مستمسك العروة الوثقى

تأليف

فقيه عصره آية الله العظمى

السيد محسن الطباطبائي الحكيم قدس سره

١٣٠٦ - ١٣٩٠هـ / ١٨٨٩ - ١٩٧٠م

تحقيق

السيد محمد القاضي

الجزء الخامس عشر

مُستمسِك

العُروةِ الوُثقى

وَمَنْ يُسْلِمْ وَجْهَهُ إِلَى اللَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَىٰ

مُسْتَمْسَكُ

العُرْوَةِ الوُثْقَى

تأليف

فَقِيهِ عَصرِهِ آيَةِ اللهِ العُظمى

السَّيِّد محسن الطَّباطبائي الحكيم قدس سره

١٣٠٦ ـ ١٣٩٠هـ / ١٨٨٩ ـ ١٩٧٠م

تحقيق

السيد محمد القاضي

شبكة الفكر
alfeker.net

الجزء الخامس عشر

الحكيم ، محسن، ١٢٦٧ ـ ١٣٤٨ .

العنوان مستمسك العروة الوثقى / الجزء الخامس عشر / تأليف : السيد الحكيم قدس سره

والمؤلف / تحقيق: السيد محمد القاضي.

الناشر دار الهلال، ١٤٤١هـ .ق / ٢٠٢٠م

الموضوع الفقه الجعفري ـ القرن ١٤ ـ Islamic law, Ja'fari - 20th century

الإضافات اليزدي، محمد كاظم بن عبد العظيم، العروة الوثقى. شرح

تصنيف BP ١٣٩٥ ٤٤٠٢١٣٥ي/ ٥/ ١٨٣ BP

تصنيف ديوي : ٣٤٢/ ٢٩٧ الايداع في المكتبة الوطنية : ٤٢٣٥٠٥٧

الطبعة الأولى المحققة

١٤٤١هـ / ٢٠٢٠م

جميع الحقوق محفوظة

اسم الكتاب مستمسك العروة الوثقى ـ الجزء الخامس عشر

تأليف السيد الحكيم قدس سره

تحقيق السيد محمد القاضي

المطبعة فاضل

العدد ٥٠٠ نسخة

الناشر دار الهلال

ISBN الدورة978-600-6992-37-2

ISBN978-600-6992-82-2

كتاب الزكاة

كتاب الزكاة

التي وجوبها مـــن ضروريات الدين، ومنكـــره مع العلم به كافر، بل في جملة من الأخبار: أن مانع الزكاة كافر.

ويشترط في وجوبها أمور:

الأول: البلوغ(١)، فلا تجب على غير البالغ في تمام الحول فيما يعتبر فيه الحول، ولا على من كان غير بالغ في بعضه، فيعتبر ابتداء

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والســلام على محمد وآله الطاهريـــن المعصومين.

كتاب الزكاة

(١) أمـــا في النقدين فلا خـــلاف فيه، وحكي عن جماعـــة كثيرة دعوى الإجماع عليه، منهم الحلي، والعلامة، والشهيدان، وصاحب المدارك[١].

ويشهد له النصوص الكثيرة المتضمنة: «أنه ليس على مال اليتيم زكاة»[٢]، بضميمة ما دلّ من النصوص على بقاء اليتم إلى البلوغ[٣].

(١) السرائر الحاوي ١: ٤٣٢/ نهاية الإحـــكام ٢: ٢٩٨/ البيان: ١٦٥/ الروضة البهية ٢: ٢١١/ مدارك الأحكام ٥: ١٥.

(٢) وسائل الشيعة ٩: ٨٣، ب ١ ـ من تجب عليه الزكاة.

(٣) المصدر السابق ١: ٤٢، ب ٤ ـ مقدمة العبادات.

.

وصحيح يونس بن يعقوب: «أرسلت إلى أبي عبد الله عليه السلام: إن لي إخوة صغاراً، فمتى تجب على أموالهم الزكاة؟ قال عليه السلام: إذا وجب عليهم الصلاة وجبت عليهم الزكاة»[١]، ونحوه غيره.

أما حديث رفع القلم عن الصبي حتى يحتلم[٢]، فإنما يقتضي عدم وجوب إيتاء الزكاة عليه تكليفاً، لا نفي ثبوتها في ماله وضعاً، فما دلّ على ثبوتها محكم.

وهو يقتضي وجوب إيتائها على الولي، كسائر حقوق الناس الثابتة في مال الصبي أو في ذمته.

وأما في الغلات والمواشي فهو المشهور كما عن جماعة[٣]، بل عن الرياض: أنه خيرة المتأخرين كافة، وجماعة من أعاظم القدماء[٤].

لإطلاق نفي الزكاة على مال اليتيم، المقدّم على إطلاق كل ما دلّ على ثبوتها في الغلات وفي المواشي، وإن كان بينهما العموم من وجه..

أولاً: من جهة ظهوره ـ بقرينة مناسبة الحكم والموضوع ـ في أن عنوان اليتم من العناوين الاقتضائية للمنع.

وثانياً: من جهة أن النسبة المذكورة هي بعينها النسبة بينه وبين ما دل على ثبوتها في النقدين، فيدور الأمر بين تخصيص الجميع به وطرحه، وتخصيص أحدها بعينه دون غيره، والأول هو الذي يقتضيه الجمع العرفي بينها.

وبعبارة أخرى: مرجع أدلة وجوب الزكاة في الأنواع الثلاثة إلى دليل

(١) وسائل الشيعة ٩: ٩٣، ب ٥ ـ من تجب عليه الزكاة.

(٢) المصدر السابق ١: ٦٤، ب ١١ ـ مقدمة العبادات.

(٣) كفاية: الأحكام ١: ١٦٧/ الحدائق الناضرة ١٢: ١٨.

(٤) رياض المسائل ٥: ١٤.

.

واحد فيها، ونسبة دليل نفي الزكاة في مال اليتيم إلى ذلك كنسبة الخاص إلى العام، فكما أنه لو قيل: (تجب الزكاة في النقدين والمواشي والغلات) ثم قيل: (لا تجب الزكاة في مال اليتيم) يجب تقييد الأول بالأخير بحمله على غير اليتيم، كذلك لو كانت الأدلة منفصلة.

ومجرد قيام دليل خاص على انتفاء الزكاة عن اليتيم في النقدين لا يوجب انقلاب الجمع العرفي المذكور إلى الجمع بحمله على خصوص النقدين، والعمل بإطلاق دليلي ثبوتها في الغلات والمواشي، فإن ذلك لا يخرج عن كونه تقييداً من غير قرينة عليه؛ لكونهما معاً نافيين، بخلاف الجمع بتقييد الأدلة الثلاثة به، والعمل بإطلاقه، كما لا يخفى على المتأمل.

مع أنه لو سلّم عدم كون الجمع المذكور عرفياً، فلا أقل من التساوي الموجب للتساقط والرجوع إلى أصالة عدم وجوب الزكاة.

اللهم إلا أن يكون المرجع عموم مثل قوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً﴾[1].

هذا، مضافاً إلى ما رواه الشيخ عن أبي بصير ـ بطريق موثق بابن فضال ـ عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سمعه يقول: «ليس في مال اليتيم زكاة وليس عليه صلاة، وليس على جميع غلاته من نخل، أو زرع، أو غلة زكاة، وإن بلغ اليتيم فليس عليه لما مضى زكاة، ولا عليه لما يستقبل حتى يدرك، فإذا أدرك كانت عليه زكاة واحدة، وكان عليه مثل ما على غيره من الناس»[2].

ورواه الكليني بطريق صحيح عن أبي بصير عنه عليه السلام هكذا: «ليس على

(١) سورة التوبة: ١٠٣.

(٢) تهذيب الأحكام ٤: ٢٩/ وسائل الشيعة ٩: ٨٦، ب ١ ـ من تجب عليه الزكاة ـ حديث: ١١.

.

مال اليتيم زكاة، وإن بلغ اليتيم فليس عليه لما مضى زكاة...»[١]، إلى آخر ما ذكر بتفاوت يسير.

وعن المقنعة، والنهاية، والخلاف، والمبسوط، والوسيلة وغيرها: وجوب الزكاة فيهما[٢]، وعن الناصريات: أنه مذهب أكثر أصحابنا[٣]، وعن الخلاف: الإجماع عليه.

والعمدة فيه: صحيح زرارة ومحمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام وأبي عبد الله عليه السلام أنهما قالا: «ليس على مال اليتيم في الدين والمال الصامت شيء، فأما الغلات فعليها الصدقة واجبة»[٤].

وفيه: أنه يمكن حمله على الاستحباب، بقرينة موثق أبي بصير السابق، حملاً للظاهر على الأظهر، مع أنه لا تعرّض فيه للمواشي، فالخروج فيها عن إطلاق: «ليس على مال اليتيم زكاة» ليس له وجه ظاهر.

وعدم القول بالفصل غير ثابت، وإن ادعى[٥].

ودعوى: أن ظاهر الصحيح المذكور بيان حكم الأنواع الثلاثة من مال اليتيم، فاقتصاره في النفي على الدين والمال الصامت الذي هو الذهب والفضة قرينة على ثبوتها في المواشي كالغلات.

غير ظاهرة، ولم لا يجوز العكس؟!

(١) الكافي ـ الفروع ـ ٣: ٥٤١/ المصدر السابق ـ حديث: ٣.

(٢) المقنعة: ٢٣٨/ النهاية: ١٧٥/ الخلاف ٢: ٤٠، ٤: ١٦٤/ المبسوط ١: ٢٣٤/ الوسيلة: ١٢١.

(٣) المسائل الناصريات: ٢٨١.

(٤) وسائل الشيعة ٩: ٨٣، ب ١ ـ من تجب عليه الزكاة ـ حديث: ٢

(٥) حكاه عن ابن حمزة في إيضاح الفوائد ١: ١٦٧.

الحول من حين البلوغ(١). وأما ما لا يعتبر فيه الحول من الغلات

وبالجملة: بعد صراحة موثق أبي بصير بنفيها في الغلات، لا مجال للتوقف في نفيها فيها، ونفيها في المواشي أخف مؤونة.

وإجماع الخلاف لا يهم بعد وضوح الخلاف، فلاحظ.

(١) كما عن جمع التصريح به[١]، ونسب إلى ظاهر الأصحاب[٢]، بل ادعى نفي الخلاف الظاهر فيه[٣].

واستدل له: بأن ما دلّ على أنه لا زكاة في مال اليتيم، ظاهر في أن مال اليتيم ليس موضوعاً للزكاة، بل موضوعه مال البالغ، فيكون البلوغ شرطاً في الموضوع.

وظاهر ما دل على اعتبار الحول، اعتبار حول الحول على ما هو موضوع لها، فلو بلغ الصبي في أثناء الحول لم تجب؛ لعدم مضي الحول على ما هو موضوعها.

نعم، لو كان مفاد أدلة النفي مجرد شرطية البلوغ للوجوب، كسائر الشرائط، أشكل الحكم المذكور، إذ مع تحقق البلوغ في الأثناء يحصل الشرط للوجوب، فإذا تمّ الحول فقد حصل الشرط الآخر وثبتت الزكاة.

لكن الظاهر منها الأول.

ولعدم تماميته في نظر المحقق السبزواري، استشكل في الحكم المشهور

(١) الحدائق الناضرة ١٢: ٢٠/ مصابيح الظلام ١٠: ٤٣/ غنائم الأيام ٤: ٣٨/ رياض المسائل ٥: ١٧/ مستند الشيعة ٩: ١٧.

(٢) ملاذ الأخيار ٦: ٧٥/ مفتاح الكرامة ١١: ٢١.

(٣) كتاب الزكاة (للشيخ الأنصاري): ١٠.

الأربع، فالمناط البلوغ قبل وقت التعلــق(١)، وهو انعقاد الحب وصدق الاسم على ما سيأتي.

فقال في الذخيرة: «المستفاد من الأدلة عدم وجوب الزكاة على الصبي ما لم يبلغ، وهو غير مستلزم لعدم الوجوب حين البلوغ بسبب الحول السابق بعضه عليه، إذ لا يستفاد من أدلة اشتراط الحول كونه في زمان التكليف»[١].

لكن عليه يشــكل الحكم بالنسبة إلى الأحوال الماضية التي بلغ بعدها، إذ المراد من حول الحول إن كان يعم ما قبل البلوغ، وجبت الزكاة بالبلوغ لما مضى من الأحوال، والتفكيك بين بعض المدة وتمامها كما ترى!.

وقد يســتدل له بقوله عليه السلام ـ في رواية أبي بصير المتقدمة ـ: «فليس عليه لما مضى زكاة»[٢]، لشموله للحول التام والناقص يوماً أو أياماً.

وفيه: أن الظاهر من (ما) خصــوص الغلات التي لا تعتبر فيها الحول، بقرينــة ما بعده من قوله عليه السلام: «حتى يدرك»، فإن الظاهر من الإدراك بلوغ الحد الذي تجب عنده الزكاة.

بــل المتن المتقدّم ـ الذي رواه الشــيخ ـ كالصريح في ذلك، فلا يكون مما نحن فيه.

ولو ســلّم فالظاهر من (ما) خصوص الحــول التام، إذ الناقص لا تجب فيــه الزكاة حتى مع البلــوغ، ولا خصوصية لليتم فيــه، وظاهر الحديث بيان خصوص أحكامه لا غير.

(١) بل الظاهر كفاية البلوغ في وقت التعلّق، عملاً بالعمومات.

(١) ذخيرة المعاد ٢: ٤٢١.

(٢) تقدَّمت في ص ٩.

الثاني: العقل(١)، فلا زكاة في مـــال المجنون في تمام الحول، أو بعضه ولـــو أدواراً(٢). بل قيل: إن عروض الجنون آناً مّا يقطع

إذ لا مجال حينئذٍ لمعارضتها بما دلّ على أنه ليس على مال التيم زكاة.

(١) المنسوب إلى الأكثر ـ بل المشهور[١] ـ أن حكم المجنون حكم الطفل؛ لظهور عدم الفرق بينهما بالاعتبار والاستقراء؛ لاشتراكهما في الأحكام غالباً.

وفي الجواهر: «عدم الدليل المعتدّ به على هذه التســـوية إلا مصادرات لا ينبغي للفقيه الركون إليها»[٢].

ومن ذلك يظهر وجـــوب الرجوع إلى مقتضى الأدلـــة فيه بالخصوص، فنقول: روى عبد الرحمن بن الحجاج ـ في الصحيح ـ قال: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام: امرأة من أهلنا مختلطة، أعليها زكاة؟ فقـــال عليه السلام: إن كان عمل به فعليها زكاة، وإن لم يعمل به فلا»[٣].

وروى موسى بن بكير أنه ســـأل أبا الحسن عليه السلام: «عن امرأة مصابة، ولها مال في يد أخيها، هل عليه زكاة؟ قال عليه السلام: إن كان أخوها يتجر به فعليه زكاة»[٤].

وإطلاقهما يقتضي عدم الفرق بين الصامت والغلات والمواشي؛ لأن عدم العمل به ـ المصرّح به في الصحيـــح، والمفهوم في الخبر ـ أعم من عدم القابلية، فيشمل الجميع.

(٢) لما تقدم في الصبي بعينه.

(١) جواهر الكلام ١٥: ٢٨.

(٢) المصدر السابق.

(٣) وسائل الشيعة ٩: ٩٠، ب ٣ ـ من تجب عليه الزكاة ـ حديث: ١.

(٤) المصدر السابق ـ حديث: ٢.

الحول. لكنه مشكل، بل لا بد من صدق اسم المجنون، وأنه لم يكن في تمام الحول عاقلاً، والجنون آناً مّا بل ساعة وأزيد لا يضرّ، لصدق كونه عاقلاً(١).

الثالث: الحرية، فلا زكاة على العبد وإن قلنا بملكه(٢).

(١) إذا فرض صدق كونه مجنوناً في آنٍ، امتنع صدق كونه عاقلاً في تمام الحول، إلا بالمساهلات العرفية التي لا يعتنى بها.

وعدوى انصراف النص المتقدّم عن الفرض ممنوعة.

(٢) أما على القول بعدم ملكيته فلا إشكال ولا خلاف في عدم وجوبها عليه، ضرورة شرطية الملك للوجوب.

وأما على القول بالملكية فالمشهور العدم أيضاً؛ لصحيح ابن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام: «ليس في مال المملوك شيء ولو كان له ألف ألف، ولو احتاج لم يعط من الزكاة شيء»[١].

وصحيحه عنه عليه السلام: «سأله رجل وأنا حاضر عن مال المملوك أعليه زكاة؟ فقال عليه السلام: لا، ولو كان له ألف ألف درهم، ولو احتاج لم يكن له من الزكاة شيء»[٢].

وصحيحه الآخر عنه عليه السلام: «قلت له: مملوك في يده مال، أعليه زكاة؟ قال عليه السلام لا، قلت: فعلى سيده؟ فقال عليه السلام: لا، لأنه لم يصل إلى السيد، وليس هو للمملوك»[٣].

(١) وسائل الشيعة ٩: ٩١، ب ٤ ـ من تجب عليه الزكاة ـ حديث: ١.

(٢) المصدر السابق ـ حديث: ٣.

(٣) المصدر السابق ـ حديث: ٤.

.

ومصحح إسحاق بن عمار: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام: ما تقول في رجل يهب لعبده ألف درهم أو أقل أو أكثر، فيقول: أحللني من ضربي إياك، ومن كل ما كان مني إليك، أو مما أخفتك وأرهبتك، فيحلله ويجعله في حلّ رغبة فيما أعطاه، ثم إن المولى بعد أصاب الدراهم التي أعطاها في موضع قد وضعها فيه فأخذها، فحلال هي؟ قال عليه السلام: لا، فقلت: أليس العبد وماله لمولاه؟ فقال عليه السلام: ليس هذا ذاك، ثم قال: فهو له فليردها له فإنها لا تحل له، فإنه افتدى نفسه من العبد مخافة العقوبة والقصاص يوم القيامة، فقلت: فعلى العبد أن يزكيها إذا حال الحول؟ قال عليه السلام: لا، إلا أن يعمل بها، ولا يعطى العبد من الزكاة شيئاً»[1].

ودلالتها كسندها لا قصور فيها، مع تأييدها برواية وهب بن وهب القرشي، عن الصادق عليه السلام، عن آبائه، عن علي عليه السلام: «ليس في مال المكاتب زكاة»[2]، فإن غير المكاتب أولى بالنفي منه.

وباتفاق النص والفتوى على أنه محجور عن التصرف، فإنه ـ كما سيأتي[3] ـ مانع من وجوبها.

ولا مجال للنقض بالسفيه والصبي، فإن الحجر فيهما لقصور في صاحب السلطنة لا في السلطنة، كما في العين المرهونة ونحوها مما هو متعلق حق الغير[4].

(١) من لا يحضره الفقيه ٣: ١٤٦/ تهذيب الأحكام ٨: ٢٢٥/ وسائل الشيعة ٩: ٩٢، ب ٤ ـ من تجب عليه الزكاة ـ حديث: ٦، مقتصراً على صدر الرواية.

(٢) وسائل الشيعة ٩: ٩٢، ب ٤ ـ من تجب عليه الزكاة ـ حديث: ٥.

(٣) في ص ٢٠.

(٤) مجمع الفائدة والبرهان ٤: ١٦.

من غير فرق بين القن، والمدبر، وأم الولد، والمكاتب المشروط، والمطلق الذي لم يؤد شيئاً من مال الكتابة(١) وأما المبعض فيجب عليه إذا بلغ(٢) ما يتوزع على بعضه الحر النصاب.

فما عن المعتبر، والمنتهى، وإيضاح النافع، وغيرها، بل عن الشيخ نسبته إلى بعض أصحابنا: من القول بوجوب الزكاة عليه، بناءً على مالكيته[١]، ضعيف.

ومثله: ما عن القطيفي والأردبيلي: من القول بالوجوب إذا ملّكه مولاه وصرفه فيه[٢].

وخبر قرب الإسناد: «ليس على المملوك زكاة إلا بإذن مواليه»[٣] ـ مع هجره، وضعف سنده ـ قاصر الدلالة على مدعاهما، ولا يبعد أن يكون المراد منه نفي وجوب دفع الزكاة على مال السيد الذي بيده، إلا إذا أذن له في الدفع، أو يحمل على الاستحباب.

(١) بلا خلاف ظاهر؛ لإطلاق الأدلة.

والمكاتب قد عرفت أنه مورد خبر وهب، لكنه ضعيف السند.

(٢) كما هو المشهور، بل نسب إلى قطع الأصحاب[٤]، وحكي الاتفاق عليه[٥].

(١) المعتبر ٢: ٤٨٩/ منتهى المطلب ٨: ٣٠/ المبسوط ١: ٢٠٦/ وعن إيضاح النافع في مفتاح الكرامة ١١: ٤٠

(٢) مجمع الفائدة والبرهان ٤: ١٦ ـ ١٧/ وعن القطيفي في جواهر الكلام ١٥: ٣١.

(٣) قرب الإسناد: ٢٢٨/ وسائل الشيعة ٩: ٩١، ب ٤ ـ من تجب عليه الزكاة ـ حديث: ٢.

(٤) حكاه عن شرح الروضة في كتاب الزكاة (للشيخ الأنصاري): ٣٧.

(٥) الحدائق الناضرة ١٢: ٢٩.

الرابع: أن يكــون مالكاً(١)، فلا تجب قبــل تحقق الملكية،

وفي الجواهر: نفى وجدان الخلاف فيه، واستدل له فيها: بوجود المقتضي، وعدم المانع[١].

وكأن المراد بالمقتضي: عموم وجوبها، وبالمانع ما دلّ على نفي الزكاة على المملوك المختص بغير المبعض.

لكن يشــكل: بأنه إذا اختــص المانع بغير المبعّــض كان مقتضى العموم وجوب الزكاة في جميع ما يملكه، ولا يختص بحصّة نصيب الجزء الحر.

نعم، قد يقال: بــأن دليل النفي إنما ينطبق على جزئــه المملوك، فيكون الجزء الحر بلا مانع.

لكن تطبيق الدليل على أجزاء المكلف لا يخلو من تعسّف وتكلّف.

وكأنه لذلك توقف الكاشاني فيما يظهر من محكي كلامه في المفاتيح[٢].

(١) بلا خلاف فيه ولا إشكال ظاهر، كما عن غير واحد[٣].

وعن المعتبر، والمنتهى دعوى: اتفاق العلماء عليه[٤].

وعن نهاية الإحكام وغيرها: الإجماع عليه[٥].

وظاهر عبارة المتن ـ ولا ســيما بملاحظــة التفريع ـ أنه شرط في وجوب إيتاء الزكاة، فلا يجب إيتاؤها على غير المالك.

(١) جواهر الكلام ١٥: ٣٤.

(٢) مفاتيح الشرائع ١: ١٩٤.

(٣) مستند الشيعة ٩: ٢٨

(٤) المعتبر ٢: ٤٩٠/ منتهى المطلب ٨: ٥٠

(٥) نهاية الإحكام ٢: ٣٠٢/ رياض المسائل ٥: ٢٣

كالموهوب قبل القبض(١)،

ويشهد له غير واحد من النصوص، كصحيح الكناني عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث: «إنما الزكاة على صاحب المال»[١].

ومكاتبة ابن مهزيار: «لا تجب عليه الزكاة إلا في ماله»[٢]، ونحوهما غيرهما.

ولو أريد أنه شرط في أصل التعلّق، بمعنى: أن ما لا يكون ملكاً كالمباحات لا تتعلق به الزكاة، كان صحيحاً أيضاً.

بل في الجواهر: «لا ينبغي التأمل فيه إذا أريد عدمها في المباح ونحوه من غير المملوك»[٣]؛ إذ لا دليل على ثبوت الزكاة فيه.

والإطلاقات غير ظاهرة الشمول له.

والأصل يقتضي العدم، بل هو من الواضحات التي لا ينبغي التعرّض لها، ولا يشك فيها كي يرجع فيها إلى أصل.

بل الظاهر ـ كما في الجواهر ـ ذلك فيما كان الملك فيه للجهة العامة كالفقراء والعلماء؛ لما ذكر.

(١) بناءً على أنه شرط في الملك ناقل.

أما بناءً على أنه شرط له على نحو الكشف الحقيقي، بمعنى: أنه بتحقق القبض يعلم بتحقق الملكية من حين العقد واقعاً فلا يكون المثال من باب فقد الملك.

(١) وسائل الشيعة ٩: ١٠٣، ب ٩ ـ من تجب عليه الزكاة ـ حديث: ١.

(٢) المصدر السابق ـ حديث: ٢.

(٣) جواهر الكلام ١٥: ٣٥.

والموصى به قبل القبول(١)، أو قبل القبض(٢). وكذا في القرض لا تجب إلا بعد القبض(٣).

وكـذا بناءً على أنه شرط في اللزوم، على ما يتراءى من ظاهر العبارة: من أن العقد تمام العلة في الملكية، غاية الأمر أنه يجوز الرجوع قبل القبض.

وإن كان المحكي عـن المحققين التصريح بأن المـراد ـ من كون القبض شرطاً في اللزوم ـ أنه شرط في الملكية على نحو الكشف الحقيقي المتقدّم[1]، فهما واحد.

ثم إنك عرفت أن المراد أنه لا يجب على المتهب دفع الزكاة إذا لم يحل الحول بعد القبض، ولو حال بعد العقد وقبل القبض وجبت الزكاة على الواهب.

(١) فإنه أيضاً شرط في ملكية الموصي به.

ويختلف الحكم باختلاف كونه شرطاً ناقلاً وكاشفاً، على نحو ما سبق.

(٢) الظاهـر أنه لم يتحقـق قائل باعتبار القبـض في الملك هنا، ولذلك احتمل أن يكون أثبت سهواً بدل «قبل الوفاة»، حيث لا يملك الموصى به قبلها قطعاً[2].

نعم، عن بعض: أنه احتمل في كلام المبسوط اعتباره في ملك الموصى به، لكنه ـ مع أنه غير متحقق ـ يبعد أن يكون ما في العبارة إشارة إليه.

(٣) بناءً على أنه متمّم السـبب المملك، ولو قيل باعتبار التصرف زائداً فلا تجب إلا بعد التصرف.

والكلام فيه موكول إلى محلّه.

(١) حكاه في مصابيح الظلام ١٠: ٣٨.

(٢) انظر: العروة الوثقى (المحشاة) ٤: ٨.

الخامس: تمام التمكن من التصرف(١)، فلا تجب في المال الذي لا يتمكن المالك من التصرف فيه بأن كان غائباً ولم يكن في يده، ولا في يد وكيله، ولا في المسروق، والمحجور، والمدفون في مكان منسي، ولا في المرهون، ولا في الموقوف، ولا في المنذور التصدق

(١) الذي نسب إلى قطع الأصحاب تارة[١]، وإلى فتوى علمائنا أخرى[٢]، وإلى الإجماع ثالثة[٣]، وعن الحدائق: نفي الخلاف فيه[٤]، اعتبار التمكن من التصرف في ثبوت الزكاة، فضلاً عن اعتباره في وجوب أدائها.

وإن اختلفوا في كيفية اعتباره، فبعضهم كالشرائع جعله شرطاً ثالثاً زائداً على اشتراط الملك وتماميته[٥].

وبعضهم ـ كالقواعد ـ اعتبر شرطاً رابعاً زائداً على البلوغ، والعقل، والحرية، كمال الملك، وجعل التمكن من التصرف أحد شؤون الكمال المذكور[٦].

والمصنف جعله شرطاً زائداً على اشتراط المالكية والمراد: أنه شرط لأصل تعلق الزكاة، نظير الشرائط الثلاثة الأول، وليس كاشتراط المالكية، فإنها شرط لوجوب الأداء، كما عرفت.

وكيف كان، قد استدلّ له بمصحح إسحاق بن عمار، قال: «سألت أبا

(١) مدارك الأحكام ٥: ٣٢/ مصابيح الظلام ١٠: ٣٠/ مستند الشيعة ٩: ٣٣.

(٢) منتهى المطلب ٨: ٥٠.

(٣) المعتبر ٢: ٤٩٠/ تذكرة الفقهاء ٥: ١٨.

(٤) الحدائق الناضرة ١٢: ٣١.

(٥) شرائع الإسلام ١: ١٢٩.

(٦) قواعد الأحكام ١: ٣٣٠.

.....

إبراهيم عليه السلام: عن الرجل يكون له الولد، فيغيب بعض ولده فلا يدري أين هو، ومات الرجل، كيف يصنع بميراث الغائب من أبيه؟ قال عليه السلام: يعزل حتى يجيء، قلت: فعلى ماله زكاة؟ قال عليه السلام: لا، حتى يجيء، قلت: فإذا هو جاء أيزكيه؟ فقال: لا، حتى يحول عليه الحول في يده»[١]، وقريب منه خبره الآخر[٢].

وصحيح ابن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام: «لا صدقة على الدين، ولا على المال الغائب عنك حتى يقع في يدك»[٣].

وحسن سدير: «قلت لأبي جعفر عليه السلام: ما تقول في رجل كان له مال، فانطلق به فدفنه في موضع، فلما حال عليه الحول ذهب ليخرجه من موضعه، فاحتفر الموضع الذي ظن أن المال فيه مدفون فلم يصبه، فمكث بعد ذلك ثلاث سنين، ثم إنه احتفر الموضع من جوانبه كلها فوقع على المال بعينه، كيف يزكيه؟ قال عليه السلام: «يزكيه لسنة واحدة، لأنه كان غائبا عنه وإن كان احتبسه»[٤].

وصحيح إبراهيم بن أبي محمود: «قلت لأبي الحسن الرضا عليه السلام: الرجل يكون له الوديعة والدين فلا يصل إليهما، ثم يأخذهما، متى يجب عليه الزكاة؟ قال عليه السلام: إذا أخذهما، ثم يحول عليه الحول يزكي»[٥].

وخبر زرارة: «في رجل ماله عنه غائب لا يقدر على أخذه، قال عليه السلام: فلا زكاة عليه حتى يخرج، فإذا خرج زكاه لعام واحد، فإن كان يدعه متعمداً وهو

(١) وسائل الشيعة ٩: ٩٣، ب ٥ ـ من تجب عليه الزكاة ـ حديث: ٢.

(٢) المصدر السابق ـ حديث: ٣.

(٣) المصدر السابق ـ حديث: ٦.

(٤) المصدر السابق ـ حديث: ١.

(٥) المصدر السابق ٩: ٩٥، ب ٦ ـ من تجب عليه الزكاة ـ حديث: ١.

.....

يقــدر على أخذه فعليه الزكاة لكل ما مرّ به من الســنين»[١]، ونحوها أو قريب منها غيرها، جملة منها واردة فيمن ترك نفقة لأهله وسافر[٢].

ومع ذلك فقد استشكل على اعتبار اشتراط التمكن من التصرف..

تارة: بأنه إن أريد جميع التصرفات، لزم انتفاء الزكاة مع عدم التمكن من بعض التصرفات لمانع، من بيع العين، أو هبتها، أو غيرهما، ولا يمكن الالتزام به.

وإن أريد بعض التصرفات، لم يكن وجه للحكم بعدم الزكاة في المغصوب والمجحــود والغائب؛ لإمكان نقل العين إلى الغاصــب والجاحد بالهبة، ونقل الغائب إلى شخص حاضر[٣].

وأخرى: بأنه لا دليــل على اعتبار الشرط المذكور، إذ النصوص المتقدمة إنما تدل على انتفاء الزكاة في موارد خاصة ولا يمكن استفادة حكم كلي منها.

والإجماع بنحو يصح الاعتماد عليه غير ثابت، إلا في تلك الموارد أيضاً.

وكأنّ المصنــف اختار الشــق الأول من الشــقين المذكورين في تقريب الإشكال الأول؛ لأن الظاهر من قوله: «تمام التمكّن من التصرف» التمكن من تمام التصرفات.

لكن لم يتضح منه وجه اندفاع الإشكال المترتب عليه.

وقد أجيب عن أصل الإشــكال الأول: بأن المراد التمكّن شرعاً وعقلاً من التصرف بالعين، بالدفع، والتســليم، والإقباض للغير؛ لأن التمكن على

(١) وسائل الشيعة ٩: ٩٥، ب ٥ ـ من تجب عليه الزكاة ـ حديث: ٧.

(٢) المصدر السابق ٩: ١٧٢، ب ١٧ ـ زكاة الذهب والفضة.

(٣) انظر: كتاب الزكاة (للشيخ الأنصاري): ١١٥.

.....

النحو المذكور في آخر الحول ـ الذي هو وقت الوجوب ـ شرط قطعاً، فلو أريد من التمكّن من التصرف الذي أخذ شرطاً في تمام الحول غير هذا المعنى لزم اشتراط الوجوب بأمرين، لا أمر واحد، وظاهر النص أن التمكن في تمام الحول تمام السبب في الوجوب، فلا بد أن يكمل على ما هو الشرط في آخر الحول، كي لا يكون الشرط للوجوب إلا أمراً واحداً[1].

وفيه: أن هنا أمرين، ثبوت الزكاة في المال، ووجوب دفعها إلى مصرفها.

والتمكن من الدفع في آخر الحول إنما يكون شرطاً في وجوب الدفع، لا في ثبوت الزكاة في المال.

والتمكن من التصرف طول الحول إنما هو شرط في ثبوتها في المال، فلو بني على أن التمكن من التصرف في تمام الحول ـ الذي هو السبب التام في ثبوت الزكاة ـ بمعنى آخر، لم يلزم أن يكون الشرط أمرين.

إذ كل واحد منهما شرط في غير ما يكون الآخر شرطاً له، كما هو ظاهر بالتأمّل.

فالأولى أن يقال: قوله عليه السلام ـ في حسن سدير ـ: «لأنه كان غائباً عنه» تعليلاً لعدم وجوب الزكاة، لا يراد منه مجرد الغيبة المقابل للحضور قطعاً، إذ لا يمكن الالتزام بأن من كانت له نقود، أو زروع، أو مواش متفرقة في القرى والضياع لا تجب عليه زكاتها، حيث لم يحضر عند كل واحد منها طول سنته.

مع أن المال في مورد الرواية لم يكن غائباً وإنما كان مجهولاً موضعه لا غير.

(١) كتاب الزكاة (للشيخ الأنصاري): ١١٦.

.....

فالمراد من الغيبة: كونه ممنوعاً عنه على نحو لا يقدر على أخذه، كما يشير إليه قوله عليه السلام بعد ذلك: «وإن كان احتبسه»، يعني: وإن كان هو الذي جعله محبوساً عنه، فذلك كله قرينة على أن المراد أن المانع من ثبوت الزكاة كون المال محبوساً عن المالك، والشرط أن يكون مطلقاً مقدوراً عليه.

وعلى هذا يتعين حمل قوله عليه السلام: «حتى يحول عليه الحول في يده»، أو: «وهو عنده» على ذلك، لا على ظاهره من كونه مقبوضاً له وتحت استيلائه، ولا على ما تحت العبارة من كونه في اليد بمعنى العضو الخاص، أو أن يكون في موضع حوله وقريب منه.

ويوضح ذلك خبر زرارة، حيث تضمّن أن المناط في نفي الزكاة على المال الغائب كونه لا يقدر على أخذه، وأنه لو كان يقدر على أخذه وجبت فيه الزكاة[1].

وحينئذٍ نقول: إذا كان ظاهر النصوص اعتبار القدرة على المال، فالظاهر من القدرة على الشيء التمكّن من التصرف الخارجي القائم به، من إتلاف ونحوه، بحيث لا يكون قصور في المال مانعاً عن ذلك.

لا أقل من كونه القدر المتيقن في الخروج عن إطلاقات الوجوب، فلا يكفي في ثبوتها القدرة على بعض التصرفات الاعتبارية، كالعتق، والهبة، والصلح، ولا يمنع عنه العجز عن ذلك.

نعم، مورد النصوص العجز الخارجي الناشئ من كون المال مدفوناً، أو غائباً، أو كون صاحبه غائباً عنه، فالتعدّي إلى العجز الشرعي من التصرف

(١) تقدَّم في ص ٢١.

بـــه(١). والمدار في التمكـــن على العرف(٢). ومع الشـــك يعمل

لتعلـــق حق الغير ـ مثلاً ـ لا بد أن يكون من جهـــة فهم عدم الخصوصية، ولو بقرينة مناسبة الحكم والموضوع.

أو يتمسك بإطلاق: «لا يقدر» في خبر زرارة، و«لا يضل» في صحيح ابن أبي محمود ونحوهما.

وبما ذكرنا يندفع الإشكال الثاني، كما لا يخفى، فتأمل جيداً.

(١) هذه الثلاثة من قبيل عدم التمكّن شرعاً، بخلاف الأربعة التي قبلها فإنها من قبيل عدم التمكّن العقلي.

(٢) قال في الجواهر: «إن المدار في التمكن من التصرف على العرف وإن لم يكن هذا اللفظ بخصوصه موجوداً في النصوص، لكن قد عرفت أن الموجود فيها ما يرادفه، وحينئذٍ لا عبرة بالعجز عن بعض التصرفات مع صدقه.

كما لا عبرة بالتمكّن من البعض مع صدق سلبه.

ومع فرض عدم تنقيح العرف لبعض الأفراد قد يقوى ســـقوط الزكاة؛ للأصل، بعد قاعدة أن الشك في الشرط شك في المشروط.

وربما احتمل الوجوب؛ للإطلاق، ورجوع الشك في الفرض إلى الشك في الاشتراط، لا في تحقق الشرط، والأول أظهر»[1].

أقول: قوله: «ومع فرض عدم تنقيح...» ظاهر في كون الشبهة مفهومية، وعليه فاللازم الرجوع إلى عموم الوجوب؛ لوجوب الرجوع إلى العام أو المطلق عند إجمال الخـــاص أو المقيد؛ لاقتضاء الإجمال الشـــك في زيادة التخصيص،

(١) جواهر الكلام ١٥: ٥٤.

بالحالة السابقة(١). ومع عدم العلم بها فالأحوط الاخراج(٢).

السادس: النصاب، كما سيأتي تفصيله.

(مسألة ١): يستحب للولي الشرعي(٣) إخراج الزكاة

المحكم فيه أصالة العموم أو الإطلاق، ولا مجال للرجوع إلى أصالة البراءة أو الاستصحاب.

وإن كان المراد الشبهة الموضوعية الخارجية، فالمرجع استصحاب الحالة السابقة، ومع الجهل بها فالمرجع استصحاب العدم، أو أصالة البراءة، بناءً على أن ظاهر الأدلة التقييد.

ولو بني على التخصيص فكذلك، بناءً على عدم جواز التمسك بالعام في الشبهة المصداقية.

ولو بني على الجواز كان المرجع عموم الوجوب.

والظاهر من النصوص المتقدّمة كونها مقيّدة لإطلاقات الوجوب، فعدم وجوب الزكاة متعيّن.

(١) يعني: الشك في الشبهة الخارجية الموضوعية.

أما مع الشك في المفهوم العرفي فالمرجع أصالة الإطلاق، كما عرفت.

(٢) قد عرفت ما يكون وجهاً للتوقف، كما عرفت: أن الأقرب العدم.

(٣) الظاهر أن الاستحباب ملاكاً بالنسبة إلى الطفل، والولي نائب عنه في الامتثال، كما في سائر موارد النيابة، فمصلحة الخطاب راجعة إلى الطفل لا إلى وليه.

في غلات غـير البالغ يتيـماً كان أو لا، ذكـراً كان أو أنثى، دون النقدين(١)، وفي اسـتحباب إخراجها من مواشـيه إشكال(٢)،

وكأن الوجه في تخصيص الولي بالاستحباب: أن موضوعه ـ وهو الإخراج ـ من التصرفات المالية التي لا تصح من الطفل ولو بإذن الولي على المشهور، فلو قيل بصحة تصرفه بإذن الولي، أمكن توجه الخطاب إليه إذا كان مميزاً، وإن جاز للولي القيام عنه في امتثاله إذا كان أصلح في نظره.

وكيف كان، فما ذكره هو المعروف بـين القائلين بعدم وجوب الزكاة في غلات الطفل، ومسـتندهم: صحيح زرارة ومحمد عن أبي جعفر عليه السلام وأبي عبد الله عليه السلام أنهما قـالا: «ليس على مال اليتيم في الدين والمـال الصامت شيء، فأما الغـلات فعليها الصدقة واجبة»[1]، بناءً منهم على حمله على الاسـتحباب، كما تقدم[2].

وقيل بنفي الاستحباب، كما عن العلامة الطباطبائي، حملاً للصحيح على التقية[3].

وقد عرفت: أن الحمل على التقية فرع امتناع الجمع العرفي، لا مع إمكانه.

ثم إن مورد الرواية خصوص اليتيم، فالتعدّي إلى غيره يتوقف على عدم الفصل، أو على ثبوت الأولوية.

(١) إجماعاً ظاهراً؛ لعدم الدليل على الاستحباب.

(٢) ينشأ: من دعوى عدم القول بالفصل بين المواشي والغلات، المقتضية

(١) وسائل الشيعة، ب ١ ـ من تجب عليه الزكاة ـ حديث:

(٢) في ص ١٠.

(٣) عنه في جواهر الكلام ١٥: ٢٦.

والأحوط الترك.

نعم، إذا اتجر الولي بماله يستحب إخراج زكاته أيضاً(١).

لاستحباب الزكاة فيها كما في الغلات.

ومن أن الاعتماد على مثل ذلك في التصرف في مال الطفل مخالفة لما دل على عدم جواز التصرف فيه، كما تقدم[١].

(١) كما نسب إلى الأكثر تارة[٢]، والأشهر أخرى[٣]، والمشهور ثالثة[٤].

وعن المعتبر والمنتهى وغيرهما: الإجماع عليه[٥].

كما يقتضيه مصحح ابن مسلم: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام: هل على مال اليتيم زكاة؟ قال عليه السلام: لا إلا أن تتجر به، أو تعمل به»[٦].

وخبر محمد بن الفضيل: «عن صبية صغار لهم مال بيد أبيهم أو أخيهم، هل يجب على مالهم زكاة؟ فقال عليه السلام: لا يجب في مالهم زكاة حتى يعمل به، فإذا عمل به وجبت الزكاة، فأما إذا كان موقوفا فلا زكاة عليه»[٧] ونحوهما غيرهما.

وظاهرهما وإن كان وجوب الزكاة، إلا أنه يجب رفع اليد عنه بالاتفاق المحكي على الاستحباب، إذ لم ينقل القول بالوجوب إلا عن المفيد رحمه الله في المقنعة[٨]، وقد حمله الشيخ رحمه الله ـ الذي هو أعرف من غيره بمراده ـ على

(١) في ص ١٠، وما بعدها.

(٢) مجمع الفائدة والبرهان ٤: ١٠.

(٣) كفاية الأحكام ١: ١٦٧.

(٤) مختلف الشيعة ٣: ١٥٥/ مدارك الأحكام ٥: ١٧/ ذخيرة المعاد ٢: ٤٢١.

(٥) المعتبر ٢: ٤٨٧/ منتهى المطلب ٨: ٢٦/ نهاية الإحكام ٢: ٢٩٩.

(٦)، (٧) وسائل الشيعة ٩: ٨٧، ب ٢ ـ من تجب عليه الزكاة ـ حديث: ١، ٤.

(٨) المقنعة: ٢٣٨.

.

الاستحباب[١]، وهذا هو العمدة في رفع اليد عن ظاهر النصوص.

وأما إطلاقات: «ليس على مال اليتيم زكاة»[٢] فإنها مقيّدة بها.

وكذا ما دلّ على عـــدم وجوب الزكاة في مال التجارة، فإن الجمع العرفي يقتضي تقديم نصوص المقام عليه؛ لأنها أخص.

هذا، وعن الحلي في مكاسب السرائر، والسيد في المدارك: نفي المشروعية أصلاً، ولو استحباباً[٣].

ووجهه غير ظاهر في قبال النصوص الكثيرة المشتملة على الصحيح.

والحمل على التقية ـ لو أمكن ـ لا موجب له.

مع أنه غير ممكن لتضمّن بعضهـــا نفي الزكاة عن مال اليتيم إلا أن يتجر به، وهو مخالف لمذهبهم.

هذا إذا كان الاتجار من الولي بـــمال الطفل للطفل، حيث يجوز له ذلك، أما إذا كان الاتجار للطفل بماله حيث لا يجوز له، أو كان قد اقترضه الولي واتجر به لنفسه، حيث لا يجوز له ذلك، فإنه يكون ضامناً للمال قطعاً، ولو كان الربح لليتيـــم حينئذٍ، فمقتضى إطلاق غير واحد من النصـــوص ثبوت الزكاة أيضاً، كصحيـــح زرارة وبكير عن أبي جعفر عليه السلام: «ليس عـــلى مال اليتيم زكاة، إلا أن يتجـــر به، فإن اتجر به ففيه الزكاة، والربح لليتيم، وعلى التاجر ضمان المال»[٤]،

(١) تهذيب الأحكام ٤: ٢٧.

(٢) وسائل الشيعة ٩: ٨٣، ب ١ ـ من تجب عليه الزكاة ـ حديث: ١.

(٣) السرائر الحاوي ٢: ٢١٢/ مدارك الأحكام ٥: ١٨.

(٤) وسائل الشيعة ٩: ٨٩، ب ٢ ـ من تجب عليه الزكاة ـ حديث: ٨.

ولا يدخل الحمل في غير البالغ(١)، فلا يستحب إخراج زكاة غلاته ومال تجارته.

ونحوه خبر سعيد السمان[١].

اللهم إلا أن تحمل على صورة ما لو كان الاتجار لليتيم لا لنفسه، كما هو الظاهر من سياقها من كون الاتجار بمال اليتيم بما أنه ماله، لا بما أنه مال المتجر، فلا تشمل الصورة الثانية.

وكأنه لذلك أطلق جماعة نفي الزكاة في الثانية[٢]، خلافاً لآخرين فأثبتوها فيها[٣].

ولو اقترضه الولي ـ حيث يصح له ذلك ـ فاتجر به لنفسه فعليه ضمان المال بالاقتراض، وكان له الربح وعليه الخسران، والزكاة استحباباً، كما في سائر أمواله التجارية، كما هو واضح.

(١) إجماعاً كما عن الإيضاح[٤]؛ لظهور الأدلة في المولود، والتعدي إلى الجنين في نفي وجوب الزكاة على أمواله إنما كان لكونه أبعد عن الكمال من اليتيم، فيكون أولى بنفي الوجوب من اليتيم.

مضافاً إلى ما قد يظهر من بعض نصوص النفي: من أن موضوعها غير البالغ الشامل للجنين، بخلاف المقام لعدم شمول اليتيم، ولا للجنين مناسبة عرفية تقتضي التعدي إليه.

(١) المصدر السابق ـ حديث: ٢.

(٢) شرائع الإسلام ١: ١٢٩/ إرشاد الأذهان ١: ٢٧٨/ تحرير الأحكام ١: ٣٤٧/ قواعد الأحكام ١: ٣٢٩/ نهاية الإحكام ٢: ٢٩٩.

(٣) الدروس الشرعية ١: ٢٢٥.

(٤) إيضاح الفوائد ١: ١٦٧.

والمتولي لإخراج الزكاة هو الولي(١) ومع غيبته يتولاه الحاكم الشرعـي(٢). ولو تعـدد الولي جاز لكل منهـم ذلك(٣)، ومن سبق نفذ علمه(٤). ولو تشاحوا في الإخراج وعدمه قدم من يريد الإخراج(٥). ولو لم يؤدّ الولي إلى أن بلغ المولى عليه فالظاهر ثبوت الاستحباب بالنسبة إليه(٦).

(١) لأن الإخراج المذكور إحدى جهـات ولايته، أما غيره فلا يجوز له التصرف؛ لعموم حرمة التصرف في مال الغير.

(٢) لأنه وليّ مـن لا وليّ له، والغائب بمنزلة المعدوم؛ لعجزه عن القيام بشؤون الطفل.

(٣) لأن كلاً منهم وليّ مستقل.

(٤) عملاً بدليل ولايته.

(٥) لإطلاق دليل الاستحباب، فإذا شمل حال عدم إرادة الإخراج من بعضهم كان لغيره العمل بمقتضاه.

(٦) هذا بناءً على ما يظهر مما دلّ على أن الزكاة في المال من أنها من الحقوق المالية ظاهر؛ إذ عليه يبقى الحق المذكور إلى أن يؤدّى، ولو بعد البلوغ.

ولا ينافي ذلك عدم وجوب الأداء، إذ لا مانع عقلاً من ملك الفقير جزءاً من المال بنحو يستحب دفعه إليه، ولا يجب، نظير ما قد يقال في جواز الرجوع في الهبة، وجـواز الرجوع في المعاطاة قبل التصرف، فقـد قيل: إن الرجوع لا بعنوان الفسخ، بل بعنوان تملك مال الغير.

وإن كان هو ضعيفاً، كما حررّناه في محله.

(مسألة ٢): يستحب للولي الشرعي إخراج زكاة مال التجارة للمجنون(١)، دون غيره، من النقدين كان أو من غيرهما(٢).

وكذا بناءً على أنه من قبيل التكليف المحض لليتيم، بأن يكون مكلفاً استحباباً بالدفع.

ولا ينافيه قصوره، إذ هو إنما ينافي توجّه الخطاب إليه به لا مناط الخطاب، فإذا كان المناط موجوداً في فعله كان مستحباً له بعد البلوغ أيضاً كما قبله.

أما إذا كان الخطاب متوجهاً إلى الولي لا غير فلا، استحباب له بعد بلوغ اليتيم، لخروجه عن الولاية عليه حينئذٍ، ولا يجوز له التصرّف في مال غيره قطعاً، ولا استحباب للصبي الذي قد بلغ لعدم الملاك المقتضي له.

وأقرب الوجوه الأول، وبعده الثاني.

وحديث: «رفع القلم...»[١] لا ينفي الثاني؛ لأنه مختص بنفي الإلزام.

والذي ينفي الثالث: أن التقرّب بالأداء ومصلحته إنما ترجع إلى اليتيم، والولي نائب عنه، كما في سائر التصرفات المالية، كما أشرنا إلى ذلك آنفاً.

(١) بلا خلاف؛ للنصوص المتقدّمة في اعتبار العقل[٢]، وظاهرها وإن كان الوجوب، لكنها محمولة على الاستحباب، كما تقدَّم في الصبي بعينه[٣].

(٢) كما هو مذهب كثير من المحققين[٤]؛ لإطلاق أدلة النفي من دون

(١) وسائل الشيعة ١: ٤٥، ب ٤ ـ مقدمة العبادات ـ حديث: ١١.

(٢) تقدَّمت في ص ١٣.

(٣) تقدَّم في ص ٢٦.

(٤) شرائع الإسلام ١: ١٢٨/ المعتبر ٢: ٤٨٨/ التنقيح الرائع ١: ٢٩٨/ مسالك الأفهام ١: ٣٥٨/ مجمع الفائدة والبرهان ٤: ١٢/ مدارك الأحكام ٥: ٢٣.

(مسألة ٣): الأظهر وجوب الزكاة على المغمى عليه(١) في أثناء الحول، وكذا السكران. فالإغماء والسكر لا يقطعان الحول فيما يعتبر فيه، ولا ينافيان الوجوب(٢) إذا عرضا حال التعلق في الغلات.

معارض.

وقيل بإلحاق المجنون بالصبي في الوجوب والاستحباب؛ لعدم الفرق بينهما في كثير من الأبواب[١].

وهو ـ كما ترى ـ أشبه بالقياس.

(١) لإطلاق الأدلة، خلافاً لجماعة، منهم العلامة في التذكرة وغيرها ـ على ما حكي ـ فنفوه عنه، إلحاقاً له بالمجنون[٢].

ووجهه غير ظاهر، كما عن المدارك، والكفاية، وغيرهما[٣].

إذ مجرد عدم صلاحيته عقلاً لتوجه الخطاب إليه؛ لفقد القدرة والشعور، غير كافٍ في تقييد مناطات الأحكام التكليفية، كالنائم، فضلاً عن تقييد الأحكام الوضعية، فتشمله الأحكام الوضعية، كما تشمله مناطات الأحكام التكليفية.

(٢) يعني: لا ينافيان ثبوت الزكاة وضعاً، وثبوت مناط وجوب إيتائها تكليفاً، لما سبق.

(١) المقنعة: ٢٣٨/ الخلاف / المبسوط ١: ١٩٠/ النهاية: ١٧٤/ تذكرة الفقهاء ٥: ١٥/ قواعد الأحكام ١: ٣٣٠.

(٢) تذكرة الفقهاء ٥: ١٦/ نهاية الإحكام ٢: ٣٠٠.

(٣) مدارك الأحكام ٥: ١٦/ كفاية: الأحكام ١: ١٦٧/ ذخيرة المعاد ٢: ٤٢١.

(مسألة ٤): كما لا تجب الزكاة على العبد كذا لا تجب على سيده فيما ملكه(١)، على المختار من كونه مالكاً. وأما على القول بعدم ملكه فيجب عليه مع التمكن العرفي من التصرف فيه.

(مسألة ٥): لو شك حين البلوغ(٢) في مجيء وقت التعلق من صدق الاسم وعدمه، أو علم تاريخ البلوغ وشك في سبق زمان

(١) لخروجه عن ملك السيد، وقد عرفت اعتباره في الوجوب[١].

(٢) إذا كان المراد الشك حين البلوغ في تحقق أوان التعلق قبل البلوغ فلا أثر لهذا الشك، إذ على التقديرين من التحقق وعدمه لا إلزام بالزكاة.

وإن كان المراد الشك في تحقق أوان التعلق حين البلوغ، فكذلك، بناءً على ما تقدم منه من اعتبار سبق البلوغ[٢].

نعم، بناءً على ما استظهرناه من الاكتفاء في الوجوب بالاقتران بين زمان التعلق وزمان البلوغ[٣]، يكون للشك أثر، وحينئذٍ فالمرجع أصالة عدم تحقق ما به يكون التعلق، المقتضية لعدم الوجوب.

لكن الذي يظهر مما في المتن من الإشكال في الوجوب، ومن تعليل ذلك أن المراد صورة العلم بتحقق زمان التعلق، بأن يشك حال البلوغ في تحقق أوان التعلق قبل البلوغ وعدمه، ثم يبقى الشك المذكور إلى أن يعلم بتحقق أوان التعلق، مردداً بين ما قبل البلوغ وما بعده، نظير الصورة اللاحقة، والفرق ليس إلا في حدوث الشك حال البلوغ وتأخر الشك عنه، لكنه لا يناسب الصور الآتية.

(١) تقدَّم في ص ١٧.

(٢)، (٣) تقدَّم في ص ١١.

التعلــق وتأخره، ففي وجوب الإخراج إشــكال، لأن أصالة(١) التأخــر لا تثبــت البلــوغ(٢) حــال التعلّق، ولكــن الأحوط الإخراج(٣). وأما إذا شك حين التعلق في البلوغ وعدمه(٤)، أو علم زمان التعلق وشك في سبق البلوغ وتأخره أو جهل التأريخين فالأصل عدم الوجوب(٥).

(١) قد اشــتهر في كلامهم التمسك بأصالة تأخر الحادث عند الشك في حدوثه متقدماً ومتأخراً بالإضافة إلى حادث آخر.

ففي المقام يتمسك بأصالة تأخر أوان التعلق عن البلوغ، فيثبت كونه في حال البلوغ، فتجب الزكاة.

لكن هذا الأصل لا دليل عليه بالخصوص.

ودليل الاستصحاب وإن اقتضى وجوب البناء على عدمه إلى زمان العلم به، لكن هذا المقدار لا يثبت كونه بعد حدوث البلوغ وفي حالة البلوغ، إلا بناءً على الأصل المثبت، المحقــق في محله بطلانه، وإذا لم يثبت ذلك لا وجه للحكم بوجوب الــزكاة؛ لأن موضوعها وهو تحقق أوان التعلــق في حال البلوغ غير ثابت، فالمرجع في نفي وجوبها: أصالة عدم الوجوب.

(٢) المناسب للعبارة السابقة أن يقال: لا تثبت التعلق حال البلوغ.

(٣) كأن الوجه فيه: الخروج عن شبهة حجية أصالة تأخر الحادث.

(٤) هذا الشــك لا أثر له أيضاً بناءً على عــدم وجوب الزكاة مع اقتران البلوغ والتعلق.

(٥) بــل الأصل عدم البلوغ، فإن الأصل الجاري في الموضوع مقدم على

وأما مع الشـــك في العقل، فإن كان مســـبوقاً بالجنون وكان الشـــك في حدوث العقل قبل التعلق أو بعده فالحال كما ذكرنا في البلوغ(١) من التفصيل. وإن كان مسبوقاً بالعقل، فمع العلم بزمان التعلق والشـــك في زمان حدوث الجنون فالظاهر الوجوب(٢)، ومع العلم بزمان حدوث الجنون والشـــك في سبق التعلق وتأخره فالأصل عدم الوجوب(٣).

الأصل الجاري في الحكم.

هذا ولم يتعرض في المتن هنا للاحتياط كما تعرض في الفرضين السابقين؛ لأن أصالة التأخر هنا لو جرت كان مفادها نفي الوجوب أيضاً؛ لأنها هنا تثبت البلوغ متأخراً عن التعلّـق، ففي حال التعلّق لا بلوغ، فينتفي الوجوب بانتفاء شرطه، بخلاف ما سبق، كما عرفت.

(١) لأن العقل حينئذٍ يكون مسبوقاً بالعدم كالبلوغ، فيجري فيه ما تقدم بعينه.

(٢) لأصالة بقاء العقل إلى حين التعلق، فيثبت شرط الوجوب، فيثبت الوجوب بثبوت شرطه.

(٣) بل الأصل عدم تحقق ما به يكون التعلق إلى زمان الجنون، فإنه أصل موضوعي سببي، وهو مقدم على أصالة عدم الوجوب، الذي هو أصل حكمي مسببي، كما سبق نظيره.

وأما أصالة تأخر ما به التعلق عن الجنون فلو بني على صحتها كانت نافية للوجوب أيضاً، ولذا لم يتعرّض هنا أيضا للأمر بالاحتياط.

وكذا مع الجهل بالتاريخين(١). كما أن مع الجهل بالحالة السابقة وأنها الجنون أو العقل كذلك(٢).

(مسألة ٦): ثبوت الخيار للبائع ونحوه لا يمنع من تعلق الزكاة(٣) إذا كان في تمام الحول، ولا يعتبر ابتداء الحول من حين انقضاء زمانه، بناءً على المختار من عدم منع الخيار من التصرف. فلو اشترى نصاباً من الغنم أو الإبل مثلاً، وكان للبائع الخيار، جرى في الحول من حين العقد لا من حين انقضائه.

وأما استصحاب العقل إلى حين أوان التعلّق فلا يجري؛ لأنه لا شك في ذلك بلحاظ الأزمنة التفصيلية، وإنما الشك بلحاظ الزمان الإجمالي لا غير، ومعه لا مجال للاستصحاب، كما أشرنا إلى وجهه في مسألة ما لو علم بالحدث والطهارة وشك في المتقدم والمتأخر منهما، في كتاب الوضوء من هذا الشرح، فراجع[1].

(١) يعني: يرجع إلى أصالة عدم الوجوب، إما لعدم جريان الأصول الموضوعية ذاتاً، أعني: أصالة عدم الجنون إلى زمان موضوع التعلق، وأصالة عدم موضوع التعلق إلى زمان الجنون كما هو التحقيق، كما أشرنا إليه.

أو لتعارضها، فيرجع بعد التساقط إلى الأصل الحكمي.

(٢) لانتفاء الأصول الموضوعية حينئذٍ، فيتعين الأصل الحكمي الذي هو أصالة عدم الوجوب.

(٣) المشهور: أن الخيار المجعول في العقد لا ينافي انتقال الملك به، فلا

(١) الجزء ٤ ص ٣١٧.

.

يتوقف حصول الملك على انقضاء زمان الخيار.

وعن الشيخ: توقف الانتقال على انقضاء زمان الخيار[١].

وعلى الأول المشـــهور، فهل يجوز تصرف غـــير ذي الخيار في العين أو لا يجوز؟

قولان، مبنيان على أن الخيار حق قائم بالعين أو بالعقد.

فعـــلى الأول لا يجـــوز التصرف في العـــين؛ لأنها موضـــوع حق الغير، فالتصرف فيها تصرف في الحق.

وعلى الثاني يجوز؛ لقاعدة السلطنة من غير مزاحم.

وحينئـــذٍ نقول: لأجل أن المصنف يرى ما هو المشـــهور، وأن الخيار حق قائـــم بالعقد لا غير، أفتى بأن ابتداء الحول مـــن حين العقد؛ لاجتماع الشرائط حينئذٍ.

ولازم قول الشيخ: أن ابتداء الحول حين انقضاء زمان الخيار.

كما أنه أيضاً لازم القول بمنع التصرّف زمان الخيار.

هـــذا، وما اختاره المصنف في المســـألتين هو الأظهر، كـــما تعرضنا له في حاشية المكاسب[٢].

نعم، لا يبعد أن يكون الخيار المشروط برد الثمن مجعولاً ـ بحسب ارتكاز المتعاملـــين في العين ـ بنحو تعدد المطلوب، فـــلا يجوز التصرف في العين حينه،

(١) المبسوط ٢: ٢١١.

(٢) مخطوط.

(مسألة ٧): إذا كانت الأعيان الزكوية مشتركة بين اثنين أو أزيد يعتبر بلوغ النصاب في حصة كل واحد(١)، فلا تجب في النصاب الواحد إذا كان مشتركاً.

(مسألة ٨): لا فرق في عدم وجوب الزكاة في العين الموقوفة بين أن يكون الوقف عاماً أو خاصاً(٢)، ولا تجب في نماء الوقف العام(٣).

ولو اتفق عصياناً أو غيره، أو تلفت، لم يسقط الخيار، بل يفسخ صاحبه ويرجع بالقيمة، وتحقيق ذلك موكول إلى محلّه.

(١) بلا إشكال، ويأتي الاستدلال له في المسألة الثالثة من فصل زكاة الأنعام[١].

(٢) بلا خلاف، كما عن الكفاية، والحدائق[٢].

وفي الجواهر: نفي الإشكال فيه[٣].

نعم، قد يظهر من محكي وقف التذكرة ـ حيث جعل وجوب الزكاة ثمرة الخلاف في كون الوقف ملكاً للواقف أو الموقوف عليهم ـ الخلاف[٤].

ولكنه غير ظاهر؛ لعدم التمكّن من التصرف، فإنه منافٍ لصحة الوقف، كما هو ظاهر.

(٣) بلا خلاف ظاهر، معللين له: بأنه لا يملك إلا بعد القبض، بخلاف

(١) في ص ١٠٦.

(٢) كفاية الأحكام ١: ١٦٩/ الحدائق الناضرة ١٢: ٣٨.

(٣) جواهر الكلام ١٥: ٥٦.

(٤) تذكرة الفقهاء ٢٠: ٢١٩.

وأما في نماء الوقف الخاص فتجب على كل من بلغت حصته حد النصاب.

(مسألة ٩): إذا تمكّن من تخليص المغصوب أو المسروق أو المحجور بالاستعانة بالغير أو البينة أو نحو ذلك بسهولة فالأحوط إخراج زكاتها(١). وكذا لو مكّنه الغاصب من التصرف فيه، مع

الوقف الخاص[1].

وهذا يتوقف على أن المائز بين الوقف العام والخاص أن الموقوف عليه في الأول الكلي وإن انحصر في واحد، الذي لا يتعين في الخارج إلا بالقبض، وفي الثاني الجزئي وإن كثر، فيملكه الموقوف عليهم بالنماء، كما يملك المشتركون نماء الملك المشترك بينهم، ولو كان المائز غير ذلك لم يتم التعليل.

لكن الظاهر الأول.

هذا إذا كان غرض الواقف ملك النماء، أما لكان الغرض المصرفية فلا زكاة في النماء، حتى لو كان المصرف شخصاً خاصاً، أو أشخاصاً؛ لعدم الملك.

نعم، لو صرفه الوليّ بنحو التمليك كان ابتداء الحول زمان الملك.

(١) لاختلاف النصوص في ذلك، فالذي يظهر مما اشتمل عليه جملة منها مثل كونه عنده، أو في يده، أو يقع في يده، اعتبار اليد الفعليّة بلا ممانع أصلاً، ومقتضاه عدم وجوب الزكاة في الموارد المذكورة؛ لانتفاء الشرط المذكور.

والذي يظهر من خبر زرارة: «فإن كان يدعه متعمّداً وهو يقدر على أخذه فعليه الزكاة لكل ما مرّ به من السنين»[2].

(١) جواهر الكلام ١٥: ٥٦.

(٢) تقدَّم في ص ٢١.

بقـــاء يده عليه(١)، أو تمكن من أخذه سرقـــة، بل وكذا لو أمكن

ونحوه حسن ســـدير المشـــتمل على التعليل بقوله عليه السلام: «لأنه كان غائباً عنه وإن كان احتبســـه»[١]، الاكتفاء بمطلق القدرة على الأخذ، ولو بواســـطة الاستعانة بالغير، أو بالبينة، أو غيرهما، ومقتضاه وجوبها لحصول الشرط، كما حكي عن الخلاف، والنهاية، والنافع، والتحرير[٢].

وعن المـــدارك، والروضة، والبيان: إنما تســـقط الـــزكاة عن المغصوب ونحـــوه إذا لم يمكن تخليصه ولو ببعضه[٣]، بل عن الروضة: اعتبار عدم إمكان الاستعانة ولو بظالم.

وعن جماعة: تقييد ســـقوط الزكاة في المحجور بما إذا لم يكن عنده بينة[٤]، وعن المحقق الثاني: أنه مشكل[٥].

وكأنه لقرب دعوى انصرافه إلى صورة عدم الممانع المعتدّ به، فلا يشـــمل الفروض المذكورة، بل هو الأقرب، كما يشـــير إليه ما في خبر زرارة: «فإن كان يدعـــه متعمداً» فإن الظاهر منه صورة عدم وجود العذر في تركه، ولا يشـــمل صورة القدرة مع العذر العرفي في ترك أخذه.

ومـــن ذلك يظهر عـــدم وجوب الـــزكاة في الأمثلة المذكـــورة في غالب الأحوال.

(١) هـــذا الفرض لا ينبغي عدّه من صور الإشـــكال؛ لعدم القدرة على

(١) تقدَّم في ص ٢١.

(٢) الخلاف ٢: ٣١، ١١١/ النهاية: ١٧٥/ المختصر النافع: ٥٣/ تحرير الأحكام ١: ٣٥٠.

(٣) مدارك الأحكام ٥: ٣٤/ الروضة البهية ٢: ١٣/ البيان: ٢٧٩.

(٤) تذكرة الفقهاء ٥: ١٨/ قواعد الأحكام ١: ٣٣٠/ نهاية الإحكام ٢: ٣٠٢.

(٥) جامع المقاصد ٣: ٦.

تخليصه ببعضه، مع فرض انحصار طريق التخليص بذلك أبداً. وكذا في المرهون(١) إن أمكنه فكه بسهولة.

(مسألة ١٠): إذا أمكنه استيفاء الدين بسهولة ولم يفعل لم يجب اخراج زكاته(٢). بل وإن أراد المديون الوفاء ولم يستوف اختيارا، مسامحة أو فراراً من الزكاة. والفرق بينه وبين ما ذكر من المغصوب ونحوه: أن الملكية حاصلة في المغصوب ونحوه، بخلاف الدين فإنه لا يدخل في ملكه إلا بعد قبضه.

العين ولو بواسطة، والتمكّن من بعض التصرّفات فيها كالانتفاع ونحوه غير كافٍ في الوجوب، كما عرفت.

(١) الظاهر أن حق الرهانة مانع وإن أمكن رفعه بسهولة؛ لأن ذلك لا يمنع من صدق كونه محبوساً عنه لأجل الحق.

وذلك بخلاف الموانع الخارجية، فإنه إذا أمكن رفعها لا يصدق عليها أنها موانع.

(٢) كما هو المشهور، بل شهرة عظيمة، بل عليه إجماع المتأخرين، كما في الجواهر[١].

ويشهد له ـ مضافاً إلى ما دلَّ على نفي الزكاة فيما ليس في يده، أوليس عنده[٢] ـ ما دلَّ على أنه لا زكاة في الدين، كصحيح ابن سنان: «لا صدقة على الدين، ولا على المال الغائب عنك حتى يقع في يدك»[٣].

(١) جواهر الكلام ١٥: ٥٩.

(٢) تقدَّم في ص ٢١.

(٣) وسائل الشيعة ٩: ٩٥، ب ٥ ـ من تجب عليه الزكاة ـ حديث: ٦.

.

ومصحح إسحاق: «قلت لأبي إبراهيم: الدين عليه زكاة قال عليه السلام: لا، حتى يقبضه، قلت: فإذا قبضه أيزكيه؟ قال عليه السلام: لا، حتى يحول عليه الحول في يده»[1]، ونحوهما غيرهما.

وخبر علي بن جعفر عليه السلام ـ المروي عن قرب الإسناد، وعن كتاب ابن جعفر عليه السلام ـ: «عن الدين يكون على القوم المياسير إذا شاء قبضه صاحبه، هل عليه زكاة؟ قال عليه السلام: لا، حتى يقبضه، ويحول عليه الحول»[2].

وعن المقنعة، والمبسوط، والخلاف، وجمل السيد، وغيرها: الوجوب في الدين إذا كان صاحبه يقدر على أخذه ولم يأخذه[3]؛ لخبر عمر بن يزيد عن أبي عبد الله عليه السلام: «ليس في الدين زكاة، إلا أن يكون صاحب الدين هو الذي يؤخّره، فإذا كان لا يقدر على أخذه فليس عليه زكاة حتى يقبضه»[4].

وخبر عبد العزيز عنه عليه السلام: «عن الرجل يكون له الدين، أيزكيه؟ قال عليه السلام: كل دين يدعه هو إذا أراد أخذه فعليه زكاته، وما كان لا يقدر على أخذه فليس عليه زكاة»[5].

وصحيح الكناني عن أبي عبد الله عليه السلام: «في الرجل ينسئ أو يعير فلا يزال ماله ديناً، كيف يصنع في زكاته؟ قال عليه السلام: يزكيه، ولا يزكي ما عليه من الدين، فإنما الزكاة على صاحب المال»[6].

(١) وسائل الشيعة ٩: ٩٦، ب ٦ ـ من تجب عليه الزكاة ـ حديث: ٣.
(٢) قرب الإسناد: ٢٢٨/ مسائل علي بن جعفر: ٢٥٩/ المصدر السابق ـ حديث: ١٥، وملحقه.
(٣) المقنعة: ٢٣٩/ المبسوط ١: ٢١١/ الخلاف ٢: ٨٠/ جمل العلم والعمل: ١١٩/ الوسيلة: ١٢٢.
(٤) وسائل الشيعة ٩: ٩٧، ب ٦ ـ من تجب عليه الزكاة ـ حديث: ٧.
(٥) المصدر السابق ـ حديث: ٥.
(٦) المصدر السابق ـ حديث: ١١.

(مسألة ١١): زكاة القرض على المقترض بعد قبضه(١) لا المقرض، فلو اقترض نصاباً من أحد الأعيان الزكوية وبقي عنده سنة وجب عليه الزكاة.

وصحيح إسماعيل بن عبد الخالق: «سألت أبا عبد الله عليه السلام: أعلى الدين زكاة؟ «قال عليه السلام: لا، إلا أن تقربه»[١].

لكن هذه النصوص وإن كانت أخص مما سبق، إلا أن حملها على الاستحباب أولى من ارتكاب تقييد تلك، بحملها على الدين الذي لا يكون تأخيره باختيار مالكه، فإن ذلك يوجب انتفاء خصوصية الدين، وهو خلاف ظاهر تلك النصوص.

مع أن رواية ابن جعفر عليه السلام معارضة لها، وهي صريحة في نفي الوجوب، فتكون قرينة على الحمل على الاستحباب، وحينئذٍ يكون سبيلها سبيل رواية عبد الحميد المتضمّنة لثبوت الزكاة على الدين المؤجل إلى ثلاث سنين[٢]، إذ الظاهر أنه لا عامل بمضمونها، بل صحيح الكناني في مورده النسيئة، وهي ظاهرة في ذلك.

(١) بلا خلاف، كما عن الخلاف، والسرائر، وغيرهما[٣]، بل عن التنقيح: نسبته إلى الأصحاب[٤].

وتشهد له النصوص المستفيضة، كمصحح زرارة: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام: رجل دفع إلى رجل مالاً قرضاً، على من زكاته، على المقرض أو على المقترض؟

(١) وسائل الشيعة ٩: ٩٩، ب ٦ ـ من تجب عليه الزكاة ـ حديث: ١٣.

(٢) المصدر السابق ـ حديث ٨.

(٣) الخلاف ٢: ١١١/ السرائر الحاوي ١: ٤٤٥/ تذكرة الفقهاء ٥: ٢٦/ مفتاح الكرامة ١١: ٤١٢.

(٤) التنقيح الرائع ١: ٢٩٩.

نعم، يصح أن يؤدي(١) المقرض عنه تبرعاً، بل يصح تبرع

قال عليه السلام: لا، بل زكاتها ـ إن كانت موضوعة عنده حولاً ـ على المقترض»[١].

وصحيح يعقوب بن شعيب: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقرض المال للرجل السنة والسنتين والثلاث أو ما شاء الله، على من الزكاة، على المقرض أو على المستقرض؟ فقال عليه السلام: على المستقرض؛ لأن له نفعه وعليه زكاته»[٢]، ونحوهما غيرهما.

(١) كما عن غير واحد[٣]، ويشير إليه صحيح منصور بن حازم عن أبي عبد الله عليه السلام: «في رجل استقرض مالاً، فحال عليه الحول وهو عنده، قال عليه السلام: إن كان الذي أقرضه يؤدي زكاته فلا زكاة عليه، وإن كان لا يؤدي أدى المستقرض»[٤].

وربما علل: بأنها دين كسائر الديون التي يجوز التبرع في وفائها[٥].

وفيه: أن إيتائها عبادة، والنيابة فيها عن الحي ممنوعة.

اللهم إلا أن يكون مقتضى القواعد الأولية جواز النيابة عن الحي، كما أشرنا إلى ذلك في مبحث القضاء عن الأموات[٦].

والإجماع على عدم الجواز غير شامل للمقام، بل الإجماع والنصوص

(١) وسائل الشيعة ٩: ١٠٠، ب ٧ ـ من تجب عليه الزكاة ـ حديث: ١.

(٢) المصدر السابق ـ حديث: ٥.

(٣) مختلف الشيعة ٣: ١٦٤/ منتهى المطلب ٨: ٦٦/ مسالك الأفهام ١: ٣٨٨/ مدارك الأحكام ٥: ٣٨/ ذخيرة المعاد ٢: ٤٢٣/ مفاتيح الشرائع ١: ١٩٤/ الحدائق الناضرة ١٢: ٣١/ رياض المسائل ٥: ٢٥.

(٤) وسائل الشيعة، ب ٧ ـ من تجب عليه الزكاة ـ حديث: ٢.

(٥) منتهى المطلب ٨: ٦٦.

(٦) في ج ١١ ص ٣٢٢.

الأجنبي أيضاً. والأحوط الاستئذان من المقترض(١) في التبرع عنه، وإن كان الأقوى عدم اعتباره. ولو شرط في عقد القرض أن يكون زكاته على المقرض، فإن قصد أن يكون خطاب الزكاة متوجهاً إليه لم يصح(٢)، وإن كان المقصود أن يؤدّي عنه صح(٣).

متفقان على جواز التوكيل في أدائها، الذي هو نوع من الاستنابة فيه.

ومن ذلك تعرف أنه يصح تبرع الأجنبي بها.

(١) فعن الدروس والبيان: اعتبار الإذن من المقترض[١].

ووجهه غير ظاهر، إلا ما أشرنا إليه: من أنها عبادة تجب على المقترض، فلا بد من فعله لها ولو بالتسبيب.

وفيه ـ مع أنه خلاف إطلاق الرواية ـ: أن مجرد الإذن غير كافٍ في صحة النسبة، وإلا لكفى في سائر موارد النيابة عن الحي، مع أن المدار فيها قصد النائب النيابة لا غير.

(٢) لكون الشرط مخالفاً للكتاب والسنة، أعني: إطلاق ما دلّ على أن الزكاة على المالك في ماله، والشرط المخالف للكتاب والسنة باطل اتفاقاً، نصاً وفتوى.

(٣) كما عن جماعة كثيرة، منهم الشيخ في قرض النهاية، وزكاة المبسوط، والعلامة في قرض المختلف، والشهيد الثاني في المسالك[٢]؛ لعموم أدلة نفوذ الشرط.

وتوهّم: أنه مخالف للكتاب والسنة؛ لأن أدلة وجوب الزكاة إنما دلّت على

(١) الدروس الشرعية ١: ٢٣١/ البيان: ٢٨٢.

(٢) النهاية: ٣١٢/ المبسوط ١: ٢١١/ مختلف الشيعة ٥: ٣٩٢/ مسالك الأفهام ١: ٣٨٧ ـ ٣٨٨.

.....

ثبوتها على المالك، في ماله الخاص الزكوي، فاشتراط ثبوتها على غير المالك، أو في غير المال الزكوي مخالفة لتلك الأدلة[١].

أو لأنها عبادة، ولا تجوز النيابة فيها عن الحي[٢].

مندفع: بأن الشرط المذكور لا ينافي تلك الأدلة بوجه، بل مبني على العمل بها، فإن مرجع الشرط إلى أن الزكاة التي ثبتت عليّ في مالي، ولزمني أداؤها، أدّها عني، وقد عرفت: اتفاق النص والفتوى على جواز النيابة فيها.

وقد يشهد لما ذكرنا: صحيح ابن سنان قال: «سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: باع أبي من هشام بن عبد الملك أرضاً بكذا وكذا ألف دينار، واشترط عليه زكاة ذلك المال عشر سنين»[٣].

وصحيح الحلبي عنه عليه السلام «باع أبي أرضاً من سليمان بن عبد الملك بمال، واشترط عليه في بيعه: أن يزكي هذا المال من عنده لست سنين»[٤].

اللهم إلا أن يحتمل: أن يكون المراد من الصحيحين زكاة السنين السابقة على البيع؛ لكون المال المجعول ثمناً مما فيه زكاة.

ومثله في الإشكال توهّم: أن عقد القرض جائز، فالشرط فيه لا يجب الوفاء به[٥].

إذ فيه.. **أولاً**: أن عقد القرض ليس جائزاً، بل هو لازم؛ لعمومات

(١) السرائر الحاوي ٢: ٦١.

(٢) مختلف الشيعة ٣: ١٦٣/ التنقيح الرائع ١: ٣٠٠.

(٣) وسائل الشيعة ٩: ١٧٣، ب ١٨ ـ الزكاة الذهب والفضة ـ حديث: ١.

(٤) المصدر السابق ـ حديث: ٢.

(٥) انظر: مستند الشيعة ٩: ٥٥.

(مسألة ١٢): إذا نذر التصدّق بالعين الزكوية، فإن كان مطلقاً غير موقت ولا معلّقاً على شرط لم تجب الزكاة فيها(١)، وإن

اللزوم.

وما دلّ على جواز مطالبة المقرض للمقترض دائماً لا ينافي ذلك، وإنما الذي ينافيه جواز الرجوع بالعين المقترضة، وهو غير ثابت، بل هو خلاف عموم اللزوم.

ولو سلّم جوازه فلا ينافي صحة الشرط فيه ووجوب العمل به، كما هو محقّق في محلّه، وقد أشار المصنف إلى وجهه في كتاب المضاربة[١].

نعم، لو فسخ العقد الجائز رجع الشرط إلى كونه شرطاً ابتدائياً لا يجب الوفاء به، بناءً على عدم نفوذ الشرط الابتدائي حدوثاً وبقاءً، فلاحظ.

نعم، قد يشكل ذلك: بأن التفكيك بين العقد والشرط في الجواز واللزوم، بعيد.

كما يمكن الإشكال في الشرط المذكور بكونه موجباً للربا، لقولهم عليهم السلام: «جاء الربا من قِبَل الشروط»[٢]، فهو من قبيل شرط الزيادة.

وفيه: أن الشرط في عقد القرض إنما يوجب الربا إذا كان على المقترض لا على المقرض، فراجع.

(١) كما عن جماعة كثيرة[٣]؛ لأن التصرف فيه منافٍ للنذر، فيكون مخالفة

(١) يأتي في ج ١٩ ص ٣٥٥.

(٢) وسائل الشيعة ١٨: ١٩١، ب ١٢ ـ الصرف ـ حديث: ١.

(٣) الخلاف ٢: ١٠٩/ المبسوط ١: ٢٢٥/ شرائع الإسلام ١: ١٢٩/ تحرير الأحكام ١: ٣٤٩/ تذكرة الفقهاء ٥: ٢٥/ قواعد الأحكام ١: ٣٣٠/ منتهى المطلب ٨: ٧٠/ نهاية الإحكام ٢: ٣٠٥/ البيان: ٢٧٨/ الروضة البهية ٢: ١٣.

.

لما دلَّ على وجوب الوفاء به.

وقد عرفت: أن المنع عن التصرف شرعاً كالمنع عنه عقلاً في مانعيته عن وجوب الزكاة[1].

نعم، يقع الكلام في وجه المنع من التصرف، وهل هو ثبوت حق لله سبحانه؟

أو حق للفقراء الذين نذر التصدق عليهم؟

أو لا هذا ولا ذلك، ولكن ثبوت التكليف بالعمل على طبق النذر، والوفاء به يستتبع وجوب حفظ المال، فالتصرف فيه مناف للحفظ الواجب، فيكون غير مقدور عليه شرعاً؟

التحقيق هو الأول؛ لما تحقّق في محلّه: من أن معنى الخبر والإنشاء واحد، والاختلاف بينهما بقصد الحكاية في الخبر وقصد الإيجاد في الإنشاء.

ولأجل أنه لا ريب في أن قول المخبر: «لزيد عليَّ أن أخيط ثوبه» معناه الاخبار عن ملكية زيد على المخبر أن يخيط ثوبه، وبذلك يكون إقراراً واعترافاً على نفسه، فليكن معناه إنشاء كذلك، أعني: إنشاء ملكية أن يخيط ثوبه.

ومقتضى ذلك أن يكون معنى قول الناذر: «لله علي أن أتصدّق بمالي على الفقراء» إنشاء الملكية لله سبحانه لأن يتصدّق به، ولأجل أن التصدّق المملوك موضوعه المال، يكون المال موضوع حقّ لله سبحانه، إذ لا نعني بكون الشيء موضوع حقّ إلا كونه موضوع فعل مملوك لذي الحقّ.

وأما دعوى ثبوت حق للفقراء في العين، فشيء لا مأخذ له واضح.

(١) تقدَّم في ص ٢٠، وما بعدها.

.

ومجرد وجوب الصدقة عليهم لا يستتبع حقاً لهم ولا يتفرّع عليه.

وقياس المقام بباب الواجبات المالية ـ مثل وجوب إيتاء الزكاة لأهلها، ووجوب إيصال الخمس لمستحقه، ووجوب الكفارة عند أسبابها، حيث دل الخطاب بالالتزام على ثبوت ملكية الفقراء، أو السادات للأمور المذكورة ـ في غير محله، إذ استفادة ذلك لم يكن من محض الخطاب بالدفع، وإنما كان من قرائن متصلة أو منفصلة.

وكيف تصح دعوى ثبوت حق للفقراء في المال إذا نذر التصدق به عليهم، مع أن ذلك أمر لم يجعله الناذر على نفسه، ودليل الوجوب ليس إلا وجوب الوفاء بالنذر، وهو لا يقتضي أكثر مما يقتضيه النذر؟! بل ذلك مخالفة للنذر؛ لأن المنذور هو التصدق بمعنى التمليك على وجه القربة، وهو إنما جعل بالنذر لله سبحانه، ولم يجعل للفقراء، فلو استحق الفقراء هذا التمليك بنفس النذر لزم وقوع ما لم ينذر.

وبالجملة: فالقول الثاني ضعيف.

وأما القول الثالث، فهو مبني على كون الظرف لغواً، واللام لام التعدية، لا لام الملك، ويكون الظرف مستقراً، ومعنى قول الناذر: (لله عليّ أن أتصدق): (التزمت لله تعالى عليّ)، فاللام متعلقة بـ(التزمت) المستفاد من الإنشاء، فليس مفاد النذر إلا الالتزام بفعل المنذور، ووجوب الوفاء بالنذر يقتضي وجوبه لا غير.

لكن المبنى المذكور خلاف ظاهر الكلام جداً، كما عرفت.

ثم إنه بناءً على ثبوت حق لله سبحانه أو الفقراء، فالحق المذكور يقتضي

.....

المنع من التصرّف في موضوعه؛ لأن قاعدة السلطنة على الحقوق ـ التي هي كقاعدة السلطنة على الأموال ـ توجب قصور سلطنة غير السلطان عن كل تصرف منافٍ لذلك الحق، ومن المعلوم أن التصرّف بالعين منافٍ له فيمتنع.

وبناءً على عدمه فالتكليف بالوفاء بالنذر لما كان مستتبعاً للتكليف بحفظ المال مقدمة للتصدّق، فكل ما ينافي حفظه يكون ممنوعاً عنه، لئلا يلزم مخالفة التكليف النفسي بالتصدّق، كما عرفت.

نعم، يفترق الأخير عن الأولين: بأن التصرّف الاعتباري بالبيع أو الهبة أو نحوهما على الأخير يكون صحيحاً، وإن كان محرماً؛ لعدم اقتضاء تحريمه الفساد، نظير البيع وقت النداء.

وعلى الأولين يكون فاسداً؛ لقصور سلطنة المالك على ماله الذي هو موضوع حقّ الغير.

ثم إن هذا كله فيما لو نذر التصدّق، بمعنى الفعل، أما لو نذر كونه صدقة المسمى بنذر النتيجة، فعن المدارك: أنه قطع الأصحاب بأن هذا أولى من الأول[1]، يعني: في المنع عن وجوب الزكاة.

وكأنه لصيرورته صدقة بنفس النذر، وخروجه عن ملك الناذر بمجرد النذر، وظاهره المفروغية عن صحته.

وكأنه إما لبنائهم على صحة نذر النتيجة كلية، أو في خصوص نذر الصدقة.

فعن بعض: دعوى الإجماع على الخروج عن الملكية إذا نذر كون الحيوان

(١) مدارك الأحكام ٥: ٣١.

.

هدياً[١]، وعن بعضهم ذلك إذا نذر كونه أضحية[٢].

هـذا، ولا يخفى أنه بناءً عـلى التحقيق من أن مفـاد النذر جعل حق لله سـبحانه، بمعنى: أن المنذور يكون ملكاً له تعالى عـلى الناذر، لا مجال للقول بصحة نذر النتيجة.

وتوضيح ذلك: أن نتائج الأفعال..

تارة: تكون ملحوظة في ذمة معينة.

وأخرى: لا تكون كذلك، بل ملحوظة في نفسها من دون إضافة إلى ذمة.

فإن كانت ملحوظة على النحو الأول صح أن تكون مملوكة لمالك، كما في إجارة الأجير على كون الثوب مصبوغاً أو مخيطاً أو نحو ذلك من الصفات التي هي من نتائج الأعمال.

فإذا نذرها الناذر وجعلها لله سبحانه كان مقتضى النذر اشتغال ذمة الناذر بها لله سبحانه، فيجب عليه تحصيلها بأسبابها، كما في الإجارة على الصفة.

وحينئذٍ لا يكون مفاد النذر حصول النتيجة، بل لا بد من تحصيلها بإنشاء آخر غير النذر، فيرجع نـذر النتيجة من هذه الجهة إلى نذر الفعل، وليس ذلك محلّ الكلام في نذر النتيجة.

وإن كانت ملحوظة على النحـو الثاني امتنع أن تكون مضافة إلى مالك، كما هو الحال في الأعيان التي لا تكون خارجية، ولا مضافة إلى ذمة أصلاً.

فلا يصح أن تقول: (بعتك فرساً) إذا لم تكن خارجية، ولا مضافة إلى ذمة

(١) منتهى المطلب ١١: ٢٧٣.

(٢) الخلاف ٦: ٥٦/ كشف اللثام ٩: ١١٢.

.....

معينة، سواء أكانت ذمة البائع أم غيره، كما هو موضح في محله.

فإذا امتنع ذلك في الأعيان فأولى أن يمتنع في مثل هذه الاعتباريات، مثل كون العبد حراً، وكون المال صدقة، وكون الزوجة مطلقة، ونحوها، فلا يصح قصد كونها لله سبحانه، فيمتنع نذرها على النحو المذكور.

مضافاً إلى أن معنى الجملة النذرية تمليك الله سبحانه كون العين صدقة، فالصيغة معناها جعل التمليك، وأما جعل المملوك، وهو وصف الصدقة، فلا تعرض فيها لجعله، فيحتاج إلى جعل مستقل.

والجملة الواحدة لا تصلح لجعل المنسوب وجعل النسبة، إذ الأول مفاد (كان التامة) والثاني مفاد (كان الناقصة) ولا يجتمعان في جملة واحدة.

وعليه فلو نذر كون المال صدقة، أو الشاة أضحية، تعيّن أن يكون المراد جعلها في ذمته لله سبحانه، فيجب عليه تحصيلها بجعل مستقل غير النذر.

هذا كله بناءً على أن مفاد النذر جعل المنذور لله سبحانه، وأما بناءً على أن اللام متعلق بـ(التزمت) والمجعول بالنذر الالتزام بالأمر المنذور، فأدلّة نفوذ النذر دالّة على نفوذ الالتزام المذكور، فإن كان المنذور نتيجة كان مقتضى أدلة نفوذه ثبوت تلك النتيجة، وإن كان فعلاً كان مقتضاها ثبوت الفعل عليه.

فحينئذٍ نقول: إن كان المنذور من الأمور العقدية المتقوّمة بطرفين لم يترتب الأثر على النذر، إلا مع رضا الطرف الآخر، ويكون النذر بمنزلة الإيجاب، فإذا انضم إليه القبول صح ولزم، ولو رد الطرف الآخر بطل.

وعموم وجوب الوفاء بالنذر لا يكفي في إثبات صحته؛ لأنه لا يصلح لإحراز قابلية المحل، فلو لم تحرز القابلية من الخارج لم يمكن تطبيقه.

لم تخرج عن ملكه بذلك، لعدم التمكن من التصرف فيها، سواء تعلق بتمام النصاب أو بعضه(١).

نعم، لو كان النذر بعد تعلق الزكاة وجب إخراجها أولاً ثم الوفاء بالنذر(٢) وإن كان موقتاً بما قبل الحول ووفّى بالنذر فكذلك

وإن كان من الإيقاعات صحّ، إلا أن يقوم دليل على اعتبار صيغه خاصة في إنشائه كما في العتق، حيث لا يصح إنشاؤه إلا بمثل: (أنت حر)، وفي قوله: (أعتقتك) خلاف، ولا يجوز بغيرهما إجماعاً[١].

وكذا لو قام دليل على اعتبار إنشائه بنفسه بحيث لا يكفي إنشاء الالتزام به في إنشائه.

وفي غير ذلك لا مانع من العمل بأدلة النفوذ لإثبات المنذور وترتبه.

اللهم إلا أن يعتبر فيه شرائط خاصه غير الصيغة، مثل الطلاق الذي يعتبر فيه شهادة العدلين، وطهارة المطلقة، وغير ذلك، فيصح في ظرف اجتماع الشرائط لا غير.

(١) بلا خلاف نظفر به، ولا تردد من أحد، كما عن شرح الروضة[٢]؛ لعدم الفرق في مانعية عدم القدرة على التصرف بين تمام النصاب وبعضه.

مضافاً إلى ما قيل: من أنه في صورة تعلقه بالكل يستحيل التكليف بالزكاة، إذ لا يجتمع في مال واحد حقان يحيط أحدهما بالآخر[٣].

(٢) أما وجوب الزكاة فلا شبهة فيه، لإطلاق دليلها بلا معارض.

(١) انظر: جواهر الكلام ٣٤: ٩٥، ٩٧.

(٢) عنه في كتاب الزكاة (للشيخ الأنصاري): ٦٣.

(٣) المصدر السابق.

لا تجب الزكاة إذا لم يبق بعد ذلك مقدار النصاب، وكذا إذا لم يف به وقلنا بوجوب القضاء بل مطلقاً لانقطاع(١) الحول بالعصيان.

وأما الوفاء بالنذر فكذلك لو كان متعلّقه المقدار الزائد على الزكاة؛ لعين ما ذكر.

ولو كان متعلّقه تمام المال، فإن كان مفاد النذر التصدّق بعد الفك، صح النذر؛ لرجحان المنذور، ووجب فكّه بأداء الزكاة من مال آخر.

وإن كان مفاده التصدّق به على حاله، بطل بالإضافة إلى مقدار الزكاة؛ لعدم رجحان المنذور، بل لعدم القدرة عليه؛ لعدم السلطنة على التصرف بتمام النصاب من دون دفع الزكاة.

أما بالإضافة إلى المقدار الزائد عليه، فصحته وبطلانه مبنيان على كونه بنحو تعدّد المطلوب ووحدته، فعلى الأول يصح، وعلى الثاني يبطل.

وتوهم: وجوب العمل بالنذر بالإضافة إلى الباقي؛ لأن ما لا يدرك كله لا يترك كله[1].

مدفوع: بتوقفه على الصحة ولو اقتضاءً في الجميع على كل حال، وهي منتفية؛ لما عرفت من تعلّقه بحق الغير المانع من انعقاده.

(١) قال شيخنا الأعظم رحمه الله في زكاته: «فإن كان الوقت قبل تمام الحول فلا إشكال في سقوط الزكاة سواء وفي بالنذر في وقته أم لم يف، وسواء قلنا بوجوب القضاء مع فوات الوقت أم لا؛ لرجوع الموقّت بعد حضور وقته إلى المطلق، وقد عرفت الحال.

وفي شرح الروضة: إنه لا شبهة في وجوب الزكاة هنا لو لم يف بالنذر في

(١) كتاب الزكاة (للشيخ الأنصاري): ٥٧

نعم إذا مضى عليه الحول من حين العصيان وجبت(١) على القول بعدم وجوب القضاء. وكذا إن كان موقتاً بما بعد الحول، فإن تعلق النذر به مانع(٢) عن التصرف فيه. وأما إن كان معلقاً على شرط،

وقته ولم نوجب القضاء.

وفيه: أن مجرد التكليف بالتصدق يوجب انقطاع الحول من غير توقف على الوفاء، إلا أن الظاهر ابتناء ما ذكره على أن عدم التمكن من التصرف إنما يقدح لو منع من التكليف بإخراج الزكاة، لا مطلقاً»[1].

أقول: المبنى المذكور قد عرفت فساده، للإجماع والنصوص على اعتبار القدرة على التصرف في تمام الحول، لا في خصوص زمان الأداء.

ومن ذلك تعرف ما في ظاهر المتن: من أن انقطاع الحول كان بالعصيان، فإن الانقطاع إنما كان بالتكليف بالوفاء بالنذر لا بعصيانه، وكأنه يريد انقطاع الحول إلى زمان العصيان.

(١) لاجتماع شرائط الوجوب.

(٢) لا فرق في المنع بين القول بثبوت حق لله تعالى، والقول بمجرد التكليف، إذ كما أن ثبوت الحق فعلاً مانع من التصرف في موضوعه، كذلك ثبوت التكليف فعلاً يقتضي وجوب إبقاء العين إلى وقت المنذور من باب وجوب المقدمة.

نعم، لو بني في الموقت على عدم ثبوت الحق أو التكليف إلا بعد الوقت أشكل وجه المنع من التصرف قبل الوقت، نظير المشروط بما بعد الحول، كما سيجيء.

(١) كتاب الزكاة (للشيخ الأنصاري): ٦٣.

فإن حصل المعلق عليه قبل تمام الحول لم تجب(١)، وإن حصل بعده وجبت(٢)، وإن حصل مقارناً لتمام الحول ففيه إشكال ووجوه،

(١) لأن المشروط بعد حصول شرطه كالمطلق الذي عرفت أنه مانع عن التصرف.

(٢) إذ لا حقّ ولا تكليف قبل حصول الشرط، فلا مانع من التصرف كما أشرنا إليه.

اللهم إلا أن يقال: جواز التصرف شرعاً في الحول ينافي الحق ولو في زمان متأخر عنه؛ لأنه مفوّت له، فإذا بني على تقديم دليل وجوب الوفاء بالنذر على ما دل على جواز التصرف في الملك فلا بد من البناء في المقام على عدم جواز التصرف، وإلا لزم تخصيص دليل وجوب الوفاء بالنذر بغير المقام، فيلزم بطلان النذر، والمفروض صحته.

وكذا نقول بناءً على أن مفاد النذر تكليف محض، فإن جواز التصرف شرعاً أيضاً ينافي وجوب الصدقة ولو في المستقبل؛ لأنه مفوّت لموضوعه، فلا يجوز عقلاً.

وإن شئت قلت: نذر الصدقة بالمال المشروط بالشرط المتأخر عن الحول إما أن يكون مشروطاً أيضاً ببقاء المال، وإما أن يكون مطلقاً غير مشروط ببقائه، فعلى الأول لا يجب الإبقاء؛ لأنه شرط النذر، فلا يكون النذر موجباً لحفظه، كما لا يقتضي الوجوب المشروط بشرط حفظ ذلك الشرط.

وعلى الثاني يجب إبقاء المال؛ لأن مرجع النذر حينئذٍ إلى نذر إبقائه إلى زمان الشرط والتصدّق به بعده، فإذا كان إبقاء المال منذوراً لا يجوز إتلافه، ويمتنع التصرف فيه.

ثالثها: التخيير(١) بين تقديم أيهما شاء، ورابعها: القرعة.

ولأجل أن موضوع المسألة النذر غير المشروط ببقاء المال كان الواجب الحكم بعدم جواز التصرف فيه، وعدم وجوب زكاته.

فإن قلت: لا مانع من الالتزام ببطلان النذر إذا كان المنذور التصدق بتمام المال؛ لعدم رجحان المنذور؛ لتعلقه بحق الغير، فإذا بطل النذر وجبت الزكاة، لعدم المانع من وجوبها.

قلت: إنما يكون متعلقاً بحق الغير إذا فرض اجتماع شرائط وجوب الزكاة، وهو ممتنع؛ لأن النذر رافع للتمكّن من التصرّف الذي هو شرط للوجوب، فينتفي الوجوب بانتفائه.

فإن قلت: إذا قدّم دليل النذر كان الأمر كما ذكر، ولو قدّم دليل الزكاة كانت الزكاة واجبة وارتفع شرط النذر، فما وجه هذا الترجيح؟

قلت: الجمع بين الدليلين يقتضي الأخذ بالسابق موضوعاً، ويكون ذلك تخصصاً بالنسبة إلى اللاحق لا العكس، كما أشرنا إلى ذلك في مواضع من هذا الشرح[1].

(١) يعني: أحدها وجوب الزكاة، وثانيها عدمه.

ثم إن قلنا بعدم وجوب الزكاة فيما لو حصل الشرط بعد الحول فهنا القول بالعدم أولى.

وإن قلنا بالوجوب ـ كما اختاره في المتن ـ فوجه الاحتمال الأول: أن عدم التمكن في آخر أزمنة الحول لا يقدح في وجوب الزكاة؛ لعدم الاعتناء به في الآن المذكور لقلته، وحينئذٍ لا يصح النذر لتعلقه بحق الغير.

(١) تقدَّم مفصلاً في ج ٩ ص ٤٥١، وما بعدها.

.....

ووجـــه الاحتمال الثاني: ظهـــور الأدلة في اعتبار التمكـــن في تمام الحول حقيقـــة، وهو غير حاصـــل، والصدق المبني على المســـامحة لا يعتد به، فيكون الحكم كما لو حصل الشرط في أثناء الحول.

ووجه التخيـــير: إما البناء على كون المقام من باب تزاحم المقتضيات، أو من باب التعارض الذي حكمه التخيير.

وفيه: أن التزاحم يتوقف على تمامية المقتضي في الطرفين، وليس كذلك.

إذ الأمر دائر بين الاحتمالين السابقين، فإن بني على الأول ارتفع موضوع النذر، وإن بني على الثاني ارتفع موضـــوع الزكاة، فلا يمكن البناء على اجتماع المقتضيين.

ومنه يظهر بطلان إجراء التعـــارض في المقام؛ لأنه إن بني على الاحتمال الأول يتعين سقوط دليل النذر، وإن بني على الثاني يتعين سقوط دليل الزكاة.

مـــع أن التخيير حكم التعارض في المتباينـــين، لا العامين من وجه كما في المقام، فإن حكمه التساقط والرجوع إلى دليل آخر.

اللهـــم إلا أن يقال: إنما يرجع إلى دليل آخر إذا كان موافقاً لأحدهما لا ما إذا كان مخالفاً لهما، وفي المقام لا يمكن الرجوع إلى أصالة البراءة ونحوها مما كان نافياً للأمرين، فيتعـــين الرجوع إلى الاحتياط، فإن أمكن صرف العين في مجمع العنوانين وجب، وإلا تخير بينهما.

هذا والمتعين من الاحتمالين هو الثاني؛ لظهور قوله عليه السلام: «حتى يحول عليه الحول في يده»[1] في اعتبار التمكن في تمام الحول، فلاحظ.

(١) وسائل الشيعة ٩: ٩٤، ب ٥ ـ من تجب عليه الزكاة ـ حديث: ٢، وتقدَّم في ص٢١.

(مسألة ١٣): لو استطاع الحج بالنصاب فإن تم الحول قبل سير القافلة والتمكن من الذهاب وجبت الزكاة أولاً(١)، فإن بقيت الاستطاعة بعد إخراجها وجب، وإلا فلا.

وإن كان مضي الحول متأخراً عن سير القافلة وجب الحج(٢) وسقط وجوب الزكاة.

وأما وجه القرعة: فعموم ما دلّ على أنها لكل أمر مشكل[١].

وفيه: أنه على تقدير جواز العمل بهذا العموم فلا إشكال ولا اشتباه بعد كون مقتضى العمل بالقواعد تقديم النذر وسقوط الزكاة، كما عرفت.

(١) كما في محكي البيان[٢]؛ لعدم وجوب حفظ المال قبل التمكن من السفر إلى الحج، بل يجوز التصرف فيه بنحو تزول الاستطاعة.

لكن سيأتي إن شاء الله تعالى في محلّه الإشكال في هذا التحديد[٣].

ولو بني عليه فشرط وجوب الزكاة حاصل.

(٢) لتحقق الاستطاعة التي هي شرط وجوب الحج، وإذا وجب وجب حفظ المال مقدمة له، وحرم التصرف فيه، فينتفي شرط وجوب الزكاة.

ولا مجال لأن يقال: لا يجب الحج لانتفاء الاستطاعة من جهة وجوب دفع الزكاة بعد حولان الحول؛ لأن وجوب الدفع مشروط بالتمكن من التصرف، المنتفي بوجوب الحج، المقتضي لحفظ المال عن التلف، وقد عرفت أن المقتضيين

(١) لم أجده بلفظه، وإن تكرر على ألسنة الفقهاء كثيراً، وعن أبي الحسن عليه السلام: «كل مجهول ففيه القرعة»، [وسائل الشيعة ٢٧: ٢٦٠، ب ١٣ ـ كيفية الحكم ـ حديث: ١١].

(٢) البيان: ٢٨١.

(٣) يأتي في ج ١٧ ص ١٤١، وما بعدها.

نعم، لو عصى ولم يحج وجبت بعد تمام الحول(١).

الشرعيين إذا كان كل واحد منهما رافعاً لشرط الآخر يجب العمل على الأسبق.

هذا إذا توقف الحج على صرف عين المال، وإلا لم يقتض وجوبه المنع من التصرف، فإذا حال الحول وجبت الزكاة، وحينئذٍ إذا كان وجوبها موجباً لثلم الاستطاعة سقط وجوب الحج.

ولعله لذلك قال في القواعد: «لو استطاع بالنصاب ووجب الحج ثم مضى الحول على النصاب فالأقرب عدم منع الحج من الزكاة...»[١].

ونحوه حكي عن التذكرة، والنهاية، والإيضاح، والبيان، معللاً في الثلاثة الأول: بأن الزكاة متعلقة بالعين بخلاف الحج[٢]، يعني: فإنه متعلق بالذمة، ولا يتوقف على وجود العين.

وإلا فمجرد تعلقه بالذمة وتعلقها بالعين لا يستلزم تحقق شرطها الذي هو التمكن من التصرف.

ثم إنه يمكن أن يقال بوجوب الزكاة والحج معاً في صورة عدم توقف الحج على صرف العين، أما الزكاة فلما ذكر، وأما الحج فلأن فوات الاستطاعة يكون مستنداً إلى تقصيره في عدم تبديل النصاب، وإذا استند فوات الاستطاعة إلى تقصير المكلف استقرّ عليه الحج ووجب، ولو متسكعاً.

(١) هذا غير ظاهر؛ لأن التكليف بالحج بحدوثه يمنع من التصرف، والعصيان لا أثر له في رفع ذلك، كما تقدم في النذر الموقت بما قبل الحول إذا لم يفِ به.

(١) قواعد الأحكام ١: ٣٣١.

(٢) تذكرة الفقهاء ٥: ٢٦/ نهاية الإحكام ٢: ٣٠٥/ إيضاح الفوائد ١: ١٧٠/ البيان: ٢٨١.

ولو تقارن خروج القافلة مع تمام الحول وجبت الزكاة أولا لتعلقها بالعين(١)، بخلاف الحج.

(مسألة ١٤): لو مضت سنتان أو أزيد على ما لم يتمكن من التصرف فيه بأن كان مدفوناً ولم يعرف مكانه، أو غائباً، أو نحو ذلك ثم تمكن منه استحب زكاته لسنة(٢)، بل يقوى استحبابها بمضي سنة واحدة أيضاً.

نعم، لو فرض عدم توقف السفر إلى الحج على صرف ذلك المال، بأن يمكنه السفر متسكعاً، أو باستدانة مال آخر، لم تسقط الزكاة إذا تمّ الحول على المال، سواء حج أم عصى.

وكذا لو بني على عدم وجوب المقدمة غير الموصلة، وكان عازماً حين الاستطاعة على عدم الحج، فإنه تجب الزكاة عليه إذا لم يحج ولم يتصرف بالمال.

فسقوط الزكاة بالاستطاعة في أثناء الحول إنما يكون بناءً على وجوب مطلق المقدمة، وفرض توقف الحج على صرف ذلك المال في طريقه.

(١) قد عرفت: أن مجرد ذلك غير كافٍ في وجوبها إذا كان وجوب الحج مانعاً عن التصرف بالعين؛ لتوقفه على وجود النصاب أو بعضه.

نعم، إذا لم يتوقف الحج على وجود النصاب، أو قلنا: بأن المنع عن التصرف في آخر أجزاء الحول ليس مانعاً عن وجوب الزكاة، وجبت الزكاة وسقط الحج؛ لعدم الاستطاعة.

(٢) بلا خلاف فيه في الجملة، بل ظاهر محكي التذكرة، والمنتهى: الإجماع عليه[1].

(١) تذكرة الفقهاء ٥: ١٩/ منتهى المطلب ٨: ٥١.

(مسألة ١٥): إذا عرض عدم التمكن من التصرف بعد تعلق الزكاة أو بعد مضي الحول متمكناً فقد استقر الوجوب(١)، فيجب

ويدل عليه في المدفون والغائب خبرا زرارة وسدير، المتقدمان في شرطية التمكن من التصرف[١].

ومصحح رفاعة: «عن الرجل يغيب عنه ماله خمس سنين، ثم يأتيه فلا يرد رأس المال، كم يزكيه؟ قال عليه السلام: سنة واحدة»[٢]، المحمولة على الاستحباب إجماعاً.

نعم، في التعدّي عن موردها إلى كل ما لم يتمكن من التصرف فيه، كما قد يظهر من المتن، غير ظاهر، ولا سيما بملاحظة اختصاص أكثر الفتاوى بهما.

نعم، في محكي المنتهى: ذكر المغصوب والضال[٣].

ولا يحضرني إطلاق لهم يشمل كل ما لم يتمكن من التصرف فيه.

ثم إن المحكي عن أكثر الكتب: تخصيص الحكم بالضال والمفقود ثلاث سنين[٤]، وعن البيان، وجامع المقاصد، والمفاتيح: شمول الحكم لسنتين[٥].

ويساعدهم: إطلاق خبر زرارة، بل قرّب في الجواهر: عمومه للسنة الواحدة[٦]، كما قوّاه في المتن، وهو في محلّه.

(١) لتحقق شرطه، وهو التمكن من التصرف في الحول.

(١) في ص ٢١.

(٢) وسائل الشيعة ٩: ٩٤، ب ٥ ـ من تجب عليه الزكاة ـ حديث: ٤

(٣) منتهى المطلب ٨: ٥١.

(٤) مفتاح الكرامة ١١: ٦٨.

(٥) البيان: ١٧٩/ جامع المقاصد ٣: ٧/ مفاتيح الشرائع ١: ١٩١.

(٦) جواهر الكلام ١٥: ٦١.

الأداء إذا تمكن بعد ذلك، وإلا فإن كان مقصراً يكون ضامناً(١)، وإلا فلا.

(١) المعروف: أنه إذا تعلّقت الزكاة بعين المال فلم يتمكّن من أدائها فتلفت لم يضمن، وإن تمكن منه فأهمل ضمن.

وعن المنتهى: الإجماع على الأول[١]، وعن التذكرة، والمدارك: الإجماع على الثاني[٢].

والأول مقتضى أصالة البراءة من الضمان.

كما أن الثاني أيضاً مقتضى أصالة الضمان على الأمين المفرط، بناء على وجوب الأداء فوراً؛ لأن تركه تفريط منه.

نعم، بناءً على عدم وجوب الفورية يشكل كونه مقتضى الأصل.

إلا إذا كانت يده ليست يد أمانة، بناءً على عموم: «على اليد...» لغير الأمين.

لكن المبنى المذكور ـ مع مخالفته لظاهر الإجماع على كونه أميناً ـ مقتضاه الضمان مع عدم الإهمال.

فالمتعين الاعتماد في الضمان مع الإهمال ـ بناءً على عدم وجوب الفور ـ على الإجماع المحكي، وظاهر غير واحد من النصوص، كمصحح زرارة: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل بعث إلى أخ زكاته ليقسمها فضاعت، فقال عليه السلام: ليس على الرسول، ولا على المؤدي ضمان، قلت: فإن لم يجد لها أهلاً ففسدت وتغيرت، أيضمنها؟ فقال عليه السلام: لا، ولكن إذا عرف لها أهلاً فعطبت

(١) منتهى المطلب ٨: ٢٣٤.

(٢) تذكرة الفقهاء ٥: ١٩١/ مدارك الأحكام ٥: ٤٣.

(مسألة ١٦): الكافر تجب عليه الزكاة(١)، لكن لا تصح منه(٢) إذا أداها.

أو فسدت فهو لها ضامن حتى يخرجها»[١].

ومصحح ابن مسلم: «رجل بعث بزكاة ماله لتقسم فضاعت، هل عليه ضمانها حتى تقسم؟ فقال عليه السلام: إذا وجد لها موضعاً فلم يدفعها إليه فهو لها ضامن حتى يدفعها، وإن لم يجد لها من يدفعها إليه فبعث بها إلى أهلها فليس عليه ضمان؛ لأنها قد خرجت من يده»[٢].

(١) على المشهور المعروف، بل حكي: إجماع أصحابنا على أن الكفار مكلفون بالفروع، كما هم مكلفون بالأصول[٣].

ويقتضيه: عموم أدلة التكليف، وخصوص جملة من الآيات، مثل قوله تعالى: ﴿وَوَيْلٌ لِلْمُشْرِكِينَ * الَّذِينَ لَا يُؤْتُونَ الزَّكَاةَ﴾[٤].

وقوله تعالى: ﴿لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ * وَلَمْ نَكُ نُطْعِمُ الْمِسْكِينَ﴾[٥].

ويدل عليه في المقام: ما ورد من تقبيل النبي صلى الله عليه وآله خيبر، وأنه جعل عليهم في حصصهم سوى قبالة الأرض العشر ونصف العشر[٦]، فراجع.

(٢) بلا إشكال كما عن المدارك[٧]؛ لاعتبار الإيمان فضلًا عن الإسلام في

(١) وسائل الشيعة ٩: ٢٨٦، ب ٣٩ ـ مستحقي الزكاة ـ حديث: ٢.

(٢) المصدر السابق ـ حديث: ١.

(٣) مفتاح الكرامة ١١: ١٠٤/ جواهر الكلام ١٥: ٦١.

(٤) سورة فصلت: ٦ ـ ٧.

(٥) سورة المدثر: ٤٣ - ٤٤.

(٦) وسائل الشيعة ٩: ١٨٢، ب ٤ ـ زكاة الغلات ـ حديث: ١.

(٧) مدارك الأحكام ٥: ٤١.

نعم للإمـــام عليه السلام أو نائبه أخذها منه قهـــراً(١)، ولو كان قد

صحة العبادات إجماعاً، التي منها إيتاء الزكاة إجماعاً.

ثم إنه قد يستشـــكل في ثبـــوت الوجوب على الكافر مـــع عدم الصحة: بأنه إن أريد وجوب أدائهـــا حال الكفر فهو تكليف بما لا يصح، وإن أريد بعد الإسلام فهو منافٍ لبنائهم على سقوطها بالإسلام.

أقول: الإشكال المذكور لا ورود له على وجوبها وضعاً في المال، بمعنى: تعلقها به كتعلقها بمال المسلم، إذ يترتب على تعلقها به كذلك جواز انتزاعها منه قهراً أو اختياراً.

وأما وجوبها تكليفاً فالمراد منه وجود منـــاط الوجوب عليه، وإن امتنع توجهه إليه فعلاً لعدم إســـلامه قبـــل أوان التعلق، المســـتلزم لعدم قدرته على الامتثال، فالمراد من الوجوب ما يقابل انتفاؤه رأساً، لا الوجوب الفعلي.

(١) كـــما عن المســـالك[1]؛ لأن الحاكم الشرعي بولايتـــه على الفقراء له استيفاء أموالهم واستنقاذ حقوقهم، ومجرد عدم صحة الإيتاء من الكافر وعدم مقربيته له لا يوجب تعذر اســـتيفاء حقوق الناس منه، كما في المســـلم الممتنع، فيكون الحاكم ولياً عليه في التعيين، كما يكون ولياً على الممتنع فيه.

وحينئذٍ يسقط وجوب الأداء بانتفاء موضوعه لا بامتثال النائب؛ لامتناع النيابة في العبادة عن الكافر.

وكذا الحـــال في التعيين، فإنه لا بد فيه من النيـــة كالأداء إجماعاً، على ما حكاه غير واحد، منهم المحقق والعلامة في المعتبر والمنتهى[2]، على ما حكي.

(١) مسالك الأفهام ١: ٣٦٣.

(٢) المعتبر ٢: ٥٥٩/ منتهى المطلب ٨: ٣١٥.

أتلفها فله أخذ عوضها منه(١).

فلا يتعبّد عنه في التعيين، كما لا يتعبّد عنه في الأداء.

(١) لقاعدة الضمان بالإتلاف، وحينئذٍ فتؤخذ منه قهراً.

لكن المحكي عن تصريح الشيخين، والفاضلين، والشهيدين، وغيرهم: عدم الضمان[١]، بل عن جماعة: نسبته إلى المشهور[٢]، ودليله غير ظاهر.

نعم، استدل له: بأن الكافر لا يتمكن من الأداء، والتمكن منه شرط في الضمان.

وفيه: أن الكافر يتمكّن من الأداء، وإنما الذي لا يتمكن منه الأداء الصحيح المقرب، وهو ليس بشرط للضمان، كما يظهر من ملاحظة النصوص المتقدمة.

مع أنه تمكن دعوى تمكنه من الأداء الصحيح بالإسلام قبل وقت التعلق.

إلا أن يشكل الأخير: بأن التمكن المستند إلى ما قبل التعلق لا يجدي في الضمان.

ويشكل ما قبله: بأن عدم شمول نصوص نفي الضمان عند عدم التمكن لمثله لا يقتضي الضمان، إلا بناءً على عموم: «على اليد...» للفرض.

فالعمدة: أن التمكن من الأداء شرط للضمان بالتلف لا بالإتلاف الذي هو محل الكلام، فإن الضمان به ليس مشروطاً بالتمكن من الأداء، كما لا يخفى.

(١) الجمل والعقود: ٩١/ المبسوط ١: ١٩٠/ شرائع الإسلام ١: ١٣٠/ تذكرة الفقهاء ٥: ٤٠/ قواعد الأحكام ١: ٣٣٢/ نهاية الإحكام ٢: ٣٠٨/ البيان: ٢٨٠/ مسالك الأفهام ١: ٣٦٣/ السرائر الحاوي ١: ٤٣٢، ولم أجده ـ عاجلاً ـ عند الشيخ المفيد، ولا على من حكاه عنه.

(٢) ذخيرة المعاد ٢: ٤٢٦/ كفاية الأحكام ١: ١٧٠/ غنائم الأيام ٤: ٥٢.

(مسألة ١٧): لو أسلم الكافر بعد ما وجبت عليه الزكاة سقطت عنه(١) وإن كانت العين موجودة، فإن الاسلام يجب ما قبله.

وقد أطال شيخنا الأعظم رحمه الله في تقريب عدم الضمان بما لم يتحصل لنا المراد منه، مع أنه في آخر كلامه قال: «ويبقى الكلام في دليل ما ذكروه من اشتراط الإسلام في الضمان، وليس بواضح، كما اعترف به غير واحد»[١].

(١) كما هو المشهور، بل في مفتاح الكرامة: «ما وجدنا من خالف أو توقف قبل صاحب المدارك، وصاحب الذخيرة»[٢].

وعن مجمع البرهان أنه قال: «لعله للإجماع والنص»[٣].

ويريد بالنص النبوي المشهور: «الإسلام يجبّ ما قبله»[٤].

لكن يمكن أن يستشكل فيه:

أولاً: بوروده مورد الامتنان المنافي لشموله للمقام؛ لأنه خلاف الامتنان بالإضافة إلى الفقراء.

وثانياً: بأن ظاهر الحديث جب حال الكفر عن حال الإسلام، فيختص بما لو كان ثابتاً حال الإسلام لا ستند إلى ما ثبت حال الكفر، مثل التكليف بقضاء العبادات حال الإسلام فإنه لو ثبت كان مستنداً إلى الفوت حال الكفر فقطع حال الكفر عن الاسلام يقتضي أن لا يترتب على الفوت الثابت حال الكفر التكليف بالقضاء حال الإسلام.

وهذا لا يجري في مثل الزكاة؛ لأن حول الحول ـ مثلاً ـ على العين الزكوية

(١) كتاب الزكاة (للشيخ الأنصاري): ٦٩

(٢) مفتاح الكرامة ١١: ١٠٤/ مدارك الأحكام ٥: ٤٢/ ذخيرة المعاد ٢: ٤٢٦.

(٣) مجمع الفائدة والبرهان ٤: ٢٦.

(٤) تقدَّم في ج ١١ ص ٢٤٩ تفصيل الكلام فيه وفي مصادره، وستأتي الإشارة إليه أيضاً.

.

يوجب حدوث حق للفقراء، فإذا حدث كان بقاؤه مستنداً إلى استعداد ذاته، فإذا أسلم وبقي الحق المذكور للفقراء بعد إسلامه لم يكن بقاؤه مستنداً إلى حول الحول حال الكفر ليشمله الحديث، وإنما يستند بقاؤه إلى استعداد ذاته، فلا يشمله الحديث.

ودعوى: أن تعلّق حق الفقراء ناشئ من الأمر بأداء الزكاة، والأمر المذكور إنما يستند إلى حولان الحول حال الكفر، فإذا كان الحديث نافياً لوجود ما لو وجد كان مستنداً إلى ما قبل الإسلام كان نافياً للأمر المذكور، وإذا انتفى انتفى الحق المذكور؛ لانتفاء منشئه.

فيها: منع ذلك جداً، بل الأمر بالعكس، فإن السبب في الأمر بالايتاء ثبوت الحق، كما يقتضيه تعلق الإيتاء بالزكاة تعلق الحكم بموضوعه المقتضي لثبوته في رتبة سابقة عليه، نظير قولك: (ادفع مال زيد إليه)، لا من قبيل: (ادفع مالك إلى زيد).

وبالجملة: ملاحظة مجموع ما ورد في الزكاة من أدلة التشريع يقتضي الجزم بأن جعل الحق ثابت في الرتبة السابقة على الأمر بالإيتاء، وإلا فالأمر بإيتاء الإنسان ماله إلى غيره لا يقتضي بوجه ثبوت حق للغير في ماله كي يدّعى أن الأمر بإيتاء الزكاة منشأ لثبوت الحق.

وقوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً﴾[1]، يراد منها ما ذكرنا، ونسبتها إلى أموالهم يراد أن أصلها من أموالهم.

أو لأنها قبل الدفع لم تتعين زكاة، إنما تتعين به.

(١) سورة التوبة: ١٠٣.

.

ودعوى: أن الملكية من الأحكام الوضعية وهي منتزعة من التكليف.

مندفعة: بما تقرّر في محله من أن الانتزاع ـ لو سلم ـ فإنما هو في غير ما كان مثل الملكية والحقية ونحوهما، مما أخذ موضوعاً للأحكام الشرعية؛ لامتناع انتزاع الموضوع من حكمه، فراجع المسألة في الأصول.

وثالثاً: بأن البناء على عموم حديث الجب يوجب تخصيص الأكثر إذ لا ريب في بقاء إيقاعاته وعقوده وما عليه من الديون ونحوها على ما هي عليه قبل الإسلام، وذلك يوجب البناء على إجماله، والقدر المتيقن عدم مؤاخذته على الكفر السابق، وليس منه ما نحن فيه.

ويمكن الجواب على الأول: بأنه لو سلّم كون الحديث وارداً مورد الامتنان فإنما هو بالإضافة إلى المسلم نفسه، فلا مانع من كونه على خلاف الامتنان بالإضافة إلى غيره.

وعن الثاني: بأن ملكية الفقراء للزكاة لما كانت من الأمور الاعتبارية وليست من الأمور الحقيقية كان بقاؤها مستنداً إلى ملاحظة منشأ الاعتبار، فكما أن اعتبارها في آن حدوثها ناشئ من ملاحظة السبب، كذلك اعتبارها في الآن الثاني... وهكذا، فما لم يلحظ منشأ الاعتبار في كل آن لا يصح اعتبارها كذلك.

ولذا كان الفسخ وارداً على العقد وموجباً لارتفاع الأثر، لا أنه وارد على نفس الأثر فهو من هذه الجهة نظير التكليف مثل وجوب القضاء، فإن المولى في كل آن ما لم يلحظ الفوت لا يوجب القضاء، وكما لا يصح وجوب القضاء في أول أزمنة الفوت إلا بعد ملاحظة صدق الفوت كذلك في بقية الأزمنة، لا يصح الوجوب إلا بلحاظ تحقق الفوت السابق.

.....

وكـما أن مقتضى الحديث عـدم تأثير الفوت الحاصل قبل الإسـلام في وجـوب القضاء بعده، كذلك مقتضاه عدم تأثـير حولان الحول الحاصل قبل الإسلام في ملكية الفقراء بعده.

نعم، يتم الإشكال في مثل النجاسة، والحدث الأصغر، والأكبر، فإنها لو كانت اعتبارية فمنشأ اعتبارها نفس الأثر الخارجي الحاصل من وجود السبب لا نفس السـبب، وذلك الأثر بقاؤه مستند إلى اسـتعداد ذاته، لا إلى السبب، فحديث الجب لا يقتـضي ارتفاعه، فيصح اعتبار تلـك الأحكام منه ويترتب أثرها: من الغسـل، والوضوء، والغسل؛ لوجود السـبب بعد الإسلام بعين وجوده قبله.

وعـن الثالث: بإمكان دعوى انـصراف الحديث الشريف إلى خصوص ما كان وقوعه نوعاً قبل الإسـلام، من جهة عدم كونه مسـلماً، فلا يشمل مثل العقود والإيقاعات والديون ونحوها مما لا يختص بفعله نوعاً غير المسلم.

فلو أعتق الكافر عبداً بقي على حريته بعد إسلامه، ولو استدان مالاً بقي في ذمته بعد الإسلام، وهكذا.

نعـم، لو وقع في عقده أو إيقاعه خلل بفقد شرط، أو وجود مانع لم يؤثر ذلك الخلل فساداً بعد الإسلام، لسقوط مؤثريته بعد الإسلام بحديث الجب، فيصح بيعه الربوي، أو المجهول فيه أحد العوضين، وهكذا.

نعم، قد يشكل التمسـك بالحديث: بأن المروي[1] في مجمع البحرين من

(١) قـد تقدَّم في قضـاء الصلوات من كتـاب الصلاة التعرّض لجملة مـن طرق الحديث وموارده. فراجع. [منه قدس سره]. في ج ١١ ص ٢٤٩

.

متنه، والمحكي عن غيره أيضاً هكذا: «الإسلام يجبّ ما قبله، والتوبة تجبّ ما قبلها من الكفر، والمعاصي، والذنوب»[١].

وقصوره عن صحة التمسّك به ظاهر، والشهرة لا تجبر الدلالة على الصحيح.

وفي أواخر الجزء الرابع من شرح النهج لابن أبي الحديد، عن أبي الفرج الإصبهاني: ذكر قصة إسلام المغيرة بن شعبة، وأنه وفد مع جماعة من بني مالك على المقوقس ملك مصر، فلما رجعوا قتلهم المغيرة في الطريق، وفر إلى المدينة مسلما، وعرض خمس أموالهم على النبي صلى الله عليه وآله فلم يقبله، وقال: «لا خير في غدر»، فخاف المغيرة على نفسه من النبي صلى الله عليه وآله وصار يحتمل ما قرب وما بعد، فقال صلى الله عليه وآله: «الإسلام يجب ما قبله»[٢].

هذا، وفي المدارك: «يجب التوقف في هذا الحكم؛ لضعف الرواية المتضمنة للسقوط سنداً ومتناً، ولما روي في عدة أخبار صحيحة: من أن المخالف إذا استبصر لا يجب عليه إعادة شيء من العبادات التي أوقعها في حال ضلالته، سوى الزكاة فإنه لا بد من أن يؤديها، ومع ثبوت هذا الفرق في المخالف يمكن إجراؤه في الكافر.

وبالجملة: الوجوب على الكافر متحقّق فيجب بقاؤه تحت العهدة إلى أن يحصل الامتثال، أو يقوم على السقوط دليل يعتد به»[٣].

وفيه: أن ضعف السند مجبور باعتماد الأصحاب.

(١) مجمع البحرين ٢: ٢١/ النهاية لابن الأثير ١: ٢٣٤/ لسان العرب ١: ٢٤٩.

(٢) شرح نهج البلاغة: ٢٠: ١٠.

(٣) مدارك الأحكام ٥: ٤٢/ وسائل الشيعة ٩: ٢١٦، ب ٣ ـ المستحقين للزكاة.

(مسألة ١٨): إذا اشترى المسلم من الكافر تمام النصاب بعد تعلق الزكاة وجب عليه إخراجها(١).

وضعف الدلالة ممنوع إلا من جهة ما ذكرنا، ولو سلّم فلا مجال للتوقف في الحكم بعد تسالم الأصحاب، وأن من المقطوع به من سيرة النبي صلى الله عليه وآله وخلفائه عليهم السلام عدم مطالبتهم من أسلم من الكافرين بزكاة ماله فيما مضى من عمره، سواء أكان موجوداً أم مفقوداً، وكفى بمثل ذلك دليلاً على السقوط، مانعاً من الرجوع إلى القواعد المقتضية للبقاء، فضلاً عن القياس على المخالف، فتأمل.

والله سبحانه أعلم.

(١) إذ لا موجب لسقوطها بالبيع.

وكذا لو اشترى بعض النصاب بناءً على عدم جواز التصرف في النصاب قبل الإخراج، على ما سيأتي إن شاء الله تعالى[1].

(١) في ص ٢٤٣، وما بعدها.

فصل

في الأجناس التي تتعلق بها الزكاة

تجب الزكاة في تسعة أشياء(١):

فصل في الأجناس التي تتعلق بها الزكاة

(١) بلا خلاف أجده بين المسلمين، فضلاً عن المؤمنين، بل هو من ضروريات الفقه، إن لم يكن من ضروريات الدين، كذا في الجواهر[١].

وعن التذكرة: أنه مجمع عليه بين المسلمين[٢]، ونحوه عن المنتهى وغيره[٣].

بل عن المستند: أنه من ضروريات الدين[٤].

وتشهد له جملة من النصوص، وفي الجواهر: أنها متواترة[٥]..

منها: صحيح ابن سنان: «قال أبو عبد الله عليه السلام: لما نزلت آية الزكاة: ﴿خُذْ

(١) جواهر الكلام ١٥: ٦٥.

(٢) تذكرة الفقهاء ٥: ٤٣

(٣) منتهى المطلب ١: ٤٧٣/ غنية النزوع: ١١٥/ نهاية الإحكام ٢: ٣٢١/ الدروس الشرعية ١: ٢٢٧.

(٤) مستند الشيعة ٩: ٦٢

(٥) جواهر الكلام ١٥: ٦٥

الأنعام الثلاثة، وهي: الإبل، والبقر، والغنم.

والنقدين، وهما: الذهب، والفضة.

والغلات الأربع، وهي: الحنطة، والشعير، والتمر، والزبيب، ولا تجب فيما عدا ذلك على الأصح(١).

﴿مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا﴾[١] في شهر رمضان، أمر رسول الله صلى الله عليه وآله مناديه فنادى في الناس: إن الله تبارك وتعالى قد فرض عليكم الزكاة كما فرض عليكم الصلاة، ففرض عليكم من الذهب، والفضة، والإبل، والبقر، والغنم، ومن الحنطة، والشعير، والتمر، والزبيب، ونادى فيهم بذلك في شهر رمضان، وعفا لهم عما سوى ذلك»[٢].

ومصحح الفضلاء عن أبي جعفر عليه السلام وأبي عبد الله عليه السلام قالا: «فرض الله عزَّ وجلَّ الزكاة مع الصلاة في الأموال، وسنها رسول الله صلى الله عليه وآله في تسعة أشياء وعفا رسول الله صلى الله عليه وآله عما سواهن: في الذهب، والفضة، والإبل، والبقر، والغنم، والحنطة، والشعير، والتمر والزبيب، وعفا رسول الله صلى الله عليه وآله عما سوى ذلك»[٣]، ونحوهما غيرهم.

(١) إجماعاً حكاه جماعة كثيرة، منهم الشيخان، والسيدان، والفاضلان وغيرهم[٤]، كما يقتضيه الصحيحان المتقدمان وغيرهما.

(١) سورة التوبة: ١٠٣.

(٢) وسائل الشيعة ٩: ٥٣، ب ٨ ـ ما تجب فيه الزكاة ـ حديث: ١.

(٣) المصدر السابق ـ حديث: ٢.

(٤) المقنعة: ٢٤٤ ـ ٢٤٥/ الخلاف ٢: ٥٤، ٦٣/ الانتصار: ٢٠٦/ المسائل الناصريات: ٢٨٣/ غنية النزوع: ١١٥/ المعتبر ٢: ٤٩٣/ منتهى المطلب ١: ٤٨٣/ تذكرة الفقهاء ٥: ١٧٢/ الدروس الشرعية ١: ٢٢٨.

نعم، يستحب إخراجها من أربعة أنواع أخر.

أحدها: الحبوب مما يكال أو يوزن(١)، كالأرز، والحمص،

وعن يونس: وجوبها في كل ما يدخل القفيز من الحبوب في أرض العشر[١].

وكذا عن ابن الجنيد مضافاً إلى وجوبها في الزيت، والزيتون، والعسل من أرض العشر[٢].

وعن بعض: وجوبها في كل ما تنبت الأرض مما يكال أو يوزن[٣].

وعن آخر: وجوبها في مال التجارة[٤].

اعتماداً على ظاهر بعض النصوص الذي لا يصلح لمعارضة ما سبق، مما هو صريح في النفي، أو كالصريح فيه.

فالواجب الحمل على الاستحباب، أو التقية، كما سيأتي.

(١) كما هو المعروف المدعى عليه الإجماع[٥]، خلافاً لمن سبق فذهب إلى الوجوب، اعتماداً على ظاهر مصحح ابن مسلم: «عن الحبوب ما يزكى منها؟ قال عليه السلام: البُرّ، والشعير، والذرة، والدخن، والأرز، والسلت، والعدس والسمسم، كل هذا يزكى وأشباهه»[٦].

(١) الكافي ـ الفروع ـ ٣: ٥٠٩، وفيه: «وضعها على جميع الحبوب».

(٢) عنه في مختلف الشيعة ٣: ١٩٥، ١٩٧.

(٣) حكاه عن يونس وابن الجنيد في مصابيح الظلام ٩: ٦٣/ وعن شاذّ في مستند الشيعة ٩: ٦٣.

(٤) المقنع: ١٦٢/ مختلف الشيعة ٣: ١٩١.

(٥) مدارك الأحكام ٥: ٤٨.

(٦) وسائل الشيعة ٩: ٦٢، ب ٩ ـ ما تجب فيه الزكاة ـ حديث: ٤.

.

ومصحح زرارة الذي هو نحوه بزيادة قال عليه السلام: «كل ما يكال بالصاع فبلغ الأوساق فعليه الزكاة، وقال: جعل رسول الله صلى الله عليه وآله الصدقة في كل شيء أنبتت الأرض إلا ما كان في الخضر والبقول، وكل شيء يفسد من يومه»[١].

ومصححه الآخر: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام: في الذرة شيء؟ فقال لي: الذرة والعدس، والسلت، والحبوب فيها مثل ما في الحنطة والشعير، وكل ما كيل بالصاع فبلغ الأوساق التي يجب فيها الزكاة فعليه فيه الزكاة»[٢] ونحوها غيرها، المحمول جميعاً على الاستحباب، جمعاً بينها وبين ما سبق مما هو صريح في العفو عما عدا التسعة.

وعن السيد رحمه الله حملها على التقية[٣].

ويشير إليه ما في خبر أبي بصير: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام: هل في الأرز شيء؟ فقال عليه السلام: نعم، ثم قال عليه السلام: إن المدينة لم تكن يومئذٍ أرض رز فيقال فيه، ولكنه قد جعل فيه، وكيف لا يكون فيه وعامّة خراج العراق منه؟!»[٤].

لكن مع اختصاص ذلك بالحديث المزبور يمكن الاعتماد في الاستحباب على الإجماع المدعى، ولو بضميمة قاعدة التسامح على تقدير تماميتها.

ثم أنه قد اختلفت النصوص المذكورة في العنوان المأخوذ موضوعاً للحكم، ففي بعضها: «ما كيل بالصاع»، وفي بعضها: «ما أنبتت الأرض»، وفي بعضها: «الحبوب»، والأخير مذكور في الأحاديث المتقدمة، وفي حديث ابن

(١) وسائل الشيعة ٩: ٦٣، ب ٩ ـ ما تجب فيه الزكاة ـ حديث: ٦.

(٢) المصدر السابق ـ حديث: ١٠.

(٣) الانتصار: ٢١٠.

(٤) وسائل الشيعة ٩: ٦٤، ب ٩ ـ ما تجب فيه الزكاة ـ حديث: ١١.

.

مهزيار من الرواية عن أبي عبد الله عليه السلام[١].

لكن قوله عليه السلام ـ في مصحح ابن مسلم ـ: «وأشباهه»، وقوله عليه السلام ـ في مصحح زرارة ـ: «كل ما كيل بالصاع»، وكذا قول أبي الحسن عليه السلام في التوقيع: «صدقوا الزكاة في كل شيء كيل»[٢]، يقتضي كون موضوع الحكم هو المكيل.

وبينه وبين عنوان: «ما أنبتت الأرض» عموم من وجه، ومقتضى كونهما مثبتين عدم تقييد أحدهما بالآخر، لكن المحكي عن المشهور هو التقييد[٣].

وكأن وجهه: ما في مصحح زرارة المتقدم، حيث حكم عليه السلام بثبوت الزكاة في كل ما كيل بالصاع، مستشهداً بجعل النبي صلى الله عليه وآله الزكاة في كل شيء أنبتت الأرض، الظاهر في أن موضوع الحكمين واحد، مقتضى الاستشهاد أن يكون الموضوع: «ما أنبتت الأرض».

ومنه يظهر الوجه في تعميم المشهور الحكم للموزون، مع عدم ورود خبر فيه، كما اعترف به غير واحد[٤].

ولذا حكي عن بعض: أنه حكم بعدم كفاية الوزن وحده[٥]، بل عن المعتبر: لا زكاة فيما لا يكال، كورق السدر والآس[٦].

وكذا حكي عن الحلي، والعلامة: أنهما صرحا بأنه لا زكاة في الأزهار

(١) وسائل الشيعة ٩: ٦١، ب ٩ ـ ما تجب فيه الزكاة ـ حديث: ١.

(٢) الحديث السابق.

(٣) انظر: جواهر الكلام ١٥: ٦٩، مدعياً ظهور النصوص في ذلك.

(٤) كتاب الزكاة (للاشتياني) ١: ١٦٤.

(٥) مصباح الفقيه ١٣: ١١٠.

(٦) المعتبر ٢: ٤٩٦

والمـــاش، والعـــدس، ونحوهـــا، وكـــذا الثمار(١)، كالتفـــاح،

والأوراق[١]، فإن الجميع داخل فيما أنبتت الأرض.

وعليه فلا حاجة إلى دعوى: أن ذكر الكيل في النصوص كناية عن التقدير ولو بالوزن[٢]، مع أنها غير ظاهرة، فتأمل جيداً.

(١) على المشهور؛ لدخوله فيما يكال بالصاع.

لكن عن موضع من كشف الغطاء: عدم الاستحباب فيها[٣].

واستشـــهد له في الجواهر بمصحح زرارة المتقدّم، المشـــتمل على عطف كل شيء يفســـد من يومه على الخضر والبقول، وبما في مصحح الحلبي: «وعن الغضاة من الفرسك وأشباهه فيه زكاة؟ قال عليه السلام: لا»[٤].

و (الفِرسِك) ك (زبرج): الـ (خوخ) أو ضرب منه أحمر[٥].

ومصحح ابن مسلم: «في البستان يكون فيه الثمار ما لو بيع كان مالاً، هل فيه صدقة؟ قال عليه السلام: لا»[٦].

وعن الدروس والروضة: نســـبته إلى الروايـــة[٧]، فتكون هذه الروايات مخصصة للإطلاق المتقدّم.

(١) تذكرة الفقهاء ٥: ١٧٦/ منتهى المطالب ٨: ٤٥، ولم أجد تصريح الأول في مضانه، فلاحظ.

(٢) كتاب الزكاة (للاشتياني) ١: ١٦٤.

(٣) كشف الغطاء ٤: ١٥٢.

(٤) وسائل الشيعة ٩: ٦٧، ب ١١ ـ ما تجب فيه الزكاة ـ حديث: ٢.

(٥) النهاية لابن الأثير ٣: ٤٢٩/ لسان العرب ١٠: ٤٧٥/ تاج العروس ١٣: ٦٢٥.

(٦) وسائل الشيعة ٩: ٦٧، ب ١١ ـ ما تجب فيه الزكاة ـ حديث: ٣.

(٧) جواهر الكلام ١٥: ٧١/ الدروس الشرعية ١: ٢٢٩/ الروضة البهية ٢: ١٤.

والمشمش، ونحوهما، دون الخضر والبقول(١)، كالقت، والباذنجان، والخيار، والبطيخ، ونحوها.

الثاني: مال تجارة على الأصح(٢).

(١) كما عن جمع كثير التصريح به[١].

ويشهد له مصحح زرارة المتقدم[٢].

ونحوه صحيح ابن مسلم: «عن الخضر فيها زكاة وإن بيع بالمال العظيم؟ فقال عليه السلام: لا، وحتى يحول عليه الحول»[٣].

وما في مصحح الحلبي المتقدم: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام: ما في الخضر؟ قال: وما هي؟ قلت: القصب والبطيخ ومثله من الخضر، قال عليه السلام: ليس عليه شيء»[٤]، ونحوها غيرها.

(٢) كما عن الأكثر[٥]، بل عن جماعة: نسبته إلى المشهور[٦].

(١) المقنع: ١٦٢/ المقنعة: ٢٤٥/ الكافي في الفقه: ١٦٥/ المبسوط ١: ٢٢٠/ المهذب ١: ١٦٨/ السرائر الحاوي ١: ٤٣٤/ شرائع الإسلام ١: ١٣٠/ المعتبر ٢: ٤٩٦/ تحرير الأحكام ١: ٣٨٩/ تذكرة الفقهاء ٥: ٢٣٠/ منتهى المطلب ٨: ٤٥/ الدروس الشرعية ١: ٢٢٩/ جواهر الكلام ١٥: ٧٠.

(٢) في ص ٧٨.

(٣) وسائل الشيعة ٩: ٦٦، ب ١١ ـ ما تجب فيه الزكاة ـ حديث: ١.

(٤) المصدر السابق ـ حديث: ٢.

(٥) المبسوط ١: ٢٢٠/ تذكرة الفقهاء ٥: ٢١٠/ مختلف الشيعة ٣: ١٩١/ منتهى المطلب ٨: ٧٢/ نهاية الإحكام ٢: ٣٦١/ إيضاح الفوائد ١: ١٨٤/ مجمع الفائدة والبرهان ٤: ١٣٢/ مدارك الأحكام ٥: ٤٩/ رياض المسائل ٥: ٣١.

(٦) البيان: ٣٠٨/ الروضة البهية ٢: ١٤/ مسالك الأفهام ١: ٣٦٣/ مفاتيح الشرايع ١: ١٩١/ كفاية الأحكام ١: ١٨٥/ الحدائق الناضرة ١٢: ١٤٨/ مستند الشيعة ٩: ٢٤١/ جواهر الكلام ١٥: ٧٣.

.

ويقتضيه الجمع بين ما دلّ على ثبوت الزكاة في مال التجارة، مثل مصحح ابن مسلم: «عن رجل اشترى متاعاً فكسد عليه متاعه، وقد زكى ماله قبل أن يشتري المتاع، متى يزكيه؟ فقال عليه السلام: إن كان أمسك متاعه يبتغي به رأس ماله فليس عليه زكاة، وإن كان حبسه بعد ما يجد رأس ماله فعليه الزكاة بعد ما أمسكه من بعد رأس ماله»[1]، ونحوه غيره.

وما دلّ على نفيها، في مثل صحيح زرارة: «كنت قاعداً عند أبي جعفر عليه السلام وليس عنده غير ابنه جعفر عليه السلام فقال: يا زرارة، إن أبا ذر وعثمان تنازعا على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله، فقال عثمان: كل مال من ذهب أو فضة يدار به ويعمل به ويتجر به ففيه الزكاة إذا حال عليه الحول.

فقال أبو ذر: أما ما يتجر به أو دير أو عمل به فليس فيه زكاة، إنما الزكاة فيه إذا كان ركازاً أو كنزاً موضوعاً، فإذا حال عليه الحول ففيه الزكاة.

فاختصما في ذلك إلى رسول الله صلى الله عليه وآله، فقال صلى الله عليه وآله: القول ما قال أبو ذر.

فقال أبو عبد عليه السلام لأبيه: ما تريد إلا أن يخرج مثل هذا فيكف الناس أن يعطوا فقرائهم ومساكينهم!، فقال له أبوه: إليك عني لا أجد منها بداً»[2].

وصحيحه الآخر: «الزكاة على المال الصامت الذي يحول عليه الحول ولم يحركه»[3]، ونحوهما غيرهما.

هذا، وعن الكاشاني، والبحراني: حمل الأول على التقية؛ لكون الوجوب

(١) وسائل الشيعة ٩: ٧١، ب ١٣ ـ ما تجب فيه الزكاة ـ حديث: ٣.

(٢) المصدر السابق ٩: ٧٤، ب ١٤ ـ ما تجب فيه الزكاة ـ حديث: ١.

(٣) المصدر السابق ـ حديث: ٣.

الثالث: الخيل الإناث(١)، دون الذكور، ودون البغال، والحمير، والرقيق(٢).

مذهب جمهور العامة، فلا دليل على الاستحباب[١].

وفيه: أن الحمل على التقية فرع تعذّر الجمع العرفي، وإلا كان هو المتعيّن.

ولو سلم كفى في دفع التقية التعبير بما ظاهره الوجوب من دون قرينة متصلة صارفة إلى الاستحباب، كما ذكره جماعة[٢].

(١) بلا خلاف ظاهر ولا إشكال، بل عن جماعة: دعوى الإجماع عليه[٣].

لصحيح زرارة: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام: هل في البغال شيء؟ فقال: لا، فقلت: فكيف صار على الخيل ولم يصر على البغال؟ فقال عليه السلام: لأن البغال لا تلقح، والخيل الإناث ينتجن، وليس على الخيل الذكور شيء، قلت: فما في الحمير؟ قال عليه السلام: ليس فيها شيء»[٤].

ومصحح محمد وزرارة عنهما عليهما السلام جميعاً، قالا: «وضع أمير المؤمنين عليه السلام على الخيل العتاق الراعية في كل فرس في كل عام دينارين، وجعل على البراذين ديناراً»[٥].

وهما غير ظاهرين في الوجوب، ولو سلّم فمحمولان على الاستحباب.

(٢) كما هو المشهور؛ لموثق سماعة: «ليس على الرقيق زكاة، إلا رقيق

(١) الوافي ١٠: ١٠٨/ الحدائق الناضرة ١٢: ١٥٠.

(٢) جواهر الكلام ١٥: ٧٤/ كتاب الزكاة (للاشتياني) ١: ١٧٦/ مصباح الفقيه ١٣: ١١٤.

(٣) الخلاف ٢: ٥٤/ تذكرة الفقهاء ٥: ٢٣٢/ مدارك الأحكام ٥: ٥١/ ذخيرة المعاد ٢: ٤٥١.

(٤) وسائل الشيعة ٩: ٧٨، ب ١٦ ـ من تجب عليه الزكاة ـ حديث: ٣.

(٥) المصدر السابق ـ حديث: ١.

الرابع: الأملاك والعقارات التي يراد منها الاستنماء، كالبستان، والخان، والدكان، ونحوها(١).

(مسألة ١): لو تولد حيوان بين حيوانين يلاحظ فيه الاسم

يبتغي به التجارة، فإنه من المال الذي يزكى»[١].

نعم، في مصحح ابن مسلم عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام أنهما سئلا عما في الرقيق، فقالا: «ليس في الرأس شيء أكثر من صاع من تمر، إذا حال عليه الحول»[٢]، فيمكن حمله على الندب، ويحمل الأول ونحوه على نفي التأكّد.

وحمل الصاع على زكاة الفطرة خلاف الظاهر.

(١) كما هو المعروف، بل في الجواهر: «لا خلاف أجده فيه»[٣].

ولم يعرف له دليل، كما عن غير واحد الاعتراف به[٤].

نعم، قوّى في الجواهر دخولها في مال التجارة؛ لأن الاتجار التكسب والاسترباح، وهو كما يكون بنقل العين يكون باستنمائها مع بقائها[٥].

وفيه: أن الاستنماء إذا كان بقصد التعيش بالنماء لا يكون من الاسترباح، وإنما يكون منه إذا كان بقصد الاتجار بالنماء.

بل ـ على هذا التقدير ـ يشكل دخوله في مال التجارة المذكور في نصوصه، فلاحظها.

(١) وسائل الشيعة ٩: ٧٩، ب ١٧ ـ ما تجب فيه الزكاة ـ حديث: ٢.

(٢) المصدر السابق ـ حديث: ١.

(٣) جواهر الكلام ١٥: ٢٩١.

(٤) مدارك الأحكام ٥: ١٨٥/ الحدائق الناضرة ١٢: ١٥٣/ جواهر الكلام ١٥: ٢٩١.

(٥) جواهر الكلام ١٥: ٢٩١.

في تحقق الزكاة وعدمها (١)، سواء كانا زكويين أو غير زكويين أو مختلفين، بل سواء كانا محللين أو محرمين أو مختلفين، مع فرض تحقق الاسم حقيقة(٢)، لا أن يكون بمجرد الصورة، ولا يبعد ذلك، فإن الله قادر على كل شيء.

(١) كما هو المعروف؛ لما اشتهر: من أن الأحكام تدور مدار الأسماء؛ لأنها حاكية عن المفاهيم المأخوذة موضوعاً للأحكام.

وعن المبسوط: «المتولد بين الظبي والغنم إن كانت الأمهات ظباءً فلا خلاف في عدم الزكاة، وإن كانت الأمهات غنماً فالأولى الوجوب؛ لتناول اسم الغنم له، وإن قلنا لا يجب لعدم الدليل، والأصل براءة الذمة كان قوياً، والأول أحوط»[1]، وهو غير ظاهر.

(٢) هذا الفرض نادر جداً، أو غير حاصل وإن كان ممكناً عقلاً.

(١) المبسوط ١: ٢٠٤.

فصل

في زكاة الأنعام

ويشترط في وجوب الزكاة فيها ـ مضافاً إلى ما مرَّ من الشرائط العامة ـ أمور:

الأول: النصاب، وهو في الإبل اثنا عشر نصاباً(١):

فصل في زكاة الأنعام

(١) إجماعاً، كما عن الخلاف، والغنية، والانتصار[1]، بل عن غير واحد: دعوى إجماع المسلمين عليه[2].

ويشـــهد له صحيح زرارة عن أبي جعفر عليه السلام: «ليس فيما دون الخمس من الإبل شيء، فإذا كانت خمساً ففيها شاة إلى عشرة، فإذا كانت عشراً ففيها شاتان، فإذا بلغت خمس عشرة ففيها ثلاث من الغنم، فإذا بلغت عشرين ففيها أربع من الغنم، فإذا بلغت خمساً وعشرين ففيها خمس من الغنم، فإذا زادت واحدة ففيها ابنـــة مخاض إلى خمس وثلاثين، فإن لم يكن عنده ابنة مخاض فابن لبون ذكر، فإن زادت على خمس وثلاثين بواحدة ففيها بنت لبون إلى خمس وأربعين، فإن زادت

(١) الخلاف ٣: ٦/ غنية النزوع: ١٢٢/ الانتصار: ٢١٤.

(٢) مدارك الأحكام ٥: ٥٣/ الحدائق الناضرة ١٢: ٤٣.

.

واحدة ففيها حقة وإنما سميت حقة لأنها استحقت أن يركب ظهرها إلى ستين، فإن زادت واحدة ففيها جذعة إلى خمس وسبعين، فإن زادت واحدة ففيها ابنتا لبون إلى تسعين، فإن زادت واحدة فحقتان إلى عشرين ومائة، فإن زادت على العشرين والمائة واحدة ففي كل خمسين حقة، وفي كل أربعين بنت لبون»[١]، ونحوه صحيح أبي بصير[٢].

وكذا صحيح ابن الحجاج، إلا أنه بعد أن جعل في الخمس والسبعين بنتي لبون إلى تسعين قال عليه السلام: «فإذا زادت واحدة ففيها حقتان إلى عشرين ومائة»[٣]، ولم يتعرّض لما بعد ذلك، ولا ينافي ما قبله.

نعم، في رواية الكليني قال بدله: «فإذا كثرت الإبل ففي كل خمسين حقة»[٤]، وربما ينافي ما قبله.

لكن الجمع العرفي بينهما ممكن بحمله على الأول.

هذا، وعن ابن أبي عقيل: أنه أسقط النصاب السادس، وهو الست والعشرون، وأوجب بنت المخاض في الخامس، وهو الخمس والعشرون[٥].

وقريب منه ما عن ابن الجنيد، فإنه أوجب بنت المخاض في الخمس والعشرين، فإن لم تكن فابن لبون، فإن لم تكن فخمس شياه، فإن زادت على الخمس والعشرين ففيها بنت مخاض[٦].

(١) وسائل الشيعة ٩: ١٠٨، ب ٢ زكاة الأنعام ـ حديث: ١.

(٢) المصدر السابق ـ حديث: ٢.

(٣) المصدر السابق ـ ملحق حديث: ٤.

(٤) الكافي الفروع ٣: ٥٣٢/ المصدر السابق حديث: ٤، وفيهما أنه من كلام عبد الرحمن.

(٥) عنه في المعتبر ٢: ٤٩٨.

(٦) عنه في الانتصار: ٢١٥/ مختلف الشيعة ٣: ١٧٠.

.

وعن الانتصار: أن الإجماع تقدَّم على ابن الجنيد وتأخر عنه[١].

وكأنهما اعتمدا في ذلك على صحيح الفضلاء عن أبي جعفر عليه السلام وأبي عبد الله عليه السلام قالا في صدقة الإبل: «في كل خمس شاة إلى أن تبلغ خمساً وعشرين، فإذا بلغت ذلك ففيها بنت مخاض، ثم ليس فيها شيء حتى تبلغ خمساً وثلاثين، فإذا بلغت خمساً وثلاثين ففيها بنت لبون، ثم ليس فيها شيء حتى تبلغ خمساً وأربعين، فإذا بلغت خمساً وأربعين ففيها حقة طروقة الفحل، ثم ليس فيها شيء حتى تبلغ ستين، فإذا بلغت ستين ففيها جذعه، ثم ليس فيها شيء حتى تبلغ خمساً وسبعين، فإذا بلغت خمساً وسبعين ففيها بنتا لبون، ثم ليس فيها شيء حتى تبلغ تسعين ففيها حقتان طروقتا الفحل، ثم ليس فيها شيء حتى تبلغ عشرون ومائة، فإذا بلغت عشرين ومائة ففيها حقتان طروقتا الفحل، فإذا زادت واحدة على عشرين ومائة ففي كل خمسين حقة وفي كل أربعين بنت لبون»[٢].

وعن الشيخ رحمه الله: حمله على التقية[٣].

وعن المرتضى رحمه الله: حمله على كون بنت المخاض على وجه القيمة للخمس شياه[٤].

وحمل أيضاً على تقدير قوله عليه السلام: «وزادت واحدة»، يعني: فإذا بلغت ذلك وزادت واحدة ففيها بنت مخاض، وهكذا في بقية الفقرات المخالفة لما سبق[٥].

(١) الانتصار: ٢١٥.

(٢) وسائل الشيعة ٩: ١١١، ب ٢ زكاة الأنعام حديث: ٦.

(٣) تهذيب الأحكام ٤: ٢٣.

(٤) الانتصار: ٢١٥.

(٥) الاستبصار ٢: ٢١/ تهذيب الأحكام ٤: ٢٣/ المعتبر ٢: ٤٩٩.

الأول: الخمس، وفيها شاة.

الثاني: العشر، وفيها شاتان.

الثالث: خمسة عشر، وفيها ثلاث شياه.

الرابع: العشرون، وفيها أربع شياه.

الخامس: خمس وعشرون، وفيها خمس شياه.

السادس: ست وعشرون، وفيها بنت مخاض، وهي الداخلة في السنة الثانية.

السابع: ســـت وثلاثون، وفيها بنت لبون، وهي الداخلة في السنة الثالثة.

الثامن: ســـت وأربعون، وفيها حقه، وهي الداخلة في السنة الرابعة.

والذي يدفع الإشـــكال: ما عن الصدوق في معاني الأخبار، عن أبيه عن ســـعد بن عبد الله، عن إبراهيم بن هاشم، عن حماد بن عيسى روايته عن بعض النســـخ الصحيحة: «فإذا بلغت خمســـاً وعشرين فإذا زادت واحدة ففيها بنت مخاض...إلى أن قال: فإذا بلغت خمساً وثلاثين فإن زادت واحدة ففيها بنت لبون.

ثم قال: إذا بلغت خمساً وأربعين وزادت واحدة ففيها حقة. ثم قال: فإذا بلغت ســـتين وزادت واحدة ففيها جذعة. ثم قال: فإذا بلغت خمســـاً وسبعين وزادت واحدة ففيها بنتا لبون. ثم قال: فإذا بلغت تسعين وزادت واحدة ففيها حقتان... وذكر بقية الحديث»[1].

(١) وسائل الشيعة ٩: ١١٢، ب ٢ زكاة الأنعام ـ حديث: ٧/ وانظر: معاني الأخبار: ٣٢٧.

التاسع: إحدى وستون، وفيها جذعة، وهي التي دخلت في السنة الخامسة.

العاشر: ست وسبعون(١)، وفيها بنتا لبون.

الحادي عشر: إحدى وتسعون، وفيها حقتان.

الثاني عشر: مائة وإحدى وعشرون(٢)، وفيها في كل خمسين

(١) على المشهور، وتدل عليه النصوص المتقدّمة.

وعن الصدوقين: أنها إذا بلغت إحدى وستين ففيها جذعة إلى ثمانين، فإن زادت واحدة ففيها ثني[١].

ولم يعرف له مستند سوى ما عن الفقه الرضوي[٢]، وحجيته غير ثابتة، فضلاً عن صلاحيته لمعارضة ما عرفت.

(٢) على المشهور.

وعن الانتصار: عدم تغيّر الفرض من إحدى وتسعين إلا ببلوغ مائة وثلاثين، وجعله فيه مما انفردت به الإمامية[٣].

لكن عن الناصريات: دعوى الإجماع على خلافه[٤]، ومثله: عن الخلاف والسرائر، وغيرهما[٥].

(١) الهداية: ١٧٣، وعن أبيه في مختلف الشيعة ٣: ١٧٤.

(٢) الفقه (المنسوب للرضا عليه السلام): ١٩٧، وفيه: «إلى أن يبلغ الستين، فإذا زادت واحدة ففيها جذعة، إلى خمسة وسبعين، فإذا زادت واحدة ففيها بنتا لبون».

(٣) الانتصار: ٢١٥.

(٤) المسائل الناصريات: ٢٧٨.

(٥) الخلاف ٢: ٧، وما بعدها/ السرائر الحاوي ١: ٤٤٩.

حقة، وفي كل أربعين بنت لبون، بمعنى: أنه يجوز أن يحسب(١) أربعين أربعين وفي كل منها بنت لبون أو خمسين خمسين وفي كل منها حقة، ويتخير بينهما مع المطابقة لكل منهما، أو مع عدم المطابقة لشيء منهما، ومع المطابقة لأحدهما الأحوط مراعاتها، بل الأحوط مراعاة الأقل عفواً ففي المائتين يتخير بينهما لتحقق المطابقة لكل منهما، وفي المائة وخمسين الأحوط اختيار الخمسين، وفي المائتين وأربعين الأحوط اختيار الأربعين، وفي المائتين وستين يكون

وفي الدروس: أنه متروك[١].

ولا دليل له ظاهر، بل قد عرفت النص على خلافه.

(١) **أقول**: المحكي عن فوائد القواعد، ومجمع البرهان، والمدارك وغيرها: أنه إذا تجاوز عدد الإبل المائة والعشرين تخيّر المالك بين الحساب بالأربعين ودفع بنت لبون عن كل أربعين، والحساب بالخمسين ودفع حقة عن كل خمسين، من دون فرق بين استيفاء العدد بالأربعين فقط كالمائة والستين المساوي لأربع أربعينات، وبالخمسين فقط كالمائة والخمسين المنقسم إلى ثلاث خمسينات، وبهما معاً كالمائة والأربعين المنقسم إلى أربعين وخمسينين، وبكل واحد منهما كالمائتين المنقسم إلى خمس أربعينات وأربع خمسينات[٢].

ونسب ذلك إلى كل من أطلق قوله: «إذا بلغت مائة وإحدى وعشرين ففي كل أربعين بنت لبون، وفي كل خمسين حقة»[٣].

(١) الدروس الشرعية ١: ٢٣٤.

(٢) فوائد القواعد: ٢٤٥/ مجمع الفائدة والبرهان ٤: ٦٤ / مدارك الأحكام ٥: ٨١.

(٣) مفتاح الكرامة ١١: ٢٠٠.

.....

كما نسب أيضاً إلى ظاهر الأصحاب، كما عن فوائد القواعد، والرياض[١].

وعن المحقق والشهيد الثانيين: وجوب الحساب بما يستوفى به العدد، فيتعين الحساب بالأربعين في المائة وستين، وبالخمسين في المائة وخمسين، وبهما في المائة وسبعين، ومع الاستيعاب بهما يتخير، كما في المائتين[٢].

ونسب ذلك إلى المبسوط، والخلاف، والوسيلة، والسرائر، والتذكرة، وغيرها[٣].

وعلّله بعضهم: بأن فيه مراعاة حق القفراء[٤].

وفيه: أنه لا يظهر دليل على اعتبار هذه المراعاة.

واستدل للأول: بأنه ظاهر قولهم عليهم السلام ـ في صحيحي زرارة والفضلاء ـ «ففي كل خمسين حقة، وفي كل أربعين بنت لبون»[٥]، إذ لو تعينّ الاقتصار على العدّ بالمستوعب لتعيّن الاقتصار على ذكر الأربعين فقط، إذ المائة والإحدى والعشرون على هذا القول يتعيّن عدّها بالأربعين فقط.

وأظهر من ذلك الاقتصار على الخمسين في صحيحي عبد الرحمن وأبي بصير[٦]، فإنه لا وجه له إلا كونه أحد فردي التخيير.

(١) فوائد القواعد: ٢٤٦/ رياض المسائل ٥: ٦٠

(٢) جامع المقاصد ٣: ١٥/ مسالك الأفهام ١: ٣٦٥

(٣) المبسوط ١: ١٢٢/ الخلاف ٢: ١٤/ الوسيلة: ١٢٥/ السرائر الحاوي ١: ٤٤٩/ تذكرة الفقهاء ٥: ٥٩/ منتهى المطالب ١: ٤٨/ نهاية الإحكام ٢: ٣٣٣/ وانظر: مفتاح الكرامة ١١: ١٩٨.

(٤) مسالك الأفهام ١: ٣٦٥.

(٥) تقدّما في ص ٨٧، ٨٩.

(٦) تقدّما في ص ٨٨.

.....

وفيه: أن ذكر الأربعين والخمسين في الصحيحين الأولين لم يكن حكماً لخصوص المائة والإحدى والعشرين ليتوجّه الاستدلال المذكور، وإنما كان حكماً لما زاد على العشرين مطلقاً، والمائة والإحدى والعشرون أحد أفراده، فلا ينافيه تعيّن حسابها بالأربعين.

كما لا ينافيه تعيّن حساب المائة والخمسين بالخمسين التي هي من أفراده.

وتوهم: أن المائة والإحدى والعشرين مورداً لحكم العام، ولا يجوز تخصيص المورد.

مندفع: بأن الواحدة فوق العشرين مأخوذة لا بشرط، فيكون الموضوع كلياً صادقاً على المرتبة المذكورة وغيرها من المراتب، لا مأخوذة بشرط لا ليتم ما ذكر، وإلا لم يكن الحكم عاماً لها ولغيرها، كما هو ظاهر.

وأما الاقتصار على الخمسين في الصحيحين الآخرين فلا مجال للأخذ بظاهره إجماعاً، نصاً وفتوى، فلا بدّ من التصرّف فيه، إما بالحمل على التخيير، أو بالحمل على خصوص صورة توقّف الاستيعاب على العدّ بالخمسين.

ولا يتوهم تعيّن الأول من جهة أن الحمل على الثاني يوجب خروج المائة والإحدى والعشرين عنه، وهو خلاف صريح الصحيح؛ لما عرفت من أن موضوعه كلي الزائد على المائة والإحدى والعشرين، لا خصوصها.

وبالجملة: التشبث في استظهار التخيير من ذكره على أثر المائة والإحدى والعشرين، كما في الحدائق وغيرها[1]، غير ظاهر.

(١) الحدائق الناضرة ١٢: ٥٠/ مجمع الفائدة والبرهان ٤: ٦٣/ مدارك الأحكام ٥: ٥٨/ مفتاح الكرامة ١١: ٢٠٠.

.

ومثله في الإشكال الاستدلال للقول الآخر: بأن العمل على طبق ما لا يستوعب يلزم منه طرح دليل الآخر من غير وجه.

مثلاً: في المائة والإحدى والعشرين لو عمل على حساب الخمسين يلزم منه طرح ما دلّ على أن في كل أربعين بنت لبون، فإنه يقتضي أن يكون في العشرين الزائدة على المائة منضمة إلى عشرين من المائة بنت لبون، فالعمل بالخمسين يقتضي أن لا يكون فيها شيء وتكون عفواً.

بخلاف ما لو عمل بالمستوعب فإنه لا يلزم منه طرح دليل الآخر، ففي المثال المذكور إذا عمل بالأربعين فقسمت المائة والإحدى والعشرون إلى ثلاث أربعينات، وأعطي عنها ثلاث بنات لبون لم يبق مورد للخمسين [١].

ووجه الإشكال في ذلك: أن الطرح إنما يلزم لو كان قد حصل موضوع تامّ للآخر، ومع ذلك لا يعمل بدليله، كما في المائة والأربعين، فإنه لو بني على العدّ بالخمسين فقط بقي بعد عدّ خمسينين أربعون، فلو لم يدفع عنها بنت لبون لزم طرح قوله عليه السلام: «في كل أربعين بنت لبون»، لا في مثل المائة وستين، فإن الزائد على عد ثلاث خمسينات عشرة، وليس هو موضوعاً لبنت اللبون؛ ليلزم طرح قوله عليه السلام: «في كل أربعين بنت لبون»، ومجرد عدم حصول العفو بالعدّ بالأربعين غير كافٍ في لزوم الطرح على تقدير العدّ بالخمسين.

ومثله في الإشكال ما قد يقال: من أن حمل الواو على التخيير خلاف الظاهر جداً، ولو أريد التخيير لقيل: (في كل خمسين حقة، أو في كل أربعين بنت لبون)[٢].

(١) كتاب الزكاة (للشيخ الأنصاري): ١٣٦.

(٢) مستند الشيعة ٩: ١٠٥.

.....

إذ فيــه: أن حمل الكلام على التخيير ليــس من جهة حمل الواو عليه، فإن الــواو لا تعدو معنى الجمع على كل حال، إذ الأربعــون فريضتها بنت اللبون تعييناً، والخمسون فريضتها الحقة كذلك، وهذا ما لا إشكال فيه.

كما لا إشــكال ـ أيضاً ـ في أن الأربعين والخمسين المجعولتين موضوعاً لبنت اللبون والحقة ليس مطابقهما الخارجي واحداً، بل ما يكون مطابق أحدهما في الخارج غير ما يكون مطابق الآخر.

وإنما الإشكال في أن المالك مخيّر في مقام إعطاء الفرض بين إعطاء الحقق التي هي فرض الخمسينات، وإعطاء بنات اللبون التي هي فرض الأربعينات؟.

أو أنه غير مخيّر، بل يتعيّن عليه إعطاء فريضة ما يســتوفي العدد المملوك ولا يبقى له عفو؟.

والكلام المذكور خالٍ عن التعرّض لذلك.

فالقائل بالتخيير أو بغيره لا بدّ له في إثبات دعواه من الرجوع إلى أمر آخر زائد على مضمون الجملة.

وحينئذٍ نقول: ســكوت المعصوم عليه السلام عن التعــرّض لهذه الجهة، وعدم بيانه كيفية الحساب، مع كونه في مقام البيان، يقتضي إيكال ذلك إلى حال العدد المملوك نفسه، وأنه أربعينات أو خمسينات، أو أربعينات وخمسينات، فإن كان ينقســم إلى الأربعينات اقتضى بنات اللبون، وإن كان ينقســم على الخمسينات اقتضى الحقق، وإن كان ينقسم عليهما معاً كالمائة والأربعين اقتضاهما معاً، وإن كان ينقسم على كل واحد منهما كالمائتين والأربعمائة اقتضى أحدهما على البدل، فإن ذلك أقرب عرفاً من حمله على إيكال الأمر إلى اختيار المالك.

الخمسون أقل(١) عفواً، وفي المائة وأربعين يكون الأربعون أقل عفواً.

ويؤيد ذلك: صحيح الفضلاء الوارد في نصاب البقر، كما يأتي[١]، فتأمل.

ومن ذلك يظهر ضعف القول بالتخيير مطلقاً، كما نسب إلى المشهور[٢].

كما يظهر الإشكال فيما في الجواهر، ونجاة العباد: من وجوب مراعاة المطابق منهما، بل لو لم يحصل إلا بهما لوحظا معاً، ويتخيّر مع المطابقة بكل منهما أو بهما، حتى أن له حساب البعض بأحدهما والباقي بالآخر.

وكذا يتخيّر مع عدم المطابقة بشيء، ولا تجب حينئذٍ مراعاة الأقل عفواً، إلى أن قال: «نعم، قد يقال: بوجوب مراعاة الأقل في خصوص المائتين والستين، للقطع بأن الزيادة إن لم تزد الواجب لم تنقصه»[٣].

فإنه إذا فرض أنه لو لم تحصل المطابقة إلا بهما لوحظا معاً، لم يبق مورد لملاحظة الأقل عفواً، إذ كلما زاد العدد عشراً أمكن عدّ الأربعين خمسين.

ففي مثل المائتين وستين يمكن عدّ خمسينين وأربع أربعينات، فلا يكون عفو أصلاً، فلاحظ.

(١) لو عدّ بخمسينين وأربع أربعينات لا يحصل عفو، وكذا في المائة والأربعين لو عدّ بأربعين وخمسينين.

وعلى ما ذكرنا يتعيَّن عليه العدّ كذلك، وهو أولى أن يكون أحوط لا ما ذكر في المتن، والذي يظهر منه: أن له عدّ المائة والأربعين بالخمسين فيعطي

(١) في ص ١٠٠.

(٢) كتاب الزكاة: ١٣٢

(٣) جواهر الكلام ١٥: ٨١/ نجاة العباد:

(مسألة ١): في النصاب السادس إذا لم يكن عنده بنت مخاض يجـزي عنها ابن اللبون(١). بل لا يبعد إجـزاؤه عنها اختياراً(٢)

حقتين، وليس عليه شيء.

وفيه: أنه لو قلنا بالتخيير لا مجال للالتزام في الفرض بالاكتفاء بالحقتين؛ لأن حسابه بالخمسين يقتضي زيادة أربعين عفواً، وهو مخالف لقوله عليه السلام: «في كل أربعين بنت لبون»[١].

(١) بلا خلاف ظاهر، ويشهد له: صحيحا زرارة وأبي بصير المتقدمان[٢].

(٢) كما عن المشهور[٣].

وعن التنقيح: نسبته إلى الفتوى[٤]، وقوّاه في الجواهر[٥]؛ لقيام علو السنّ مقام الأنوثة.

ولانسباق عدم إرادة الشرط حقيقة من عبارة النص، وإلا اقتضى عدم إجزائها ـ يعني: بنت المخاض ـ عنه إذا لم تكن موجودة حال الوجوب، وإن وجدت بعده، بناءً على أن الشرط عدم كونها عنده حال الوجوب، لا حال الأداء، مع معلوميته.

وفيه: عدم الدليل على الأول، ومنع الانسباق المذكور، وما ذكره من التعليل له عليل؛ لأن ظاهر الدليل كون ابن اللبون بدلاً، وإجزاء المبدل منه في فرض وجوده أولى من إجزاء البدل.

(١) تقدَّم في ص ٩٣.

(٢) في ص ٨٧ ـ ٨٨.

(٣) حكاه عن إيضاح النافع في مفتاح الكرامة ١١: ١٩٣.

(٤) التنقيح الرائع ١: ٣٠٦.

(٥) جواهر الكلام ١٥: ١١٧.

أيضاً. وإذا لم يكونا معاً عنده تخيّر في شراء أيهما شاء(١).

وأما في البقر فنصابان(٢):

الأول: ثلاثــون، وفيها تبيع أو تبيعــة(٣)، وهو ما دخل في

ومن هنا صرّح جماعة: بعــدم الإجزاء مع الاختيار[١]، كما يقتضيه ظاهر كل من علّق إجزاءه على عدم وجدان بنت المخاض[٢].

(١) العمــدة فيه: أنه مع شراء ابن اللبون يصــدق: أنه واجد له، وليس واجداً لبنت المخاض.

(٢) بلا خلاف ظاهر.

ويدل عليه صحيح الفضــلاء عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام قالا: «في البقر في كل ثلاثين بقرة تبيع حــولي، وليس في أقلّ من ذلك شيء، وفي أربعين بقرة مســنّة، وليس فيما بين الثلاثين إلى الأربعين شيء حتى تبلغ الأربعين، فإذا بلغت أربعين ففيها بقرة مســنة وليس فيما بين الأربعين إلى الســتين شيء، فإذا بلغت ستين ففيها تبيعان إلى السبعين، فإذا بلغت السبعين ففيها تبيع ومسنّة إلى الثمانين، فإذا بلغت ثمانين ففي كل أربعين مســنّة إلى تسعين، فإذا بلغت تسعين ففيها ثلاث تبايع حوليات، فإذا بلغت عشرين ومائة ففي كل أربعين مسنة»[٣].

(٣) على المشهور، بل عن ظاهر جماعة: الإجماع عليه[٤].

(١) تذكرة الفقهاء ٥: ٧٦/ البيان: ٢٨٦/ مسالك الأفهام ١: ٣٧٤/ مجمع الفائدة والبرهان ٤: ٨٠/ مدارك الأحكام ٥: ٨٢/ مفاتيح الشرائع ١: ٢٠٠.

(٢) المبسوط ١: ١٩٣/ النهاية: ١٨٠/ المهذب ١: ١٦٢/ السرائر الحاوي ١: ٤٥٠/ شرائع الإسلام ١: ١٣٤/ الجامع للشرائع: ١٢٦/ تحرير الأحكام ١: ٣٠٦/ تذكرة الفقهاء ٥: ٦٧.

(٣) وسائل الشيعة ٩: ١١٤، ب ٤ ـ زكاة الأنعام ـ حديث: ١.

(٤) الخلاف ٢: ١٨/ تذكرة الفقهاء ٥: ٧٥/ منتهى المطلب ٨: ١٢٨/ مدارك الأحكام ١١: ٢٠٧.

.

وعن المنتهى: «لا خلاف في إجزاء التبيعة عن الثلاثين؛ للأحاديث، ولأنها أفضل...»[١].

وعن ابن أبي عقيل، والصدوقين، والمفيد في كتاب الإشراف: الاقتصار على التبيع[٢].

وكأنه للاقتصار عليه في الصحيح المتقدم.

لكن عن المحقق في المعتبر قال: «ومن طريق الأصحاب: ما رواه زرارة، ومحمد بن مسلم، وأبو بصير، والفضيل، وبريد عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام قالا: «في البقر في كل ثلاثين تبيع أو تبيعة، وليس في أقل من ذلك شيء حتى تبلغ أربعين ففيها مسنة، ثم ليس فيها شيء حتى تبلغ ستين ففيها تبيعان أو تبيعتان، ثم في سبعين تبيع أو تبيعة ومسنة، وفي ثمانين مسنتان، وفي تسعين ثلاث تبايع»[٣].

بل في الصحيح المتقدّم في رواية الكليني والشيخ: «في التسعين ثلاث تبايع حوليات»[٤].

وعن الخلاف: أنه أرسل أخباراً بذلك[٥].

(١) منتهى المطلب ٨: ١٣٣.

(٢) المقنع: ١٥٩/ من لا يحضره الفقيه ٢: ١٣/ الإشراف: ٣٧/ وعن ابني عقيل وبابوية في مختلف الشيعة ٣: ١٧٨.

(٣) المعتبر ٢: ٥٠٢.

(٤) الكافي ـ الفروع ـ ٣: ٥٣٤/ تهذيب الأحكام ٤: ٣٤، وفيه: «ثلاث حوليات»، ولم يشر إلى اختلافهما في الوسائل.

(٥) الخلاف ٢: ٢١.

السنة الثانية(١).

الثـــاني: أربعـــون، وفيها مســـنة(٢)، وهي الداخلة الســـنة

ولعل هذا المقدار كافٍ في البناء على التخيير.

(١) كما عن جماعة من العلماء[١]، بل نسب إلى الأصحاب[٢]، وهذا المقدار كافٍ في إثبـــات معنى اللفظ، لما تحقّق في محلّه: مـــن أن أدلة حجّية خبر الثقة في الأحكام شـــاملة لمثله، وأنه لا فرق بين نسب القضايا الشرعية، وموضوعاتها، ومحمولاتها في حجية خبر الثقة[٣].

واستدل له: بما في الصحيح المتقدم: من توصيف التبيع بالحولي.

لكنه مشكل؛ لاحتمال كون النسبة من جهة كونه في الحول، لا لتمام الحول.

وفي الجواهر: اســـتدل له بصحيح ابن حمران عن أبي عبد الله عليه السلام: «التبيع ما دخل في الثانية»[٤].

لكن لم أقف عليه في كتب الحديث[٥].

(٢) بلا خلاف، ويشهد له: الصحيح المتقدّم[٦].

ولا يجزي المسنّ إجماعاً، كما قيل[٧].

(١) الاقتصاد: ٢٨٠/ السرائر الحاوي ١: ٤٥٠/ شرائع الإسلام ١: ١٣٥/ قواعد الأحكام ١: ٢٣٦/ منتهى المطلـــب ٨: ١٣٠/ نهاية الإحكام ٢: ٣٢٧/ البيان: ٢٩٠/ الدروس الشرعية ١: ٢٣٤.

(٢) عن شرح اللمعة في جواهر الكلام ١٥: ١٢٤.

(٣) انظر: حقائق الأصول ٢:

(٤) جواهر الكلام ١٥: ١٢٥.

(٥) انظر: مدارك الأحكام ٨: ٣٠/ مصباح الفقيه ١٣: ٢١٤، وما بعدها.

(٦) في ص ٩٩.

(٧) تحرير الأحكام ١: ٣٦٦/ منتهى المطلب ٨: ١٣٣/ رياض المسائل ٥: ٣٧.

الثالثة(١). وفيما زاد يتخـــير بين عدّ ثلاثين ثلاثين ويعطي تبيعاً أو تبيعة، وأربعين ويعطي مسنة(٢).

وعن المنتهى: الاجتزاء به إذا لم يكن عنده إلا ذكور؛ لأن الزكاة مواساة، فلا يكلف غير ما عنده[١].

وفيه: أنه خلاف إطلاق النص، وما ذكر لا يصلح مقيداً له.

(١) كما نسب إلى العلماء[٢]، وذكره غير واحد مرسلين له إرسال المسلمات من دون نقل خلاف[٣].

وقد عرفت: أن ذلك كافٍ في البناء عليه.

وقد استدل عليه في محكي المبسوط بما روي عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال: «المسنة هي الثنية فصاعداً»[٤].

ودلالته ـ كما ترى ـ مبنية على أن الثنية ما دخلت في الثالثة، مع أن المنقول عن تصريح الشـــيخ رحمه الله ـ في وصـــف الهدي ـ: بأن الثني مـــن البقر ما دخل في الثانية[٥].

(٢) هذا غير ظاهر الوجه، فإنه خلاف الصحيح المتقدّم.

(١) منتهى المطلب ٨: ١٣٣.

(٢) وسائل الشيعة ٩: ١١٥.

(٣) شرائع الإســـلام ١: ١٣٥/ المعتبر ٢: ٥١٣/ إرشـــاد الأذهـــان ١: ٢٨١/ تحرير الأحكام ١: ٣٦٥/ تذكرة الفقهـــاء ٥: ١٠٦/ نهاية الإحكام ٢: ٣٢٧/ البيان: ٢٩٠/ الدروس الشرعية ١: ٢٣٤/ مجمع الفائـــدة والبرهان ٤: ٧٤/ مدارك الأحكام ٥: ٩٠/ ذخيرة المعاد ٢: ٢٣٦/ كفاية الأحكام ١: ١٧٦.

(٤) المبسوط ١: ١٩٨.

(٥) المصدر السابق ١: ٣٧٢.

وأما في الغنم فخمسة نصب(١):

مع أنه لا خلاف ظاهر في وجوب العدّ بنحو يستوعب، ففي الستين يتعين بالثلاثين، وفي السبعين بها وبالأربعين معاً، وفي الثمانين بالأربعين، وفي التسعين بالثلاثين، وفي المائة بالأربعين والثلاثين.

نعم، يتخيّر لو كان الاستيعاب حاصلاً بكل منهما، كالمائة والعشرين، فيتخيّر بين العدّ بثلاث أربعينات، وبين العدّ بأربع ثلاثينات، فيعطي ثلاث مسنّات، أو أربع تباع أو تبيعات.

والاقتصار على الثلاث مسنّات في الصحيح كأنه لأجل كونها أحد فردي التخيير، فلاحظ.

(١) على المشهور، بل عن الخلاف، وظاهر الغنية: الإجماع عليه[١].

ويشهد له صحيح الفضلاء: «في كل أربعين شاة شاة، وليس فيما دون الأربعين شيء، ثم ليس فيها شيء حتى تبلغ عشرين ومائة، فإذا بلغت عشرين ومائة ففيها مثل ذلك شاة واحدة، فإذا زادت على مائة وعشرين ففيها شاتان، وليس فيها أكثر من شاتين حتى تبلغ مائتين، فإذا بلغت المائتين ففيها مثل ذلك، فإذا زادت على المائتين شاة واحدة ففيها ثلاث شياه، ثم ليس فيها شيء أكثر من ذلك حتى تبلغ ثلاثمائة، فإذا بلغت ثلاثمائة شاة ففيها مثل ذلك ثلاث شياه، فإذا زادت واحدة ففيها أربع شياه حتى تبلغ أربعمائة، فإذا تمت أربعمائة كان على كل مائة شاة، وسقط الأمر الأول»[٢].

وعن جماعة ـ منهم الصدوق، والحلي، والعلامة في جملة من كتبه ـ: أنها

(١) الخلاف ٢: ٢١/ غنية النزوع: ١٢٣.

(٢) وسائل الشيعة ٩: ١١٦، ب ٦ ـ زكاة الأنعام ـ حديث: ١.

الأول: أربعون، وفيها شاة(١).

الثاني: مائة وإحدى وعشرون، وفيها شاتان.

الثالث: مائتان وواحدة، وفيها ثلاث شياه.

إذا بلغت ثلاثمائة وواحدة فعلى كل مائة شاة[١].

ويشهد له صحيح محمد بن قيس عن أبي عبد الله عليه السلام: «ليس فيما دون الأربعين من الغنم شيء، فإذا كانت أربعين ففيها شاة إلى عشرين ومائة، فإذا زادت واحدة ففيها شاتان إلى المائتين، فإذا زادت واحدة ففيها ثلاث من الغنم إلى ثلاثمائة، فإذا كثرت الغنم ففي كل مائة شاة»[٢].

لكن لما كان الجمع بينه وبين الأول بحمل الكثرة فيه على الأربعمائة فما زاد، ويكون إهمال ذكر النصاب الرابع للاعتماد على بيانه في الصحيح الأول بعيداً وليس جمعاً عرفياً، كانا من المتعارضين.

والعمل على الأول متعيّن؛ لأنه أشهر رواية؛ لأنه رواه الفضلاء الأعاظم، وأبعد عن موافقة العامة.

(١) على المشهور شهرة عظيمة، بل عن جماعة: حكاية الإجماع عليه صريحاً وظاهراً[٣].

ويشهد له الصحيحان المتقدمان.

(١) المقنع: ١٦٠/ من لا يحضره الفقيه ٢: ١٤/ السرائر الحاوي ١: ٤٣٦/ تحرير الأحكام ١: ٣٦٨٧/ منتهى المطلب ٨: ١٤٠/ المقنعة: ٢٣٨/ جمل العلم والعمل: ١٢٣.

(٢) وسائل الشيعة ٩: ١١٦، ب ٦ ـ زكاة الأنعام ـ حديث: ٢.

(٣) المعتبر ٢: ٥٠٣/ تذكرة الفقهاء ٥: ٨١/ منتهى المطلب ٨: ١٣٩/ مدارك الأحكام ٥: ٥٩/ مفاتيح الشرائع ١: ١٩٩/ مصابيح الظلام ١٠: ٢٤٣/ جواهر الكلام ١٥: ٨٣.

الرابع: ثلاثمائة وواحدة، وفيها أربع شياه.

الخامس: أربعمائة فما زاد، ففي كل مائة شاة. وما بين النصابين في الجميع عفو(١)، فلا يجب فيه غير ما وجب بالنصاب السابق.

(مسألة ٢): البقر والجاموس جنس واحد(٢). كما أنه لا فرق في الإبل بين العراب والبخاتي(٣)، وفي الغنم بين المعز والشاة والضأن(٤).

وعن الصدوقين: اعتبار زيادة الواحدة[١]، ولم يعرف له دليل.

نعم، حكي عن الرضوي[٢]، الذي لم تثبت حجيته، فضلًا عن صلاحية المعارضة؛ لما عرفت.

(١) كما صرح به في النصوص.

(٢) ففي مصحح زرارة عن أبي جعفر عليه السلام: «قلت له: في الجواميس شيء؟ قال عليه السلام: مثل ما في البقر»[٣].

(٣) ففي مصحح الفضلاء: «قلت: فما في البخت السائمة شيء؟ قال عليه السلام: مثل ما في الإبل العربية»[٤].

ويقتضيه: إطلاق الإبل، الصادق على القسمين.

(٤) للإطلاق، والشاة لا تقابل المعز، ولا الضأن، وتقع على كل واحد منهما ذكراً كان أو أنثى.

(١) المقنع: ١٦٠/ من لا يحضره الفقيه ٢: ١٤/ الهداية: ١٧٣/ وعن أبيه في مختلف الشيعة ٣: ١٨١.

(٢) الفقه (المنسوب للرضا عليه السلام): ١٩٦.

(٣) وسائل الشيعة ٩: ١١٥، ب ٥ ـ زكاة الأنعام ـ حديث: ١.

(٤) المصدر السابق ٩: ١١٤، ب ٣ ـ زكاة الأنعام ـ حديث: ١.

كذا لا فرق بين الذكر والأنثى في الكل(١).

(مسألة ٣): في المال المشترك إذا بلغ نصيب كل منهم النصاب وجبت عليهم(٢). وإن بلغ نصيب بعضهم وجبت عليه فقط. وإن كان المجموع نصابا، وكان نصيب كل منهم أقل لم يجب على واحد منهم(٣).

(١) للإطلاق.

(٢) بلا خلاف ولا إشكال، كما يقتضيه إطلاق الأدلة، وكذا ما بعده.

(٣) وفي الجواهر: الإجماع بقسميه عليه[١].

ويشهد له: ما رواه زرارة عن أبي جعفر عليه السلام: «قلت له: مائتي درهم بين خمسة أناس أو عشرة حال عليها الحول وهي عندهم، أيجب عليهم زكاتها؟ قال عليه السلام: لا، هي بمنزلة تلك ـ يعني: جوابه في الحرث ـ ليس عليهم شيء حتى يتمّ لكل إنسان منهم مائتا درهم، قلت: وكذا في الشاة، والإبل، والبقر، والذهب، والفضة، وجميع الأموال؟ قال عليه السلام: نعم»[٢].

ولعل ذلك هو المراد مما في صحيح محمد بن قيس عن أبي عبد الله عليه السلام: «ولا يفرّق بين مجتمع، ولا يجمع بين متفرّق»[٣].

وخبر محمد بن خالد: «مر مصدّقك أن لا يحشر من ماء إلى ماء، ولا يجمع بين المتفرق، ولا يفرق بين المجتمع»[٤]، يعني: في الملك، ويحتمل فيه ما يذكر

(١) جواهر الكلام ١٥: ٩١.

(٢) وسائل الشيعة ٩: ١٥١، ب ٥ زكاة الذهب حديث: ٢.

(٣) المصدر السابق ٩: ١٢٦، ب ١١ زكاة الأنعام حديث: ١.

(٤) المصدر السابق.

(مسألة ٤): إذا كان مال المالك الواحد متفرقاً ولو متباعداً يلاحظ المجموع(١)، فإذا كان بقدر النصاب وجبت، ولا يلاحظ كل واحد على حدة.

(مسألة ٥): أقل أسنان الشاة التي تؤخذ في الغنم والإبل من الضأن الجذع، ومن المعز الثني(٢).

في آداب المصدّق.

(١) بلا خلاف ولا إشكال، وفي الجواهر: الإجماع بقسميه عليه[١]، ويقتضيه إطلاق الأدلة.

(٢) كما هو المشهور، بل عن الخلاف والغنية: الإجماع عليه[٢].

وفي الشرائع: حكاية القول بكفاية ما يسمى شاة[٣].

وعن جماعة: عدم معرفة القائل به[٤]، وإن حكي عن جماعة، كأبي العباس في الموجز، والصيمري في شرحه، والبحراني في حدائقه، ناسباً له إلى جماعة من أفاضل متأخري المتأخرين[٥].

ومال إليه الأردبيلي، والمدارك، والخراساني، على ما حكي عنهم[٦]؛ لإطلاق الأدلة.

(١) جواهر الكلام ١٥: ٩١.

(٢) الخلاف ٢: ٢٤/ غنية النزوع: ١٢٣.

(٣) شرائع الإسلام ١: ١٣٥.

(٤) مصابيح الظلام ١٠: ٢٦٢/ مفتاح الكرامة ١١: ٢٣٩/ رياض المسائل ٥: ٤٩.

(٥) الموجز الحاوي (ضمن الرسائل العشر): ١٢٥/ الحدائق الناضرة ١٢: ٦٦/ وعن شرح الصيمري في مفتاح الكرامة ١١: ٢٣٩.

(٦) مجمع الفائدة والبرهان ٤: ٧٧/ مدارك الأحكام ٥: ٩٢/ كفاية الأحكام ١: ١٧٦.

.....

ومناقشة الجواهر فيه: بعدم ورود الأدلة في مقام البيان من هذه الجهة، فلا إطلاق لها يعول عليه[١]، غير ظاهرة.

وانصرافه عن السخل ونحوه ـ وإن سلّم ـ لا يجدي في ذلك؛ لشموله لما دون الجذع ولو بيوم قطعاً، فتقييده به وبالثني محتاج إلى دليل.

كما أن تقييده برواية سويد بن غفلة: «أتانا مصدّق رسول الله صلى الله عليه وآله وقال: نهينا أن نأخذ المراضع، وأمرنا أن نأخذ الجذعة والثنية»[٢].

ومرسل الغوالي عنه صلى الله عليه وآله: «أنه أمر عامله أن يأخذ الجذع من الضأن، والثني من المعز، قال: ووجد ذلك في كتاب علي عليه السلام»[٣].

لا يخلو من إشكال، لقصور دلالة الأول من جهة إجمال الآمر والناهي، وعدم التعرّض لخصوصية الضأن والمعز.

ولضعفهما سنداً.

اللهم إلا أن يدفع الإشكال في الدلالة: بأن إطلاق المصدق قوله: «أمرنا...»، «ونهينا...» في مقام الإلزام لا بد أن يكون مراده من الآمر والناهي هو النبي صلى الله عليه وآله، إذ لا أثر لأمر غيره في ذلك الزمان.

مع أن فيما يحضرني من نسخة التذكرة: «نهانا رسول الله صلى الله عليه وآله...»[٤]، فلاحظ.

وعدم التعرّض لخصوصية الضأن والمعز يوجب إجمال المقيّد، فيوجب

(١) جواهر الكلام ١٥: ١٣١.

(٢) الخلاف ٢: ١٧/ تذكرة الفقهاء ٥: ١٠٧، بأدنى تفاوت.

(٣) عوالي اللئالي ٢: ٢٣٠.

(٤) تذكرة الفقهاء ٥: ١٠٧.

والأول: ما كمل له سنة واحدة ودخل في الثانية(١).

إجمال المطلقات، فتسقط عن الحجية.

مع إمكان رفع هذا الإجمال بما ورد في الهدي، من صحيح ابن سنان: «يجزي من الضأن الجذع، ولا يجزي من المعز إلا الثني»[١].

وصحيح حماد: «سألت أبا عبد الله عليه السلام أدنى ما يجزي من أسنان الغنم في الهدي، فقال عليه السلام: الجذع من الضأن، قلت: فالمعز؟ قال عليه السلام: لا يجوز الجذع من المعز، قلت: ولم؟ قال عليه السلام: لأن الجذع من الضأن يلقح، والجذع من المعز لا يلقح»[٢]، ونحوهما غيرهما.

فإن الروايات المذكورة آبية عن حمل روايات المقام على الجذع من المعز والثني من الضأن، فيتعيّن العكس، بعد امتناع أن يكون المراد الجذع والثني من صنف واحد؛ لأنها واردة في مقام المنع من الأدنى.

وأما ضعف السند فيمكن انجباره باعتماد الأصحاب عليه، واستدلالهم به، فارغين عن حجيته، غير متأملين فيها، ولا سيما من مثل الشيخ رحمه الله، والفاضلين قدس سرهما ونظائرهم، فلاحظ.

(١) كما عن الصدوقين، والشيخين في المقنعة، والتهذيب، والمصباح، والسيد في الجمل، وسلّار[٣]، وابني حمزة وزهرة[٤]، والفاضلين في النافع،

(١) وسائل الشيعة ١٤: ١٠٣، ب ١١ ـ ذبح الهدي ـ حديث: ٢.

(٢) المصدر السابق ـ حديث: ٤.

(٣) المقنع: ٢٧٣، عن رسالة والده/ من لا يحضره الفقيه ٢: ٢٩٤/ المقنعة: ٤١٨/ تهذيب الأحكام ٥: ٢٠٦/ مصباح المتهجد ٢: ٧٠١/ جمل العلم والعمل: ١١٠/ المراسم العلوية: ١١٣، قائلين: «الثني ـ يعني: من المعز ـ هو الذي تمّت له سنة ودخل في الثانية، ويجزي من الضأن الجذع لسنة، أو: لسنته»، فإن مقتضى المقابلة أن لايكون قد أتم السنة، كما سينبه له المؤلف قدس سره، فلاحظ.

(٤) الوسيلة: ١٢٦، قائلاً: «تجزئ الجذع من الضأن، وما تم له سنة من المعز»/ غنية النزوع: ١٩١،

.

وحج الشرائع، والإرشاد[١].

وهو الموافق لما عن الصحاح، والقاموس، والمصباح المنير، والنهاية[٢].

وفي القواعد، وعن المبسوط، والمنتهى، والتذكرة، والتحرير، والدروس، والبيان، والتنقيح، وفوائد الشرائع، وإيضاح النافع، وتعليقه، وتعليق الإرشاد، والميسية، والمسالك، والروضة: ما كمل له سبعة أشهر[٣].

وهو ظاهر محكي الوسيلة، والسرائر[٤]، وعن ظاهر الغنية في بحث الهدي: الإجماع عليه[٥].

وعن بعض محشي الروضة: أنه لا يعرف فيه قول غيره[٦].

وحكاه في حياة الحيوان قولاً، بعد أن جزم بالأول، وجعله الصحيح عند أصحابه، والأشهر عند أهل اللغة وغيرهم[٧].

قائلاً: «ويجزي من الظأن الجذع، وهو الذي لم يدخل في السنة الثانية»، فلاحظ.

(١) المختصر النافع: ٨٩/ شرائع الإسلام ١: ٢٣٥/ إرشاد الأذهان ١: ٣٣٢، قائلين: «ويجزي من الضأن الجذع لسنته»، فلاحظ.

(٢) الصحاح ٣: ١١٩٤/ القاموس المحيط ٣: ١٩/ المصباح المنير ٢: ٩٤/ النهاية في غريب الحديث ١: ٢٥٠.

(٣) قواعد الأحكام ١: ٣٣٨/ المبسوط ١: ١٩٩/ منتهى المطلب ٨: ١٩٤/ تذكرة الفقهاء ٥: ١٠٧/ تحرير الأحكام ١: ٣٦٩/ الدروس الشرعية ١: ٢٣٥/ البيان: ٢٨٦/ التنقيح الرائع ١: ٣٠٥/ مسالك الأفهام ١: ٣٧٧/ الروضة البهية ٢: ٢٧/ وحكاه عن فوائد الشرائع والإيضاح والتعليقتين والميسية في مفتاح الكرامة ١١: ٢٣٩.

(٤) السرائر الحاوي ١: ٤٣٧، وتقدمت عبارة الوسيلة في الهوامش القريبة.

(٥) غنية النزوع: ١٩١.

(٦) عنه في مفتاح الكرامة ١١: ٢٤٠.

(٧) حياة الحيوان ١: ٢٦٣.

.....

وعن ابن الأعرابي: المعنى الأول إن تولد بين هرمين، والثاني إن كان بين شابين[١].

وعن بعض: أنه ابن ستة أشهر[٢].

وعن آخر: إنه ابن ثمان[٣].

وقيل: إن كان بين ثني وثنية فابن سنة، وإن كان بين هرمين فابن ثمان، وإن كان بين ثني وهرمة فابن سبعة[٤].

وربما قيل غير ذلك.

ومع هذا يشكل البناء على ما في المتن، ولا سيما بملاحظة مرسل الصدوق الوارد في الهدي: «ويجزي من المعز والبقر الثني، وهو الذي له سنة ودخل في الثانية، ويجزي من الضأن الجذع لسنة»[٥]، فإن المقابلة بينه وبين الجذع تقضي بأنه دون ذلك.

ولا ينافي ذلك ما في المرسل من قوله عليه السلام: «ويجزي من الضأن الجذع لسنة»، إذ بقرينة المقابلة يراد منه ما كان في سنة، فلاحظ.

نعم، لو كان الأجذاع صفة كان ما ذكر متعيناً؛ لأصالة الاشتغال.

(١) كذا حكاه في الجواهر عن المبسوط، والذي وجدته فيه هو قوله: «فإذا بلغت سبعة أشهر قال ابن الأعرابي: إن كان بين شابين فهو جذع، وإن كان بين هرمين فلا يقال: جذع حتى يستكمل ثمانية أشهر، وهو جذع أبداً حتى يستكمل سنة»، انظر: جواهر الكلام ١٥: ١٣٢/ المبسوط ١: ١٩٩/ لسان العرب ٨: ٤٤/ المصباح المنير ٢: ٩٤.

(٢) تذكرة الفقهاء ٨: ٢٥٩، ٣١٢.

(٣) وهو المحكي عن ابن الأعرابي فيما لو تولد بين هرمين، كما في المبسوط ١: ١٩٩.

(٤) حكاه عن شرح الأصبهاني في جواهر الكلام ١٥: ١٣٢، وفيه: «ستة أشهر» بدل «سنة».

(٥) من لا يحضره الفقيه ٢: ٢٩٤/ وسائل الشيعة ١٤: ١٠٦، ب ١١ ـ ذبح الهدي ـ حديث: ١١.

والثاني: ما كمل له سنتان ودخل في الثالثة(١).

أما لو كان سـنّاً ـ كما عن آخر ـ اكتفي بالأقل؛ للإطلاق، وإجمال المقيد، فيقتصر فيه على القدر المتيقن.

وكذا لو شك في كونه صفة أو سناً.

هذا كله بناءً على التساقط عند التعارض في مثل المقام.

أما بناءً على الترجيح مع وجود المرجح، ومع عدمه فالتخيير، فالبناء على وجود المرجح أو عدمه محتاج إلى فحص وتتبع لا يسعه المقام، وإن كان المظنون: أن الترجيح مع الأول؛ لأنه الأشهر.

(١) في الجواهر: أنه المشـهور عنـد اللغويين[١]، وبـه صرح في محكي المبسـوط والتذكرة[٢]، ويوافقه ما عـن الصحاح، والقامـوس، والمصباح، والمغرب، والنهاية[٣].

وقيل: ما دخل في الثانية، وهو المنسوب إلى من تقدّم، ممن قال: بأن الجذع ما كمل له سبعة أشهر، ويوافقه مرسل الفقيه المشار إليه آنفاً.

لكن يشكل الاعتماد عليه؛ لضعفه وعدم الجابر له.

فالمرجع ما ذكرنا: من الإطلاق، أو أصالة الاشـتغال، أو الترجيح، أو التخيير، وإن كان المظنون: أن الترجيح مع الأول؛ لأنه الأشهر.

ثـم إن المصرّح به في القواعد، وعن صريح غيرها أو ظاهره: عدم الفرق

(١) جواهر الكلام ١٥: ١٣٣.

(٢) المبسوط ١: ١٩٩/ تذكرة الفقهاء ٥: ١٠٦.

(٣) الصحاح ٦: ٢٢٩٥/ القاموس المحيـط ٤: / المصباح المنير ٢: ٨٥/ المغرب ١: ١٢٤/ النهاية في غريب الحديث ١: ٢٢٦.

ولا يتعين عليه أن يدفع الزكاة من النصاب، بل له أن يدفع شاة أخرى(١).

في التقييد بالجذع والثني بين ما يؤخذ في الإبل والغنم[١]، كما في المتن.

ويقتضيه إطلاق النص المستدل به عليه.

وعن البيان: تخصيصه بالإبل[٢]، ولم يعرف لغيره.

ومقتضاه الاكتفاء بمطلق الشاة في الغنم.

لكن قرّبه بعض: بأن اعتبار الحول على النصاب والسوم والاستغناء بالرعي ينافي كون بعضه جذعاً بل ثنياً، فكيف يجبان فيه[٣]؟!

لكنه مبني على تفسير الجذع بما له سبعة أشهر، والثني بما له سنة، ومقتضى ذلك عدم الاجتزاء بهما، بل لا بد أن يكون سنه أعلى منهما.

وفيه: أنه خلاف ما تقدّم من الاتفاق على الاجتزاء بهما، وأنه مبني على كون الفريضة بعض النصاب، وسيأتي إن شاء الله الكلام فيه[٤].

(١) إجماعاً، أو اتفاقاً ظاهراً، كما في رسالة شيخنا الأعظم[٥].

وإجماعاً حكاه جماعة، كما في الكفاية، والمستند، والجواهر[٦]، بل في

(١) قواعد الأحكام ١: ٣٣٨/ نهاية الإحكام ٢: ٣٢٣/ الدروس الشرعية ١: ٢٣٥/ الروضة البهية ٢: ٢٧.

(٢) البيان: ٢٨٦.

(٣) مفتاح الكرامة ١١: ٢٤٤.

(٤) لعله في كيفية تعلق الزكاة في ص ٢٤٣.

(٥) كتاب الزكاة (للشيخ الأنصاري): ١٧٧، قاله في زكاة الغلات والنقدين، وجعله المشهور ظاهراً في زكاة الأنعام، فلاحظ.

(٦) كفاية الأحكام ١: ١٨٤/ مستند الشيعة ٩: ٢٢٢/ جواهر الكلام ١٥: ١٤٠.

سـواء كانت من ذلك البلد أو غـيره(١)، وإن كانت أدون قيمة من أفراد ما في النصاب، وكذا الحال في الإبل والبقر.

الأخير: يمكن تحصيله.

لكن قال في الثاني: «وقد تنسب المخالفة إلى شاذ... ثم قال: المخالفة إن كانت في الإخراج من غير النصاب مطلقاً ولو بالقيمة فهي ضعيفة؛ للصحيحة، وسائر روايات القيمة الآتية.

وإن كانت في إخراج جنس النصاب من غيره بدون اعتبار القيمة، فهي قوية، إذ لا دليل على كفاية مطلق الجنس ولو من غير النصاب، فإن الإطلاقات كلها مما يستدل بها على التعلّق بالعين، كقولهم عليهم السلام: «في أربعين شاة شاة»، ونحوه، ولا يثبت منه أزيد من كفاية المطلق مما في العين، وأما المطلق من غيره فلا دليل...»[1].

أقول: مجرد التعلّق بالعين لا يقتضي وجوب كون المدفوع جزءاً، إذ لو كان التعلق بها من قبيل تعلق حق الرهانة لم يقتض ذلك كما لا يخفى، وسيأتي إن شاء الله تحقيق ذلك[2].

مع أن الإجماعات المحكية في المقام على جواز الدفع من غير العين بعنوان نفس الواجب، لا بعنوان نفس القيمة، يمكن الخروج بها عن ظاهر الأدلة، لو تم، فتأمل جيداً.

(١) كما في الشرائع، والقواعد، وعن غيرهما[3].

(١) مستند الشيعة ٩: ٢٢٣.

(٢) في ص ٢٤٣.

(٣) شرائع الإسلام ١: ١٣٧/ قواعد الأحكام ١: ٣٣٨/ تذكرة الفقهاء ٥: ١٠٨/ تحرير الأحكام ١: ٣٥٩/ البيان: ٢٢٨.

فالمدار في الجميع الفرد الوسط من المسمى(١)، لا الأعلى، ولا الأدنى، وإن كان لو تطوع بالعالي أو الأعلى كان أحسن وزاد خيراً.

بل استظهر أنه المشـــهور؛ لعدم الفرق بين ما في البلد وغيره في الدخول تحـــت إطلاق الفريضة وعدمـــه، فإذا جاز دفع ما في البلـــد، مما هو خارج عن النصاب عملاً بالإطلاق، جاز دفع غيره أيضاً، وإذا لم يجز الثاني؛ لعدم شمول الفريضة له، لم يجز الأول.

فالتفكيـــك غير ظاهر، إلا بنـــاءً على أن الوجه في جـــواز الدفع من غير الفريضة هو الإجماع، وهو غير حاصل بالنسبة إلى غير البلد.

لكن المحكي عن الخلاف، والمبســـوط: اعتبار كـــون المدفوع من البلد، معللاً: بأن المكية، والعربية، والنبطية مختلفة[1].

وفيه: أنه قد يحصل الاتفاق في ذلك، مع كون المدفوع من خارج البلد.

مع أنه لا دليل على الاتفاق في ذلك، وليس الاتفاق في ذلك إلا كالاتفاق في ســـائر الخصوصيات الموجبـــة لاختلاف المالية، واختـــلاف الرغبة، كما هو ظاهر، فالتفكيك بين الصفات في غير محله.

ومثله في الإشـــكال: ما عن جامع المقاصد، وفي المسالك: من الجواز في فريضة الإبل مطلقاً، أما في فريضة الغنم فلا يجوز، إلا مع المساواة في القيمة[2].

إذ هـــو مبني على التفكيك بين الإبل والغنـــم في الإطلاق، مع أن الدفع بعنوان القيمة ليس محل الكلام هنا، كما لا يخفى.

(١) قال في الجواهر: «ثم قد يقوّى وجوب الوســـط بما يصدق عليه اسم

(١) الخلاف ٢: ١٧/ المبسوط ١: ١٩٦.

(٢) جامع المقاصد ٣: ١٧/ مسالك الأفهام ١: ٣٨٣.

والخيار للمالك(١)،

الفريضة في المقام وغيره، فلا يكلّف الأعلى ولا يجزيه الأدنى؛ لأنه المنساق إلى الذهن من أمثال هذه الخطابات التي ستعرف إرادة تقدير الحصة المشاعة للفقير في النصاب بذكر التبيع، والشاة، وبنت المخاض وغيرها من الفرائض فيها، لا أن المراد أعيانها التي قد لا تكون في النصاب، بل ليست فيه قطعاً في الخمس من الإبل ونحوه...»[1].

أقول: لا ريب في أنه لو كان المراد تقدير المالية يجب حملها على الوسط، كما في سائر الموارد التي يراد منها تقدير شيء لا يقبل التفاوت بالزيادة والنقيصة، فإن التقدير بالطبيعة الصادقة على الأعلى، والأدنى، والوسط يوجب التفاوت بالمقدار، والمفروض أن المقدّر لا يقبل ذلك، فلا بد أن يراد منه، إما الأعلى بعينه، أو الأوسط كذلك، أو الأدنى كذلك.

وإذ لم يكن ما يصلح للقرينية في الاعتماد عليه في إرادة الأعلى والأدنى، وكون الوسط متعارفاً وغالباً مما يصلح للقرينية، يحكم بإرادته للوسط اعتماداً على ذلك.

وهذا البرهان ليس من الانصراف في شيء، لكنه يتوقف على تمامية الأدلة في كونها واردة مورد تقدير المالية المملوكة للفقير في النصاب.

ولازمه: أن يكون دفع الأعلى من النصاب دفعاً للواجب وزيادة، فله استرجاع تلك الزيادة، لا دفعاً لمصداق الفريضة، وأن يكون الدفع من غير النصاب دفعاً للبدل، وقد عرفت الإجماع على خلافه.

(١) فليس للساعي معارضته على المشهور، بل عن ظاهر التذكرة الإجماع

(١) جواهر الكلام ١٣٨:١٥.

.

عليه، كذا في الجواهر[١].

وهو واضح بناءً على ما عرفت من الإجماع على جواز الإعطاء من غير النصاب.

أما بناءً على الإشكال في ذلك، فقد يستفاد من مصحح بريد: «سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: بعث أمير المؤمنين عليه السلام مصدّقاً من الكوفة إلى باديتها... إلى أن قال عليه السلام: فإذا أتيت ماله فلا تدخله إلا بإذنه، فإن أكثره له، فقل: يا عبد الله أتأذن لي في دخول مالك؟ فإن أذن لك فلا تدخله دخول متسلّط عليه فيه، ولا عنف به، فاصدع المال صدعين، ثم خيره أي الصدعين شاء، فأيهما اختار فلا تعرض له، ثم اصدع الباقي صدعين، ثم خيّره فأيهما اختار فلا تعرض له، ولا تزال كذلك حتى يبقى ما فيه وفاء لحق الله تعالى في ماله، فإذا بقي ذلك فاقبض حق الله تعالى منه، وإن استقالك فأقله، ثم اخلطها واصنع مثل الذي صنعت أولاً حتى تأخذ حق الله تعالى من ماله»[٢].

ونحوه ما عن نهج البلاغة[٣]، وقريب منه خبر محمد بن خالد[٤].

لكن دلالتها مختصة بصورة تولي الساعي للقسمة.

ومنها يظهر ضعف ما عن الشيخ: من أن للساعي معارضة المالك، واقتراح القرعة[٥].

(١) جواهر الكلام ١٥: ١٣٦/ تذكرة الفقهاء ٥: ٦٣.

(٢) وسائل الشيعة ٩: ١٢٩، ب ١٤ ـ زكاة الأنعام ـ حديث: ١.

(٣) نهج البلاغة: ٣٢٥/ المصدر السابق ـ حديث: ٧.

(٤) المصدر السابق ـ حديث: ٣.

(٥) المبسوط ١: ١٩٥، ١٩٧.

لا الســـاعي(١)، أو الفقـــير، فليس لهما الاقـــتراح عليه، بل يجوز للمالك أن يخرج من غير جنس الفريضة بالقيمة الســـوقية(٢) من

(١) قطعاً، بل إجماعـــاً، كما في الجواهر[١]، وكفى بالمصحح المتقدم دليلًا عليه.

ومنه يظهر عدم ثبوت التخيير للفقير أيضاً.

(٢) أما في الغلات والنقدين فالظاهر الاتفاق عليه، بل عن جماعة كثيرة: نقل الإجماع صريحاً أو ظاهراً عليه[٢].

ويشـــهد له صحيـــح محمد بن خالـــد البرقـــي: «كتبـــت إلى أبي جعفر الثاني عليه السلام هل يجوز أن أخرج عما يجب في الحرث من الحنطة والشعير، وما يجب على الذهب دراهم قيمة ما يسوى، أم لا يجوز إلا أن يخرج من كل شيء ما فيه؟ فأجاب عليه السلام: أيما تيسر يخرج»[٣].

وصحيح علي بن جعفر: «عن الرجل يعطي عن زكاته عن الدراهم دنانير وعن الدنانير دراهم بالقيمة، أيحل ذلك؟ قال عليه السلام: لا بأس به»[٤].

وخبر يونس بن يعقوب المروي عن قرب الإسناد: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام: عيال المســـلمين أعطيهم من الزكاة، فاشـــتري لهم منها ثياباً وطعاماً، وأرى أن ذلك خير لهم، فقال عليه السلام: لا بأس»[٥].

(١) جواهر الكلام ١٥: ١٣٥.

(٢) الخلاف ٢: ٥٠/ المبســـوط ١: ٢١١/ السرائر الحاوي ١: ٤٤٦/ غنية النزوع: ١٢٦/ المعتبر ٢: ٥١٦/ تذكرة الفقهاء ٥: ١٩٦/ الحدائق الناضرة ١٢: ٧٢/ مفاتيح الشرائع ١: ٢٠٢.

(٣) وسائل الشيعة ٩: ١٦٧، ب ١٤ ـ زكاة الذهب والفضة ـ حديث: ١.

(٤) المصدر السابق ـ حديث ٢.

(٥) قرب الأسناد: ٢٢٩/ المصدر السابق ـ حديث: ٤.

.

بنـاءً على أن الظاهر منه الـشراء من الزكاة قبل دفعهـا إليهم لا بدفعها وأخذها منهم؛ لعدم ذكر الأخذ في الكلام.

وذكـر الإعطاء لا يصلـح قرينة عليـه؛ لظهور كون المـراد من قوله: «فاشتري...» تفسير الإعطاء وبيان كيفيته، وأن إعطاءه كان بعد الشراء، ولذا كان السؤال لاحتمال المنع من التصرف.

أما بعد الإعطاء والتسليم إليهم فلا إشكال في الجواز كي يصح السؤال عنه.

وبالجملة: ظهور الرواية في كون المقصود السـؤال عن الشراء بالزكاة لا ينبغي أن ينكر.

وأما في الأنعام فعن الخلاف جوازه أيضاً، مسـتدلاً عليه: بإجماع الفرقة وأخبارهم[١].

وعن المحقق: منع الإجماع، وعدم دلالة الأخبار على موضع النزاع[٢].

وعن المقنعة: «لا يجوز إخراج القيمة في زكاة الأنعام...»[٣].

ويشـهد للأول ما تقدّم من خبر قرب الإسـناد، الظاهر اعتباره سـنداً إذ ليـس فيه من يتأمّل فيه سـوى محمد بن الوليد، والظاهـر أنه البجلي الثقة، بملاحظة طبقته، وروايته عن يونس.

ويمكن أيضاً الاستدلال بصحيح البرقي المتقدّم.

ولا ينافيه كون مورد السـؤال الحرث والذهب؛ لأن قوله: «إلا أن يخرج

(١) الخلاف ٢: ٥٠.

(٢) المعتبر ٢: ٥١٧.

(٣) المقنعة: ٢٥٣.

النقدين أو غيرهما(١)،

من كل شيء ما فيه» ظاهر في السؤال عن مطلق الأعيان الزكوية.

وإرجاع الشيء إلى ما ذكر في صدر السؤال خلاف مقتضى عمومه، فتأمل.

وبما دلَّ على جواز احتساب الدين الذي له على الفقير مما عليه من الزكاة، الشامل إطلاقه لجميع صور المسألة.

(١) كما نسب إلى الأصحاب[١]، بل عن الخلاف والغنية: الإجماع عليه[٢].

ويشهد له خبر قرب الإسناد المتقدم[٣].

وعن المدارك: الاستشكال فيه[٤].

بل عن الوافي: «التبديل إنما يجوز بالدراهم والدنانير دون غيرهما»[٥].

لكنه ضعيف، لما عرفت، ولا سيما مع اعتضاده بما دل على احتساب الدين منها[٦].

وخبر سعيد بن عمر عن أبي عبد الله عليه السلام: «قلت: أيشتري الرجل من الزكاة الثياب، والسويق، والدقيق، والبطيخ، والعنب فيقسمه؟ قال عليه السلام: لا يعطيهم إلا الدراهم كما أمر الله تعالى»[٧]، متروك الظاهر في زكاة الدراهم، فضلاً عن غيرها.

(١) مفتاح الكرامة ١١: ٢٧٧.

(٢) الخلاف ٢: ٥٠/ غنية النزوع: ١٢٦.

(٣) في ص ١١٨.

(٤) مدارك الأحكام ٥: ٩٢.

(٥) الوافي ١٠: ١٥٢، وفي المطبوع: (الكافي)، وما أثبته من الأصل، وهو الأصح.

(٦) وسائل الشيعة ٩: ٢٩٩، ب ٤٩ مستحقي الزكاة، وسيأتي البحث في المسألة في ص ٣١٧.

(٧) المصدر السابق ٩: ١٦٨، ب ١٤ ـ زكاة الذهب والفضة ـ حديث: ٣.

وإن كان الإخراج من العين أفضل(١).

(مسألة ٦): المدار في القيمة على وقت الأداء(٢)، سواء كانت العين موجودة أو تالفة(٣)،

ثم إن الكلام في دفع القيمة في الأنعام وفي دفعها من غير النقدين إنما هو في جواز تقويم المالك للزكاة على نفسه ودفع قيمتها، سواء كان المدفوع إليه الفقير، أم الولي العام، أعني: الإمام، أو نائبه، لا في جواز المعاوضة عليها مع الولي وعدمه، فإن ذلك مما لا إشكال فيه.

ومن ذلك يظهر الإشكال فيما في الجواهر: من الفرق بين الدفع إلى الإمام أو نائبه، والدفع إلى الفقير، بضعف المنع في الأول، وقوته في الثاني[1]، فلاحظ.

(١) كأنه للاحتياط والخروج عن شبهة الخلاف.

أو لرواية سعيد بن عمر، بعد حملها على الاستحباب، وعلى كون موردها زكاة الدراهم.

(٢) كما يقتضيه ظاهر النصوص المتقدمة.

نعم، لو ضمن الزكاة بالتقويم كان المدار على وقت الضمان، كما عن التذكرة[2]؛ لأنه يكون حينئذٍ وقت الانتقال إلى القيمة.

لكنه يتوقف على مشروعية الضمان بالتقويم، إذ النصوص المتقدمة لا تشهد بها، والأصل عدمها.

(٣) إذا لم يكن التلف مستوجباً للضمان فلا شيء عليه، وإن كان

(١) جواهر الكلام ١٥: ١٢٩.

(٢) تذكرة الفقهاء ٥: ١٩٨.

لا وقت الوجـــوب(١)، ثم المدار على قيمة بلد الإخراج إن كانت العين تالفة(٢)، وإن كانت موجـــودة فالظاهر أن المدار على قيمة البلد التي هي فيه.

مســـتوجباً للضمان، وكانت الفريضة قيميّة، تكون المسألة من صغريات مسألة الضـــمان بالتلف، وأن القيمة المضمون بها قيمة يـــوم التلف، أو يوم الأداء، أو أعلى القيم، أو قيمة يوم الضمان، أو غير ذلك.

وإن كانت الفريضـــة مثلية فالقيمة قيمة يـــوم الأداء؛ لظاهر النصوص المتقدمة.

(١) لم أقف على حكايته عن أحد.

وكأن وجهه: أن دليل الوجوب إذا كان مفاده جعل مالية الشاة في النصاب للفقير لا نفس الشاة، ولما كانت مالية الشاة مختلفة باختلاف الأزمنة، فمقتضى الإطلاق المقامي ـ أعني: عدم التعرّض في الدليل لتعيين واحد من تلك القيم ـ الحمل على قيمة زمان الوجوب، إذ تعيين غيرها هو المحتاج إلى القرينة.

لكن فيه ـ مع أنه مبني على كون التعلق بالعين كائناً على النحو المذكور ـ: يمكن أن يدعى ظهور دليل الوجوب في كون المالية معنونة بعنوان القيمة للشاة، فتزيد تلك المالية بزيادة قيمة الشاة، وتنقص بنقصها إلى أن يخرج عن العهدة.

(٢) الفرق المذكور غير واضح.

وكأنه مبني على التعلّق بالعين على نحو الجزء المشاع، فإذا كانت موجودة فقيمتها المقدار المســـاوي لماليتها، حتى بلحاظ خصوصية المكان الذي هي فيه، فلا بد من ملاحظة مكان الوجود.

أما إذا كانت تالفة فليس لها وجـــود إلا في الذمة، وذلك الوجود الذمي

(مسألة ٧): إذ كان جميع النصاب في الغنم من الذكور يجوز دفع الأنثى وبالعكس. كما أنه إذا كان الجميع من المعز يجوز أن يدفع من الضأن وبالعكس، وإن اختلفت في القيمة(١)، وكذا مع الاختلاف يجوز الدفع(٢) من أي الصنفين شاء. كما أن في البقر يجوز أن يدفع الجاموس عن البقر وبالعكس. وكذا في الإبل يجوز دفع البخاتي عن العراب وبالعكس، تساوت في القيمة أو اختلفت.

قيمته تختلف باختلاف مكان التقويم، وهو مكان الإخراج والأداء.

لكن لو سلّم هذا الابتناء فالمبنى غير ظاهر، كما عرفت، وسيأتي تحقيقه[١].

وبالجملة: إذا كان يجوز له الإخراج في كل بلد من جنس الفريضة وإن لم تكن جزءا من النصاب، جاز التقويم بلحاظ بلد الاخراج مطلقا.

(١) كما عن المبسوط، والتذكرة[٢]، وسيأتي وجهه.

(٢) كما عن القواعد، والإرشاد، وجماعة من متأخري المتأخرين[٣]؛ لإطلاق ما دل على وجوب الفريضة، سواء كانت في العين أم الذمة؛ لصدق الفريضة على ما ذكر.

وعن الشهيدين، والمحقق الثاني، وغيرهم[٤] ـ بل نسب إلى المشهور[٥] ـ :

(١) في ص ٢٤٣، وما بعدها.

(٢) المبسوط ١: ٢٠٠/ تذكرة الفقهاء ٥: ٧٧.

(٣) قواعد الأحكام ١: ٣٣٨/ إرشاد الأذهان ١: ٢٨١/ مجمع الفائدة والبرهان ٤: ٧٣/ مدارك الأحكام ٥: ١٠٢/ ذخيرة المعاد ٢: ٤٣٧.

(٤) البيان: ٢٩١/ الدروس الشرعية ١: ٢٣٤/ مسالك الأفهام ١: ٣٨٠/ جامع المقاصد ٣: ١٨/ الموجز الحاوي (ضمن الرسائل العشر): ١٢٤.

(٥) الحدائق الناضرة ١٢: ٧١/ جواهر الكلام ١٥: ١٥١.

.....

وجوب فريضة قيمتها مقسطة؛ لأنه الذي تقتضيه قاعدة الشركة.

وفيه: أن ذلك لا تقتضيه القاعـــدة المذكورة، وإنما الذي يقتضي ذلك أن يكون المملوك للمســـتحق هو الجزء المشاع في جميع أفراد النصاب، بمعنى جزء من أربعين جزءاً من أربعين شاة مثلاً.

لكنه غير ظاهر الدليل في الغنم، فضلاً عن غيره، ولذا لا يلتزم بالتقسيط مع الاختلاف في الجودة والرداءة بلا إشـــكال، كما في الجواهر[١]، بل لا ينبغي التأمل فيه، ضرورة غلبـــة الاختلاف جداً، فلو احتيج إلى تقويم كل واحد من أفـــراد النصاب لزم الهرج والمـــرج، المعلوم من ســـيرة المعصومين عليهم السلام، ومن مصحح بريد السابق[٢] وغيره عدمهما، كما لا يخفى.

وأما ما في الجواهـــر: من قوله رحمه الله: «نعم لو كان هنـــاك خطابان أحدهما يقتضي وجوب تبيع الجاموس لو كان هو النصاب، والآخر يقتضي تبيع البقر، اتجه مرعاة الأمرين في الاجتماع على حسب النسبة»[٣].

ففيـــه: أنه لو كان هناك خطابان على ما ذكـــر فالمورد خارج عن الدليلين معاً، فإثبات الزكاة فيه محتاج إلى دليل.

ولـــو فرض العلم بثبوتها فالمرجع قاعدة الاحتياط، أو أصالة البراءة على اختلاف كيفية العلم بالواجب.

(١) جواهر الكلام ١٥: ١٥٣.

(٢) تقدَّم في ص ١١٧.

(٣) جواهر الكلام ١٥: ١٥٢.

(مسألة ٨): لا فرق بين الصحيح والمريض، والسليم والمعيب، والشاب والهرم في الدخول في النصاب(١)، والعد منه. لكن إذا كانت كلها صحاحاً لا يجوز دفع المريض(٢). وكذا لو كانت كلها سليمة لا يجوز دفع المعيب. ولو كانت كل منها شاباً لا يجوز دفع الهرم، بل مع الاختلاف أيضاً الأحوط إخراج الصحيح(٣)، من غير ملاحظة التقسيط. نعم، لو كانت كلها

(١) إجماعاً ظاهراً؛ لإطلاق الأدلة.

(٢) عدم وجواز دفع المريضة والهرمة وذات العوار مجمع عليه بينهم، كما في الحدائق[١]، أو مذهب الأصحاب كما عن المدارك[٢]، أو لا يعرف فيه خلاف كما عن المنتهى[٣].

ويشهد له صحيح أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام في زكاة الإبل، قال عليه السلام: «ولا تؤخذ هرمة، ولا ذات عوار، إلا أن يشاء المصدق»[٤].

بناءً على شمول العوار للمرض؛ لأنه في اللغة العيب، وعلى عدم القول بالفصل بين الإبل وغيرها من الأنعام.

(٣) كما عن المدارك، وقوّاه في الجواهر[٥]؛ لإطلاق ما دلَّ على المنع من أخذ المريضة، والهرمة، وذات العوار.

(١) الحدائق الناضرة ١٢: ٦٥.

(٢) مدارك الأحكام ٥: ٩٤.

(٣) منتهى المطلب ٨: ١١٤.

(٤) وسائل الشيعة ٩: ١١٨، ب ١٠ ـ زكاة الأنعام ـ حديث: ٣.

(٥) مدارك الأحكام ٥: ١٠٤/ جواهر الكلام ١٥: ١٥٧.

مراضاً، أو معيبة، أو هرمة يجوز الإخراج منها(١).

الشرط الثاني: السوم(٢) طول الحول، فلو كانت معلوفة ولو

والمشهور التقسيط، لكن عرفت في المسألة السابقة إشكاله.

(١) إجماعاً، كما في الحدائق[١]. وعن المنتهى والمدارك: نسبته إلى علمائنا[٢].

للأصل، ومن أنه مقتضى كون الزكاة في العين على وجه الشركة، ولانصراف دليل المنع عن أخذها عن هذه الصورة.

لكن الانصراف ممنوع.

ولا مجال للأصل، سواء أريد به أصالة الإطلاق لدليل وجوب الفريضة، أم أصالة البراءة من اشتراط الصحة، وعدم الهرم.

إذ دليل المنع لو تمّ كان مقيداً للأول، وحاكماً على الثاني.

كما لا مجال للعمل على مقتضى الشركة؛ لأنه كالاجتهاد في مقابل النص.

مع أن كونه مقتضى الشركة أول الكلام، إلا على بعض الوجوه الذي لم يكن البناء على العمل عليه.

فالبناء على المنع من أخذ واحدة منها في جميع صور المسألة في محلّه، إلا أن يكون إجماع على الجواز.

(٢) إجماعاً حكاه جماعة[٣]، بل حكي عليه إجماع المسلمين، إلا مالكاً[٤].

(١) الحدائق الناضرة ١٢: ٦٦.

(٢) منتهى المطلب ٨: ١١٥/ مدارك الأحكام ٥: ١٠٤، وفيه: «مقطوع به في كلام الأصحاب».

(٣) الخلاف ٢: ٥٢/ غنية النزوع: ١١٩/ تذكرة الفقهاء ٥: ٤٦/ منتهى المطلب ٨: ١١٨/ نهاية الإحكام ٢: ٣١٦/ مجمع الفائدة والبرهان ٤: ٥٤/ مدارك الأحكام ٥: ٦٧.

(٤) المعتبر ٢: ٥٠٥.

في بعض الحول لم تجب فيها، ولو كان شهراً، بل أسبوعاً(١).

وتشهد له جملة من النصوص، كصحيح الفضلاء في زكاة الإبل: «وليس على العوامل شيء، إنما ذلك على السائمة الراعية»[١].

وفي زكاة البقر: «ولا على العوامل شيء، وإنما الصدقة على السائمة الراعية»[٢].

وصحيح زرارة: «ليس على ما يعلف شيء، إنما الصدقة على السائمة المرسلة في مرجها، عامها الذي يقتنيها فيه الرجل، فأما ما سوى ذلك فليس فيه شيء»[٣].

(١) عن أبي علي، والخلاف، والمبسوط عدم قدح العلف إذا كان السوم أغلب[٤].

ووجهه غير ظاهر، إلا القياس على السقي في الغلات، ولكنه ليس من مذهبنا.

مع أنه مع الفارق؛ لاختلاف دليل المانعية في المقامين.

وعن المحقق والشهيد الثانيين: أن المدار على صدق السائمة عرفاً[٥]، بل نسب إلى أكثر المتأخرين[٦]، بل إلى المشهور[٧]، وهو في محلّه.

(١) وسائل الشيعة ٩: ١١٨، ب ٧ ـ زكاة الأنعام ـ حديث: ١.

(٢) المصدر السابق ـ حديث: ٢.

(٣) المصدر السابق ـ حديث: ٣.

(٤) الخلاف ٢: ٥٣/ المبسوط ١: ١٩٨/ وعن أبي علي في مختلف الشيعة ٣: ١٦٦.

(٥) جامع المقاصد ٣: ١١/ الروضة البهية ٢: ٢٢/ مسالك الأفهام ١: ٣٦٩.

(٦) مفاتيح الشرائع ١: ١٩٦.

(٧) الحدائق الناضرة ١٢: ٧٩.

.

إلا أن الإشكال في تعيين ذلك المفهوم العرفي بنحو يمنع عن صدقه العلف اليوم واليومين والأكثر، أو لا يمنع.

وعن المنتهى، والدروس: عدم قدح اليوم في السنة[١]، وعن الثاني: الأقرب عدم قدح الشهر في السنة[٢].

وعن فوائد الشرائع وغيرها: أنه لا يقدح اليوم في الشهر[٣].

هذا، ولأجل أنه يمتنع أن يكون المراد من السائمة طول الحول ـ الذي تضمّنه صحيح زرارة ـ مستمرة السوم من أول الحول إلى آخره؛ لامتناع ذلك في الحيوان، فالمراد منها:

إما أن يكون هي السائمة في وقت الأكل.

أو المعدّة لأن تسام، لا لأن تعلف.

أو ما لم تكن معلوفة مطلقاً.

أو ما لم تكن معلوفة عن إعداد.

أو ما لم تكن مستمرّة العلف بنحو يعتدّ به في صدق أنها تعلف.

والأول يستلزم عدم وجوب الزكاة فيها إذا لم تسم وقتاً ما في السنة لمانع وإن لم تعلف.

والثاني يستلزم وجوب الزكاة على المعلوفة طول الحول إذا أعدت للسوم.

(١) منتهى المطلب ٨: ١٢١/ الدروس الشرعية ١: ٢٣٣.

(٢) قائلاً: «ولا عبرة باللحظة، وفي اليوم في السنة، بل في الشهر تردّد، أقربه بقاء السوم للعرف».

(٣) مسالك الأفهام ١: ٣٦٩/ وعن الفوائد في مفتاح الكرامة ١١: ١٣٨

نعم، لا يقدح في صدق كونها سائمة في تمام الحول عرفا علفها يوماً أو يومين. ولا فرق في منع العلف(١) عن وجوب الزكاة بين أن يكون بالاختيار، أو بالاضطرار لمنع مانع من السوم، من ثلج،

وكذا يستلزم عدم وجوب الزكاة فيها إذا سامت طول الحول مع عدم إعداد المالك إياها لذلك، بأن كان متردداً في سومها وعلفها، أو غافلاً عنه، أو نحو ذلك.

والثالث يستلزم مع وجود المانع عن السوم، من مطر ونحوه أن لا تجب فيها الزكاة، إذا كان قد علّفها ولو مرة، ويجب فيها إذا كان قد تركها بلا سوم ولا علف.

والرابع يستلزم الوجوب إذا كانت تعلف طول الحول بلا إعداد المالك.

فإذاً لا يبعد أن يكون المراد الأخير، بملاحظة ما في صحيح زرارة، فإن الظاهر من قوله عليه السلام: «يعلف...» ذلك، نظير قولهم: (زيد يصوم النهار ويقوم الليل).

ولذا ترى أن المفهوم من قوله عليه السلام: «يعلف...»، غير المفهوم من قوله: «علف»، ولو كان المراد صرف الطبيعة كان المناسب التعبير بالثاني.

ويعضد ذلك: غلبة وقوع العلف للسائمة وقت ما في السنة؛ لمانع من السوم، من مطر، أو عدو، أو لعدم تمكّن الراعي، أو نحو ذلك من العوارض الغالبية.

فإذاً لا يقدح العلف أياماً متفرقة في السنة، فتأمل جيداً.

(١) لإطلاق الدليل.

أو مطر، أو ظالم غاصب أو نحو ذلك ولا بين أو يكون العلف من مال المالك أو غيره، بإذنه أو لا بإذنه(١)، فإنها تخرج بذلك كله عن السوم، وكذا لا فرق بين أن يكون ذلك بإطعامها للعلف المجزوز، أو بإرسالها لترعى بنفسها في الزرع المملوك(٢).

(١) للإطلاق.

وما عن التذكرة والموجز وغيرهما: من أنه لو علفها الغير بغير إذن المالك تلحق بالسائمة[١]، وعن البيان احتماله[٢]، وعن المسالك: أنه لا يخلو من وجه، إذ لا مؤنة على المالك[٣].

غير ظاهر؛ لعدم حجية العلة المستنبطة، ليصح تقييد الإطلاق بها، كما هو ظاهر.

(٢) حكى في الجواهر عن بعض مشايخه: وجوب الزكاة في الفرض؛ لعدم الفرق في صدق السوم بين الرعي في المملوك وغيره.

وجعله في الجواهر في محلّه[٤].

لكنه غير ظاهر، فإن صدق السوم في الفرض لا يلازم صدق السائمة، لجواز انصراف اللفظ المذكور إلى السائمة في غير المملوك على ما هو المتعارف في إطلاقها.

نعم، إذا كان النبت مملوكاً تبعاً للأرض، كالذي ينبت في البساتين

(١) تذكرة الفقهاء ٥: ٤٨/ الموجز الحاوي (ضمن الرسائل العشر): ١٢٣.

(٢) البيان: ٢٨٥.

(٣) مسالك الأفهام ١: ٣٧٠.

(٤) جواهر الكلام ١٥: ٩٦/ وانظر: مفتاح الكرامة ١١: ١٤٠.

نعم لا يخرج عن صدق للسوم باستئجار المرعى، أو بشرائه إذا لم يكن مزروعاً(١). كما أنها لا يخرج عنه بمصانعة(٢) الظالم على للرعي في الأرض المباحة.

الشرط الثالث: أن لا تكون عوامل(٣) ولو في بعض

والأرض المملوكة في أيام الربيع، أو عند نضوب الماء، فلا يمنع الرعي فيه عن صدق السوم، سواء أكانت الأنعام لصاحب الأرض فسامها فيه، أم لغيره فبذله المالك له، أو عاوض عليه مالك الأنعام فاشتراه من مالكه وسامها فيه.

والفرق بين الزرع والنبت في صدق السوم في الثاني، وعدمه في الأول ظاهر عند العرف.

(١) يمكن أن يقال بصدق السائمة ولو كان مزروعاً، إذا لم يكن الزرع مقصوداً في المعاملة، بل كان ملحوظاً تبعاً، ولو كان هو الداعي على إيقاعها.

ولكن الأظهر العدم، ولذا لا يصدق السوم لو بذله مالكه للأنعام مجاناً.

(٢) للإطلاق.

نعم، لو تمّ ما ذكره في المسالك: من اعتبار عدم المؤنة، كان السقوط في محله.

(٣) بلا خلاف أجده فيه، بل الإجماع بقسميه عليه، كذا في الجواهر[١].

وعن جماعة كثيرة: دعوى الإجماع صريحاً وظاهراً عليه[٢].

وتدل عليه النصوص المتقدّمة في السوم وغيرها.

(١) جواهر الكلام ١٥: ١١٠.

(٢) الخلاف ٢: ٥١ ـ ٥٢/ تذكرة الفقهاء ٥: ٤٦/ منتهى المطلب ٨: ١١٨/ مجمع الفائدة والبرهان ٤: ٥٤/ مدارك الأحكام ٥: ٧٩/ ذخيرة المعاد ٢: ٤٣٣/ الحدائق الناضرة ١٢: ٨٢.

الحول(١)، بحيث لا يصدق عليها: أنها ساكنة فارغة عن العمل طول الحول. ولا يضر إعمالها يوماً أو يومين في السنة كما مرّ في للسوم(٢).

الشرط الرابع: مضي الحول عليها(٣)،

نعم، في موثق إسحاق بن عمار: «سألته عن الإبل تكون للجمال، أو تكون في بعض الأمصار، أتجري عليها الزكاة كما تجري عليه السائمة في البرية؟ فقال عليه السلام: نعم»[١].

وموثقه الآخر، قال: «سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن الإبل العوامل، عليها زكاة؟ فقال عليه السلام: نعم، عليها زكاة»[٢].

لكنهما لا يصلحان لمعارضة ما سبق، بعد كون الجمع العرفي بينهما هو الحمل على الندب.

(١) لإطلاق الأدلة.

(٢) لعدم صدق العوامل بذلك؛ لظهور العنوان في الدوام والثبوت نظير ما سبق في المعلوفة.

نعم، لو كان ذلك عن إعدادها للعمل لم يبعد الصدق.

(٣) إجماعاً بقسميه عليه، بل عند أهل العلم كافة، إلا ما حكي عن ابني عباس ومسعود في محكي المنتهى، بل لا خلاف بين العلماء فيه، كذا في الجواهر[٣].

(١) وسائل الشيعة ٩: ١٢٠، ب ٧ ـ زكاة الأنعام ـ حديث: ٧.

(٢) المصدر السابق ـ حديث: ٨.

(٣) جواهر الكلام ١٥: ٩٧/ منتهى المطلب ٨: ١٢٢.

جامعة للشرائط(١)،

وتشهد له جملة من النصوص، كصحيح الفضلاء عن أبي جعفر عليه السلام وأبي عبد الله عليه السلام، قالا: «ليس على العوامل من الإبل والبقر شيء... إلى أن قال: وكل ما لم يحل عليه الحول عند ربه فلا شيء عليه فيه، فإذا حال عليه الحول وجب عليه»[١].

ومرسل محمد بن سماعة، عن رجل، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام: «لا يزكى من الإبل، والبقر، والغنم إلا ما حال عليه الحول، وما لم يحل عليه الحول فكأنه لم يكن»[٢]، ونحوهما غيرهما.

(١) بلا خلاف ولا إشكال.

أما اعتبار النصاب في تمام الحول فيقتضيه ظاهر أدلة اعتبار الحول.

وأما السّوم فقد عرفت صراحة صحيح زرارة في اعتباره طول الحول[٣].

وأما اعتباره أن لا تكون عوامل طول الحول، فقيل: إن العمدة في اعتباره كذلك الإجماع.

لكن يمكن دعوى ظهور ما دلّ على أنه لا زكاة في العوامل في أنها ليست موضوعاً لوجوب الزكاة، لا مجرّد عدم تعلّق وجوب الزكاة في نصاب فيه عوامل، لتكون شرطاً في زمان تعلّق الوجوب لا غير، كما تقدّم نظيره فيما دل على أنه لا زكاة في مال الصبي[٤]، فلاحظ.

(١) وسائل الشيعة ٩: ١٢١، ب ٨ ـ زكاة الأنعام ـ حديث: ١.

(٢) المصدر السابق ـ حديث: ٢.

(٣) تقدَّم في ص ١٢٧.

(٤) تقدَّم في ص ٨.

ويكفي الدخول في الشهر الثاني عشر (١) فلا يعتبر تمامه، فبالدخول

(١) بلا خلاف أجده فيه، بل الإجماع بقسميه عليه، كما في الجواهر[١].

وبلا خلاف ولا إشكال، كما في الحدائق[٢].

ومذهب علمائنا، كما عن المعتبر[٣].

وعليه إجماع علمائنا، أو أصحابنا، كما عن التذكرة، والمنتهى، والإيضاح، والمسالك، وغيرها[٤].

ويشهد له مصحح زرارة ومحمد بن مسلم، قال أبو عبد الله عليه السلام: «أيما رجل كان له مال فحال عليه الحول فإنه يزكيه، قلت له: فإن وهبه قبل حله بشهر أو بيوم؟ قال عليه السلام: ليس عليه شيء إذاً أبداً... إلى أن قال زرارة: قلت له: رجل كانت له مائتا درهم، فوهبها لبعض إخوانه أو ولده أو أهله، فراراً بها عن الزكاة، فعل ذلك بها قبل حلّها بشهر، فقال عليه السلام: إذا دخل الشهر الثاني عشر فقد حال عليه الحول، ووجبت عليه فيها الزكاة»[٥].

والتوقف في حجيته من جهة أن في السند إبراهيم بن هاشم، وفيه كلام ـ كما في المسالك[٦] ـ ضعيف، بعد انعقاد الإجماع على العمل به والاعتماد عليه.

مع أن المحقَّق عند المتأخرين تصحيح خبره.

(١) جواهر الكلام ١٥: ٩٧.

(٢) الحدائق الناضرة ١٢: ٧٣.

(٣) المعتبر ٢: ٥٠٧.

(٤) تذكرة الفقهاء ٥: ٥١/ منتهى المطلب ٨: ١٢٤/ إيضاح الفوائد ١: ١٧٢/ مسالك الأفهام ١: ٣٧٠/ مدارك الأحكام ٥: ٧٢/ ذخيرة المعاد ٢: ٤٢٨/ كتاب الزكاة (للشيخ الأنصاري): ١٥٤.

(٥) وسائل الشيعة ٩: ١٦٣، ب ١٢ ـ زكاة الذهب والفضة ـ حديث: ٢.

(٦) مسالك الأفهام ١: ٣٧١.

.

وبالجملة: لا ينبغي أقل تأمل في حجية المصحح المذكور.

نعم، قد يشكل الأمر في كيفية الجمع بينه وبين نصوص الحول، الظاهرة في اعتبار مضي اثني عشر شهراً تامة، وأنه:

بالتصرف في الحول، بحمله على الأحد عشر لكونه حقيقة شرعية في ذلك[١]، أو مجازاً مرسلًا بعلاقة الإشراف، أو استعارة للمشابهة.

أو بالتصرف في نسبة الحولان إلى الحول بمضي أحد عشر شهراً منه[٢].

وجوه، أقربها الأخير.

بل الأول مقطوع بعدمه، كما يظهر من ملاحظة موارد استعماله في لسان الشارع الأقدس والمتشرعة.

والوجوه الباقية وإن كان كل منها لا يخلو من عناية التجوز، لكن الأولين منها غير مألوفين، بخلاف الثالث، إذ كثيراً ما يقال: (مضى على زيد أسبوع في البلد) إذا دخل اليوم السابع، (ومضى عليه شهر) إذا دخل اليوم الآخر، كما ذكره شيخنا الأعظم رحمه الله في رسالته، وغيره[٣].

والرجوع إلى الاستعمالات العرفية شاهد على صحته، ومنه قولهم: (مات فلان لخمس مضين)، ونحوه.

هذا كله لو بني على العمل بظاهر المصحح على كل حال، اعتماداً على الإجماع، وإلا فالجمع العرفي بينه وبين أدلة اعتبار الشروط في الحول يقتضي حمله

(١) مسالك الأفهام ١: ٣٧٠.

(٢) انظر: مفتاح الكرامة ١١: ١١٢.

(٣) كتاب الزكاة (للشيخ الأنصاري): ١٥٩.

فيه يتحقق الوجوب، بل الأقوى استقراره أيضاً(١)، فلا يقدح فقد بعض الشروط قبل تمامه، لكن الشهر الثاني عشر محسوب من

على الاستحباب؛ لأنه أقرب عرفاً مما ذكر.

إلا أنه لا مجال له بعد تسالم الأصحاب عليه.

(١) كما عن الإيضاح، والموجز، والمدارك، وغيرها[١].

بل هو المنسوب إلى ظاهر الفتاوى[٢]، واختاره في الجواهر أخذاً بظاهر المصحح، المعتضد بظاهر الفتاوى، وظاهر معاقد الإجماعات، بل لعله صريح بعضها.

وحملاً لغيره مما دل على اعتبار الشروط في الحول على أنها معتبرة إلى أن يحول عليه الحول، الحاصل ذلك الحولان بدخول الشهر الثاني عشر، كما يقتضيه المصحح[٣].

خلافاً لما عن الشهيدين، والكركي، والميسي، وغيرهم، من حمله على الوجوب المتزلزل، والأخذ بظاهر أدلة الشروط[٤].

وفيه: أن صريح المصحح استقرار الوجوب بدخول الشهر الثاني عشر بالإضافة إلى مورده، أعني: شرطية الملك، ومقتضى إطلاقه استقرار الوجوب بالإضافة إلى بقية الشروط.

(١) إيضاح الفوائد ١: ١٧٢/ الموجز الحاوي (ضمن الرسائل العشر): ١٢٣/ مدارك الأحكام ٥: ٧٢/ ذخيرة المعاد ٢: ٤٢٨.

(٢) رياض المسائل ٥: ٤٣.

(٣) جواهر الكلام ١٥: ٩٨.

(٤) البيان: ٢٨٤/ الدروس الشرعية ١: ٢٣٢/ مسالك الأفهام ١: ٣٧١/ جامع المقاصد ٣: ١٠/ نهاية الإحكام ٢: ٣١٢/ وعن الميسي في جواهر الكلام ١٥: ٩٨.

الحول الأول(١)، فابتداء الحول الثاني إنما هو بعد تمامه.

بل ظاهره الحكومة على أدلة اعتبارها في تمام الحول، فيتعيّن العمل به.

والحمل على الوجوب المتزلزل بالإضافة إلى جميع الشروط طرح لصريحه بالإضافة إلى مورده، وطرح لظاهره بالإضافة إلى غيره، فلا يجوز ارتكابه بمجرد ظهور نصوص الشرطية في اعتبار استمرارها في تمام الحول؛ لأن التصرف فيها بحملها على المصحح أولى من التصرف في إطلاقه، مع كونه بلسان الحكومة، فضلا عن طرحه في مورده، كما لا يخفى.

وفي المسالك لما توقّف في حجية المصحح المتقدّم اختار عدم استقرار الوجوب بذلك، أخذاً بظاهر الأدلة، واقتصاراً في الخروج عنها على ثبوت أصل الوجوب بدخول الثاني عشر، عملاً بالمتيقن بالإجماع[1].

(١) قد ذكر غير واحد: أن كون الشهر الثاني عشر محسوباً من السنة الأولى أو من السنة الثانية، مبني على التصرف بالحولان أو الحول[2].

إذ على الثاني يكون كل أحد عشر شهراً حولاً، فلا بد من احتساب الشهر الثاني عشر من السنة الثانية.

وعلى الأول يكون الحول باقياً على معناه، أعني: اثني عشر شهراً، غاية الأمر: يكون حولان الاثني عشر بدخول الثاني عشر.

وحينئذٍ فما دلّ على كون الزكاة في كل سنة مرّة ـ المصرّح به، أو المشار إليه في النصوص ـ لا معارض له.

وقد تقدم: أن الأظهر الثاني.

(١) مسالك الأفهام ١: ٣٧١.

(٢) انظر: مفتاح الكرامة ١١: ١١٠.

(مسألة ٩): لو اختل بعض الشروط في أثناء الحول قبل الدخول في الثاني عشر بطل الحول(١)، كما لو نقصت عن النصاب، أو لم يتمكن من التصرف فيها، أو عاوضها بغيرها وإن كان زكوياً من جنسها. فلو كان عنده نصاب من الغنم مثلاً، ومضى ستة أشهر، فعاوضها بمثلها، ومضى عليه ستة أشهر أخرى لم تجب عليه الزكاة(٢). بل الظاهر بطلان الحول بالمعاوضة، وإن

(١) كما هو مقتضى الشرطية؛ لانتفاء المشروط بانتفاء شرطه.

وفي مصحح زرارة ومحمد بن مسلم المتقدم: «قلت: فإن وهبه قبل حله بشهر أو بيوم؟ قال: ليس عليه شيء أبداً. قال زرارة: قلت له: فإن أحدث فيها قبل الحول؟ قال عليه السلام: جائز ذلك له، قلت: إنه فرّ بها من الزكاة، قال عليه السلام: ما أدخل في نفسه أعظم مما منع من زكاتها...»[1].

ورواية زرارة: «قلت لأبي جعفر عليه السلام: رجل كانت عنده دراهم أشهراً فحولها دنانير، فحال عليها منذ يوم ملكها دراهم حولاً، أيزكيها؟ قال عليه السلام: لا»[2].

وصحيح عمر بن يزيد: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام: رجل فرّ بماله من الزكاة، فاشترى بها أرضاً أو داراً، أعليه فيها شيء؟ فقال عليه السلام: لا، ولو جعله حليّاً أو نقراً فلا شيء عليه فيه، وما منع نفسه من فضله أكثر مما منع من حق الله الذي يكون فيه»[3]، ونحوها غيرها.

(٢) على المشهور شهرة عظيمة كادت تكون إجماعاً؛ لما تقدم من

(١) وسائل الشيعة ٩: ١٦٣، ب ١٢ ـ زكاة الذهب والفضة ـ حديث: ٢.

(٢) المصدر السابق ـ حديث: ٣.

(٣) المصدر السابق ـ حديث: ١.

.

النصوص وغيرها.

نعم، حكي عن المبسوط: وجوب الزكاة إذا عاوض النصاب الجامع للشرائط بمثله، كما لو عاوض أربعين شاة سائمة ستة أشهر بأربعين كذلك[١].

وعن فخر المحققين موافقته، قال في محكي شرحه على الإرشاد: «إذا عاوض النصاب بعد انعقاد الحول عليه، مستجمعاً للشرائط بغير جنسه، وهو زكوي أيضاً، كما لو عاوض أربعين شاة بثلاثين بقرة، مع وجود الشرائط في الاثنين انقطع الحول، وابتدأ الحول الثاني من حين تملكه.

وإن عاوضه بجنسه، وقد مضى عليه الحول أيضاً مستجمعاً للشرائط لم ينقطع الحول، بل بنى على الحول الأول.

وهو قول الشيخ أبي جعفر الطوسي قدس سره؛ للرواية.

وإنما شرطنا في المعاوض عليه انعقاد الحول؛ لأنه لو عاوض أربعين سائمة بأربعين معلوفة لم تجب الزكاة إجماعاً.

وكذا لو عاوض أربعين سائمة ستة أشهر بأربعين سائمة أربعة أشهر، لم تجب الزكاة إجماعاً.

وكذا لو عاوض نصاباً من الذهب بنصاب منه، وكان المأخوذ منه طفلاً أو مجنوناً لم تنعقد الزكاة إجماعاً؛ لأنه لم ينعقد عليه حول إجماعاً.

وكذا لو عاوض ببعض النصاب»[٢].

والرواية التي جعلها دليلاً للشيخ لم يدع الشيخ وجودها، ولا استند

(١) المبسوط ١: ٢٠٦، ٢٢٣.

(٢) عنه في جواهر الكلام ١٥: ١٠٢/ وانظر: إيضاح الفوائد ١: ١٨٦.

كانت بقصد الفرار من الزكاة(١).

إليها، وإنما استدل ـ على ما حكي ـ : «بأن من عاوض أربعين سائمة ستة أشهر بأربعين سائمة كذلك يصدق عليه: أنه ملك أربعين سائمة طول الحول»[١].

وضعفه ـ كالرواية المرسلة في شرح الإرشاد ـ ظاهر.

فالعمل على المشهور متعيّن.

(١) كما هو المشهور؛ لما تقدّم من النصوص وغيرها المصرح بسقوط الزكاة على من فرَّ عنها بالتبديل.

وعن السيد المرتضى رحمه الله: وجوبها إذا قصد بما فعله الفرار منها، مدعياً عليه إجماع الإمامية، مستدلاً ببعض الأخبار الدالة على الوجوب حينئذٍ، مدعياً: أنها أقوى من الأولى، وأولى، وأوضح طريقاً.

فيلزم حملها على التقية، لأن عدم الوجوب مذهب جميع المخالفين وأنه لا تأويل للأخبار الدالة على الوجوب، وأن قول ابن الجنيد بعدم الوجوب مسبوق بالإجماع وملحوق به[٢]، انتهى محصل كلامه.

وعن جماعة كثيرة موافقته[٣].

بل عن بعض: استظهار أنه المشهور بين المتقدمين[٤].

وكأنه يشير في الاستدلال على مذهبه إلى موثق معاوية بن عمار عن أبي

(١) كذا في مدارك الأحكام ٥: ٧٥، ولم أجده بهذا اللفظ لا في المبسوط ولا في غيره، فلاحظ.

(٢) الانتصار: ٢١٩.

(٣) المقنع: ١٦٣/ الجمل والعقود: ١٠١/ الخلاف ٢: ٥٧/ المبسوط ١: ٢٠٦/ المهذب ١: ١٥٩، ١٦٨/ الوسيلة: ١٢٢/ إشارة السبق: ١٠٩/ إصباح الشيعة: ١١٢/ غنية النزوع: ١١٨.

(٤) الحدائق الناضرة ١٢: ٩٦.

.....

عبد الله عليه السلام: «قلت له: الرجل يجعل لأهله الحليّ... إلى أن قال: قلت: له فإنه فر بها من الزكاة، فقال عليه السلام: إن كان فرَّ به من الزكاة فعليه الزكاة، وإن كان إنما فعله ليتجمّل به فليس عليه زكاة»[١].

وموثق محمد بن مسلم عنه عليه السلام: «عن الحلي فيه زكاة؟ قال عليه السلام: لا، إلا ما فرَّ به من الزكاة»[٢].

وموثق زرارة «قلت لأبي عبد الله عليه السلام ـ إلى أن قال ـ: إن أباك عليه السلام قال: من فرَّ بها من الزكاة فعليه أن يؤديها، فقال عليه السلام: صدق أبي، إن عليه أن يؤدي ما وجب عليه، وما لم يجب عليه فلا شيء عليه منه»[٣].

هذا، وفي دلالة الأخير تأمل ظاهر.

ودلالة الأولين وإن كانت تامّة لكن الجمع العرفي بينها وبين نصوص النفي يقتضي الحمل على الاستحباب.

وأما ما ذكره السيد رحمه الله من حمل نصوص النفي على التقية فغير ظاهر، إذ الحمل على التقية ونحوه من المرجحات إنما يصار إليها بعد تعذر الجمع العرفي، وقد عرفت إمكانه.

وعن الشيخ رحمه الله: حمل الموثقين على صورة الفرار بعد الحول[٤].

لكنه غير ظاهر، ولا سيما في موثق معاوية؛ لامتناع ما ذكر من التفصيل

(١) وسائل الشيعة ٩: ١٦٢، ب ١١ ـ زكاة الذهب والفضة ـ حديث: ٦.

(٢) المصدر السابق ـ حديث: ٧.

(٣) المصدر السابق ـ حديث: ٥.

(٤) الاستبصار ٢: ٨.

(مسألة ١٠): إذا حال الحول مع اجتماع الشرائط فتلف من النصاب شيء، فإن كان لا بتفريط من المالك لم يضمن(١)، وإن

فيه بعد مضي الحول، كما هو واضح.

(١) الظاهر أنه لا إشكال ولا خلاف في الضمان بالتفريط، ولو بالتأخير، وعدمه مع عدمه.

واستدل له بالنصوص، كصحيح محمد بن مسلم: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام: رجل بعث بزكاة ماله لتقسّم فضاعت، هل عليه ضمانها حتى تقسّم؟ فقال عليه السلام: إذا وجد لها موضعاً فلم يدفعها إليه فهو لها ضامن حتى يدفعها، وإن لم يجد من يدفعها إليه فبعث بها إلى أهلها فليس عليه ضمان، لأنها قد خرجت من يده.

وكذلك الوصي الذي يوصى إليه يكون ضامناً لما دفع إليه إذا وجد ربه الذي أمر بدفعه إليه، فإن لم يجد فليس عليه ضمان»[١].

وصحيح زرارة عنه عليه السلام: «عن رجل بعث إليه أخ له زكاته ليقسمها فضاعت، فقال عليه السلام: ليس على الرسول ولا على المؤدي ضمان، قلت: فإن لم يجد لها أهلاً ففسدت وتغيرت، أيضمنها؟ قال عليه السلام: لا، ولكن إن عرف لها أهلاً فعطبت أو فسدت فهو لها ضامن حتى يخرجها»[٢].

وبهما يقيد إطلاق ما دلّ على عدم الضمان، بالإرسال أو غيره، مثل الصحيح عن حريز، عن عبيد بن زرارة، عنه عليه السلام: «إذا أخرجها من ماله فذهبت ولم يسمّها لأحد فقد برئ منها»[٣].

(١) وسائل الشيعة ٩: ٢٨٥، ب ٣٩ ـ مستحقي الزكاة ـ حديث: ١.

(٢) المصدر السابق ـ حديث: ٢.

(٣) المصدر السابق ـ حديث: ٤.

.....

وموثق بكير بن أعين عن أبي جعفر عليه السلام: «عن الرجل يبعث بزكاته فتسرق أو تضيع، قال عليه السلام: ليس عليه شيء»[١]، ونحوهما غيرهما.

لكن النصوص المذكورة مع أنها غير ظاهرة في التفصيل بين التفريط وعدمه موردها صورة تلف نفس الزكاة، بأن يتعين التالف كونه زكاة قبل التلف، ولو كان من غير النصاب، أو من غير جنس الفريضة، فلا تشمل صورة تلف النصاب أو بعضه.

وحينئذٍ إلحاق صورة تلف أحدهما بمورد النصوص لا يخلو عن إشكال.

نعم، في مرسل ابن أبي عمير عن أبي عبد الله عليه السلام: «في رجل يكون له إبل، أو بقر، أو غنم، أو متاع، فيحول عليه الحول، فتموت الإبل، والبقر، والغنم، ويحترق المتاع، قال عليه السلام: ليس عليه شيء»[٢].

وإطلاقه يقتضي نفي الضمان ولو مع التفريط، فيقيد بالإجماع.

أما القواعد الأولية فإنما تقتضي نفي الضمان مع عدم التفريط، لو بني على تعلّقها بالعين بنحو الجزء المشاع.

أما لو بني على كونه من قبيل تعلّق الكلي في المعين، أو الفرد المردد، أو تعلق أرش الجناية، فالقاعدة تقتضي الضمان، إلا أن يتلف الجميع.

ولو بني على كونه من قبيل تعلّق حق الرهان كان مقتضاها الضمان ولو تلف الجميع، لاشتغال الذمّة به حينئذٍ كالدين.

وبالجملة: إذا تلف من النصاب شيء من غير تفريط، فورود النقص على

(١) وسائل الشيعة ٩: ٢٨٦، ب ٣٩ ـ مستحقي الزكاة ـ حديث: ٥.

(٢) المصدر السابق ٩: ١٢٧، ب ١٢ ـ زكاة الأنعام ـ حديث: ٢.

كان بتفريط منه ولو بالتأخير(١)، مع التمكن من الأداء ضمن بالنسبة. نعم لو كان أزيد من النصاب، وتلف منه شيء، مع بقاء النصاب على حاله لم ينقص من الزكاة شيء، وكان التلف عليه بتمامه مطلقاً، على إشكال(٢).

(مسألة ١١): إذا ارتد الرجل المسلم، فإما أن يكون عن

مقدار الزكاة وعدمه يختلف باختلاف المباني المتقدّمة، ولا يطّرد في الجميع على نسق واحد.

فالبناء على ورود النقص على الزكاة مطلقاً لا بد أن يكون من جهة الإجماع الذي حكاه غير واحد[1].

وإن كان ذكرهم للنصوص السابقة دليلاً للحكم ربما يوهن الإجماع المذكور، ويمنع من الاعتماد عليه، فلاحظ.

(١) قد عرفت الإشكال فيه؛ لعدم وضوح مأخذه، لما سبق من اختصاص نصوص الضمان بالتأخير بصورة تلف ما تعين كونه زكاة، فتأمل.

(٢) ينشأ: من احتمال كون ثبوت النصاب في المجموع الزائد عليه من قبيل ثبوت الجزء المشاع.

إذ عليه لا وجه لجعل التلف في الفرض من خصوص الزائد على النصاب لا غير؛ لأنه ترجيح بلا مرجح.

لكن الاحتمال المذكور ضعيف، لظهور الأدلة في كون ثبوته من قبيل ثبوت الكلي في المعين، فلاحظ.

(١) تذكرة الفقهاء ٥: ٨٧/ جواهر الكلام ١٥: ١٠٩/ مصباح الفقيه ١٣: ١٨٦.

ملة، أو عن فطرة. وعلى التقديرين، إمـــا أن يكون في أثناء الحول أو بعده، فإن كان بعده وجبت الزكاة(١)، سواء كان عن فطرة أو ملة. ولكن المتولي لإخراجها الإمام عليه السلام، أو نائبه(٢).

وإن كان في أثنائه، وكان عن فطـــرة انقطع الحول، ولم تجب

(١) لأن الارتداد لا يقتضي سقوطها بوجه.

(٢) لما عرفت: من أنها عبادة لا تصح من الكافر.

لكن في اقتضاء ذلك تولي الإمـــام أو نائبه تأمل، أو منع، إذ الإجماع على كونها عبادة لا يقتضي ذلك.

وتولّي الإمام لا ينفع في تقرّب الكافر، بعد البناء على تعذره، ولا سيما مع قهر الإمام له على الدفع.

وبالجملة: الدفع والتعيين وإن كان عبادة، كما تقدَّم في أوائل الكتاب[1]، لكـــن بعد تعذّر الإتيان بهما على وجه العبادة من الكافر، فإما أن يكون تعذّرهما موجباً لسقوط وجوبهما فلا كلام، ولا مجال لتولي الإمام أو نائبه.

وإن كان لا يوجب ســـقوط وجوبهما، كفى في سقوطه إيقاعهما ولو على غـــير وجه العبادة، ولا حاجة إلى تولّي الإمـــام؛ لأن الولاية إنما تكون في ظرف تعذّر صدور الفعل من المولّى عليه، والمفروض قدرته على الدفع أو التعيين غير العباديين، وإقدامه على ذلك.

فاللازم البناء على صحة دفعها من الكافر بعنوان كونه أداءً لمال المســـلم، وإن لم يصح كونه عبادة ومقرباً له.

(١) في ص ٦٧.

الزكاة، واستأنف الورثة الحول(١) لأن تركته تنتقل إلى ورثته. وإن كان عن ملة لم ينقطع(٢) ووجبت بعد حول الحول. لكن المتولي الإمام عليه السلام أو نائبه إن لم يتب، وإن تاب قبل الإخراج أخرجها بنفسه. وأما لو أخرجها بنفسه قبل التوبة لم تجز عنه(٣). إلا إذا كانت العين باقية في يد الفقير فجدد النية، أو كان الفقير القابض عالماً بالحال(٤)، فإنه يجوز له الاحتساب(٥)، عليه، لأنه مشغول الذمة بها، إذا قبضها مع العلم بالحال وأتلفها، أو تلفت في يده. وأما المرأة فلا ينقطع الحول بردتها مطلقاً(٦).

(١) لو كان حصة كل منهم تبلغ النصاب.

(٢) لبقاء ماله على ملكه، كسائر الكفار.

(٣) قد عرفت إشكاله.

(٤) إذ لو كان جاهلاً بكونه كافراً لا يصح منه الدفع كان مغروراً من قبله، فلو كان ضامناً لماله لكان قرار الضمان عليه، فلا أثر للضمان.

(٥) بلا حاجة إلى الحاكم؛ لانتفاء الولاية حينئذٍ لو قيل بثبوتها؛ لأن المفروض كونه بعد التوبة.

فما في بعض الحواشي: من كون الاحتساب بإذن الحاكم[1]، مبني على حمل العبارة على جواز احتساب الفقير، وأنه قبل توبة المالك.

لكنه خلاف ظاهر العبارة.

(٦) لأن ردتها لا توجب خروج مالها عن ملكها، بل يبقى على ملكها.

(١) العروة الوثقى ٤: ٤٥، حاشية الميرزا النائيني قدس سره.

(مسألة ١٢): لو كان مالكاً للنصاب لا أزيد كأربعين شاة مثلاً، فحال عليه أحوال، فإن أخرج زكاته كل سنة من غيره تكررت(١)؛ لعدم نقصانه حينئذٍ عن النصاب. ولو أخرجها منه، أو لم يخرج أصلاً لم تجب إلا زكاة سنة واحدة، لنقصانه حينئذٍ عنه(٢). ولو كان عنده أزيد من النصاب كأن كان عنده خمسون شاة وحال عليه الأحوال لم يؤد زكاتها، وجب عليه الزكاة بمقدار ما مضى من السنين إلى أن ينقص عن النصاب. فلو مضى عشر سنين في المثال المفروض وجب عشرة. ولو مضى أحد عشر سنة وجب أحد عشر شاة، وبعده لا يجب عليه شيء؛ لنقصانه عن الأربعين. ولو كان عنده ست وعشرون من الإبل، ومضى عليه سنتان، وجب عليه بنت مخاض للسنة الأولى، وخمس شياه(٣) للثانية. وإن مضى ثلاث سنوات وجب للثالثة أيضاً أربع شياه(٤). وهكذا.. إلى أن ينقص من خمسة فلا تجب.

(١) لكن مبدأ الحول الثاني من حين الدفع؛ لأنه زمان ملك النصاب تاماً، أما قبله فإنه يملكه ناقصاً، كما لو لم يدفع الزكاة إلى سنة أو سنين، وهو ظاهر.

(٢) هذا بناء على التعلق بالعين، ولو بنحو تعلق الحق.

(٣) لأنه بتعلق بنت المخاض ينقص عن الست والعشرين.

لكن وجوب الخمس شياه موقوف على كون قيمة بنت المخاض لا تزيد على الواحدة.

(٤) هذا إذا كانت بنت المخاض وأربع شياه أكثر من قيمة الواحدة منها،

(مسألة ١٣): إذا حصل لمالك النصاب في الأنعام ملك جديد، إما بالنتاج، وإما بالشراء، أو الإرث، أو نحوها. فإن كان بعد تمام الحول(١) السابق، قبل الدخول في اللاحق فلا إشكال في ابتداء الحول للمجموع، إن كمل بها النصاب اللاحق(٢). وأما إن كان في أثناء الحول، فإما أن يكون ما حصل بالملك الجديد بمقدار العفو، ولم يكن نصاباً مستقلاً، ولا مكملاً لنصاب آخر، وإما أن يكون نصاباً مستقلاً، وإما أن يكون مكملاً للنصاب.

أما في القسم الأول فلا شيء عليه، كما لو كان له هذا المقدار ابتداء. وذلك: كما لو كان عنده من الإبل خمسة، فحصل له في أثناء الحول أربعة أخرى. أو كان عنده أربعون شاة، ثم حصل له أربعون(٣) في أثناء الحول.

وإلا وجب عليه خمس شياه في الثانية؛ لأنه ملك في السنة الثالثة خمساً وعشرين تامة.

(١) التعبير بالبعدية والقبلية غير مناسب؛ لاتصال الحولين، فكان الأنسب: التعبير بمقارنة الملك لابتداء الحول الثاني.

(٢) كما لو ملك أربعين شاة، وعند انتهاء حولها ملك اثنتين وثمانين شاة، أو ملك خمساً من الإبل، وعند انتهاء حولها ملك خمسة أخرى، فيخرج شاة واحدة في الحول الأول، وشاتين في الحول الثاني.

(٣) فإن الأربعين الثانية لما لم تكن موضوعاً للزكاة في حال الانضمام لم يترتب على ملكها في هذا الحال أثر.

نعم، عن المعتبر: احتمال وجوب الشاة لها عند تمام حولها، وعن

وأما في القسم الثاني فلا يضم الجديد إلى السابق(١)، بل يعتبر لكل منهما حول بانفراده، كما لو كان عنده خمس من الإبل، ثم بعد ستة أشهر ملك خمسة أخرى، فبعد تمام السنة الأولى يخرج شاة، وبعد تمام السنة للخمسة الجديدة أيضاً يخرج شاة. وهكذا.

الدروس: أن له وجهاً[١]؛ لقوله عليه السلام: «في كل أربعين شاة شاة»، ولأنه نصاب كامل وجبت فيه الزكاة مع الانفراد، فكذا مع الانضمام[٢].

واستشكل عليه في الجواهر وغيرها: بأن المراد من الخبر النصاب المبتدأ، والعموم فيه بلحاظ المالك أو الأحوال، لا الأفراد، ولذا لا يجب على من ملك ثمانين شاتان إجماعاً[٣].

ودعوى: أن خروج ذلك بالإجماع لا يقتضي خروج المقام.

فيها: أن الإجماع كاشف عن المراد من الخبر، ولا سيما بعد قوله عليه السلام في بعض الصحاح: «ليس في الغنم بعد الأربعين شيء حتى تبلغ مائة وإحدى وعشرين»[٤].

ومن ذلك يظهر ما في قوله رحمه الله: «ولأنه نصاب كامل».

(١) بلا خلاف أجده، بل الإجماع في محكي الخلاف، والمنتهى، والانتصار، وغيرها عليه، كذا في الجواهر[٥].

(١) المعتبر ٢: ٥٠٩ ـ ٥١٠/ الدروس الشرعية ١: ٢٣٣.

(٢) منتهى المطلب ٨: ١٤٥.

(٣) جواهر الكلام ١٥: ١٠٤/ مصابيح الظلام ١٠: ٢٠٩/ مصباح الفقيه ١٣: ١٧٦.

(٤) تقدَّم في ص ١٠٣.

(٥) جواهر الكلام ١٥: ١٠٣/ الخلاف ٢: ٢٢/ منتهى المطلب ٨: ١٥٠/ الانتصار: ٢٢٠/ تذكرة الفقهاء ٥: ٥١/ البيان: ٢٨٥/ مدارك الأحكام ٥: ٧٦.

وأما في القسم الثالث فيستأنف حولاً واحداً(١)، بعد انتهاء الحول الأول، وليس على الملك الجديد في بقية الحول الأول شيء. وذلك كما إذا كان عنده ثلاثون من البقر، فملك في أثناء حولها أحد عشر، أو كان عنده ثمانون من الغنم، فملك في أثناء حولها اثنتين وأربعين.

ويقتضيه الأخذ بإطلاق دليل الزكاة بالنسبة إلى كل منهما، من دون مانع عنه.

(١) كما استوجهه في الجواهر، وحكاه عن الفخر، والشهيدين، وأبي العباس، والمقداد، والكركي، والصيمري، وسيد المدارك، والخراساني، والفاضل البهبهاني، وأستاذه في كشفه، والمولى في الرياض، والمحدث البحراني[1].

وعلله: بوجوب إخراج زكاة الأول عند تمام حوله، لوجود المقتضي وهو اندراجه في الأدلة، وانتفاء المانع.

ومتى وجب إخراج زكاته منفراد امتنع اعتباره منضما إلى غيره في ذلك الحول، لقوله عليه السلام: «لا ثني في صدقة»[2].

وقوله عليه السلام: «لا يزكى المال من وجهين في عام واحد»[3]، ولظهور أدلة

(١) جواهر الكلام ١٥: ١٠٥/ إيضاح الفوائد ١: ١٧٤/ مسالك الأفهام ١: ٣٧٢/ الموجز الحاوي (ضمن الرسائل العشر): ١٣٠/ التنقيح الرائع ١: ٣٠٤/ جامع المقاصد ٣: ١١/ مدارك الأحكام ٥: ٧٧/ كفاية الأحكام ١: ١٧٤/ مصابيح الظلام ١٠: ٢١٠/ كشف الغطاء ٤: ١٧٠/ رياض المسائل ٥/ الحدائق الناضرة ١٢: ٧٧، وعن الشهيد الأول والصيمري في مفتاح الكرامة ١١: ١٢٧.

(٢) كنز العمال ٦: ٣٣٢.

(٣) وسائل الشيعة ٩: ١٠٠، ب ٧ ـ من تجب عليه الزكاة ـ حديث: ١.

.....

النصاب المتأخر في غير المفروض.

وقد يشكل ما ذكره: بأن تطبيق الدليل بالإضافة إلى الملك الأول، عند انتهاء حوله، ينافيه تطبيقه بالإضافة إلى المجموع عند انتهاء حول الضميمة، بتوسط ما ذكره من قوله عليه السلام: «لا ثني في صدقة» ونحوه.

ومع هذا التنافي لا وجه لترجيح الأول على الثاني؛ لعدم المرجح.

ومجرد التقدّم في الزمان ليس من المرجحات؛ لأن نسبة الدليل إلى كل من الفردين نسبة واحدة، ولا تقصر إحداهما عن الأخرى، ولا يرفع تطبيقه بالإضافة إلى أحدهما تطبيقه بالإضافة إلى الآخر، إذ لا ورود ولا حكومة بين التطبيقين، وكما يلزم من الأخذ بالتطبيق الثاني إلغاء التطبيق الأول، كذلك يلزم من الأخذ بالتطبيق الأول إلغاء التطبيق الثاني.

هذا لو لم يحرز المقتضي في كل منهما، وكان المقام من باب التعارض، أما لو أحرز فكان المقام من باب التزاحم، فالمحقق في محلّه أيضاً التخيير في العمل بين المقتضيين، مع تساويهما في الاهتمام، ومع الاختلاف يعمل على مقتضى الأهم.

والسبق الزماني لا أثر له في الترجيح، وإن كان مختار جماعة من المحققين ذلك، لكنه غير واضح.

ومن ذلك يظهر الإشكال فيما في المنتهى: من سقوط اعتبار النصاب الأول عند ملك الزائد، بل يكون المجموع نصاباً واحداً، وابتداء حوله من حين ملك الزائد[1].

اللهم إلا أن يقال: النصاب الأول عند انتهاء حوله ليس موضوعاً للزكاة،

(١) منتهى المطلب ٨: ١٤٥.

.....

لأن الأربعين إنما تكون موضوعاً في ظرف الانفراد، لامع ملك الضميمة التي تكون بها نصاباً ثانياً، وإذ لم تكن موضوعاً، لا تجب فيه الزكاة، وتجب عند انتهاء حول الضميمة؛ لأن المجموع موضوع لها حال عليه الحول.

فإن قلت: الأربعون من الغنم إنما لا تكون موضوعا للزكاة إذا كانت الضميمة المكملة للنصاب الثاني قد حال عليها حلول، لا إذا لم يحل عليها الحول.

قلت: حولان الحول مأخوذ شرطاً زائداً على ذات الموضوع، وهو إما الأربعون إذا انفردت، أو المائة وإحدى وعشرون إن لم تنفرد، والمفروض في المقام الانضمام، لا الانفراد.

لكن لو تم ذلك لزم عدم وجوب الزكاة فيه لو تلف بعضه، أو خرج عن ملكه قبل تمام الحول، وأنه لو ملك ما يكمل النصاب اللاحق الثالث في أثناء حوله أن لا تجب فيه الزكاة... وهكذا، والالتزام بذلك بعيد، بل ممتنع.

والتحقيق: أن المعارضة بين الدليلين، أو المزاحمة بين المقتضيين تتوقف على تباين الحول بالإضافة إلى النصابين، والمفروض عدمه.

مثلاً: إذا ملك أربعين شاة في أول محرم، ثم إحدى وثمانين في أول رجب، ففي محرم الثاني يصدق حولان الحول بالإضافة إلى الأربعين، وفي أول رجب يصدق حولان الحول على النصاب الثاني.

لكن الحولين يشتركان في ستة أشهر، ومع هذا الاشتراك يكون المدار عرفاً في التطبيق أو التأثير هو السابق لا غير، فإن كل نصاب يحول عليه الحول يمكن تطبيق ذلك عليه في كل شهر بعد الحول، بل في كل ساعة، ولا يتوهم

.....

التعارض أو التزاحم بين هذه التطبيقات، وعليه فلا مجال لتطبيق دليل الوجوب بالإضافة إلى النصاب الثاني، عند انتهاء حوله.

نعم، بالنسبة إلى الضميمة يصدق حولان حول جديد، لكنها ليست نصاباً مستقلاً لتجب الزكاة فيها، فإذا انتهى الحول الثاني للنصاب الأول ـ وهو أول محرم الثالث في الفرض المذكور ـ كان تطبيق دليل النصاب الثاني في محله بلا مزاحم.

فإذاً المتعين البناء على ما في المتن.

ومنه يظهر ضعف ما في المنتهى، مضافاً إلى ما عرفت.

وكأنه إلى ذلك أشار في الجواهر بقوله رحمه الله: «ولظهور أدلة النصاب المتأخر...»[1].

ومن ذلك يظهر لك الإشكال فيما عن القواعد: من وجوب فريضة النصاب الأول بحلول حوله، ووجوب جزء من فريضة النصاب الثاني عند حلول حوله أيضاً، فإذا تم الحول الثاني للنصاب الأول أكمل فريضة النصاب الثاني... وهكذا.

مثلاً: إذا ملك ثلاثاً وعشرين من الإبل في أول محرم، وملك ثلاثاً أخرى في أول رجب.

ففي أول محرم الثاني يجب عليه أربع شياه فريضة العشرين، وفي أول رجب الثاني يجب عليه ستة أجزاء من ستة وعشرين جزءاً من بنت مخاض، وفي أول المحرم الثالث يجب عليه عشرون جزءاً من ستة وعشرين جزءاً من بنت

(١) جواهر الكلام ١٥: ١٠٥.

ويلحق بهذا القسم على الأقوى(١) ما لو كان الملك الجديد نصاباً مستقلاً، ومكملاً للنصاب اللاحق، كما لو كان عنده من الإبل عشرون، فملك في الأثناء ستة أخرى، أو كان عنده خمسة، ثم ملك أحد وعشرين. ويحتمل إلحاقه بالقسم الثاني.

مخاض... وهكذا[1].

ووجه ضعفه ظاهر مما عرفت.

مضافاً إلى أنه لا دليل على هذا التوزيع، بل الأدلة تنفيه، إذ الستة الزائدة على العشرين إنما توجب ستة أجزاء من ستة وعشرين جزءاً من بنت مخاض إذا حال عليها الحول منضمة إلى عشرين، لا ما إذا حال عليها الحول بنفسها، وإلا اقتضت شاة واحدة لا غير.

وبالجملة: اقتضاء أجزاء النصاب لأجزاء الفريضة ارتباطي لا استقلالي.

وأضعف منها وجوب فريضة النصاب الأول عند حلول حوله، ووجوب فريضة النصاب الثاني كذلك.

ففي المثال يجب في أول محرم الثاني أربع شياه، وفي أول رجب الثاني بنت مخاض... وهكذا.

فإنه مع مخالفته لما عرفت طرح لما دلّ على أنه لا يزكى المال الواحد من وجهين في عام واحد، من غير وجه ظاهر.

(١) لما تقدّم في القسم السابق.

وفيه: أنه مخالف لما دلّ على وجوب الفريضة في النصاب الموجود في

(١) انظر: قواعد الأحكام ١: ٣٣٣.

.....

الضميمة إذا حال عليه الحول.

مثـلاً: إذا ملك عشريـن من الإبل في أول محـرم، وفي أول رجب ملك سـبعاً، فإذا جاء المحرم الثاني وجب عليه أربع شياه للعشرين، فإذا جاء رجب الثاني يصدق: أنه ملك خمساً من الإبل قد حال عليها الحول عنده، فتجب فيها شاة أيضاً.

فالبناء على عـدم وجوب شيء عليه في رجب؛ لأن مبدأ حول السـت والعشريـن مـن أول محرم الثاني، فينتظـر في وجوب بنت مخـاض عليه محرم الثالث، إلغاء لعموم وجوب شـاة في كل خمس مـن الإبل حال عليها الحول، من غير وجه.

وبذلك يفترق هذا القسـم عما قبله، ويتعين إلحاقه بالقسـم الثاني، كما اختاره في الجواهر قائلاً: «إنه مقتضى إطلاق الأصحاب: أن لها حولاً بانفرادها إذا كانت نصاباً مستقلاً...»[1].

ومن العجيب أنه لم يذكر مـا في المتن من جملة المحتملات، وذكر غيره، مثل: احتمال أن يسقط حكم العشرين من حين ملك الست، فلا يجب حينئذٍ إلا بنت مخاض إذا حال حول السبع.

ومثل: أن يكون الواجب أولاً في العشرين أربع شـياه، وفي السـبع ستة أجزاء من سـتة وعشرين جزءاً مـن بنت مخاض، ثم يجـب في المجموع بنت مخاض، ولكـن بالتوزيع، بأن يكون إذا كمل حـول العشرين وجب عشرون جزءاً من بنت مخاض، وإذا تمّ حول السبع وجب ستة أجزاء منها.

(١) جواهر الكلام ١٥: ١٠٧.

(مسألة ١٤): لو أصدق زوجته نصاباً، وحال عليه الحول وجب عليها الزكاة(١). ولو طلقها بعد الحول قبل الدخول رجع نصفه إلى الزوج(٢)، ووجب عليها زكاة المجموع في نصفها،

ومثل: أن يكون الواجب إذا تم حول العشرين أربع شياه، ثم إذا تم حول الست بنت مخاض، إلا ما وقع بأزائه من الأربع شياه، في الجزء من الحول الذي ملك فيه الثاني.

هذا وقد عرفت ضعف الاحتمال الأول منها، بأن في إلغاء حكم العشرين إلى حين ملك الضميمة إلغاء لدليل وجوب الفريضة فيها إذا حال الحول.

كما عرفت ضعف التوزيع بنحويه بعدم مساعدة دليل عليه، بل هو خروج عنه.

(١) بلا خلاف ولا إشكال فيه، كما في الجواهر[1]؛ لاطلاق الأدلة.

ومجرد كونه في معرض رجوعه إلى الزوج بالطلاق غير مانع عن الوجوب؛ لعدم الدليل عليه، فينفيه إطلاق أدلة الوجوب.

(٢) يعني: نصف تمام المهر، بحيث يكون له مقاسمتها فيأخذ نصفاً تاماً منه؛ لأن دليل تملكه للنصف التام بالطلاق لا ينافي دليل وجوب الزكاة، ولو قيل بتعلقها بالعين على نحو تعلّق الجزء المشاع، فلا مانع من الأخذ بكل منهما، فيكون للزوج نصف التمام، وللفقراء جزء من أربعين جزءاً مثلاً، والباقي يكون لها.

هذا، وعن المبسوط: أن له من العين نصف ما عدا مقدار الفريضة،

(١) جواهر الكلام ١٥: ١٤٦.

.....

وتضمن له نصف مقدارها، كما لو طلقها بعد الاخراج[١].

وعن البيان، والدروس، والمسالك، والمدارك: احتماله[٢].

وضعفه ظاهر مما ذكرنا.

كوضوح الفرق بين الطلاق بعد الإخراج وقبله، إذ الطلاق بعد الاخراج لما كان مقتضياً لملك نصف التمام الذي بعضه تالف بالاخراج يكون مقتضيا لملك نصف الباقي ونصف التالف.

ولما كان نصف التالف مضموناً بمثله أو قيمته يكون الزوج بالطلاق مالكاً لنصف الموجود ونصف قيمة التالف أو مثله، فليس له المطالبة بنصف التمام من الموجود.

وأما إذا كان الطلاق قبل الإخراج فالوجوب نفسه لما لم يوجب تلف جزء معين لم يكن مزاحماً للطلاق الموجب لملك نصف التمام، فأمكن الجمع بينهما، بالبناء على ملك الزوج نصف التمام من العين، وعلى ملك الفقراء مقدار الفريضة، وعلى ملك الزوجة المقدار الباقي.

ويكون المقام نظير: ما لو باع مالك العين نصفها على زيد، ثم باع ربعها على عمرو، ثم باع ثمنها على بكر، فإن ذلك يوجب ملك زيد تمام العين وملك عمرو ربعه وملك بكر ثمنه، والثمن الزائد يبقى للمالك.

فلزيد المطالبة بنصفه من تمام العين، ولعمرو المطالبة بربعه منه، ولبكر المطالبة بثمنه منه، كما للمالك أيضا المطالبة بثمنه.

(١) المبسوط ١: ٢٠٨.

(٢) البيان: ٢٨٢/ الدروس الشرعية ١: ٢٣١/ مسالك الأفهام ١: ٣٧٩/ مدارك الأحكام ٥: ٩٩.

ولو تلف نصفها(١) يجب إخـــراج الزكاة من النصف الذي رجع إلى الزوج(٢)، ويرجع بعد الاخراج عليها بمقدار الزكاة. هذا إن كان التلف بتفريـــط منها. وأما إن تلف عندها بلا تفريط، فيخرج

والوجه في ذلك: أن العين لما كانت تجمع الكسور المذكورة، ولم يكن بينها تضاد فيها لم يكـــن وجه لورود نقص على أحدها بطروء الآخر، كما في ســـهام الفريضة عند عدم العول.

(١) يعني: بعد القسمة مع الزوج.

إذ لا يمكن ورود التلف على نصفها دون نصف الزوج إلا بذلك.

ثم إنـــه بناء على مذهب المصنف﵀ من كون تعلق الزكاة بالعين من قبيل الكلي في المعين لا مانع من هذه القسمة قبل إخراج الزكاة، لعدم منافاتها له.

وبالجملة: إذا قلنا بصحة التصرف غير المنافي فالقسمة منه، وتتعين الزكاة في نصف الزوجة.

(٢) الظاهر أن المراد تعلّق الزكاة بالنصف الذي عين للزوج بالقسمة، لا وجوب الإخراج تكليفًا منه.

إذ قـــد عرفت جواز الإخراج من غير العين، بل من غير الجنس بالقيمة، وسيجيء أيضاً في المسألة الأخيرة[1].

ثم إن تعلق تمام الزكاة بنصف الزوج بعد تلف النصف الراجع للزوجة لا يناسب ما سبق من صحة القسمة؛ لأنه بعد القسمة تكون الزكاة في نصف الزوجة، فإذا تلف فقد تلفت الزكاة، وينتقـــل إلى بدلها، لا أنها تنتقل إلى نصف الزوج.

(١) في ص ١٦٠.

نصف الزكاة(١) من النصف الذي عند الزوج، لعدم ضمان الزوجة حينئذٍ، لعدم تفريطها. نعم يرجع الزوج حينئذٍ أيضاً عليها بمقدار ما أخرج.

(مسألة ١٥): إذا قال رب المال: (لم يحل على مالي الحول) يسمع منه، بلا بينة، ولا يمين(٢). وكذا لو ادعى الإخراج، أو قال: (تلف مني ما أوجب النقص عن النصاب).

اللهم إلا أن نقول: صحة التصرف المذكور مراعى بأداء الزكاة، فما لم تؤد الزكاة لا يصح التصرف، لكن على هذا فرض صحة القسمة، وكون التالف نصف الزوجة، غير ظاهر.

ثم إنه لو بني على تعلّقها بنصف الزوج فليس له إلزام الزوجة بإخراج الزكاة من غير نصفه، إذ لا دليل على سلطنته عليها في ذلك، بل لا وجه له بعد كون ذلك من توابع الحق الثابت في نصفه.

(١) الكلام فيه كما في الصورة السابقة.

والفرق بينهما في تنصيف الزكاة بالتلف في الثاني، وعدمه في الأول.

(٢) بلا خلاف فيه ظاهر.

ويشهد له مصحح بريد بن معاوية: «سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: بعث أمير المؤمنين عليه السلام مصدقاً... إلى أن قال: ثم قل لهم: يا عباد الله، أرسلني إليكم ولي الله، لآخذ منكم حق الله تعالى في أموالكم، فهل لله في أموالكم من حق فتؤدوه إلى وليه؟ فإن قال لك قائل: لا، فلا تراجعه»[1].

(١) وسائل الشيعة ٩: ١٢٩، ب ١٤ ـ زكاة الأنعام ـ حديث: ١.

(مسألة ١٦): إذا اشترى نصاباً، وكان للبائع الخيار فإن فسخ قبل تمام الحول فلا شيء على المشتري، ويكون ابتداء الحول بالنسبة إلى البائع من حين الفسخ(١). وإن فسخ بعد تمام الحول عند المشتري وجب عليه الزكاة(٢). وحينئذٍ فإن كان الفسخ بعد الاخراج من العين ضمن للبائع(٣) قيمة ما أخرج، وإن أخرجها من مال آخر أخذ البائع تمام العين. وإن كان قبل الاخراج فللمشتري أن يخرجها من العين(٤) ويغرم للبائع ما أخرج، وأن يخرجها من مال آخر، ويرجع العين بتمامها إلى البائع.

وفي خبر غياث بن إبراهيم: «فإن ولى عنك فلا تراجعه»[١].

وإطلاقهما يقتضي شمول الصورة المذكورة وغيرها من صور دعوى فقد الشرط.

(١) لأنه زمان ملك البائع.

(٢) على ما تقدَّم في المسألة السادسة من مسائل مبحث الشرائط العامة[٢].

(٣) لأن المبيع مضمون للبائع على المشتري بضمان المعاوضة كالثمن.

(٤) لعدم الدليل على سلطنة البائع في إسقاط الحق الثابت، وإلزامه بإخراجها من مال آخر.

(١) وسائل الشيعة ٩: ١٢٩، ب ١٤ ـ زكاة الأنعام ـ حديث: ٥.

(٢) في ص ٣٧.

فصل

في زكاة النقدين

وهما: الذهب، والفضة.

ويشترط في وجوب الزكاة فيهما ـ مضافاً إلى ما مرّ من الشرائط العامة ـ أمور:

الأول: النصاب(١)، ففي الذهب نصابان:

الأول: عشرون ديناراً(٢)، وفيه نصف دينار. والدينار مثقال

فصل في زكاة النقدين

(١) بلا خلاف ولا إشكال، كما ادعاه غير واحد[١]، بل عن بعض: أنه لا خلاف فيه بين المسلمين[٢]، وعن آخر: أنه ضروري[٣].

ويشهد له النصوص التي يأتي بعضها.

(٢) فلا تجب فيهما دونها بلا كلام، وعن جمع: نفي الخلاف فيه[٤]، وعن

(١) غنية النزوع: ١١٨/ منتهى المطلب ٨: ١٥٧/ الحدائق الناضرة ٢١: ٨٥.

(٢) تذكرة الفقهاء ٥: ١١٨، ١٢٣.

(٣) مصابيح الظلام ١٠: ٥٣.

(٤) غنية النزوع: ١١٩.

.

آخرين: الإجماع عليه[١].

ويشهد له النصوص الآتية.

وتجب الزكاة فيه إذا بلغها على المشـــهور شهرة عظيمة، بل عن جملة من الكتب الإجماع عليه، منها السرائر، والتذكرة، والمنتهى[٢].

ويشهد له صحيح الحسين بن بشار عن أبي الحسن عليه السلام: «قال: في الذهب في كل عشرين ديناراً نصف دينار، فإن نقص فلا زكاة فيه»[٣].

وموثق ســـماعة عن أبي عبد الله عليه السلام: «قال: ومن الذهب من كل عشرين ديناراً نصف دينار، وإن نقص فليس عليك شيء»[٤].

وموثق علي بن عقبة، وعدة من أصحابنا عن أبي جعفر عليه السلام وأبي عبد الله عليه السلام أنهما قالا: «ليس فيما دون العشرين مثقالاً من الذهب شيء، فإذا كملت عشرين مثقالاً ففيها نصـــف مثقال، إلى أربعة وعشرين ففيهـــا ثلاثة أخماس دينار، إلى ثمانية وعشرين، فعلى هذا الحساب كلما زاد أربعة»[٥]، ونحوها غيرها.

ونســـب إلى ابني بابويه في الرســـالة والمقنع[٦]، بل إلى جمع من أصحاب

(١) المعتبر ٢: ٥٢٤/ تذكـــرة الفقهاء ٥: ١٢٢/ منتهى المطلب ٨: ١٥٨/ نهاية الإحكام ٢: ٣٣٩/ مستند الشيعة ٩: ١٤١/ جواهر الكلام ١٥: ١٦٨.

(٢) السرائر الحاوي ١: ٤٤٧/ تذكرة الفقهاء ٥: ١٢٣/ منتهى المطلب ٨: ١٥٨.

(٣) وسائل الشيعة ٩: ١٣٨، ب ١ ـ زكاة الذهب والفضة ـ حديث: ٣.

(٤) المصدر السابق ـ حديث: ٤.

(٥) المصدر السابق ـ حديث: ٥.

(٦) المقنع: ١٦١، قائلاً ـ بعد ذكره لما يوافق المشهور ـ: «وقد روي أنه ليس على الذهب بشيء حتى يبلغ أربعين مثقالاً، فإذا بلغ ففيه مثقال»، ولم يزد عليه/ وعن أبيه في السرائر الحاوي ١: ٤٤٧/ مختلف الشيعة ٣: ١٨٢.

شرعي، وهو ثلاثة أرباع الصيرفي(١). فعلى هذا النصاب الأول بالمثقال الصيرفي: خمسة عشر مثقالاً، وزكاته ربع مثقال وثمنه.

الحديث[١]، أو إلى جمع من أصحابنا: أن النصاب الأول أربعون، وفيها دينار[٢].

ويشهد له موثق محمد، وأبي بصير، وبريد، والفضيل عن أبي جعفر عليه السلام وأبي عبد الله عليه السلام: قالا: «في الذهب في كل أربعين مثقالاً مثقال... إلى أن قال: وليس في أقل من أربعين مثقالاً شيء»[٣].

وصحيح زرارة: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام: رجل عنده مائة درهم وتسعة وتسعون درهماً، وتسعة وثلاثون ديناراً، أيزكيها؟ فقال عليه السلام: لا، ليس عليه شيء من الزكاة في الدراهم، ولا في الدنانير حتى يتم أربعون ديناراً، والدراهم مائتي درهم»[٤].

هذا، والجمع العرفي وإن كان يقتضي الأخذ بظاهرهما، وحمل ما سبق على الاستحباب، إلا أنه لا مجال له بعد إعراض الأصحاب عنهما، فلا بد من طرحهما، وإيكال العلم بهما إلى أهله.

أو حملهما على بعض المحامل كما صنعه غير واحد من الأصحاب[٥]، وإن بعد.

(١) أما أنه مثقال شرعي، فتشهد به ملاحظة النصوص، حيث اشتملت

(١) المعتبر ٢: ٥٢٣.

(٢) الخلاف ٢: ٨٤

(٣) وسائل الشيعة ٩: ١٤١، ب ١ ـ زكاة الذهب والفضة ـ حديث: ١٣.

(٤) المصدر السابق ـ حديث: ١٤.

(٥) انظر: الاستبصار ٢: ١٣/ تهذيب الأحكام ٤: ١١/ تذكرة الفقهاء ٥: ١٢٠/ مجمع الفائدة والبرهان ٤: ٩٣.

والثاني: أربعة دنانير(١)،

على التعبير بالدينار مرة، والمثقال أخرى.

وأما أن المثقال الشرعي ثلاثة أرباع المثقال الصيرفي، فقد نسبه في المستند إلى جماعة، منهم صاحب الوافي، والمحدث المجلسي في رسالته في الأوزان نافياً عنه الشك، ووالده في حلية المتقين، وابن الأثير في نهايته، حيث قال: «المثقال يطلق في العرف على الدينار خاصة، وهو الذهب الصنمي عن ثلاثة أرباع المثقال الصيرفي...»[١].

لكن تقدم في كتاب الطهارة: وزن الدينار الذي عثرنا عليه[٢]، ولأجل ذلك يشكل ما ذكروه، ولا يتسع المقام لتحقيق ذلك في هذه العجالة.

(١) إجماعاً، حكاه جماعة كثيرة[٣].

وعن المختلف والتنقيح: نسبة الخلاف هنا إلى علي بن بابويه، فجعل النصاب الثاني أربعين مثقالاً[٤].

والمعروف عندهم: أن خلافه إنما هو في النصاب الأول، كما يقتضيه أيضاً الصحيحان المتقدمان، المستدل بهما على مذهبه[٥].

(١) مستند الشيعة ٩: ١٤٥/ الوافي ٦: ٣١٥/ أوزان المقادير: ١٣٣/ روضة المتقين ١: ١٢٨/ النهاية في غريب الحديث ١: ٢١٧، ولا يخفى أن قوله: «والذهب الصنمي...» ليس في النهاية، وإنما هي لمجمع البحرين تتمة لعبارة النهاية، انظر: مجمع البحرين ٥: ٣٣١.

(٢) تقدَّم في ج ٢ ص ٤٤٧.

(٣) المسائل الناصريات: ٢٧٤/ الخلاف ٢: ٨٢/ غنية النزوع: ١٢٠/ المعتبر ٢: ٥٢٦/ تذكرة الفقهاء ٥: ١٢٤/ مختلف الشيعة ٣: ١٨٢/ منتهى المطلب ٨: ١٦٦/ كنز العرفان ١: / مجمع الفائدة والبرهان ٤: ٩٥/ مستند الشيعة ٩: ١٤٤.

(٤) مختلف الشيعة ٣: ١٨٢/ التنقيح الرائع ١: ٣٠٩.

(٥) تقدَّما في الصفحة السابقة.

وهي ثلاثـــة مثاقيل(١) صيرفية، وفيه: ربع العشر، أي من أربعين واحد، فيكون فيه قيراطان، إذ كل دينار عشرون قيراطاً(٢). ثم إذا زاد أربعة فكذلك(٣)، وليس قبل أن يبلغ عشرين ديناراً شيء(٤). كما أنـــه ليس بعد العشرين قبل أن يزيد أربعة شيء، وكذلك ليس بعد هذه الأربعة شيء، إلا إذا زاد أربعة أخرى... وهكذا.

والحاصـــل: أن في العشرين ديناراً ربـــع العشر، وهو نصف دينـــار، وكذا في الزائـــد إلى أن يبلغ أربعة وعشريـــن، وفيها ربع

وكيف كان، فالنصوص وافية بإثبات المذهب المشهور، وإن ثبت خلاف ابن بابويه هنا فلا دليل له ظاهر، فراجع.

(١) تقدّم وجهه.

(٢) حكي عليه الاتفاق[١].

وقال في محكي النهاية الأثيرية: «القيراط جـــزء من أجزاء الدينار، وهو نصف عشره في أكثر البلاد، وأهل الشام يجعلونه جزءاً من أربعة وعشرين»[٢].

(٣) بلا خلاف ولا إشكال، والنصوص به صريحة، التي منها موثق علي ابن عقبة المتقدم[٣].

(٤) تقدّم نقل الإجماع، ودلالة النصوص عليه[٤]، وكذا ما بعده.

(١) لم أجده عاجلاً، وقد أرسل في كلماتهم إرسال المسلمات. انظر: الدروس الشرعية ٢: ٣٨٩/ غاية المرام ٤: ٢١٢/ مسالك الأفهام ١٣: ٣١٩/ كشف اللثام ٩: ٥٥٩/ جواهر الكلام ١٥: ١٦٩.

(٢) النهاية في غريب الحديث ٤: ٤٢.

(٣) في ص ١٦٢.

(٤) تقدَّم في ص ١٦١.

عشره، وهو نصف دينار وقيرطان، وكذا في الزائد إلى أن يبلغ ثمانية وعشرين، وفيها نصف دينار، وأربع قيراطات، وهكذا.

وعلى هذا فإذا أخرج بعد البلوغ إلى عشرين فما زاد من كل أربعين واحداً فقد أدّى ما عليه وفي بعض الأوقات(١) زاد على ما عليه بقليل، فلا بأس باختيار هذا الوجه من جهة السهولة.

وفي الفضة أيضاً نصابان:

الأول: مائتا درهم، وفيها خمسة دراهم(٢).

(١) وذلك إذا زاد على النصاب السابق، ولم يبلغ النصاب اللاحق.

(٢) بلا خلاف ولا إشكال، كما عن جماعة كثيرة[١]، بل عن جماعة: دعوى الإجماع عليه[٢]، وعن آخرين: دعوى إجماع المسلمين عليه[٣].

وتشهد له النصوص.

منها: صحيح الحسين بن بشار: «سألت أبا الحسن عليه السلام: في كم وضع رسول الله صلى الله عليه وآله الزكاة؟ فقال عليه السلام: في كل مائتي درهم خمسة دراهم، وإن نقصت فلا زكاة فيها»[٤].

وموثق سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام: «في كل مائتي درهم خمسة دراهم من الفضة، وإن نقصت فليس عليك زكاة»[٥].

(١) الخلاف ٢: ٧٥/ غنية النزوع: ١١٩/ ذخيرة المعاد ٢: ٤٤٠/ الحدائق الناضرة ١٢: ٨٩.

(٢) تذكرة الفقهاء ٥: ١٢٠/ منتهى المطلب ٨: ١٦٦/ مفاتيح الشرائع ١: ١٩٨.

(٣) المعتبر ٢: ٥٢٩/ منتهى المطلب ٨: ١٦٣/ نهاية الإحكام ٢: ٣٣٩.

(٤) وسائل الشيعة ٩: ١٤٣، ب ٢ ـ زكاة الذهب والفضة ـ حديث: ٣.

(٥) المصدر السابق ـ حديث: ٤.

الثـــاني: أربعون درهماً، وفيها درهـــم(١)، والدرهم نصف المثقال الصيرفي وربع عشره(٢).

وموثـــق الفضلاء عن أبي جعفر عليه السلام وأبي عبد الله عليه السلام قالا: «في الوَرِق في كل مائتين خمســـة دراهم، ولا في أقل من مائتي درهـــم شيء، وليس في النيف شيء، حتى يتم أربعون، فيكون فيه واحد»[١].

وموثق زرارة وبكير ابني أعين، أنهما سمعا أبا جعفر عليه السلام يقول في الزكاة: «ليس في أقل من مائتي درهم شيء، فإذا بلغ مائتي درهم ففيها خمســـة دراهم، فما زاد فبحســـاب ذلك، وليس في مائتي درهـــم وأربعين درهما غير درهم، إلا خمســـة دراهم، فإذا بلغت أربعين ومائتي درهم ففيها ســـتة دراهم، فإذا بلغت ثمانين ومائتين درهم ففيها ســـبعة دراهم وما زاد فعلى هذا الحســـاب، وكذلك الذهب»[٢]... إلى غير ذلك.

(١) بلا خلاف ولا إشـــكال، والإجماع صريحاً وظاهراً منقول عليه، كما فيما قبله.

والنصوص المتقدّمة بعضها دالة عليه.

(٢) لا إشـــكال عندهم في أن الدرهم سبعة أعشار المثقال الشرعي، وأن كل عشرة دراهم سبعة مثاقيل شرعية، كما نقله جماعة كثيرة[٣].

(١) وسائل الشيعة ٩: ١٤٤، ب ٢ ـ زكاة الذهب والفضة ـ حديث: ٧.

(٢) المصدر السابق ـ حديث: ١٠.

(٣) المبســـوط ٨: ٢٠/ إصباح الشيعة: ١١١/ شرائع الإســـلام ١: ١٣٨/ المعتبر ٢: ٥٢٩/ الجامع للشرائع: ١٢٦/ إرشاد الأذهان ١: ٢٨٢/ تحرير الأحكام ١: ٣٧١/ تذكرة الفقهاء ٥: ١٢١/ قواعد الأحكام ١: ٣٣٩/ منتهى المطلب ٨: ١٦٤/ نهاية الإحكام ٢: ٣٤٠/ البيان: ٣٠٢/ غاية المرام ١: ٢٨٦/ مسالك الأفهام ١: ٣٨٤/ مجمع الفائدة والبرهان ٤: ٩٧/ مدارك الأحكام ٥: ١١٥/ ذخيرة المعاد ٢: ٤٤٠، وكثير غيرها.

وعلى هذا فالنصاب الأول مائة وخمسة مثاقيل صيرفية، والثاني أحد وعشرون مثقالاً وليس فيما قبل النصاب الأول، ولا فيما بين النصابين شيء على ما مرّ. وفي الفضة أيضاً بعد بلوغ النصاب إذا أخرج من كل أربعين واحداً فقد أدى ما عليه، وقد يكون زاد خيراً قليلاً.

الثاني: أن يكونا مسكوكين(١) بسكة المعاملة، سواء كان

وعن ظاهر الخلاف: دعوى إجماع الأمة عليه[١].

وعن رسالة المجلسي: أنه مما لا شك فيه، ومما اتفقت عليه العامة والخاصة[٢].

فإذا كان المثقال الشرعي ثلاثة أرباع المثقال الصيرفي، يكون الدرهم نصف المثقال الصيرفي وربع عشره.

مثلاً: إذا كان المثقال الصيرفي أربعين جزءاً كان المثقال الشرعي ثلاثين جزءاً منها، فإذا نقص منها ثلاثة أعشارها، وهو تسعة، كان الواحد والعشرون منها درهماً، وهو نصف الأربعين، وربع عشرها.

(١) إجماعاً حكاه جماعة كثيرة[٣].

ويشهد له صحيح علي بن يقطين عن أبي إبراهيم عليه السلام: «قلت له: إنه يجتمع عندي الشيء الكثير قيمته، فيبقى نحواً من سنة، أنزكيه؟ قال عليه السلام: كل ما لم يحل عليه الحول فليس فيه عليك زكاة، وكل ما لم يكن ركازاً فليس عليك فيه

(١) الخلاف ٢: ٧٩ ـ ٨٠.

(٢) أوزان المقادير: ١٣٣.

(٣) الانتصار: ٢١٤/ الخلاف ٢: ٧٧/ غنية النزوع: ١١٨/ السرائر الحاوي ١: ٤٤٢/ تذكرة الفقهاء ٥: ١١٨ ـ ١١٩/ مجمع الفائدة والبرهان ٥: ٨٦/ مدارك الأحكام ٥: ١١٥.

.

شيء، قلت: وما الركاز؟ قال عليه السلام: الصامت المنقوش، ثم قال عليه السلام: إذا أردت ذلك فاسبكه، فإنه ليس في سبائك الذهب ونقار الفضة زكاة»[١].

قال في القاموس: «الصامت من المال: الذهب والفضة»[٢].

وعن غير واحد: أن المراد من المنقوش المسكوك[٣].

ويقتضيه مرسل جميل: «ليس في التبر زكاة، إنما هي على الدنانير والدراهم»[٤]، ونحوه خبر الآخر[٥].

والضعف ـ بإرسال الأول، واشتمال الثاني على جعفر بن محمد بن حكيم ـ لا يهمّ، بعد اعتماد الأصحاب، فتأمل.

ويعضدها: النصوص المتضمّنة نفي الزكاة في التبر، ونقار الفضة، والسبائك، والحلي[٦].

فإنها مانعة من حمل المنقوش على مطلق المنقوش بالمعنى اللغوي لكثرة وجود النقش في السبائك والحلي، فيتعين الحمل على المنقوش المعهود، أعني: خصوص المسكوك.

(١) وسائل الشيعة ٩: ١٥٤، ب ٨ ـ زكاة الذهب والفضة ـ حديث: ٢.

(٢) القاموس المحيط ١: ٣٢٩.

(٣) لم أعثر عاجلاً على تصريحهم به، وإن نسبه إلى نص غير واحد في جواهر الكلام (١٥: ١٨٠)، ولعله مستفاد من قولهم: «منقوشين بسكة المعاملة»، كما في شرائع الإسلام ١: ١٣٨/ تحرير الأحكام ١: ٣٧٠/ قواعد الأحكام ١: ٣٣٥، وغيرها.

(٤) وسائل الشيعة ٩: ١٥٥، ب ٨ ـ زكاة الذهب والفضة ـ حديث: ٣.

(٥) المصدر السابق ـ حديث: ٥.

(٦) تأتي الإشارة إلى بعضها في ص ١٧٤.

بسكة الإسلام(١) أو الكفر، بكتابة أو غيرها، بقيت سكتها أو صارا ممسوحين بالعارض(٢).

وأما إذا كانا ممسوحين بالأصالة فلا تجب فيهما(٣)، إلا إذا تعومل بهما فتجب على الأحوط. كما أن الأحوط ذلك أيضا إذا ضربت للمعاملة ولم يتعامل بها، أو تعومل بهما لكنه لم يصل رواجهما إلى حد يكون دراهم أو دنانير.

(١) كل ذلك لإطلاق الأدلة، مع عدم ظهور الخلاف.

(٢) هذا يتمّ لو لم يقدح المسح في صدق الدينار والدرهم، وكان المراد من المنقوش في صحيح ابن يقطين مطلق المسكوك.

وكأنه للإشكال في ذلك منع في الروضة ـ على ما حكي ـ من ثبوت الزكاة في الممسوح[١].

لكن الظاهر تمامية المقدمتين معاً.

(٣) كما صرّح به جماعة كثيرة، منهم الشرائع، والإرشاد[٢]، وصريح المدارك، وظاهر الذخيرة: الإجماع عليه[٣].

وعن غير واحد: التصريح بعموم النفي لصورة جريان المعاملة به[٤].

ووجهه: التقييد بالمنقوش في الصحيح.

(١) الروضة البهية ٢: ٣٠.

(٢) شرائع الإسلام ١: ١٣٨/ إرشاد الأذهان ١: ٢٨٢.

(٣) مدارك الأحكام ٥: ١١٦/ ذخيرة المعاد ٢: ٤٣٩.

(٤) البيان: ٣٠٠/ جامع المقاصد ٣: ١٣/ كفاية الأحكام ١: ١٧٩/ مصابيح الظلام ١٠: ٤٦/ مستند الشيعة ٩: ١٥١/ جواهر الكلام ١٥: ١٨١.

.

لكن قد عرفت: أن المراد منه المسكوك، وإن لم يكن منقوشاً.

نعم، إذا لم يتعامل بها لم تجب الزكاة؛ لعدم كونها دراهم أو دنانير، ويشير إلى ذلك خبر علي بن يقطين الوارد فيما سبك فراراً من الزكاة، قال عليه السلام: «ألا ترى أن المنفعة قد ذهبت فلذلك لا تجب الزكاة»[1]، فإن الظاهر من المنفعة الغرض المقصود من اقتناء الدراهم والدنانير.

ومقتضى الأخير عدم وجوب الزكاة إذا هجرت ولم يتعامل بها.

لكن المصرّح به في كلام جماعة الوجوب، بل في الجواهر: «لم أر فيه خلافاً، للاستصحاب، والإطلاق، وغيرهما»[2].

لكن الاستصحاب الحكمي تعليقي تشكل حجيته.

والإطلاق لا يبعد انصرافه إلى صورة التعامل، لو سلّم صدقه مع هجر التعامل به، فلم يبق إلا ظاهر الإجماع، والاعتماد عليه لا يخلو من إشكال.

ثم إن الظاهر أن الوجه في الفرق بين الممسوح بالعارض والممسوح بالأصل حيث جزم في الأول بوجوب الزكاة فيه، وجزم في الثاني بالعدم إلا مع التعامل به هو: الاستصحاب.

لكنه تعليقي يشكل العمل به.

ولو أريد استصحاب كونه درهماً أو ديناراً، كان من استصحاب المفهوم المردد غير الجاري على التحقيق أيضاً.

(١) وسائل الشيعة، ب ١١ ـ زكاة الذهب والفضة ـ حديث: ٢.

(٢) جواهر الكلام ١٥: ١٨١.

ولو اتخذ الدراهم أو الدينار للزينة، فإن خرج عن رواج المعاملة لم تجب فيه الزكاة(١)، وإلا وجبت.

هذا، ومما ذكرنا يظهر الاشكال في التمسك بالاستصحاب على الوجوب فيما لو اتخذت الدراهم للزينة[1].

نعم، لا بأس في التمسك بالإطلاق.

ودعوى معارضته بإطلاق ما دلَّ على نفيها في الحلي.

مدفوعة: بأن الظاهر من الحلي الإشارة إلى الذوات الخاصة، ولم يلحظ فيه الوصف عنواناً لينطبق على مثل الدراهم المتخذة للتحلي بها.

لا أقل من وجوب الحمل على ذلك، جمعاً بين الدليلين.

ولو سلّم التعارض تعيّن الرجوع إلى عموم وجوب الزكاة في الذهب والفضة، المقتضي لوجوبها فيهما.

(١) يشكل الفرق بين الفرض وصورة هجر المعاملة.

ومجرد كون عدم المعاملة هنا مستنداً إلى التغيير، بخلاف صورة الهجر، فإنه مستند إلى أمر آخر، لا يجدي فارقاً، إلا مع فرض كون التغيير موجباً لانتفاء الصدق، أو انصراف الأدلة، ويكون المدار ذلك، لا مجرد عدم رواج المعاملة.

والانصاف: أن البناء على دوران الحكم في جميع الفروض على جريان المعاملة، والاتخاذ ثمناً، غير بعيد، اعتماداً على التعليل المتقدم، ويكون الوجوب في المهجورة للإجماع من باب التخصيص، فتأمل.

(١) جواهر الكلام ١٥: ١٨٢.

الثالث: مضي الحول(١) بالدخول في الشهر الثاني عشر(٢)،

(١) بلا إشكال، ونقل الإجماع عليه جماعة كثيرة[١]، بل عن بعض عده ضرورياً[٢].

ويشهد له صحيح ابن يقطين المتقدم في الشرط الثاني[٣].

ومصحح زرارة: «قلت لأبي جعفر عليه السلام: رجل كان عنده مائتا درهم غير درهم أحد عشر شهراً، ثم أصاب درهماً بعد ذلك في الشهر الثاني عشر، وكملت عنده مائتا درهم، أعليه زكاتها؟ قال عليه السلام: لا، حتى يحول عليه الحول وهي مائتا درهم، فإن كانت مائة وخمسين درهما، فأصاب خمسين بعد أن مضى شهر فلا زكاة عليه حتى يحول على المائتين الحول.

قلت له عليه السلام: فإن كانت عنده مائتا درهم غير درهم، فمضى عليها أيام قبل أن ينقضي الشهر، ثم أصاب درهماً، فأتى على الدراهم مع الدرهم حول، أعليه زكاة؟ قال عليه السلام: نعم، وإن لم يمض عليها جميعاً الحول فلا شيء عليه فيها»[٤].

ومرسل الفقيه عن أبي جعفر عليه السلام: «في التسعة أصناف إذا حولتها في السنة، فليس عليك فيها شيء»[٥].

(٢) كما تقدَّم في الأنعام[٦].

(١) غنية النزوع: ١١٨/ تذكرة الفقهاء ٥: ١١٩/ منتهى المطلب ٨: / نهاية الإحكام ٢: ٣١١/ مدارك الأحكام ٥: ١١٧/ مفاتيح الشرائع ١: ١٩٠/ مستند الشيعة ٩: ١٥٢.

(٢) مصابيح الظلام ١٠: ٥٤.

(٣) في ص ١٦٨.

(٤) وسائل الشيعة ٩: ١٥٢، ب ٦ ـ زكاة الذهب والفضة ـ حديث: ١.

(٥) من لا يحضره الفقيه ٢: ١٧/ المصدر السابق ـ حديث: ٢.

(٦) في ص ١٣٤.

جامعاً للشرائط التي منها النصاب، فلو نقص في أثنائه عن النصاب سقط الوجوب، وكذا لو تبدل بغيره، من جنسه أو غيره. وكذا لو غير بالسبك، سواء كان التبديل أو السبك بقصد الفرار من الزكاة أو لا على الأقوى(١). وإن كان الأحوط الإخراج على الأول. ولو سبك الدراهم أو الدنانير بعد حول الحول لم تسقط الزكاة(٢) ووجب الإخراج بملاحظة الدراهم والدنانير(٣)، إذا فرض نقص القيمة بالسبك.

(مسألة ١): لا تجب الزكاة في الحلي(٤)، ولا في أواني الذهب

(١) كما تقدّم الكلام فيه في الأنعام أيضاً[١].

(٢) إجماعاً، ويقتضيه عموم الوجوب.

وتوهم معارضته بما دلّ على أنه لا زكاة في السبائك.

مندفع: بظهور الثاني في عدم الوجوب فيها، لا في سقوطها عن المال بصيرورته سبائك، كما هو ظاهر.

(٣) لأنها الفريضة الواجبة، فيضمن النقيصة الواردة عليها بالسبك، كما أن له الزيادة الحاصلة به لو فرضت؛ لأنه ماله.

(٤) إجماعاً حكاه جماعة كثيرة[٢].

ويشهد له صحيح الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام: «عن الحليّ فيه زكاة؟ قال: لا»[٣].

(١) في ص ١٤٠.

(٢) الانتصار: ٢١٤/ الخلاف ٢: ٨٧ـ٨٨/ تذكرة الفقهاء ٥: ١٢٩، ١٣٢/ نهاية الإحكام ٢: ٢٤٤.

(٣) وسائل الشيعة ٩: ١٥٦، ب ٩ ـ زكاة الذهب والفضة ـ حديث: ٣.

والفضة(١)، وإن بلغت ما بلغت، بل عرفت سقوط الوجوب عن الدرهم والدينار إذا اتخذا للزينة وخرجا عن رواج المعاملة بهما. نعم، في جملة من الأخبار: أن زكاتها إعارتها(٢).

وفي صحيح يعقوب: «إذاً لا يبقى منه شيء»[١].

وفي صحيح رفاعة: «ولو بلغ مائة ألف»[٢]، ونحوها غيرها مما هو كثير.

(١) كما يقتضيه ما دلَّ على حصر الزكاة في الدراهم والدنانير.

وعن بعض أصحابنا: وجوب الزكاة في المحرم منها، كالأواني، والحلي من الذهب للرجل، ونحوهما[٣].

ودليله غير ظاهر، إلا دعوى: استفادة أن سقوط الزكاة في الحلي للإرفاق غير الشامل للمحرم.

لكنه ـ كما ترى ـ خلاف إطلاق ما تقدم.

(٢) لم أقف إلا على مرسل ابن أبي عمير عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام: «زكاة الحلي عاريته»[٤].

وما في الفقه الرضوي: «ليس على الحلي زكاة، ولكن تعيره مؤمناً إذا

(١) وسائل الشيعة ٩: ١٥٦، ب ٩ ـ زكاة الذهب والفضة ـ حديث: ١.

(٢) المصدر السابق ـ حديث: ٤.

(٣) لم أعثر على من أوجب الزكاة فيها، بل نسب ـ في التذكرة ـ عدم الوجوب إلى علمائنا، وفي الجواهر: «الإجماع بقسميه عليه»، نعم ذهب الشيخ ـ وتبعه جماعة ـ إلى استحبابها في الحليّ المحرّم، فلاحظ. انظر: الجمل والعقود: ١٠١/ الوسيلة: ١٢٢/ إصباح الشيعة: ١٢٢/ الجامع للشرائع: ١٣٤/ إرشاد الأذهان ١: ٢٨٦/ تذكرة الفقهاء ٥: ١٣٢/ جواهر الكلام ١٥: ١٨٣.

(٤) وسائل الشيعة ٩: ١٥٧، ب ١٠ ـ زكاة الذهب والفضة الحديث: ١

(مسألة ٢): لا فرق في الذهب والفضة بين الجيد منها والردي(١)، بل تجب إذا كان بعض النصاب جيداً وبعضه رديأً. ويجوز الإخراج من الردي(٢) وإن كان تمام النصاب من الجيد. لكن الأحوط خلافه، بل يخرج الجيد من الجيد، ويبعض بالنسبة

استعاره منك، فهو زكاته»[١].

(١) لإطلاق الأدلة، وكذا الوجه فيما بعده.

(٢) كما عن المبسوط، واختاره في الجواهر[٢]، عملًا بإطلاق ما دلّ على وجوب خمسة دراهم في المائتين.

لكن في الشرائع: «إن تطوّع بالأرغب، وإلا كان له الإخراج من كل جنس بقسطه»[٣]، ونسب إلى المشهور[٤].

وكأنه مبني على وجوب الكسر المشاع، ولازمه أن إعطاء الأرغب إعطاء لأكثر من الحق الواجب، وأنه يجوز إعطاء نصف درهم من الجيد إذا كان يساوي قيمة خمسة، وأنه إذا كان النصاب بعضه جيداً وبعضه أجود يجب التقسيط أيضاً، كما عن المحقق والشهيد الثانيين[٥]، بل عن الشهيد الأول أيضاً[٦].

وسيأتي في محلّه بطلان هذه اللوازم، وضعف مبناها[٧].

(١) الفقه (المنسوب للرضا عليه السلام): ١٩٨.

(٢) المبسوط ١: ٢٩٥/ جواهر الكلام ١٥: ١٩٢.

(٣) شرائع الإسلام ١: ١٣٩.

(٤) الحدائق الناضرة ١٢: ٩٤/ جواهر الكلام ١٥: ١٩٢.

(٥) جامع المقاصد ٣: ٢٠/ مسالك الأفهام ١: ٣٨٦.

(٦) البيان: ٣٠١.

(٧) يأتي في ص ٢٥١.

مع التبعض، وإن أخرج الجيد عن الجميع فهو أحسن.

نعم لا يجوز دفع الجيد عن الردي بالتقويم(١)، بأن يدفع نصف دينار جيد يسوى ديناراً ردياً عن دينار، إلا إذا صالح(٢) الفقير بقيمة في ذمته، ثم احتسب تلك القيمة عما عليه من الزكاة، فإنه لا مانع منه.

(١) كما نسب إلى المشهور[١]، إذ لا إطلاق فيما دل على جواز دفع القيمة بنحو يشمل ذلك.

ومجرد جواز دفع الأدون لا يلازم جواز دفع القيمة على النحو المذكور.

فما في الحدائق من أن الظاهر أنه لا إشكال في الإجزاء على مذهب الشيخ من جواز إخراج الأدون؛ «لأنه متى كان الواجب عليه ديناراً، واختار دفع الأدون، وأراد دفع قيمته، ودفع نصف دينار خالص بقيمة ذلك الدينار الأدون، فالمدفوع قيمته حينئذٍ»[٢]، غير ظاهر، فإنه إنما يتم لو تم إطلاق أدلة دفع القيمة بنحو يشمل ذلك، لكنه غير ثابت.

(٢) يعني: صالح الفقير عن نصف الدينار الذي يدفعه إليه بثوب في ذمة الفقير، ثم يحتسب الثوب الذي يسوى ديناراً رديئاً زكاة بعنوان القيمة.

والظاهر أنه لا إشكال في صحة ذلك، وقد نصّ عليه في الجواهر[٣].

والفرق بينه وبين ما قبله ظاهر.

(١) الحدائق الناضرة ١٢: ٩٤.

(٢) المصدر السابق.

(٣) جواهر الكلام ١٥: ١٩٥.

كما لا مانع مـــن دفع الدينار(١) الردي عن نصف دينار جيد إذا كان فرضه ذلك(٢).

(مســـألة ٣): تتعلق الزكاة بالدراهم والدنانير المغشوشة(٣)

(١) المانع السابق مطّرد في الفرض، كما اعترف به في الجواهر[١]، فالجواز لا بد أن يكون من جهة كونه الفريضة وزيادة.

لكنه يتم لو لم يقدح القصد المذكور، لكنه غير ظاهر، وإن قال في الجواهر: أنه «لا يقدح في الإجزاء وإن لم يتم له ما قصده»[٢].

(٢) يعني: نصف دينار، وأمـــا نصف الدينار الجيد فقد تقدم منه: أنه لا يكون فرضاً.

(٣) بلا خلاف ظاهر، بل عن غير واحد: نسبته إلى الأصحاب[٣].

وقد يستشكل فيه..

تارة: من جهة عدم صدق الدراهم والدنانير على المغشوش حقيقة.

وأخـــرى: من جهة مـــا دلّ على أنـــه لا زكاة على غـــير الفضة والذهب والمغشوش لا يصدق عليه أحدهما.

لكن الأول ممنوع، ولا سيما بملاحظة غلبة الغش.

إلا أن يقـــال: إنما لا يقدح الغش في الصدق إذا كان مســـتهلكاً في جوهر الذهب والفضة، لا مطلقاً.

والثاني إنما يقتضي عدم احتســـاب الغش جزءاً من النصاب، لا ســـقوط

(١)، (٢) جواهر الكلام ١٥: ١٩٥.

(٣) مصابيح الظلام ١٠: ٢٢١/ الحدائق الناضرة ١٢: ٩٢/ رياض المسائل ٥: ٦٦.

.

الزكاة عن الفضة والذهب الموجودين في المغشوش مطلقاً.

إلا أن يقال: إن وجود عين الفضة لا يقتضي صدق الفضة؛ لأنها اسم لوجود العين على نحو يقال له فضة، فلا يشمل الأجزاء المنبثة الممتزجة مع غيرها.

وكيف كان، يدل على ما ذكر خبر زيد الصائغ: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إني كنت في قرية من قرى خراسان يقال لها: بخارى، فرأيت فيها دراهم تعمل ثلث فضة وثلث مسّاً وثلث رصاص، وكانت تجوز عندهم، وكنت أعملها وأنفقها، فقال أبو عبد الله عليه السلام: لا بأس بذلك إذا كانت تجوز عندهم.

فقلت: أرأيت إن حال عليها الحول وهي عندي، وفيها ما يجب عليَّ فيه الزكاة، أزكيها؟ قال عليه السلام: نعم، إنما هو مالك.

قلت: فإن أخرجتها إلى بلدة لا ينفق فيها مثلها، فبقيت عندي حتى حال عليها الحول، أزكيها؟ قال عليه السلام: إن كنت تعرف أن فيها من الفضة الخالصة مما يجب عليك فيه الزكاة فزكّ ما كان لك فيها من الفضة الخالصة من فضة، ودع ما سوى ذلك من الخبيث.

قلت: وإن كنت لا أعلم ما فيها من الفضة الخالصة، إلا أني أعلم أن فيها ما تجب فيه الزكاة، قال عليه السلام: فاسبكها حتى تخلص الفضة ويحترق الخبيث، ثم تزكّي ما خلص من الفضة لسنة واحدة»[1].

وضعفه منجبر بالعمل كما في الجواهر[2].

اللهم إلا أن يحتمل: أن بناء الأصحاب على الوجوب ليس اعتماداً على

(١) وسائل الشيعة، ب ٧ ـ زكاة الذهب والفضة ـ حديث: ١.

(٢) جواهر الكلام ١٥: ١٩٥.

إذا بلغ خالصهما(١) النصاب. ولو شك في بلوغه، ولا طريق للعلم بذلك ولو للضرر لم تجب(٢). وفي وجوب التصفية ونحوها للاختبار إشكال(٣)، أحوطه ذلك. وإن كان عدمه لا يخلو

الخبر، بل بناء منهم على أنه مقتضى القاعدة الأولية؛ لصدق الدرهم والدينار على المغشوش، فإذا أشكل ذلك عندنا أشكل الحكم من أصله، والمرجع الأصل، وهو يقتضي العدم.

لكن الاحتمال المذكور موهون؛ لذكر الرواية في كتبهم واستنادهم إليها.

(١) كما صرّح به في الخبر المتقدم.

ويقتضيه عموم ما دلّ على نفي الزكاة في غير التسعة [1].

(٢) لأصالة عدم تعلّقها بالمال.

نعم، لو دلّ دليل على وجوب الاختبار كان مرجعه إلى وجوب الاحتياط، لا وجوب الاختبار تعبداً.

وحينئذٍ لا يسقط بمجرد عدم إمكان الاختبار، أو لزوم الضرر منه، وإنما يجدي ذلك في سقوط الوجوب لو كان نفسياً أو غيرياً، وليس كذلك، نظير وجوب الفحص في الشبهات الحكمية.

(٣) ينشأ: مما ذكرنا من الأصول في صورة عدم إمكان الاختبار، ومن أن البناء عليه يوجب المخالفة الكثيرة، بحيث يعلم من مذاق الشارع كراهة حصولها، بنحو يستكشف منه إيجاب الاحتياط.

(١) تقدّم في ص ٧٦.

عن قوة(١).

(مسألة ٤): إذا كان عنده نصاب من الجيد لا يجوز أن يخرج عنه من المغشوش(٢)، إلا إذا علم اشتماله على ما يكون عليه من الخالص، وإن كان المغشوش بحسب القيمة يساوي ما عليه. إلا

(١) كما نسب إلى المعروف[١]، بل عن المسالك: لا قائل بالوجوب[٢]، وفي الجواهر: قوّى الوجوب، إن لم يكن إجماع على خلافه؛ لأن البناء على العدم يوجب إسقاط كثير من الواجبات[٣].

وهو كما ترى! إذ ليس ما يلزم من المخالفة هنا أكثر مما يلزم من المخالفة في جريان أصل الطهارة ونحوه من الأصول الموضوعية التي لا يشترط في جريانها الفحص إجماعاً.

نعم، مقتضى خبر زيد الصائغ وجوب الاختبار[٤].

لكن مورده صورة العلم بوجود النصاب مع الشك في مقداره، فإثبات الحكم في غيره موقوف على إلغاء خصوصية مورده، وهو غير ظاهر.

بل ظاهر قوله عليه السلام في صدره: «إن كنت تعرف...» العدم.

(٢) بلا خلاف ولا إشكال، كما في الجواهر[٥]؛ لاستصحاب بقاء الزكاة إلى أن يعلم بالدفع.

(١) جواهر الكلام ١٥: ١٩٦.

(٢) مسالك الأفهام ١: ٣٨٧.

(٣) جواهر الكلام ١٥: ١٩٦.

(٤) تقدَّم في ص ١٧٩.

(٥) جواهر الكلام ١٥: ١٩٦.

إذا دفعه بعنوان القيمة، إذا كان للخليط قيمة(١).

(مسألة ٥): وكذا إذا كان عنده من المغشوش لا يجوز أن يدفع المغشوش(٢)، إلا مع العلم على النحو المذكور.

(مسألة ٦): لو كان عنده دراهم أو دنانير بحد النصاب، وشك في أنه خالص أو مغشوش، فالأقوى عدم وجوب الزكاة(٣). وإن كان أحوط.

(مسألة ٧): لو كان عنده نصاب من الدراهم المغشوشة بالذهب، أو الدنانير المغشوشة بالفضة لم يجب عليه شيء، إلا إذا علم ببلوغ أحدهما أو كليهما حد النصاب، فيجب في البالغ منهما أو فيهما. فإن علم الحال فهو، وإلا وجبت التصفية(٤). ولو علم

(١) لما سبق من أنه لا يجوز إخراج القيمة من جنس الفريضة، فيكون المدفوع في الفرض بعض الفريضة، وقيمة البعض الآخر.

وعلى هذا لا بد أن تكون قيمة الخليط قيمة الجيد.

إلا أن يقال: المغشوش جنس آخر غير جنس الفريضة، فالمدار على قيمته، لا قيمة الخليط، فتأمل.

(٢) لما سبق في المسألة الرابعة.

(٣) لما سبق في المسألة الثالثة.

وكذا قوله ﷺ في المسألة الآتية: «لم يجب عليه شيء، إلا إذا علم».

(٤) لخبر زيد الصائغ، الذي قد عرفت انجباره بالعمل[1]، وبه يخرج عن

(١) تقدَّم في ص ١٧٩.

أكثرية أحدهما مردداً، ولم يمكن العلم وجب إخراج الأكثر(١) من كل منهما. فإذا كان عنده ألف، وتردد بين أن يكون مقدار الفضة فيها أربعمائة والذهب ستمائة وبين العكس أخرج عن ستمائة ذهبا وستمائة فضة. ويجوز أن يدفع بعنوان القيمة(٢) ستمائة عن الذهب، وأربعمائة عن الفضة، بقصد ما في الواقع.

(مسألة ٨): لو كان عنده ثلاثمائة درهم مغشوشة، وعلم أن الغش ثلثها مثلا على التساوي في أفرادها يجوز له أن يخرج خمسة دراهم من الخالص، وأن يخرج سبعة ونصف من المغشوش. وأما إذا كان الغش بعد العلم بكونه ثلثا في المجموع لا على التساوي فيها فلا بد من تحصيل العلم بالبراءة إما باخراج الخالص، وإما بوجه آخر(٣).

(مسألة ٩): إذا ترك نفقة لأهله مما يتعلق به الزكاة وغاب وبقي إلى آخر السنة بمقدار النصاب لم تجب عليه. إلا إذا كان

الأصل المقتضي لعدم وجوب أكثر من المقدار المتيقن.

(١) عملاً بالعلم الإجمالي.

(٢) القيمة أحد طرفي الترديد، إذ يحتمل أن يكون الستمائة المدفوعة عن الذهب كلها فريضة، فيتعين الدفع مردداً بين الفريضة إن كان الأكثر من جنس الزائد، والقيمة إن كان من الجنس الآخر.

(٣) أما دفع السبعة ونصف فلا تجزي، لجواز أن تكون أكثر غشاً من غيرها، فلا تساوي خمسة دراهم خالصة.

متمكناً من التصرف فيه طول الحول(١)، مع كونه غائباً.

(١) قد تقدم منه في الشروط العامة: الاكتفاء في صدق التمكن من التصرف بكون المال في يد وكيله[١].

لكن ورد في المسألة أخبار تدل بظاهرها على سقوط الزكاة عن المال الغائب مالكه عنه، كمصحح إسحاق عن أبي الحسن الماضي عليه السلام: «قلت له: رجل خلف عند أهله نفقة ألفين لسنتين عليها زكاة؟ قال عليه السلام: إن كان شاهداً فعليه زكاة، وإن كان غائباً فليس عليه زكاة[٢].

ومرسل ابن أبي عمير: «في رجل وضع لعياله ألف درهم نفقة، فحال عليها الحول، قال عليه السلام: إن كان مقيماً زكاه وإن كان غائبا لم يزك»[٣]، ونحوهما خبر أبي بصير[٤].

والمشهور شهرة عظيمة العمل بها، والفتوى بمضمونها.

بل عن المسالك: «ربما كان ذلك إجماعاً، لكون المخالف وهو ابن إدريس معلوم النسب...»[٥].

ولا بأس به، إذ لا قصور في سند بعضها، ولا سيما بعد انجباره بالعمل، فلا مانع من تخصيص العمومات به.

وفي الجواهر: «قد يجول في الذهن: أن مبنى هذه النصوص على خروج هذا الفرد عن تلك العمومات لا تخصيصها، باعتبار تعريضه للتلف بالانفاق

(١) تقدَّم في ص ٢٠.

(٢) وسائل الشيعة ٩: ١٧٢، ب ١٧ ـ زكاة الذهب والفضة ـ حديث: ١.

(٣) المصدر السابق ـ حديث: ٢.

(٤) المصدر السابق ـ حديث: ٣.

(٥) مسالك الأفهام ١: ٣٨٩.

(مسألة ١٠): إذا كان عنده أموال زكوية من أجناس مختلفة، وكان كلها أو بعضها أقل من النصاب، فلا يجبر الناقص منها(١) بالجنس الآخر. مثلاً: إذا كان عنده تسعة عشر ديناراً، ومائة وتسعون درهماً، لا يجبر نقص الدنانير بالدراهم، ولا العكس.

والاعراض عنه لهذه الجهة الخاصة، فكأنه أخرجه عن ملكه، فلا يصدق أنه حال عليه الحول عنده.

خصوصاً مع عدم علمه ـ بسبب غيبته عنه ـ كيف صنع به عياله، ويمكن أن يكون بدلوه بمال آخر، أو اشتروا ما يحتاجونه سنين مثلاً، وغير ذلك من الاحتمالات التي تحصل له بالغيبة دون الحضور...»[1].

وفيه: أن لازم ذلك اطراد الحكم في الحاضر إذا كان على النحو المذكور في الغائب، ولا يظن الالتزام به.

مع أن حمل النصوص على ما ذكر مما لا قرينة عليه، فلاحظ.

(١) بلا خلاف ولا إشكال، وعن جماعة: دعوى الإجماع عليه[2].

والنصوص به صريحة، كصحيح زرارة: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام: رجل عنده مائة درهم، وتسعة وتسعون درهماً، وتسعة عشر ديناراً، أيزكيها؟ قال عليه السلام: لا، ليس عليه زكاة في الدراهم، ولا في الدنانير حتى يتم»[3].

ونحوه غيره.

(١) جواهر الكلام ١٥: ٢٠٣.

(٢) تذكرة الفقهاء ٥: ٢٠٢/ منتهى المطلب ٨: ٢٤٧/ مستند الشيعة ٩: ١٥٩/ جواهر الكلام ١٥: ٢٠٤

(٣) وسائل الشيعة ٩: ١٥٠، ب ٥ ـ زكاة الذهب والفضة ـ حديث: ١.

فصل

في زكاة الغلات الأربع

وهي كما عرفت: الحنطة، والشعير، والتمر، والزبيب. وفي إلحاق السلت ـ الذي هو كالشعير في طبعه وبرودته، وكالحنطة في ملاسته وعدم القشر له ـ إشكال(١) فلا يترك الاحتياط فيه.

فصل في زكاة الغلات الأربع

(١) بل خلاف، فعن المبسوط، والخلاف، والمنتهى، وجامع المقاصد، والمسالك، والروضة، وغيرها وجوب الزكاة فيه، وفي العلس، إلحاقاً لها بالشعير والحنطة[١].

وفي الشرائع، وعن التذكرة، والموجز، وغيرها: العدم[٢]، بل نسب إلى المشهور[٣].

ووجه الأول: دعوى جماعة من أهل اللغة: أن السلت ضرب من الشعير،

(١) المبسوط ١: ٢١٧/ الخلاف ٢: ٦٥، ولم يذكر العلس/ منتهى المطلب ٨: ١٨٩/ جامع المقاصد ٣: ٢٢، ٢٣/ مسالك الأفهام ١: ٣٩٠/ الروضة البهية ٢: ١٤/ البيان: ٢٨٣.

(٢) شرائع الإسلام ١: ١٤١/ تذكرة الفقهاء ٥: ١٧٩/ الموجز الحاوي (ضمن الرسائل العشر): ١٢٥/ إيضاح الفوائد ١: ١٨٢.

(٣) مفاتيح الشرائع ١: ١٦١/ وإلى الأشهر في الحدائق الناضرة ١٢: ١٠٦

كالإشكال في العلس ـ الذي هو كالحنطة. بل قيل: إنه نوع منها، في كل قشر حبتان، وهو طعام أهل صنعاء ـ فلا يترك الاحتياط فيه أيضاً.

ولا تجب الزكاة في غيرها(١)، وإن كان يستحب إخراجها من كل ما تنبت الأرض، مما يكال أو يوزن من الحبوب، كالماش والذرة، والأرز، والدخن ونحوها، إلا الخضر والبقول.

وحكم ما يستحب فيه حكم ما يجب فيه(٢) في قدر النصاب،

وأن العلس ضرب من الحنطة[١].

وفيه: أن كلام أهل اللغة لا يراد منه بيان الفردية للمفهوم العرفي، بل الفردية للمفهوم الحقيقي.

مثل قولنا: (البخار ماء)، و(الغبار تراب)، و(الدخان رماد) ونحو ذلك، مما يراد منه بيان وحدة الحقيقة لا غير.

ولو سلّم الأول فهو مخالف للمفهوم منهما عرفاً، كما يشير إلى ذلك مصحح محمد بن مسلم: «سألته عن الحبوب ما يزكى منها، قال عليه السلام: البر، والشعير، والذرة، والدخن، والأرز، والسلت والعدس...»[٢]، ونحوه غيره.

والحال في العلس هو الحال في السلت.

(١) كما تقدم في أوائل المبحث[٣].

(٢) للإطلاق المقامي لأدلة الاستحباب، فإن عدم تعرضها لبيان

(١) الصحاح ١: ٢٥٣، ٣: ٩٥٢/ المصباح المنير ٢: ٢٨٤، ٤٢٥.

(٢) وسائل الشيعة ٩: ٦٢، ب ٩ ـ ما تجب فيه الزكاة ـ حديث: ٤.

(٣) تقدَّم في ص ٧٥.

وكمية ما يخرج منه، وغير ذلك.

ويعتبر في وجوب الزكاة في الغلات أمران:

الأول: بلوغ النصاب(١)،

الخصوصيات المذكورة ظاهر في إيكال بيانها إلى بيان ما تجب فيه.

(١) بلا خلاف ولا إشكال، وقد نقل الإجماع عليه جماعة كثيرة[١]، كالنصوص الدالة عليه.

منها: صحيح زرارة عن أبي جعفر عليه السلام: «ما أنبتت الأرض من الحنطة، والشعير، والتمر، والزبيب ما بلغ خمسة أوسق، والوسق ستون صاعاً، فذلك ثلاثمائة صاع، ففيه العشر، وما كان يسقى بالرشا والدوالي والنواضح ففيه نصف العشر، وما سقت السماء والسيح، أو كان بعلاً ففيه العشر تاماً، وليس فيما دون الثلاثمائة صاع شيء، وليس فيما أنبتت الأرض شيء، إلا في هذه الأربعة أشياء»[٢]، ونحوه غيره.

نعم، في المرسل عن ابن سنان: «عن الزكاة في كم تجب في الحنطة والشعير؟ فقال عليه السلام: وسق»[٣].

وفي موثق الحلبي: «في كم تجب الزكاة من الحنطة والشعير والزبيب والتمر؟ قال عليه السلام: في ستين صاعاً»[٤].

(١) المسائل الناصريات: ٢٨٤/ الخلاف ٢: ٥٨/ غنية النزوع: ١٢١/ تذكرة الفقهاء ٥: ١٤٢/ منتهى المطلب ٨: ١٨٩/ نهاية الإحكام ٢: ٣٤٧/ مجمع الفائدة والبرهان ٤: ١٠٤/ مدارك الأحكام ٥: ١٣١/ الحدائق الناضرة ١٢: ١١٠/ رياض المسائل ٥: ٨٠.

(٢) وسائل الشيعة ٩: ١٧٦، ب ١ ـ زكاة الغلات ـ حديث: ٥.

(٣) المصدر السابق ٩: ١٨١، ب ٣ ـ زكاة الغلات ـ حديث: ٤.

(٤) المصدر السابق ٩: ١٧٨، ب ١ ـ زكاة الغلات ـ حديث: ١٠.

وهو بالمنّ الشاهي(١) ـ وهو ألف ومائتان وثمانون مثقالاً صيرفياً ـ مائة وأربعة وأربعون منّاً، إلا خمسة وأربعين مثقالاً.

وبالمنّ التبريزي ـ الذي هو ألف مثقال ـ مائة وأربعة وثمانون منّاً، وربع منّ وخمسة وعشرون مثقالاً. وبحقة النجف في زماننا(سنة ١٣٢٦) ـ وهي تسعمائة وثلاثة وثلاثون مثقالاً صيرفياً، وثلث

وفي خبر أبي بصير: «لا يكون في الحب، ولا في النخل، ولا في العنب زكاة حتى تبلغ وسقين، والوسق ستون صاعاً»[١].

لكن الجميع محمول ـ إجماعاً ـ على الاستحباب، أو غيره جمعاً.

ومثلها ما تضمّن ثبوت الزكاة في القليل والكثير[٢].

(١) قد حكي عن جماعة دعوى الإجماع صريحاً وظاهراً على أن الصاع أربعة أمداد، وأن المد رطلان وربع بالرطل العراقي، ورطل ونصف بالرطل المدني فيكون الصاع تسعة أرطال بالعراقي، وستة بالمدني[٣].

ويشهد له مكاتبة جعفر بن إبراهيم بن محمد الهمداني إلى أبي الحسن عليه السلام: «جعلت فداك، إن أصحابنا اختلفوا في الصاع، بعضهم يقول: الفطرة بصاع المدني، وبعضهم يقول بصاع العراقي، قال فكتب إليّ: الصاع ستة أرطال بالمدني، وتسعة أرطال بالعراقي، قال: وأخبرني أنه يكون بالوزن ألفاً

(١) وسائل الشيعة ٩: ١٨١، ب ٣ ـ زكاة الغلات ـ حديث: ٣.

(٢) كما في حديث إسحاق بن عمار، عن أبي إبراهيم عليه السلام ـ في حديث زكاة الحنطة والتمر ـ قال: قلت: إنما أسألك عما خرج منه قليلاً كان أو كثيراً، له حدّ يزكى ما خرج منه؟ فقال: زكّ ما خرج منه قليلاً كان أو كثيراً، من كل عشرة واحد، ومن كل عشرة نصف واحد، قلت: فالحنطة والتمر سواء؟ قال: نعم». [المصدر السابق ـ حديث: ٢]

(٣) الخلاف ٢: ٥٨/ المعتبر ٢: ٥٣٣/ تذكرة الفقهاء ٥: ١٤٣.

مثقال ـ ثمان وزنات(١)، وخمس حقق ونصف، إلا ثمانية وخمسين مثقالاً وثلث مثقال.

ومائة وسبعين وزنة [درهماً. عيون الأخبار]»[١].

وخبر إبراهيم بن محمد: «إن أبا الحسن صاحب العسكر عليه السلام كتب إليه في حديث: الفطرة عليك وعلى الناس... إلى أن قال: تدفعه وزناً: ستة أرطال برطل المدينة، والرطل مائة وخمسة وتسعون درهماً، تكون الفطرة ألفاً ومائة وسبعين درهماً»[٢].

والمستفاد منهما: أن رطل العراقي مائة وثلاثون درهماً، يكون التسعة أرطال: ألفاً ومائة وسبعين درهماً، وأن الرطل المدني مائة وخمسة وتسعون درهماً، يكون الستة منها أيضاً: ألفاً ومائة وسبعين درهماً.

ولما كان العشرة دراهم سبعة مثاقيل شرعية، يكون الصاع ثمانمائة وتسعة عشر مثقالاً شرعياً.

ولما كان المثقال الشرعي ثلاثة أرباع المثقال الصيرفي، يكون الصاع ستمائة وأربعة عشر مثقالاً صيرفياً وربع مثقال صيرفي.

فتكون الثلاثمائة صاع: مائة ألف مثقال، وأربعة وثمانين ألف مثقال، ومائتين وخمسة وسبعين مثقالاً.

وقد حسبناه مقسماً على المنّ الشاهي، والمنّ التبريزي، وحقّة النجف، وحقة الاسلامبول، فكان الحساب كما ذكر في المتن.

(١) الوزنة: أربعة وعشرون حقة.

(١) وسائل الشيعة ٩: ٣٤٠، ب ٧ ـ زكاة الفطرة ـ حديث: ١/ عيون أخبار الرضا عليه السلام ١: ٢٧٦.

(٢) المصدر السابق ـ حديث: ٤.

وبعيار الاسلامبول ـ وهو مائتان وثمانون مثقالاً ـ سبع وعشرون وزنة، وعشر حقق، وخمسة وثلاثون، مثقالاً.

ولا تجب في الناقص(١) عن النصاب ولو يسيراً(٢) كما أنها تجب في الزائد عليه(٣)، يسيراً كان أو كثيراً.

الثاني: التملك بالزراعة(٤) فيما يزرع، أو انتقال الزرع إلى ملكه قبل وقت تعلق الزكاة. وكذا في الثمرة كون الشجر ملكا له إلى وقت التعلق، أو انتقالها إلى ملكه. منفردة، أو مع الشجر قبل وقته.

(١) كما صرّح به في النصوص.

(٢) للإطلاق.

(٣) بلا إشكال ولا خلاف، كما يقتضيه إطلاق النصوص.

(٤) قال في الشرائع: «ولا تجب الزكاة في الغلات إلا إذا ملكت بالزراعة، ولا بغيرها من الأسباب، كالابتياع، والاتهاب...»[١].

وقد نقل غير واحد الإجماع على اعتبار الشرط المذكور في الجملة[٢]، بل عن غير واحد: دعوى إجماع علماء الإسلام عليه في الجملة[٣].

فإذاً هو مما لا إشكال فيه.

نعم، الإشكال على الشرائع في تعبيره عن الشرط بما ذكر من العبارة لإيهامها خلاف المقصود، إذ مقتضاها عدم وجوب الزكاة فيما يملك بالابتياع

(١) شرائع الإسلام ١: ١٤١.

(٢) المعتبر ٢: ٥٣٨/ منتهى المطلب ٨: ١٩٦/ تذكرة الفقهاء ٥: ١٤٩/ مجمع الفائدة والبرهان ٤: ١٠٢/ مدارك الأحكام ٥: ١٤٠.

(٣) حكاه عن المعتبر في مدارك الأحكام ٥: ١٤٠/ مفتاح الكرامة ١١: ١٥٨/ رياض المسائل ٥: ٩٠.

(مسألة ١): في وقت تعلق الزكاة بالغلات خلاف، فالمشهور على أنه في الحنطة(١) والشعير عند انعقاد حبهما، وفي ثمر النخل حين اصفراره أو احمراره، وفي ثمرة الكرم عند انعقادها حصرماً.

والهبة مطلقاً، وهو غير مراد قطعاً؛ لأنه مخالف لإجماع المسلمين، كما صرّح به في المدارك[١].

ولأجل هذا الإشكال جعل في المتن الشرط أحد الأمرين، من التملك بالزراعة، وانتقال الزرع إلى ملكه قبل وقت تعلق الزكاة.

لكن قال في محكي المدارك: «وكان الأوضح جعل الشرط كونها مملوكة وقت بلوغها الحد الذي يتعلق به الزكاة، كما اقتضاه صريح كلام الفريقين...»[٢].

وما ذكره في محله، وإن تصدّى غير واحد للإيراد عليه وتوجيه عبارة الشرائع[٣].

بل الأولى إلغاء هذا الشرط بالمرّة؛ لأنه إن أريد اشتراطه في أصل التعلّق، يغني عنه ما تقدم من اعتبار الملك.

وإن أريد بيان اعتبار كون الملك حال التعلّق، فلا خصوصية للملك من بين الشرائط العامة، إذ يعتبر في جميعها أن تكون حال التعلّق، كما لا يخفى، فلاحظ.

(١) قال في المختلف: «المشهور أن الزكاة تجب في الغلات إذا كانت ثمرة عند اصفرارها واحمرارها، وإن كانت غلة فعند اشتداد حبّها، ولا يجب الإخراج إلا عند الحصاد والجذاذ إجماعاً.

(١)، (٢) مدارك الأحكام ٥: ١٤٠.

(٣) مسالك الأفهام ١: ٣٩٢/ ذخيرة المعاد ٢: ٤٤١/ مفتاح الكرامة ١١: ١٥٩/ جواهر الكلام ١٥: ٢٢٢.

.

وقال بعض علمائنا: إنما تجب الزكاة عندما يسمى تمراً، وزبيباً، وحنطة، وشعيراً، وهو بلوغها حد اليبس»[١].

وحكيت نسبة القول المذكور إلى المشهور عن الإيضاح، وجامع المقاصد، وتعليق النافع، وفوائد الشرائع، والروضة، والمسالك، وإيضاح النافع، والمصابيح، والحدائق، والرياض[٢].

بل عن بعض نسبته إلى الأصحاب[٣]، وعن التنقيح: لا نعلم قائلًا بغيره قبل المحقق رحمه الله[٤].

وفي الشرائع، والنافع، وعن أبي علي، وفخر الإسلام[٥]، ونسب إلى ظاهر المقنع، والهداية، وكتاب الإشراف، والمقنعة، والغنية، والإشارة وغيرها[٦]، وفي المنتهى نسب إلى والده: اختيار ما في المتن[٧]، وفي الذخيرة: إنه لا يخلو من ترجيح[٨].

(١) مختلف الشيعة ٣: ١٨٥.

(٢) إيضاح الفوائد ١: ١٧٥/ جامع المقاصد ٣: ١٢/ الروضة البهية ٢: ٣٣/ مسالك الأفهام ١: ٣٩١/ مصابيح الظلام ١٠: ٣١٩/ الحدائق الناضرة ١٢: ١١٦/ رياض المسائل ٥: ٨٥/ وعن تعليق النافع وإيضاحه وفوائد الشرائع في مفتاح الكرامة ١١: ١٤٣.

(٣) المهذب البارع ١: ٥١٦/ المقتصر: ٩٩.

(٤) التنقيح الرائع ١: ٣١١.

(٥) شرائع الإسلام ١: ١٤١/ المختصر النافع: ٧٥/ وعن أبي علي في إيضاح الفوائد ١: ١٧٥/ وعن فخر الإسلام في مفتاح الكرامة ١١: ١٤٦، حكاه عن جماعة.

(٦) المقنع: ١٥٦/ الهداية: ١٧٠/ الإشراف: ٣٦/ المقنعة: ٢٣٦/ غنية النزوع: ١١٥/ إشارة السبق: ١١٠/ الكافي في الفقه: ١٦٥.

(٧) منتهى المطلب ٨: ٢٠٣.

(٨) ذخيرة المعاد ٢: ٤٢٧.

.

واستدل للأول..

تارة: بالإجماع المحكي عن المنتهى، حيث قال: «لا تجب الزكاة في الغلات إلا إذا نمت في ملكه، فلو ابتاع، أو استوهب، أو ورث بعد بدو الصلاح لم تجب الزكاة بإجماع العلماء...»[١].

وفيه ـ مع أن الظاهر أن دعواه الإجماع إنما هي على اعتبار الشرط الثاني في الجملة ـ: لا مجال للاعتماد عليه، مع وضوح الخلاف.

وأخرى: بصحيح سليمان بن خالد: «ليس في النخل صدقة حتى تبلغ خمسة أوساق، والعنب مثل ذلك حتى يكون خمسة أوساق زبيباً»[٢]، ونحوه خبر الحلبي[٣].

وفيه: أن صدره لا إطلاق فيه من هذه الجهة، وذيله جعل الموضوع فيه العنب، لا الحصرم، كما هو المدعى.

وثالثة: بصحيح سعد بن سعد عن أبي الحسن الرضا عليه السلام: «سألته عن الزكاة في الحنطة، والشعير، والتمر، والزبيب متى تجب على صاحبها؟ قال عليه السلام: إذا ما صرم، وإذا ما خرص»[٤].

وفيه ـ مع أن ظاهره السؤال عن وقت وجوب الإخراج، لا وقت التعلق ـ: أنه ليس فيه دلالة على أن وقت الصرم حيث بدو الصلاح.

(١) منتهى المطلب ٨: ١٩٦.

(٢) وسائل الشيعة ٩: ١٧٧، ب ١ ـ زكاة الغلات ـ حديث: ٧.

(٣) المصدر السابق ـ حديث: ١١.

(٤) المصدر السابق ٩: ١٩٤، ب ١٢ ـ زكاة الغلات ـ حديث: ١.

.....

بـــل ظاهر عطفه بالواو على (الصرم) في مقام بيان التوقيت، كون الوقت واحداً.

فيكون المراد: أنه إن صرم في وقته فوقت الوجوب هو ذلك الوقت، وإن لم يصرم في وقته، يخرص على صاحبه حينئـــذٍ وتجب عليه زكاته، فيكون وقت الخرص هو الوقت المناسب للصرم.

ورابعة: بصحيح ســـعد الآخر: «... وهل على العنب زكاة؟ أو إنما يجب عليه إذا صيره زبيباً؟ قال عليه السلام: نعم، إذا خرصه أخرج زكاته»[١].

وفيه ـ مع احتمال أن يكون قوله عليه السلام: «نعم...» إعلاماً بما بعد «أو»، يعني لا يجـــب عليه إلا إذا صيره زبيباً ـ: أنه لا يدل إلا على وجوب الزكاة في العنب، دون الحصرم، كما هو المشهور.

بـــل لعله ظاهر في مفروغية الســـائل عن عدم وجوب الـــزكاة عليه قبل صيرورته عنباً.

وخامســـة: بخبر أبي بصير: «لا يكون في الحـــب، ولا في النخل، ولا في العنب زكاة حتى تبلغ وسقين، والوسق ستون صاعاً»[٢].

وفيه: أنه لا إطلاق فيه من جهة الوقت؛ لتعرضه لحيثية بلوغ النصاب لا غير.

وسادسة: بصدق الحنطة والشعير عند اشتداد الحب، وصدق التمر عند الاحمرار أو الاصفرار؛ لنص أهل اللغة على أن البسر نوع من التمر.

وفيه: أنه لو تم الصدق في الحنطة والشعير فقد اتفق القولان فيهما.

(١) وسائل الشيعة ٩: ١٧٥، ب ١ ـ زكاة الغلات ـ حديث: ١.

(٢) المصدر السابق ٩: ١٨١، ب ٣ ـ زكاة الغلات ـ حديث: ٣.

.....

وما عن أهل اللغة: من أن البسر نوع من التمر، مخالف لنص جماعة بخلافه، بل عن المصباح: إجماع أهل اللغة على أن التمر اسم لليابس من ثمر النخل، كالزبيب من ثمر الكرم[١].

ولو سلّم، فهو مخالف للعرف، المقدّم على اللغة عندهم.

وسابعة: ببعث النبي صلى الله عليه وآله الخارص على الناس[٢].

وفيه: أنه لم يثبت كون الخرص كان قبل صدق الاسم.

ولو سلّم، لم يعلم أنه كان مبنياً على خرص تمام الثمرة، فيجوز أن يخرص المقدار المتعارف بقاؤه إلى أن يصير تمراً، واستثناء المقدار الذي يتعارف أكله، أو إتلافه قبل اليبس.

وقد ورد عن النبي صلى الله عليه وآله: أنه كان إذا بعث الخارص قال: «خففوا على الناس، فإن المال مال العرية[٣]، والواطئة، والآكلة»[٤].

وثامنة: بأنه لو كانت مقصورة على التمر والزبيب لأدى ذلك إلى ضياع الزكاة؛ لأنهم كانوا يحتالون بجعل العنب والرطب دبساً وخلاً، وكانوا يبيعونها كذلك[٥].

وفيه: أن الحيل المذكورة لا تقوى على إفناء التمر مهما كثرت.

مع أن في جعلهما كذلك تضييعاً لهما وإنقاصاً لماليتهما، والمقدار الواجب

(١) المصباح المنير ٢: ٧٦.

(٢) مصابيح الظلام ١٠: ٣٢٣/ السنن الكبرى ٤: ١٢١.

(٣) العرية: النخلة يعيرها صاحبها غيره ليأكل ثمرها. [منه قدس سره].

(٤) السنن الكبرى ٤: ١٢٤.

(٥) مصابيح الظلام ١٠: ٣٢٤.

وذهب جماعة إلى أن المدار صدق أسماء المذكورات، من الحنطة، والشعير، والتمر، وصدق اسم العنب في الزبيب. وهذا القول لا يخلو عن قوة. وإن كان القول الأول أحوط، بل الأحوط مراعاة الاحتياط مطلقاً. إذ قد يكون القول الثاني أوفق بالاحتياط(١).

في الزكاة أقل ضرراً مالياً مما ذكر، فالفرار من الزكاة إلى ذلك فرار من الأخف إلى الأشد، والأقل ضرراً إلى الأكثر، كما هو واضح.

وبالجملة: ليس في الوجوه المذكورة دلالة على مذهب المشهور.

ومثلها في الإشكال: دعوى أن الحنطة، والشعير، والتمر، والزبيب يراد منها موادها، المقابلة لمواد الحبوب والثمار المغايرة[١].

فإنها خروج عن الظاهر من دون قرينة عليه.

مع أن لازمه وجوب الزكاة في ثمر النخل قبل الاحمرار والاصفرار، فالبناء على ظاهرها متعين.

نعم، قد يشكل الحال في العنب، من جهة ظهور صحيح سليمان المتقدم في أنه موضوع للزكاة، ومحتمل صحيح سعد الثاني[٢].

وكأنه لذلك جعل في المتن المعيار صدق العنب في الزبيب، كما حكي عن أبي علي والمدارك[٣]، ولا يخلو من قوة.

(١) كما لو بلغ مالكه بعد بدو الصلاح.

(١) جواهر الكلام ١٠: ٢٢٠.

(٢) تقدَّما في ص ١٩٥.

(٣) مدارك الأحكام ٥: ١٣٨/ وعن أبي علي في البيان: ٢٩٧.

(مسألة ٢): وقت تعلق الزكاة وإن كان ما ذكر، على الخلاف السالف. إلا أن المناط في اعتبار النصاب هو اليابس من المذكورات(١)، فلو كان الرطب منها بقدر النصاب، لكن ينقص عنه بعد الجفاف واليبس فلا زكاة.

(مسألة ٣): في مثل البربن وشبهه من الدقل ـ الذي يؤكل رطباً، وإذا لم يؤكل إلى أن يجف يقل تمره، أو لا يصدق على اليابس منه التمر أيضاً ـ المدار فيه على تقديره يابساً(٢). وتتعلق به الزكاة إذا كان بقدر يبلغ النصاب بعد جفافه.

(١) قال في التذكرة: «النصاب المعتبر وهو خمسة أوسق، إنما يعتبر وقت جفاف التمر، ويبس العنب والغلة، فلو كان الرطب خمسة أوسق، أو العنب، أو الغلة، ولو جفت تمراً أو زبيباً أو حنطة أو شعيراً نقص، فلا زكاة إجماعاً»[1].

وهذا هو العمدة في عموم الحكم، وإلا فمقتضى الإطلاق اعتبار النصاب بلحاظ موضوع التعلق، فإن قيل بالمشهور من التعلّق ببدو الصلاح اكتفي ببلوغ النصاب حينئذٍ.

نعم، في صحيح سليمان بن خالد، وخبر الحلبي: «والعنب مثل ذلك حتى يبلغ خمسة أوساق زبيباً»[2].

ومورده خصوص العنب، فالتعدّي إلى غيره محتاج إلى إلغاء خصوصية مورده، وهو لولا الإجماع غير ظاهر.

(٢) هذا في محلّه فيما يصدق على اليابس منه التمر.

(١) تذكرة الفقهاء ٥: ١٤٨.

(٢) تقدَّما في ص ١٩٥.

(مسألة ٤) إذا أراد المالك التصرف في المذكورات ـ بسراً، أو رطباً، أو حصرماً، أو عنباً ـ بما يزيد على المتعارف فيما يحسب من المؤن(١)،

أما ما لا يصدق عليه اسم التمر أو الزبيب، ففي المدارك: «اتجه سقوط الزكاة مطلقاً»[١]، ونحوه في الذخيرة[٢]، وفي الجواهر: «إنه جيد»[٣].

وكأنه لأن ما دلّ على اعتبار بلوغه نصاباً إذا صار تمراً يختص بما يكون كذلك لو بقي، فلا يشمل ما ذكر، فيقيد به إطلاق دليل وجوب الزكاة.

اللهم إلا أن يقال: لو تمَّ ذلك فإنما يتمُّ في العنب؛ لصحيح سليمان، أما الرطب فلأجل أنه لا دليل فيه على التقدير بحال التمر إلا الإجماع يجب فيه الرجوع إلى عموم وجوب الزكاة، وما دلّ على اعتبار بلوغ النصاب، فيكفي في وجوب الزكاة في الفرض بلوغه النصاب حين بدو الصلاح، ولا وجه لسقوطها بالمرة.

بل الحكم في العنب كذلك، إذ صحيح سليمان لا يصلح لتقييد أدلة الوجوب بما يكون زبيباً.

غاية الأمر أن التقدير فيه بحال الزبيب لا يشمل ما لا يكون زبيباً، فيبقى إطلاق أدلة الوجوب بحاله شاملاً له.

اللهم إلا أن يكون ما ذكرنا إحداث قول ثالث، فتأمل.

(١) حق العبارة أن يقال: فيما لا يحسب من المؤن، إذ ما يحسب من المؤمن

(١) مدارك الأحكام ٥: ١٣٦.

(٢) ذخيرة المعاد ٢: ٤٤٢.

(٣) جواهر الكلام ١٥: ٢١٣.

وجب عليه ضمان حصة الفقير(١). كما أنه لو أراد الاقتطاف كذلك بتمامها وجب عليه أداء الزكاة حينئذٍ(٢)، بعد فرض بلوغ يابسها النصاب.

(مسألة ٥): لو كانت الثمرة مخروصة على المالك، فطلب الساعي من قبل الحاكم الشرعي الزكاة منه قبل اليبس لم يجب عليه القبول(٣)، بخلاف ما لو بذل المالك الزكاة بسراً أو حصرماً مثلاً،

مأذون في التصرف فيه، وليس عليه ضمانه.

ويحتمل: أن يكون قيداً للمتعارف، لكنه بعيد.

(١) بناءً على القول المشهور.

أما بناءً على القول الآخر فلا ضمان، وهذا من ثمرات الخلاف.

ثم إنه بناءً على أنه لا مانع من التصرف فيما زاد على مقدار الزكاة، فالمراد من الضمان ثبوت مقدار الزكاة في الباقي.

ولو بني على عدم جواز التصرف، فالضمان لا بد أن يكون بمراجعة الولي، إذ لا دليل على شرعيته للمالك مستقلاً، ويكون حكم التصرّف في البعض هو حكم التصرّف في الكل، فلو لم يراجع الولي بطل تصرفه، ولو أتلفه كان ضامناً للزكاة.

(٢) وما دلّ من الإجماع على جواز الإخراج إلى زمان التصفية أو التسمية غير شامل للفرض.

(٣) لما يأتي: من تأخر وقت الإخراج عما قبل اليبس.

فإنه يجب على الساعي القبول(١).

(مسألة ٦): وقت الإخراج الذي يجوز للساعي مطالبة المالك فيه، وإذا أخرها عنه ضمن، عند تصفية الغلة(٢) واجتذاذ التمر، واقتطاف الزبيب. فوقت وجوب الأداء غير وقت التعلق.

(١) لأن الدليل الدال على تأخر وقت الإخراج إنما يدلّ على عدم وجوب المبادرة في الأداء إرفاقاً بالمالك، لا عدم مشروعية الدفع.

وبالجملة: ظاهر الدليل قصر سلطنة الفقير على المطالبة، لا قصر سلطنة المالك عن تفريغ ماله أو ذمته.

نعم، قد يقال باختصاص ذلك بما إذا كان قد اقتطفه، أما لو لم يقتطفه فيشكل بلزوم الضرر على مستحق الزكاة.

وفيه: أن مستحق الزكاة إنما يستحق في الحصرم حصرماً وفي البسر بسراً، فدفع حقه إليه لا ضرر فيه، وليس يستحق على المالك الإبقاء كي يلزم تفويت الحق.

نعم، لو كان الدفع في حال لا ينتفع به أشكل الدفع؛ لأنه إتلاف لماله.

ومن ذلك يظهر: أنه لو أراد المالك دفع الزكاة في الحب قبل الحصاد، أو الدياس، أو التصفية لم يجز للساعي الامتناع عن الأخذ، فلاحظ.

(٢) بلا خلاف أجده فيه، كما في الجواهر[١]، وعن الحدائق: الاتفاق عليه[٢]، وفي المدارك: إجماع الأصحاب عليه[٣].

(١) جواهر الكلام ٥: ٢٢٠.

(٢) الحدائق الناضرة ١٢:

(٣) مدارك الأحكام ٥: ١٣٩.

.

وفي المنتهى: «اتفق العلماء على أنــه لا يجب الإخراج في الحبوب إلا بعد التصفية، وفي التمر إلا بعد التشميس والجفاف»[١].

وفي التذكــرة: «وأما الإخــراج فلا يجب حتى تجذّ الثمرة، وتشــمس، وتجفف، وتحصد الغلة، وتصفى من التبن والقشر، بلا خلاف»[٢].

ثم إنه قال في الشرائع «ووقت الإخــراج في الغلة إذا صفت، وفي التمر بعد اخترافه، وفي الزبيب بعد اقتطافه»[٣].

وقال في المســالك والمدارك: «في جعل ذلك وقت الإخراج تجوّز، وإنما وقته عند يبس الثمرة وصيرورتها تمراً، أو زبيباً»[٤].

وقال في محكي الروضة: إن وقت الوجوب والإخراج واحد، وهو وقت التسمية، بناءً على غير المشهور[٥].

وهذا بظاهره منافٍ لما تقدّم عن التذكرة والمنتهى.

واحتمــل في الجواهر حمل عبارتي التذكــرة والمنتهى على أن الاختراف، والاقتطــاف، والتصفية من شرائــط الواجب وهو الإخــراج، لا من شرائط وجوبه، فيجب عليه الإخراج بمجرد التسمية، ولكن بعد التصفية والاختراف والاقتطاف، فتجب المبادرة إلى الشرط[٦].

(١) منتهى المطلب ٨: ٢٠٤.

(٢) تذكرة الفقهاء ٥: ٢٨٩.

(٣) شرائع الإسلام ١: ١٤١.

(٤) مسالك الأفهام ١: ٣٩٢/ مدارك الأحكام ٥: ١٣٩.

(٥) الروضة البهية ٢: ٣٨، والعبارة منقولة بالمعنى.

(٦) جواهر الكلام ١٥: ٢٢٠ ـ ٢٢١.

(مسألة ٧): يجوز للمالك المقاسمة مع الساعي(١)، مع التراضي بينهما قبل الجذاذ.

(مسألة ٨): يجوز للمالك دفع(٢) الزكاة والثمر على الشجر قبل الجذاذ، منه، أو من قيمته.

وهو الذي يقتضيه إطلاق دليل وجوب إيتاء الزكاة من دون مقيد.

نعم، بناءً على المشهور لا بد من الالتزام بتقييده إلى ما بعد وقت التسمية، بالإجماع المتقدم.

اللهم إلا أن يقال: ظاهر صحيح سعد ـ المتقدم في تعيين زمان التعلق[١] ـ جواز التأخير إلى زمان الصرم، فيقيد به إطلاق دليل الايتاء، بناءً على ظهوره في الفورية، كما هو كذلك.

هذا في التمر والزبيب، وأما في الحب فالظاهر الاتفاق على اعتبار التصفية.

نعم، الظاهر انصراف الصحيح إلى زمان الصرم المتعارف، وكذا التصفية في كلماتهم، فلا يجوز التأخير عنه.

(١) ذلك مقتضى ولايتهما شرعاً، وتقدّم في المسألة الخامسة وجوب القبول على الساعي، ولا يعتبر رضاه[٢].

(٢) تقدم الكلام فيه في المسألة الخامسة[٣].

(١) تقدَّم في ص ١٩٥.

(٢)، (٣) تقدَّم في ص ٢٠١.

(مسألة ٩): يجوز دفع القيمة حتى من غير النقدين(١) من أي جنس كان، بل يجوز أن تكون من المنافع، كسكنى الدار مثلاً، وتسليمها بتسليم العين إلى الفقير.

(مسألة ١٠): لا تتكرر زكاة الغلات(٢) بتكرر السنين إذا بقيت أحوالا، فإذا زكى الحنطة، ثم احتكرها سنين لم يجب عليه شئ. وكذا التمر وغيره.

(١) لإطلاق معاقد الإجماعات على جواز دفع القيمة في الغلات والنقدين.

وكأنه لذلك قرّب في محكي البيان الجواز[١].

لكن في المستند ـ تبعاً لما في الذخيرة ـ قرب المنع؛ لفقد الدليل على الصحة[٢].

وكأنه للتأمل في ثبوت الإطلاق لمعاقد الإجماع، أو للتأمل في حجيته، ولا يخلو من وجه، لولا ما تقدَّم من خبر قرب الإسناد، فراجع المسألة الخامسة من فصل زكاة الأنعام[٣].

(٢) إجماعاً حكاه جماعة كثيرة[٤].

بل عن المعتبر: دعوى اتفاق العامة والخاصة، عدا الحسن البصري[٥].

(١) البيان: ٣٠٣.

(٢) مستند الشيعة ٩: ٢١٦/ ذخيرة المعاد ٢: ٤٤٧.

(٣) في ص ١١٨.

(٤) الخلاف ٢: ٧١/ تذكرة الفقهاء ٥: ١٤٩ ـ ١٥٠/ منتهى المطلب ٨: ١٩٦/ البيان: ٣٠٠.

(٥) المعتبر ٢: ٥٣٨.

(مسألة ١١): مقدار الزكاة الواجب إخراجه في الغلات، هو العشر فيما سقي بالماء الجاري(١)، أو بماء السماء أو بمص عروقه من الأرض، كالنخل والشجر، بل الزرع ـ أيضاً ـ في بعض الأمكنة، ونصف العشر فيما سقي بالدلو، والرشاء، والنواضح، والدوالي، ونحوها من العلاجات.

ويشهد له ـ مضافاً إلى موافقته لأصل العدم ـ مصحح زرارة وعبيد ابنه عن عبد الله عليه السلام: «أيما رجل كان له حرث أو ثمرة فصدّقها فليس عليه شيء، وإن حال عليه الحول عنده، إلا أن يحول مالاً، فإن فعل ذلك فحال عليه الحول عنده فعليه أن يزكيه، وإلا فلا شيء عليه، وإن ثبت ذلك ألف عام، إذا كان بعينه، فإنما عليه فيها صدقة العشر، فإذا أداها مرّة واحدة فلا شيء عليه فيها حتى يحوله مالاً، ويحول عليه الحول وهو عنده»[١].

(١) بلا خلاف، بل عن غير واحد: نفي الخلاف فيه بين المسلمين[٢].

ويشهد له النصوص الكثيرة، كصحيح زرارة وبكير عن أبي جعفر عليه السلام في الزكاة: «ما كان يعالج بالرشا والدوالي والنضح ففيه نصف العشر، وما كان يسقى من غير علاج بنهر، أو عين، أو بعل، أو سماء ففيه العشر كاملاً»[٣]، ونحوه غيره.

وظاهره كون الضابط أن يكون نفس سقي الزرع بعلاج وبدونه، فإن كان بعلاج ففيه نصف العشر، وإن كان بدونه ففيه العشر، وإن توقف على حفر النهر، أو نبش العين أو تنقيتها.

(١) وسائل الشيعة ٩: ١٩٤، ب ١١ ـ زكاة الغلات ـ حديث: ١.

(٢) حكاه عن كشف الالتباس في مفتاح الكرامة ١١: ٣١٨.

(٣) وسائل الشيعة ٩: ١٨٤، ب ٤ ـ زكاة الغلات ـ حديث: ٥.

ولو سقي بالأمرين، فمع صدق الاشتراك في نصفه(١) العشر، وفي نصفه الآخر نصف العشر. ومع غلبة الصدق لأحد الأمرين فالحكم تابع لما غلب. ولو شك في صدق الاشتراك، أو غلبة صدق أحدهما، فيكفي الأقل، والأحوط الأكثر.

بل عن بعض: ظهور الاتفاق عليه[١].

(١) إجماعاً، كما عن جماعة[٢].

لحسن معاوية بن شريح عن أبي عبد الله عليه السلام ـ في حديث ـ: «قلت له: فالأرض تكون عندنا تسقى بالدوالي، ثم يزيد الماء وتسقى سيحاً، فقال عليه السلام: إن ذا ليكون عندكم كذلك؟ قلت: نعم، قال عليه السلام: النصف والنصف، نصف بنصف العشر، ونصف بالعشر، فقلت: الأرض تسقى بالدوالي، ثم يزيد الماء فتسقى السقية والسقيتين سيحاً، قال عليه السلام: وكم تسقى السقية والسقيتين سيحاً؟ قلت: في ثلاثين ليلة، أو أربعين ليلة، وقد مكث قبل ذلك في الأرض ستة أشهر أو سبعة أشهر، قال عليه السلام: نصف العشر»[٣].

ثم إن جعل المعيار في التنصيف وعدمه ما ذكر في المتن من الاشتراك في الصدق وعدمه غير ظاهر، إذ المستند فيه إن كان إطلاق ما دلّ على أن ما سقت السماء ففيه العشر، وما سقي بالدوالي ففيه نصف العشر، فمن الواضح

(١) حكاه عن المناهل في كتاب الزكاة (للشيخ الأنصاري): ٢٣٦/ وانظر: منتهى المطلب ٨: ٢٠٠/ مدارك الأحكام ٥: ١٤٧/ ذخيرة المعاد ٢: ٤٤٢/ رياض المسائل ٥: ٩١/ مستند الشيعة ٩: ١٧٨/ جواهر الكلام ١٥: ٢٣٧.

(٢) المعتبر ٢: ٥٣٩/ منتهى المطلب ٨: ٢٠٠/ نهاية الإحكام ٢: ٣٤٨/ مدارك الأحكام ٥: ١٤٨/ رياض المسائل ٥: ٩٢.

(٣) وسائل الشيعة ٩: ١٨٧، ب ٦ ـ زكاة الغلات ـ حديث: ١.

.....

أن الإطلاقين المذكورين لا يشـملان صورة الاشـتراك أصلاً، بل المرجع فيها الأصول المقتضية للبراءة أو الاحتياط، وإن كان التحقيق الأول.

وإن كان المستند فيه حسن معاوية المتقدّم فهو خال عن الدلالة على ذلك، فإن إطـلاق قوله عليه السلام: «النصف والنصـف...» وإن كان يقتضيه، لكن جوابه الأخير يقتضي خلافه؛ لأن السـقية والسـقيتين في الفرض المذكور في السؤال تقتضي صدق الاشتراك، وتمنع من صدق الاستقلال للغالب، ومع ذلك حكم فيه بالنصف، إذ الذي لا يمنع من صدق الاسـتقلال هو النادر الذي لا يعتد به في العرف.

ومن هنا كان المعروف بل الذي ادعي عليه الاجماع أنه مع التساوي يلزم النصف للنصف والعشر للنصف، ومع الغلبة لأحدهما يكون الحكم للغالب.

قال في الشرائع: «وإن اجتمع فيه الأمران كان الحكم للأكثر، فإن تساويا أخذ من نصفه العشر، ومن نصفه نصف العشر»[1].

وكأنهم حملوا الجواب الأول على صورة التسـاوي، والأخير على صورة الغلبة.

هـذا، والانصاف أن مقتضى الجـواب الأول عموم الحكم لجميع صور الاشـتراك العرفية، مع التسـاوي وعدمـه، والخارج منه ليـس إلا الصورة المفروضة في السؤال الثاني.

وخروجها كما يسـتفاد من الحسن يسـتفاد أيضاً مما دلّ على أن ما سقي بالدوالي فيه نصف العشر، بعد تنزيله عـلى الخارج المتعارف، إذ لا يتفق مورد

(١) شرائع الإسلام ١: ١٤٢.

.

يسقى بالدوالي لا يسقى من ماء السماء سقية أو سقيتين إلا نادراً، وحمل ذلك الإطلاق عليه مما لا يمكن.

فيتعين الأخذ بإطلاق صدر الحسن الشامل لصورتي التساوي وعدمه، وحمل ذيله على صورة عدم الاعتداد بالقليل عرفاً في نسبة السقي إليه، كما هو المتعارف فيما يسقى بالدوالي ونحوها، وما يسقى بغير ذلك.

فيتم ما ذكره المصنف، وسبقه إليه في الجواهر، ونجاة العباد[١].

وهل المعيار في الأكثرية والمساواة ـ بناءً على كونهما المدار في الحكمين المذكورين ـ الزمان، أو العدد، أو النمو؟ أقوال:

نسب الأول إلى جماعة، منهم العلامة والشهيد، في المنتهى والمسالك[٢].

والثاني إلى آخرين، منهم السيد في المدارك، وشيخه في مجمع البرهان[٣]، بل نسب إلى ظاهر الأكثر[٤].

والثالث إلى آخرين، منهم العلامة في القواعد والتذكرة، والشهيد الثاني في حاشية الإرشاد[٥]، وعن حواشي القواعد: إنه الأشهر، وعلله ـ فيما عن التذكرة ـ: بأنه مقتضى ظاهر النص[٦].

(١) جواهر الكلام ١٥: ٢٣٩/ نجاة العباد: ٥٧.

(٢) منتهى المطلب ٨: ٢٠٠/ مسالك الأفهام ١: ٣٩٥.

(٣) مدارك الأحكام ٥: ١٤٩ ـ ١٥٠/ مجمع الفائدة والبرهان ٤: ١١٨.

(٤) مفتاح الكرامة ١١: ٣٢١/ وفي مجمع الفائدة والبرهان (٤: ١١٨): «وكلام أكثر الأصحاب ان الاعتبار بالزمان وعدد السقي»، فلاحظ.

(٥) قواعد الأحكام ١: ٣٤٢/ تذكرة الفقهاء ٥: ١٥٣/ حاشية الإرشاد ١: ٢٥٣.

(٦) فوائد القواعد: ٢٥٣/ تذكرة الفقهاء ٥: ١٥٣.

(مسألة ١٢): لو كان الزرع أو الشجر لا يحتاج السقي بالدوالي، ومع ذلك سقي بها من غير أن يؤثر في زيادة الثمر، فالظاهر وجوب العشر(١). وكذا لو كان سقيه بالدوالي، وسقي بالنهر ونحوه من غير أن يؤثر فيه، فالواجب نصف العشر.

(مسألة ١٣): الأمطار العادية في أيام السنة لا تخرج ما يسقى بالدوالي عن حكمه(٢)، إلا إذا كانت بحيث لا حاجة معها إلى الدوالي أصلاً، أو كانت بحيث توجب صدق الشركة فحينئذٍ يتبعهما الحكم.

وتنظر فيه في محكي المدارك[١]، بل ظاهر النص يقتضي الأول، كما يقتضيه أدنى تأمل في قوله عليه السلام ـ فيه ـ : «وكم تسقى السقية والسقيتين».

ودعوى: كون الزمان ملحوظاً فيه طريقاً إلى العدد، فيكون دليلاً على القول الثاني[٢].

غير ظاهرة، ومجرد كون المناط في الاختلاف بالعشر ونصفه هو الكلفة وعدمها ـ لو تمّ ـ لا يصلح قرينة عليه.

مع أن لازمه كون المدار على كثرة الكلفة لا العدد، فلاحظ.

(١) لظهور السقي في خصوص السقي المحتاج إليه الزرع، فإن كان ذلك بالدوالي أو بغيرها جرى عليه حكمه.

(٢) تقدم الكلام في ذلك في المسألة الحادية عشرة.

(١) مدارك الأحكام ٥: ١٥٠.

(٢) مصباح الفقيه ١٣: ٣٩٥.

(مسألة ١٤): لو أخرج شخص الماء بالدوالي على أرض مباحة مثلاً ـ عبثاً، أو لغرض ـ فزرعه آخر، وكان الزرع يشرب بعروقه، فالأقوى العشر(١). وكذا إذا أخرجه هو بنفسه لغرض آخر غير الزرع، ثم بدا له أن يزرع زرعا يشرب بعروقه، بخلاف ما إذا أخرجه لغرض الزرع الكذائي(٢) ومن ذلك يظهر(٣) حكم ما إذا أخرجه لزرع، فزاد وجرى على أرض أخرى.

(مسألة ١٥): إنما تجب الزكاة بعد إخراج ما يأخذه السلطان باسم المقاسمة(٤)،

(١) كأنه لأجل أن المفهوم من النصوص كون المعيار في العشر ونصفه تكلف السقي للزرع وعدمه.

لكنه غير ظاهر بنحو ترفع به اليد عن إطلاق الأدلة.

وكأنه لذلك اختار في نجاة العباد نصف العشر[1]، ومال إليه في محكي كشف الغطاء[2]، وهو الأقرب.

(٢) يعني: فسقي غيره به، فإنه يجب فيه نصف العشر.

هذا، والفرق الفارق بين الفرض وما قبله في الحكم غير ظاهر.

(٣) فإن حكمه حكم الفرض الأول قولاً ودليلاً.

(٤) بلا خلاف فيه ولا إشكال.

قال في محكي المعتبر: «خراج الأرض يخرج وسطاً، ويؤدي زكاة ما بقي

(١) نجاة العباد: ٥٧.

(٢) كشف الغطاء ٤: ١٥٧.

.

إذا بلغ نصاباً، إذا كان لمسلم، وعليه فقهاؤنا وأكثر علماء الإسلام»[١].

ونحوه محكي المنتهى[٢].

ويشهد له جملة من النصوص، كمصحح أبي بصير، ومحمد، عن أبي جعفر عليه السلام أنهما قالا له: «هذه الأرض التي يزارع أهلها ما ترى فيها؟ فقال عليه السلام: كل أرض دفعها إليك السلطان، فما حرثته فيها فعليك مما أخرج الله منها الذي قاطعك عليه، وليس على جميع ما أخرج الله منها العشر، إنما عليك العشر فيما يحصل في يدك، بعد مقاسمته لك»[٣].

وما في مضمر صفوان والبزنطي من قوله عليه السلام: «وعلى المتقبلين سوى قبالة الأرض العشر ونصف العشر في حصصهم»[٤]، ونحوهما غيرهما.

مضافاً إلى أن حصة السلطان ليست مملوكة للزارع حين تعلق الوجوب، فلا وجه لوجوب الزكاة عليه فيها، كما في سائر موارد الاشتراك في الزرع، إذ ليس على الشريك زكاة حصة شريكه.

نعم، لو كانت مستحقة للسلطان بعد تعلّق الوجوب، كان الحال فيها هو الحال في المؤن التي يأتي إن شاء الله الكلام فيها.

ولو كان السلطان قد استولى على الحصة قبل تعلق الوجوب، فلا ينبغي الإشكال في عدم وجوب زكاتها على المالك؛ لعدم التمكن من التصرف الذي هو شرط في وجوب الزكاة.

(١) المعتبر ٢: ٥٤٠.

(٢) منتهى المطلب ٨: ٢١٠.

(٣) وسائل الشيعة ٩: ١٨٨، ب ٧ ـ زكاة الغلات ـ حديث: ١.

(٤) المصدر السابق ـ حديث: ٢.

بل ما يأخذه باسم الخراج أيضاً(١)، بل ما يأخذه العمال زائداً على

ولو كان قد استولى عليها بعده، كان الحال فيها هو الحال فيما لو تلف بعض الحاصل بغير تفريط من المالك، الذي لا إشكال عندهم في عدم ضمان المالك زكاته.

(١) المصرح به في كلام غير واحد: أن الخراج عند الأصحاب بحكم المقاسمة.

قال في محكي جامع المقاصد: المراد بحصة السلطان خراج الأرض أو قسمتها[١].

وفي محكي الحدائق: «المراد بخراج السلطان وحصته هو ما يؤخذ من الأرض الخراجية من نقد أو حصة من الحاصل، وإن سمي الأخير مقاسمة»[٢]، ونحوهما كلام غيرهما.

لكن في الاعتماد على ذلك في دعوى كون استثناء الخراج إجماعياً، كاستثناء المقاسمة تأمل.

كيف! وفي التذكرة: «تذنيب: لو ضرب الإمام على الأرض الخراج من غير حصة، فالأقرب وجوب الزكاة في الجميع، لأنه كالدين»[٣].

وأشكل منه ما في الجواهر: من دعوى كونه ظاهر النص والفتوى[٤].

فإن النصوص المتقدمة وغيرها موردها الحصة المختصة بالمقاسمة،

(١) جامع المقاصد ٣: ٢٢.

(٢) الحدائق الناضرة ١٢: ١٢٥.

(٣) تذكرة الفقهاء ٥: ١٥٦.

(٤) جواهر الكلام ١٥: ٢٢٥.

.

فإلحاق الخراج بالمؤن التي يأتي الخلاف في استثنائها وعدمه أولى.

نعم، في خبر صفوان والبزنطي قالا: «ذكرنا له الكوفة وما وضع عليها من الخراج... إلى أن قال عليه السلام: وعلى المتقبلين سوى قبالة الأرض العشر ونصف العشر في حصصهم»[1]، بناءً على عموم القبالة للحصة وللنقد، كما هو الظاهر.

إلا أن يقال: استثناء القبالة يقتضي أن تكون من جنس المستثنى منه، وكذا قوله عليه السلام: «في حصصهم» الظاهر كونه في مقابل حصة السلطان، وفي السند علي ابن أحمد بن أشيم.

إلا أن يقال: رواية أحمد بن محمد بن عيسى عنه تدل على وثاقته.

والاستثناء ليس بحيث يوجب تقييد الإطلاق، فتأمل.

وكيف كان، فالظاهر التسالم على عدم سقوط الزكاة بدفع الخراج.

وفي الجواهر: «لا كلام في ذلك»[2]، وفيما تقدم من محكي المعتبر وغيره الإجماع عليه، ويشهد له النصوص المتقدمة.

لكن في جملة أخرى منها السقوط، كصحيح رفاعة عن أبي عبد الله عليه السلام: «عن الرجل يرث الأرض، أو يشتريها، فيؤدي خراجها إلى السلطان، هل عليه فيها عشر؟ قال عليه السلام: لا»[3].

وخبر أبي كهمس عنه عليه السلام: « من أخذ منه السلطان الخراج فلا زكاة عليه»[4].

(١) وسائل الشيعة ٩: ١٨٨، ب ٧ ـ زكاة الغلات ـ حديث: ٤.

(٢) جواهر الكلام ١٥: ٢٢٦.

(٣)، (٤) وسائل الشيعة ٩: ١٩٣، ب ١٠ ـ زكاة الغلات ـ حديث: ٢، ٣.

ما قرّره السلطان ظلماً(١)، إذا لم يتمكن من الامتناع جهراً وسراً، فلا يضمن حينئذٍ حصة الفقراء من الزائد.

ولا فــرق في ذلك بين المأخوذ من نفس الغلة أو من غيرها إذا كان الظلم عاماً، وأما إذا كان شخصياً فالأحوط الضمان فيما أخذ مــن غيرها. بل الأحوط الضمان فيه مطلقــاً وإن كان الظلم عاماً. وأما إذا أخذ من نفس الغلة قهراً فــلا ضمان إذ الظلم حينئذٍ وارد على الفقراء أيضاً.

وخبر ســهل بن اليســع، أنه حيث أنشأ سهل آباد، وســأل أبا الحسن موســى عليه السلام عما يخرج منها ما عليه، فقال عليه السلام: «إن كان السلطان يأخذ خراجه فليس عليك شيء، وإن لم يأخذ السلطان منها شيئاً فعليك إخراج عشر ما يكون فيها»[١].

والجمع بينها وبين ما سبق ممكن بحمله على الاستحباب.

لكن لا مجال للعمل بها بعد حكاية غير واحد الإجماع على خلافها، فيتعين حملها على التقية؛ لأن السقوط مذهب أبي حنيفة[٢]، أو طرحها وتأويلها.

(١) قال في محكي المسالك: «لا يستثنى الزائد، إلا أن يأخذه قهراً بحيث لا يتمكّــن من منعه سراً أو جهــراً، فلا يضمن حصة الفقــراء من الزائد»[٣]، ونحوه ما عن غيره.

لكن دخوله في النصوص محلّ تأمل.

(١) وسائل الشيعة ٩: ١٩٢، ب ١٠ ـ زكاة الغلات ـ حديث: ١.

(٢) المبسوط للسرخسي ٢: ٢٠٧.

(٣) مسالك الأفهام ١: ٣٩٣

(مسألة ١٦): الأقوى اعتبار خروج المؤن جميعها(١) من غير فرق بين المؤن السابقة على زمان التعلق واللاحقة.

وحينئذٍ فإن أخذ من عين الغلة كان من قبيل غصب العين الزكوية الذي لا ضمان فيه للزكاة، من دون فرق بين كون الظلم عاماً أو خاصاً.

وإن أخذ من غيرها لم يبعد إلحاقه بالمؤن التي لا فرق أيضاً في استثنائها ـ لو تم ـ بين العموم والخصوص.

(١) كما نسب إلى الأكثر[١]، بل عن جماعة: أنه المشهور[٢]، بل في مفتاح الكرامة: «لو ادعى مدعٍ الإجماع لكان في محلّه، كما هو ظاهر الغنية، أو صريحها»[٣].

واختاره الصدوق في الفقيه، والمقنع، والهداية، والمفيد في المقنعة، والشيخ في المبسوط في صدر المسألة، وحكي عن السيدين في الجمل والغنية، والفاضلين، والشهيد في أكثر كتبه، والأردبيلي[٤].

نعم، في المبسوط في آخر المسألة قال: «وكل مؤنة تلحق الغلات إلى وقت إخراج الزكاة على ربّ المال دون المساكين...»[٥].

(١) المعتبر ٢: ٥٤١/ منتهى المطلب ٨: ٢٠٩/ مفاتيح الشرائع ١: ١٩٠/ رياض المسائل ٥: ٩٧.

(٢) مختلف الشيعة ٣: ١٩١/ الروضة البهية ٢: ٣٥/ فوائد القواعد: ٢٥٠.

(٣) مفتاح الكرامة ١١: ٣٢٨/ غنية النزوع: ١٢٠.

(٤) من لا يحضره الفقيه ٢: ١٨/ المقنع: ١٥٦/ الهداية: ١٧٠/ المقنعة: ٢٣٩/ المبسوط ١: ٢١٤/ جمل العلم والعمل: ١٢٣/ غنية النزوع: ١٢٠/ شرائع الإسلام ١: ١٤١/ المعتبر ٢: ٥٤١/ إرشاد الأذهان ١: ٢٨٣/ تحرير الأحكام ١: ٣٧٨/ تذكرة الفقهاء ٥: ١٥١/ قواعد الأحكام ١: ٣٤١/ مختلف الشيعة ٣: ١٩١/ منتهى المطلب ٨: ٢٠٩/ البيان: ٢٩٣/ الدروس الشرعية ١: ٢٣٧/ مجمع الفائدة والبرهان ٤: ١٠٨.

(٥) المبسوط ١: ٢١٧.

.....

ولعل غرضه لزوم الدفع على المالك، وإن كان له استثناؤها من الزكاة، لئلا يناقض ما تقدّم في صدر المسألة، مما هو صريح في الاستثناء.

واستدل للمشهور..

تارة: بالأصل[1]، الذي لا مجال لجريانه مع وجود إطلاقات العشر ونصفه، النافية لاستثناء المؤن.

وأخرى: بقاعدة نفي الضرر[2]، التي لا مجال لها أيضاً، بعد كون وجوب إخراج الزكاة ضررياً في نفسه، فيؤخذ بإطلاق دليله، ويكون مخصصاً لدليل القاعدة.

وثالثة: بدليل نفي العسر والحرج[3].

وفيه: منع ذلك كلية.

ولو ثبت في مورد اتفاقاً بني على سقوط الوجوب حينئذٍ، لكن لا يلازم سقوط حق الزكاة، كما في سائر موارد الحقوق المالية.

ورابعة: بنصوص استثناء حصة السلطان.

وفيه: أنك قد عرفت اختصاص تلك النصوص بالحصة التي هي ملك للسلطان، فلا ترتبط بما نحن فيه.

ولو سلم عمومها لكل ما يأخذه السلطان فلا مجال لقياس المقام بها.

(١) مفتاح الكرامة ١١: ٣٣١.

(٢) منتهى المطلب ٨: ٢٠٩.

(٣) مجمع الفائدة والبرهان ٤: ١٠٩.

.

وخامسة: بقوله تعالى: ﴿خُذِ الْعَفْوَ﴾[١]، وقوله تعالى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلِ الْعَفْوَ﴾[٢]، والعفو هو الزائد على المؤنة[٣].

وفيه: أن موضوع الكلام مؤنة الزرع لا مؤنة المالك.

مع أن ظاهر الآية أخذ تمام الزائد لا عشره أو نصفه، فلا تكون الآية مما نحن فيه، فتأمل.

وسادسة: بما في بعض نسخ الفقه الرضوي: «وليس في الحنطة والشعير شيء إلى أن يبلغ خمسة أوسق... إلى أن قال: فإذا بلغ ذلك وحصل بغير [بقدر] خراج السلطان، ومعونة العمارة والقرية أخرج منه العشر»[٤].

وفيه: أن الفقه المذكور لم تثبت حجيته، ولا هو مجبور بعمل واعتماد، ومجرد الموافقة لفتوى المشهور غير جابر.

مع أن المراد من مؤنة العمارة والقرية لا يخلو من إشكال.

وسابعة: بما في مصحح الفضلاء من قول أبي جعفر عليه السلام: «ويترك للخارص[٥] [الحارث. خ.ل] أجراً معلوماً، ويترك من النخل مِعَى فأرة[٦]، وأم جعرور،

(١) سورة الأعراف: ١٩٩.

(٢) سورة البقرة: ٢١٩.

(٣) مصابيح الظلام ١٠: ٧٦/ جواهر الكلام ١٥: ٢٢٩/ مصباح الفقيه ١٣: ٣٧٩.

(٤) الفقه (المنسوب للرضا عليه السلام): ١٩٧/ جواهر الكلام ١٥: ٢٢٩.

(٥) كذا في الأصل، الموافق للوافي (١٠: ٣٨٢)، وفي تهذيب الأحكام (٤: ١٠٦): «ويترك للحارس»، ومثله في من لا يحضره الفقيه (٢: ٢٥)، وفي الكافي (٣: ٥٦٥) «ويعطي للحارس»، وفي الوافي: «ويترك للخارص»، وأما نسخة (الحارث) فلم أقف على مستندها.

(٦) مركب إضافي، قال في القاموس: «معى الفأر: تمر رديء». ويسمى مصران الفارة. [منه قدس سره]. [القاموس المحيط ٤: ٥٦٧]

.....

ويترك للحارس يكون في الحائط العذق والعذقان والثلاثة؛ لحفظه إياه»[١].

وما في مصحح ابن مسلم من قول أبي عبد الله عليه السلام: «ويترك للحارس العذق والعذقان، والحارس يكون في النخل ينظره، فيترك ذلك لعياله»[٢].

وفيه: أنه لا يظهر من الرواية كون المتروك للحارس من باب الأجرة التي عينها له المالك.

بل من الجائز أن يكون ذلك حقاً استحبابياً أو وجوبياً له غير أجرته، وإلا لقال عليه السلام: ويترك للمالك المقدار المساوي لما عيّنه للحارس، قليلاً كان أو كثيراً، من عين الغلّة أو من غيرها، كما لا يخفى.

ولذلك رواه الكليني في الكافي في (باب حق الحصاد والجذاذ)[٣].

ومن ذلك قد يظهر: أن التعرض في النصوص لترك معى فارة، وأم جعرور، وما يدفع للحارس، وعدم التعرّض لغير ذلك، ومنه المؤن اللازمة غالباً، ظاهر في عدم استثنائها.

إلا أن يقال: النصوص المذكورة إنما وردت لبيان أحكام الخرص وما يتعلق به، لا لبيان الزكاة وما يتعلّق بها، والمؤن من الثاني.

وثامنة: بأنه مقتضى قاعدة الشركة، فإن احتساب المؤن المتأخرة عن زمان الوجوب على خصوص المالك محتاج إلى دليل، وهو مفقود، ويثبت الحكم

(١) وسائل الشيعة ٩: ١٩١، ب ٨ ـ زكاة الغلات ـ حديث: ٤.

(٢) المصدر السابق ـ حديث: ٣.

(٣) الكافي ـ الفروع ـ ٣: ٥٦٥، ٥١٤، ولا يخفى أن المروي في هذا الباب هو مصحح الفضلاء، وأما مصحح ابن مسلم فهو مروي في باب (أقل ما يجب فيه الزكاة)، فلاحظ.

.

بالمؤن المتقدّمة عليه بعدم القول بالفصل، كما ادعي[١].

وفيه: أن عدم القول بالفصل غير كافٍ في الإلحاق، ما لم يثبت القول بعدم الفصل.

مضافاً إلى إمكان دعوى: أن توجيه الخطاب بإيتاء الزكاة إلى المالك ظاهر في كون المؤن عليه؛ لتوقف الإيتاء الواجب عليها، فيكون ذلك دليلاً على وجوب المؤن المذكورة على المالك، فتأمل.

وربما يستدل بأمور أخر ظاهرة الإشكال لا حاجة إلى ذكرها وذكر الإشكال عليها.

وبالجملة: لا يتحصّل لنا وجه لرفع اليد عن الإطلاقات.

والمناقشة فيها ـ بعدم ورودها في مقام البيان من هذه الجهة[٢] ـ لو تمت في بعضها فغير مطّردة في الجميع؛ لاشتمال بعضها على ذكر أمور ليست لها الأهمية كما يكون لاستثناء المؤن، فلاحظ نصوص ذلك الباب، لا أقل من مصحح أبي بصير ومحمد بن مسلم المتقدّم في استثناء المقاسمة[٣].

هذا، وكأنه لذلك ذهب الشيخ في المبسوط والخلاف إلى عدم الاستثناء، وكذا ابن سعيد في الجامع، والشهيد الثاني في فوائد القواعد، وفي المدارك، والذخيرة، والمفاتيح، والحدائق، وغيرها اختياره[٤]، على ما حكي عن بعضها.

(١) جواهر الكلام ١٥: ٢٣٠/ كتاب الزكاة (للشيخ الأنصاري): ٢٣٢..

(٢) مصابيح الظلام ١٠: ٧٥.

(٣) تقدّم في ص ٢١٢.

(٤) المبسوط ١: ٢١٧/ الخلاف ٢: ٦٧/ الجامع للشرائع: ١٣٤/ فوائد القواعد: ٢٥١/ مدارك الأحكام ٥: ١٤٢/ ذخيرة المعاد ٢: ٤٤٢/ مفاتيح الشرائع ١: ١٩٠/ الحدائق الناضرة ١٢:

.

وقد يستدل عليه بخبر محمد بن علي بن شجاع النيسابوري أنه سأل أبا الحسن الثالث عليه السلام: «عن رجل أصاب من ضيعته من الحنطة مائة كر ما يزكى، فأخذ منه العشر عشرة أكرار، وذهب منه بسبب عمارة الضيعة ثلاثون كراً، وبقي في يده ستون كراً، ما الذي يجب لك من ذلك، وهل يجب لأصحابه من ذلك عليه شيء؟ فوقع عليه السلام: لي منه الخمس مما يفضل من مؤنته»[1].

بتقريب: أن تقرير الإمام عليه السلام له على اعتقاده بأن الزكاة عشرة أكرار لا سبعة دليل على عدم الاستثناء[2].

وفيه ـ مع أن الخبر ضعيف السند من دون الجابر ـ: أنك عرفت الإشكال في كون ما يصرف في عمارة الضيعة من المؤن، وأنه لا يظهر من الحديث اعتقاد السائل ذلك؛ لاحتمال قراءة «أُخذ» مبنياً للمفعول، فيكون ذلك من معتقدات الآخذ، ولعله حينئذٍ يكون ظاهراً في الأخذ قهراً، وعدم الردع حينئذٍ يكون لعدم الفائدة فيه.

اللهم إلا أن يقال: إنه لا يوافق ما دلّ على عدم الاجتزاء بالدفع إلى الظالم.

لكن سيأتي: أن الظاهر الاجتزاء به.

وربما يستدل له أيضاً بأمور أخر لا تستأهل ذكراً ولا ردّاً.

نعم، هنا شيء، وهو أن الصدوق في المقنع قال: «ليس على الحنطة والشعير شيء حتى يبلغ خمسة أوساق، والوسق ستون صاعاً، والصاع أربعة

١٢٣/ مستند الشيعة ٩: ١٩٢.

(١) وسائل الشيعة ٩: ١٨٦، ب ٥ ـ زكاة الغلات ـ حديث: ٢.

(٢) الحدائق الناضرة ١٢: ١٢٤.

.

أمداد، والمد مائتان واثنان وتسعون درهماً ونصف، فإذا بلغ ذلك وحصل بعد خراج السلطان، ومؤنة القرية، أخرج منه العشر إن كان سقي بماء المطر وكان سيحاً، وإن سقي بالدلاء والقرب ففيه نصف العشر»[١].

وفي الهداية قال: «إعلم أنه ليس على الحنطة...»[٢].

وفي الفقيه ـ بعد أن روى رواية عبد الله بن عجلان الآتية، الواردة في ترجيح بعض المستحقين على بعض ـ قال عليه السلام: «أعطهم على الهجرة في الدين، والفقه، والعقل» قال رحمه الله: «وليس على الحنطة...»[٣].

والمظنون قوياً: أن اقتصاره على العبارة المذكورة يدل على أنها متن رواية، ولا سيما بملاحظة ما ذكره في صدر الفقيه والمقنع: من أن ما يذكره فيهما مما يرويه عن الأئمة عليهم السلام[٤].

بل قد يتوهم من الفقيه: أن العبارة المذكورة ذيل رواية عبد الله بن عجلان.

لكنه بعيد بملاحظة عدم تناسب العبارة مع متن الرواية.

نعم، اتحاد المتن المذكور في الكتب الثلاثة يستوجب الاطمئنان بأنه متن رواية، ولا سيما بملاحظة التعبير بمؤنة القرية، فإنها ليست في عبارات الفقهاء.

لكن في حجية مثل هذا الاطمئنان تأمل، أو منع.

(١) المقنع: ١٥٦.

(٢) الهداية: ١٧٠.

(٣) من لا يحضره الفقيه ٢: ١٨، وستأتي الرواية في ص ٤٣٦.

(٤) من لا يحضره الفقيه ١: ٣/ المقنع: ٥.

كـما أن الأقوى اعتبـار النصاب أيضاً بعـد خروجها(١).

والمتحصل مما ذكرنا كله: أن الأقرب عدم استثناء المؤن السابقة، وأما المؤن اللاحقة فاستثناؤها لا يخلو من إشكال أشرنا إليه، ولا سيما بناءً على أن تعلق الزكاة بالعين تعلق الحق بموضوعه، لا من قبيل الجزء المشاع، ولا من قبيل الكلي في المعين، إذ المؤنة إنما تكون على ملك المالك لا الزكاة.

اللهم إلا أن يقال: لما كانت العين موضوعاً للحق كانت مؤنتها مؤنته؛ لأن حفظه بحفظها، فلاحظ.

(١) كما نسب إلى الفقيه، والمقنع، والمقنعة، والنهاية، والمبسوط، والسرائر، والمنتهى، ونهاية الإحكام، والتحرير، وغيرها[١]، بل نسب إلى المشهور[٢].

وعن التذكرة: «الأقرب أن المؤنة لا تؤثر في نقصان النصاب وإن أثرت في نقصان الفرض»[٣].

وعن المدارك، والذخيرة موافقته[٤].

وعن فوائد الشرائع، وجامع المقاصد، وإيضاح النافع، والميسية، والمسالك، والروضة: أن المؤن اللاحقة تستثنى بعد النصاب، والسابقة قبله[٥].

(١) من لا يحضره الفقيه ٢: ١٨/ المقنع: ١٥٦/ المقنعة: ٢٣٩/ النهاية: ١٧٨/ المبسوط ١: ٢١٤/ السرائر الحاوي ١: ٤٤٨/ منتهى المطلب ٨: ٢١٠/ نهاية الإحكام ٢: ٣٥١/ تحرير الأحكام ١: ٣٧٨/ إشارة السبق: ١١٠.

(٢) عن كشف الالتباس في مفتاح الكرامة ١١: ٣٣٩.

(٣) تذكرة الفقهاء ٥: ١٥٤.

(٤) مدارك الأحكام ٥: ١٤٥/ ذخيرة المعاد ٢: ٤٤٣.

(٥) جامع المقاصد ٣: ٢١/ مسالك الأفهام ١: ٣٩٣/ الروضة البهية ٢: ٣٦/ وعن فوائد الشرائع وغيره في مفتاح الكرامة ١١: ٣٣٩.

.....

ولأجل أنه لم يتحصل عندنا دليل على استثناء المؤن يشكل البناء على أحد الأقوال.

والأدلة المتقدمة يختلف مقتضاها.

فالأصل، وأدلة نفي الضرر والعسر والحرج، والرضوي، وما دل على أنه يترك للحارس العذق والعذقان والثلاثة تقتضي استثناءها قبل النصاب.

وقاعدة الشركة بضميمة عدم القول بالفصل تقتضي استثناءها بعد النصاب.

وكذا قوله تعالى: ﴿خُذِ الْعَفْوَ﴾[1] ونحوه، لو تم كون المراد منه الزائد على مؤنة الغلة لا مؤنة المالك.

ولو فرض إجمال دليل الاستثناء، فلأجل أنه يدور الأمر بين تقييد بلوغ الخمسة أوسق بما كان بعد المؤنة، وتقييد قولهم عليهم السلام: «ففيه العشر» بما كان بعد المؤنة، ولا مرجّح لأحدهما على الآخر، يسقط الإطلاقان معاً عن الحجّية، وتكون النتيجة كما لو قيّد الإطلاق الأول، فإذا بلغ خمسة أوسق مع المؤنة، وبدونها بلغ أربعة لم يجب عليه شيء.

اللهم إلا أن يقال: الإطلاق الثاني يترتب على الإطلاق الأول؛ لأنه من قبيل إطلاق الحكم، والأول من قبيل إطلاق الموضوع، فإذا سقط إطلاق الموضوع عن الحجية لم يبق لإطلاق الحكم مجال.

وحينئذٍ فإذا دار الأمر بين تقييد الإطلاق الأول والإطلاق الثاني فقد علم

(١) سورة الأعراف: ١٩٩.

وإن كان الأحــوط اعتباره قبله، بل الأحــوط عدم إخراج المؤن، خصوصاً اللاحقة(١).

والمراد بالمؤنة كلما يحتاج إليه الزرع والشجر، من أجرة الفلاح، والحارث، والســاقي، وأجرة الأرض إن كانت مستأجرة، وأجرة مثلها إن كانــت مغصوبة، وأجرة الحفــظ، والحصاد، والجذاذ، وتجفيف الثمــرة، وإصلاح موضع التشــميس، وحفر النهر(٢) وغــير ذلك، كتفاوت نقص الآلات والعوامل، حتى ثياب المالك ونحوها. ولو كان ســبب النقص مشــتركاً بينها وبين غيرها وزع عليهما بالنسبة.

بعدم حجية الإطلاق الثاني، إما للتخصيص، أو للتخصص، فأصالة الإطلاق الأول بلا معارض، وتكون النتيجة كما لو علم تقييد الإطلاق الثاني بعينه.

هــذا كله بناءً على إجمال الخاص، لكنه فرض غير حاصل، لما عرفت من مستند الاستثناء.

(١) كان المتعين أن يقــول بدله: «خصوصاً الســابقة»؛ لإمكان القول باستثناء اللاحقة دون السابقة، أما عكسه فليس بمحتمل.

(٢) لا يخلو إطلاقه من نظر، فإن حفر النهر الكبير الذي تعدّ به الأرض من الحية، أعني: القابلة للزراعة بالقابلية القريبة من الفعلية، في قبال الميتة، غير القابلة للزراعة معدود من مؤن الأرض وإحيائها، لا من مؤن الزرع.

نعم، حفر النهر الصغير في الأرض المحياة ـ كما يسمى في زماننا بالمحمولة أو بالمطان ـ معدود عرفاً من مؤن الزرع.

(مسألة ١٧): قيمة البذر إذا كان من ماله المزكى، أو المال الذي لا زكاة فيه(١) من المؤن. والمناط قيمته يوم تلفه(٢)، وهو وقت الزرع.

(١) أما إذا كان من المال الذي فيه الزكاة فلا فرق بين استثنائه وعدمه، لوجوب الزكاة فيه على كلتا الحالين.

نعم، تفترق الحالتان من جهتين أخريين:

إحداهما: ما إذا كان متمماً للنصاب، فإن استثناءه موجب لنقص النصاب وانتفاء الزكاة بالمرّة، إلا ما وجب فيه أولاً.

ثانيتهما: ما إذا اختلف مقدار الزكاة الواجبة فيه والزكاة الواجبة في الزرع، بأن كان الزرع مما سقي بالدلاء وبذره مما سقي سيحاً، أو بالعكس.

وفي هاتين الحالتين لا بد من العمل على الاستثناء؛ لأنه من المؤن على كل حال، والبناء على عدم الاستثناء في غير الفرضين من جهة عدم الثمرة المترتبة عليه، فإذا فرض ترتبها على الاستثناء وجب البناء عليه، كما لا يخفى.

(٢) قال في المسالك في مقام تعداد المؤن: «وعين البذر إن كان من ماله المزكّى فالمؤنة عينه، ولو اشتراه تخيّر بين استثناء ثمنه وعينه»[١].

وعن البيان: «لو اشترى بذراً فالأقرب أن المخرج أكثر الأمرين من الثمن والقدر. ويحتمل إخراج القدر خاصة؛ لأنه مثلي»[٢].

وتنظّر فيه في الجواهر: «بأن الذي يعدّ أنه من مؤن الزرع، وصار هو سبباً

(١) مسالك الأفهام ١: ٣٩٣، بأدنى تفاوت.

(٢) البيان: ٢٩٥.

.....

لإتلافه عين البذر لا ثمنه. ولو منع ذلك وجعل نفس الثمن لم يؤخذ القدر.

وبالجملة: التخيير المزبور لا يخلو من نظر، أو منع»[1].

أقول: لعل وجهه: أنه كما يصدق على البذر أنه محتاج إليه الزرع، يصدق على المال الذي يشترى به البذر أنه محتاج إليه الزرع؛ لتوقف الزرع على كل منهما.

غاية الأمر: أن أحدهما مقدّمة للآخر، والبذر مقدّمة قريبة، وثمنه مقدّمة بعيدة، فكل منهما مؤنة لا في عرض واحد، بل أحدهما في طول الآخر، فاستثناؤهما معا غير ممكن، واستثناء أحدهما بعينه ترجيح بلا مرجح.

ولأجل أنه لا يمكن البناء على عدم استثنائهما معاً، كان اللازم استثناء أحدهما لا بعينه، ومفاده التخيير.

وهكذا الحال في جميع المقدمات الطولية، فلو كان عين البذر لا يشترى إلا بالأرز، والأرز لا يشترى إلا بالسمسم، والسمسم لا يشترى إلا بالدراهم فاشترى السمسم بالدراهم، والأرز بالسمسم، والبذر بالأرز، تخير بين استثناء الدراهم، والسمسم، والأرز، والبذر.

وهكذا الحال في أجرة العامل.

اللهم إلا أن يقال: ليس المراد من المؤنة ما يحتاج إليه الزرع ليصدق على كل من المقدمات الطولية، بل خصوص الخسارة المالية، وثمن البذر ليس منها، لوجود بدله، بخلاف نفس البذر التالف بنثره في الأرض.

(١) جواهر الكلام ١٥: ٢٣٦.

(مسألة ١٨): أجرة العامل من المؤن، ولا يحسب للمالك أجرة(١) إذا كان هو العامل، وكذا إذا عمل ولده أو زوجته بلا أجرة، وكذا إذا تبرع به أجنبي. وكذا لا يحسب أجرة الأرض التي يكون مالكا لها، ولا أجرة العوامل إذا كانت مملوكة له.

(مسألة ١٩): لو اشترى الزرع فثمنه من المؤنة، وكذا لو ضمن النخل والشجر. بخلاف ما إذا اشترى(٢) نفس الأرض والنخل والشجر. كما أنه لا يكون ثمن العوامل إذا اشتراها منها.

لكن عليه لو اشترى البذر بأكثر من قيمته لأجل الاضطرار، أو أنه صارت قيمته وقت النثار ـ الذي هو زمان الخسارة ـ أقل من قيمته حال الشراء وجب أن نلتزم باستثناء التفاوت بين القيمتين، مضافاً إلى استثناء عين البذر، ولو زادت قيمته حال النثار على الثمن استثنى أيضاً نفس القيمة الزائدة، فيتعين البناء على استثناء أكثر الأمرين من قيمة البذر وقت التلف وثمنه.

نعم، قد يشكل ذلك: بأنه لما كان الشراء للزرع، فإذا زادت قيمته وقت النثار تحسب الزيادة عرفاً للزرع لا للزارع، فالخسارة لا تكون إلا الثمن، فيتعين استثناؤه لا غير، وإذا لم يشتره يتعين استثناؤه بعينه لا غير.

وإن نقصت قيمته، فإنه لا يعدّ خسارة، وإنما يكون فوات نفع.

(١) لما عرفت من أن المراد منها الخسارة المالية، وعمل العامل ليس منها، وكذا عمل المتبرع، من ولده أو زوجته أو أجنبي، وكذا أجرة الأرض والعوامل، فإن ذلك من قبيل فوات منفعة لا خسارة مالية.

(٢) فإن ذلك ليس معدوداً من مؤن الزرع، بل من مؤن ملك الأرض.

(مسألة ٢٠): لو كان مع الزكوي غيره فالمؤنة موزعة عليهما إذا كانا مقصودين. وإذا كان المقصود بالذات غير الزكوي، ثم عرض قصد الزكوي بعد إتمام العمل، لم يحسب من المؤن. وإذا كان بالعكس حسب منها.

(مسألة ٢١): الخراج الذي يأخذه السلطان أيضاً يوزّع على الزكوي وغيره.

(مسألة ٢٢): إذا كان للعمل مدخلية في ثمر سنين عديدة لا يبعد احتسابه على ما في السنة الأولى. وإن كان الأحوط التوزيع(١) على السنين.

(مسألة ٢٣): إذا شك في كون شيء من المؤن أو لا لم يحسب منها(٢).

وكذا ثمن العوامل فإن ما يعدّ مؤنة عملها، لأنفسها، ولا ثمنها، فالمال المبذول بإزاء العمل من المؤنة، والمال المبذول بإزاء العين ليس منها.

هذا، ولا يظهر الفرق بين المقام ومؤنة السنة التي تستثنى في الخمس، فإذا بني على استثناء نفس العين التي يحتاج إليها هناك، كان اللازم البناء عليه هنا.

إلا أن يفرق: بإجمال الدليل هنا، وظهوره هناك، فلا حظ.

(١) في كونه الأحوط إشكال ظاهر، فإنه إذا كان مؤنة للسنة الأولى فقط تجب الزكاة في الثانية، وإن لم يبلغ الحاصل النصب على تقدير الاستثناء.

(٢) لإطلاق الأدلة الذي يجب الرجوع إليه مع إجمال المقيد، ويقتصر في تقييده على القدر المتيقن.

(مسألة ٢٤): حكم النخيل والزروع في البلاد المتباعدة حكمها في البلد الواحد، فيضم الثمار بعضها إلى بعض وإن تفاوتت في الإدراك، بعد أن كانت الثمرتان لعام واحد وإن كان بينهما شهر أو شهران أو أكثر(١). وعلى هذا فإذا بلغ ما أدرك منها نصاباً أخذ منه، ثم يؤخذ من الباقي قل أو كثر(٢). وإن كان الذي أدرك أولاً أقل من النصاب، ينتظر به حتى يدرك الآخر ويتعلّق به الوجوب، فيكمل منه النصاب ويؤخذ من المجموع. وكذا إذا كان نخل يطلع

لكن ذلك ليس من وظيفة العامي، بل من وظيفة المجتهد الذي يرجع إليه في الأحكام والموضوعات المستنبطة.

وحمل العبارة على الشبهة الموضوعية بعيد جداً.

(١) بلا خلاف أجده فيه، كما في الجواهر[١].

وعن المنتهى: «لا نعرف في هذا خلافاً»[٢].

وعن التذكرة: «هو مما أجمع عليه المسلمون»[٣].

ويقتضيه إطلاق الأدلة، كما في الجواهر وغيرها[٤]، ولا يخلو من تأمل، كما سيأتي.

(٢) كما ذكره غير واحد، منهم المحقق في الشرائع[٥].

(١) جواهر الكلام ١٥: ٢٤٣.

(٢) منتهى المطلب ٨: ٢٠٧.

(٣) تذكرة الفقهاء ٥: ١٦٠.

(٤) جواهر الكلام ١٥: ٢٤٣.

(٥) شرائع الإسلام ١: ١٤٢

في عام مرتين يضم الثاني إلى الأول(١)، لأنهما ثمرة سنة واحدة. لكن لا يخلو عن إشكال، لاحتمال كونهما في حكم ثمرة عامين، كما قيل.

(مسألة ٢٥): إذا كان عنده تمر يجب فيه الزكاة، لا يجوز أن

(١) كما في الشرائع[١].

ونسب إلى الأشهر تارة[٢]، وإلى المشهور أخرى[٣].

خلافاً لما عن المبسوط، والوسيلة: من عدم الضم[٤].

واستدل للأول: بإطلاق الأدلة[٥].

واستشكله غير واحد: بعدم ثبوت هذا الإطلاق.

قال في الجواهر: «لكن الإنصاف عدم خلوّ المسألة عن الإشكال، ضرورة عدم تعليق الحكم في شيء من النصوص على اتحاد المال بمجرد كونه في عام واحد، وأهل العرف لا يشكون في صدق التعدد عليهما، خصوصاً إذا فصل بين الثمرتين زمان معتدّ به، وما حال ذلك إلا كحال الثمرة التي أخرجت معجزة في تلك السنة»[٦].

ودعوى: أنه ليس المراد من الوحدة في الزمان اليوم ولا الشهر ولا العمر، فيتعين أن يكون المراد منها الوحدة في العام، عهدتها على مدعيها.

(١) شرائع الإسلام ١: ١٤٢.

(٢) كفاية الأحكام ١: ١٨٢/ مستند الشيعة ٩: ٢٠٤.

(٣) مصابيح الظلام ١٠: ١٦٧.

(٤) المبسوط ١: ٢١٥/ الوسيلة: ١٢٧.

(٥) مدارك الأحكام ٥: ١٥٢/ مفتاح الكرامة ١١: ٣٤٩/ مستند الشيعة ٩: ٢٠٤.

(٦) جواهر الكلام ١٥: ٢٤٤.

يدفع عنه الرطب على أنه فرضه(١)، وإن كان بمقدار لو جف كان بقدر ما عليه من التمر، وذلك لعدم كونه من أفراد المأمور به. نعم يجوز دفعه على وجه القيمة. وكذا إذا كان عنده زبيب لا يجزي عنه دفع العنب، إلا على وجه القيمة، وكذا العكس فيهما.

نعم، لو كان عنده رطب يجوز أن يدفع عنه الرطب فريضة، وكذا لو كان عنده عنب يجوز له دفع العنب فريضة.

وهل يجوز أن يدفع مثل ما عليه من التمر والزبيب من تمر آخر أو زبيب آخر فريضة أو لا؟ لا يبعد الجواز، لكن الأحوط دفعه من باب القيمة أيضاً؛ لأن الوجوب تعلق بما عنده. وكذا الحال في الحنطة والشعير إذا أراد أن يعطي من حنطة أخرى أو شعير آخر.

(١) كما عن جماعة، منهم الشيخ، والعلامة في أكثر كتبه، والشهيدان وغيرهم[١].

بل قيل: إنه المعروف؛ لعدم كونه من أفراد الفريضة.

وإطلاق التمر على الرطب مبني على المسامحة، فلا يعوّل عليه، ولو سلّم كان اللازم الاجتزاء به وإن لم يبلغ مقدار الفريضة لو جفّ، ولم يقل به أحد، فإن المحكي عن المنتهى الجواز بالشرط المذكور[٢].

(١) المبسوط ١: ٢١٧/ إرشاد الأذهان ١: ٢٨٤/ تحرير الأحكام ١: ٣٨٠/ تذكرة الفقهاء ٥: ١٦٢/ قواعد الأحكام ١: ٣٤١/ نهاية الإحكام ٢: ٣٥١/ البيان: ٢٩٨/ الدروس الشرعية ١: ٢٣٧/ فوائد القواعد: ٢٥١/ مسالك الأفهام ١: ٣٩٧/ شرائع الإسلام ١: ١٤٣/ مدارك الأحكام ٥: ١٥٢/ جواهر الكلام ١٥: ٢٤٤.

(٢) منتهى المطلب ٨: ٢٢٢.

.....

ومحصل الكلام: أنه إن بني على أن زمان التعلّق هو زمان التسمية تمراً أو زبيباً، فلا ينبغي التأمّل في عدم إجزاء الرطب والعنب على أنه الفريضة؛ لانتفاء الاسم.

وإن بني على المشهور، من أن زمان التعلّق زمان بدو الصلاح، ففي حال كونه رطباً أو عنباً يكون موضوعاً للزكاة.

وحينئذٍ نقول: إن قولهم عليهم السلام: «ففيه العشر، أو نصف العشر»، إما أن يراد منه الكسر المشاع، أو الكلي في المعين، أو الحق في المعين.

فعلى الأول لا يجوز دفع كل من الرطب والتمر عن الآخر، ولا دفع كل من العنب والزبيب عن الآخر، ولا دفع أحدهما عن الزكاة الواجبة في مجموعهما.

كما لا يجوز دفع نوع بعينه إذا كان الزكوي مختلطاً من أنواع شتى، ولا ذي وصف بعينه إذا كان النصاب مختلطاً من ذوات أوصاف شتى؛ لأن ذلك كله ليس من مصاديق الكسر المشاع، بل يجب الدفع من كل واحد من الأنواع، أو ذوات الأوصاف على النسبة.

وعلى الثاني يجوز الدفع من أي نوع من العين، ومن أي موصوف منها، ولا يجب التوزيع؛ لأن كل ما يفرض مساوياً للعشر فهو مصداق لذلك الكلي.

ولكن لا يجوز الدفع من غير العين؛ لأنه غير مصداق الكلي في المعين.

وعلى الثالث يجوز الدفع من غير العين، ولو لم يكن مساوياً للعين في النوع أو الوصف؛ لأنه مصداق للواجب في الذمة.

واللازم حينئذٍ تحقيق ما هو ظاهر الأدلة من المعاني المذكورة.

(مسألة ٢٦): إذا أدى القيمة من جنس ما عليه بزيادة أو نقيصة، لا يكون من الربا، بل هو من باب الوفاء(١).

(مسألة ٢٧): لو مات الزارع مثلاً بعد زمان تعلق الوجوب، وجبت الزكاة(٢) مع بلوغ النصاب. أما لو مات قبله وانتقل إلى الوارث، فإن بلغ نصيب كل منهم النصاب وجب على كل زكاة نصيبه، وإن بلغ نصيب البعض دون البعض وجب على من بلغ نصيبه، وإن لم يبلغ نصيب واحد منهم لم يجب على واحد منهم.

(مسألة ٢٨): لو مات الزارع أو مالك النخل والشجر وكان

ومقتضى بناء المصنف رحمه الله على الثاني جواز دفع الرطب إذا كان بعض النصاب، وكذا دفع التمر على الرطب، ومثله: دفع العنب عن الزبيب وعكسه.

بل يجوز دفع البسر عن التمر، ودفع الحصرم عن الزبيب، والبسر عن التمر، فتأمل جيداً.

وسيجيء إن شاء الله تعالى تحقيق ما هو الظاهر[1]، فانتظر.

(١) كما نص عليه في الجواهر وغيرها[2].

والربا إنما يكون في المعاملات التي ليس الوفاء منها.

هذا وقد تقدم في النقدين: الاشكال في جواز دفع القيمة من الجنس.

(٢) يعني: على الميت، فينقل إلى الورثة من التركة ما يزيد على مقدار الزكاة.

(١) في ص ٢٤٣، وما بعدها.

(٢) جواهر الكلام ١٥: ٢٤٦.

عليه دين، فإما أن يكون الدين مستغرقاً أو لا. ثم إما أن يكون الموت بعد تعلّق الوجوب، أو قبله بعد ظهور الثمر، أو قبل ظهور الثمر أيضاً. فإن كان الموت بعد تعلّق الوجوب وجب إخراجها، سواء كان الدين مستغرقاً أم لا، فلا يجب التحاص مع الغرماء(١)؛ لأن الزكاة متعلقة بالعين.

(١) كما هو المشهور شهرة عظيمة.

خلافاً للشيخ رحمه الله في المبسوط، فذهب إلى وجوب التحاص[1].

وهو في محلّه لو لم تكن الزكاة متعلقة بالعين أصلاً، إذ هي حينئذٍ كسائر الديون، فلا مرجح لها عليها.

أما بناءً على تعلّقها بالعين، فإن كان بنحو الشركة، أو الكلي في المعين، فعدم التحاص ظاهر؛ لأن مقدار الزكاة غير مملوك للميت، فلا وجه لصرفه في وفاء دينه.

وإن كان بنحو تعلّق حقّ الرهانة، فينبغي أن يكون كذلك أيضاً؛ لأن صرف ما يساوي الزكاة في الدين تفويت للحقّ، وهو غير جائز؛ لقاعدة السلطنة على الحقوق، كقاعدة السلطنة على الأموال.

فإن قلت: في صرفه للزكاة تفويت لحقّ الديان المتعلّق بالتركة.

قلت: حقّ الزكاة مانع عن تعلّق حقّ الديان؛ لما عرفت من أن حق الزكاة موجب لقصور سلطنة الميت عن التصرّف في موضوعه، فيمتنع تعلّق حقّ الديان؛ لأن مرجع الحقّ المذكور إلى تضييق سلطنة الوارث في غير الوفاء، فإذا

(١) المبسوط ١: ٢١٩.

نعـــم لو تلفت في حياتـــه بالتفريط وصـــار في الذمة، وجب التحاص بين أرباب الزكاة وبين الغرماء(١) كســـائر الديون. وإن كان المـــوت قبل التعلـــق وبعد الظهور، فـــإن كان الورثة قد أدوا الدين قبل تعلق الوجوب من مال آخر، فبعد التعلق يلاحظ بلوغ حصتهم النصاب(٢) وعدمه، وإن لم يؤدوا إلى وقت التعلق، ففي الوجوب وعدمه إشـــكال(٣). والأحوط الاخـــراج مع الغرامة للديان أو استرضاؤهم.

كانت سلطنته قاصرة لقصور سلطنة الموروث، لا مجال لتعلّق الحقّ المذكور.

نعـــم لو كان الحقّ من قبيل حق الجناية، بنحو لا يمنع من تصرف الميت، كان حق استيفاء الدين في محلّه.

لكنه لا يســـقط الزكاة، فيبقى حقّ اســـتيفائها حتى من الدائن الذي قد استوفى حقه من التركة باقياً بحاله، فتؤخذ الزكاة من الدائن.

وكذا الحال في أمثال المورد من أنواع الحقوق.

(١) إذ لا حق هنا يصلح للترجيح.

(٢) لأن التعلق بملكهم، فلا بد فيه من وجود شرطه، وهو بلوغ حصة كل منهم قدر النصاب، فمن لم تبلغ حصته ذلك القدر لم يجب في ماله شيء.

(٣) ينشـــأ: من الإشكال في تعلق حق الديان بالتركة، على نحو يمنع من تصرف الوارث فيه، فينتفي شرط تعلق الزكاة وعدمه.

وقد أشرنا في بعض مباحث مكان المصلي إلى أن ظاهر جملة من النصوص: أن ما يقابل الدين من التركة باق على ملك الميت، لا ينتقل إلى الوارث، فلا يجوز

وأمـــا إن كان قبل الظهور وجب على من بلغ نصيبه النصاب من الورثة، بنـــاءً على انتقال(١) التركة إلى الـــوارث وعدم تعلق الديـــن بنمائها الحاصل قبل أدائه وأنه للـــوارث من غير تعلق حق الغرماء به(٢).

له التصرف فيه، فلا يكون فيه الزكاة[1].

نعم، لـــو ضمن الورثةُ الدين، ورضي الدائـــنُ بذلك صحّ الضمان، كما تضمّنه الصحيح[2]، وبرئت ذمة الميت مـــن الدين، وكانت التركة للورثة، كما لو لم يكن دين أصلاً.

(١) قد عرفت الاشكال في الانتقال.

(٢) إذا بنينا على بقاء ما يساوي الدين على ملك الميت فالنماء الحادث بعد الموت يتبعه، فيوزّع عليه الدين وعلى الأصل بالنسبة.

فإذا كان الديـــن عشرين، والأصل ثلاثين، يكون ثلث الأصل باقياً على ملك الميت، فإذا نما نماءً قيمته عشرة، كان مجموع الأصل والنماء أربعين، فيكون نصف الأصل ونصـــف النماء على ملك الميت، فنصف النـــماء الثاني يوزع على الورثة، فإذا بلغت حصّة أحدهم النصاب وجبت فيه الزكاة.

وإذا قلنا بانتقال التركة إلى الوارث، ويتعلّق بها حق الديان كحقّ الرهانة، فالنماء وإن كان تابعاً للأصل في الملك، لكنه غير تابع له في تعلّق الحقّ، وحينئذٍ يكون جميعه ملكاً للـــوارث، فتتعلق الزكاة بحصّـــة كل منهم من المجموع إذا

(١) تقدّم في ج ٩ ص ٣٦.

(٢) وهو صحيح ابن ســـنان: «في الرجل يموت وعليه دين فيضمنه ضامن للغرماء، قال عليه السلام: إذا رضي الغرماء فقد برئت ذمة الميت». [وسائل الشيعة ١٨: ٤٢٢، ب ١٤ ـ الديون ـ حديث: ١].

(مسألة ٢٩): إذا اشترى نخلاً أو كرماً أو زرعاً ـ مع الأرض أو بدونها ـ قبل تعلّق الزكاة، فالزكاة عليه بعد التعلّق(١)، مع اجتماع الشرائط. وكذا إذا انتقل إليه بغير الشراء. وإذا كان ذلك بعد وقت التعلّق فالزكاة على البائع فإن علم بأدائه أو شك في ذلك ليس عليه شيء(٢)، وإن علم بعدم أدائه فالبيع بالنسبة إلى

بلغت النصاب.

نعم، يشكل هذا القول في مثل الزرع، مما يكون النماء فيه موجباً لسقوط الأصل عن المالية؛ لأن النماء إذا لم يتعلّق به حق الدين لم يبق من الأصل ما يمكن وفاء الدين به.

والالتزام بتبعية النماء فيه للأصل في تعلق الحق به لا وجه له ظاهر.

والالتزام بسقوط حق الديان فيه أشكل.

وهذا مما يستوجب القول ببقاء ما يقابل الدين من التركة على ملك الميت، من دون انتقال إلى الوارث.

(١) لأنها تتعلق الزكاة بملكه، لا بملك البائع.

(٢) قد يشكل ذلك بمخالفته لأصالة عدم أداء الزكاة، وإن كان الانتقال إليه بمعاوضة ونحوها؛ لأن إثبات خلوّ المال عن الزكاة ـ بقاعدة الصحة الجارية في المعاملة أو نحوها ـ يختصّ بالشك الحادث بعد المعاملة.

بل قد قيل: إنه يختص بخصوص صورة احتمال التفاته حين المعاملة، وعلمه بوجوب الأداء، فلا تجري أصالة الصحة إلا في تلك الصورة لا غير، فضلاً عما إذا كان الانتقال بالموت ونحوه من الأسباب التي لا تتصف بالصحة

.

والفساد.

اللهم إلا أن يتمسك باليد، فتجعل أمارة على الملكية الطلقة.

نعم، ظاهر المشـــهور عدم حجية اليد إذا كانت مســـبوقة بكونها أمانة أو عادية؛ لاستصحاب كونها كذلك.

وفيه: أن عنوان اليد الأمانية أو العادية لم يؤخذ عدمه قيداً في موضوع حجية اليد، كي يكون الاســـتصحاب جارياً في قيد الموضوع الشرعي، فيكون حجة.

كيـــف! واليد حجة مطلقاً ولـــو احتمل كونها يد أمانـــة أو عادية، غاية الأمـــر إنه إذا علم بكـــون اليد أمانة أو عادية فقد علم بعـــدم الملكية، فلا مجال لجعـــل الحجية على الملكية؛ لأن الأحكام الظاهرية يمتنع جعلها في ظرف العلم بالواقع، لا أن موضوع الحجية اليد التي ليست يد أمانة أو عادية، فإن ذلك غير معقول؛ لأنه إذا كانت اليد ليست أمانة ولا عادية فهي مالكة واقعاً.

وحينئذٍ لا مجال لجعل الحكم الظاهري المحتمل المصادفة للواقع والمخالفة.

مع أنه يلزم عدم جواز التمسّـــك باليد على الملكية؛ لأن الشك في الملكية ملازم للشك في الأمانة والعدوان، ومع الشك في عنوان العام لا يجوز الرجوع إلى العام، كما هو ظاهر.

اللهم إلا أن يرجع إلى استصحاب عنوان العام، أعني: استصحاب عدم كونها أمانة أو عادية.

لكنه يختص ذلك بما إذا كانت مسبوقة بالعلم بعدم كونها كذلك، وإلا فلا أصل ينفي كونها كذلك إلا اســـتصحاب العدم الأزلي، الذي هو محلّ الإشكال بين الأعلام.

مقدار الزكاة فضولي، فإن أجازه الحاكم الشرعي طالبه بالثمن(١) بالنسبة إلى مقدار الزكاة، وإن دفعه إلى البائع رجع ـ بعد الدفع إلى الحاكم ـ عليه، وإن لم يجز كان له أخذ مقدار الزكاة من المبيع(٢).

وإن أدى البائع الزكاة بعد البيع، ففي استقرار ملك المشتري، وعدم الحاجة إلى الإجازة من الحاكم إشكال(٣).

نعم، يمكن أن يقال: إن حجّية اليد عند العقلاء مختصة بما إذا لم تكن مسبوقة بالأمانة والعدوان، ولا تشمل المسبوقة بذلك، والدليل الدال على الحجّية منزل على ذلك.

وعليه يشكل جعلها حجّة على الملكية في الموارد التي تعارف فيها القبض بالسوم قبل الشراء ثم تشترى بعد ذلك، والأعيان التي تكون بأيدي الدلالين التي يعلم بكون حدوث يدهم بالولاية والوكالة، ويجهل الحال بعد ذلك، وغير ذلك.

(١) يعني: طالب المشتري بالثمن، وهذا يتوقّف على أن يكون تعلق الزكاة من تعلّق الجزء المشاع، أو الكلي في المعين.

أما إذا كان بنحو آخر ـ كما سيأتي[1] ـ فله المطالبة بالزكاة، لا بالثمن.

(٢) فإن المالك وإن كان له دفع الزكاة من غير العين، لكن المشتري ليس له ذلك، إذ لا ولاية له، فالولاية تكون للحاكم، فله أن يأخذ من المبيع، ولا يرضى بالأخذ من غيره.

(٣) لا يظهر وجه للتوقف على إجازة الحاكم، لأنه بعد دفع الزكاة من غير النصاب سقط التكليف بها، فلا مقتضي للرجوع إلى الحاكم، كما لو لم تجب.

(١) في ص ٢٤٣.

(مسألة ٣٠): إذا تعدد أنواع التمر مثلاً، وكان بعضها جيداً أو أجود، وبعضها الآخر رديء أو أردأ، فالأحوط الأخذ من كل نوع(١) بحصته.

ولعل العبارة: «من البائع» بدل: «من الحاكم».

ويشير بهذا الإشكال إلى ما في الجواهر حيث قال: «ولو أدى المالك الزكاة من غيره بعد البيع لم يجد في الصحة، ضرورة عدم الملك حال البيع. اللهم إلا أن يجعل الشرط الملك، ولو متأخراً عنه، وفيه بحث، أو منع»[١].

والمحقق في محلّه ـ من مبحث الفضولي ـ: أن من باع مال غيره ثم اشتراه، توقف نفوذ البيع على إجازته[٢].

نعم، مقتضى ظاهر صحيح عبد الرحمن البصري عدم اعتباره إجازة المالك، قال: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام: رجل لم يزك إبله أو شاءه عامين، فباعها على من اشتراها أن يزكيها لما مضى؟ قال عليه السلام: نعم، تؤخذ منه زكاتها ويتبع بها البائع، أو يؤدي زكاتها البائع»[٣].

لكن لا ينبغي التأمل في وجوب العمل على الصحيح؛ لأنه أخص، وبه يخرج عن القواعد العامة، بل لو قيل: بأن تعلقها من قبيل تعلق حق الجناية أو الرهانة، يكون الصحيح موافقاً للقواعد.

(١) ليطابق القول بأن الزكاة جزء مشاع في العين.

قال في محكي التذكرة: «ولو تعدّدت الأنواع أخذ من كل نوع بحصته،

(١) جواهر الكلام ١٥: ١٤٢

(٢) انظر: نهج الفقاهة ٢: ١٣١.

(٣) وسائل الشيعة ٩: ١٢٧، ب ١٢ ـ زكاة الأنعام ـ حديث: ١.

ولكن الأقوى الاجتزاء بمطلق الجيد(١)، وإن كان مشتملاً على الأجود. ولا يجوز دفع الرديء(٢) عن الجيد والأجود على الأحوط.

لينتفي الضرر عن المالك بأخذ الجيّد، وعن الفقراء بأخذ الرديء، وهو قول عامة أهل العلم. وقال مالك والشافعي: إذا تعدّدت الأنواع أخذ من الوسط»[١].

(١) لما سيأتي: من أن الزكاة كلي في العين، أو حق في العين، وهو صادق على الجيد.

(٢) كما جزم بـه في الحدائق، والجواهر، وغيرهما[٢]؛ لقوله تعالى: ﴿**وَلَا تَيَمَّمُوا الخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ**﴾[٣].

وخبر أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام: «في قول الله عز وجل: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَ مِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَلاَ تَيَمَّمُوا الخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ**﴾، قال عليه السلام: كان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا أمر بالنخل أن يزكى، تجيئ أقوام بألوان من التمر، وهو من أردأ التمر، يؤدّونه من زكاتهم، تمراً يقال له: الجعرور والمعافارة، قليلة اللحا، عظيمة النوى، وكان بعضهم يجيء بها عن التمر الجيد، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: لا تخرصوا هاتين التمرتين، ولا تجيئوا منها بشيء، وفي ذلك نزل: ﴿**وَلاَ تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ وَ لَسْتُمْ بِآخِذِيهِ إِلاَّ أَنْ تُغْمِضُوا فِيهِ**﴾، والإغماض: أن يأخذ هاتين التمرتين»[٤]، ونحوه غيره.

هذا، ولأجل اختصاص الحديث بأردأ التمر الذي نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن خرصه، وعن عدّه جزءاً من النصاب، توقف المصنف رحمه الله في المنع عن دفع

(١) تذكرة الفقهاء ٥: ١٦١.

(٢) الحدائق الناضرة ١٢: ١٣٥/ جواهر الكلام ١٥: ٢٤٥/ مستند الشيعة ٩: ٢٠٥.

(٣) سورة البقرة: ٢٦٧.

(٤) وسائل الشيعة ٩: ٢٠٥، ب ١٩ ـ زكاة الغلات ـ حديث: ١.

(مسألة ٣١): الأقوى أن الزكاة متعلقة بالعين(١)، لكن لا

مطلق الردي، حتى ما كان معدوداً جزءاً من النصاب.

وأما الآية نفسها فلا يخلو المراد بها عن إجمال.

(١) كما هو المشهور، بل عن المصابيح: أنه كاد أن يكون إجماعاً[١].

وعن التذكرة: نسبته إلى علمائنا[٢].

وعن المنتهى: أنه مذهب علمائنا أجمع[٣].

وقيل: متعلّقة بالذمة لا غير[٤].

وعن بعض: أن القائل بذلك مجهول[٥]، وعن آخر: أنه شاذ[٦].

واستدل للأول بقولهم عليهم السلام: «فيما سقت السماء العشر، وفيما سقي بالدوالي نصف العشر»[٧].

وبمصحح بريد بن معاوية قال: «سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: بعث أمير المؤمنين عليه السلام مصدّقه إلى بادية الكوفة... إلى أن قال عليه السلام له: فإذا أتيت ماله فلا تدخله إلا بإذنه، فإن أكثره له... إلى أن قال عليه السلام: فاصدع المال صدعين»[٨].

والأخبار المستفيضة المتضمّنة: أن الله تعالى جعل للفقراء في مال الأغنياء

(١) مصابيح الظلام ١٠: ٣٦٥.
(٢) تذكرة الفقهاء ٥: ١٨٦.
(٣) منتهى المطلب ٨: ٢٤٤.
(٤) حكاه عن ابن حمزة أنه نقله عن بعض الأصحاب في البيان: ٣٠٣.
(٥) مصابيح الظلام ١٠: ٣٧٠.
(٦) الحدائق الناضرة ١٢: ١٤١.
(٧) وسائل الشيعة ٩: ١١٤، ب ٤ ـ زكاة الأنعام.
(٨) المصدر السابق ٩: ١٢٩، ب ١٤ ـ زكاة الأنعام ـ حديث: ١.

على وجه الإشاعة(١)، بل على وجه الكلي في المعين.

ما يكفيهم[١].

بل في موثقه أبي المغرا: «إن الله تبارك وتعالى أشرك بين الأغنياء والفقراء في الأموال، فليس لهم أن يصرفوا إلى غير شركائهم»[٢].

وصحيح عبد الرحمن بن أبي عبد الله البصري المتقدم في المسألة السابقة[٣].

وخبر أبي حمزة عن أبي جعفر عليه السلام: «سألته عن الزكاة تجب عليّ في مواضع لا يمكنني أن أؤديها، قال عليه السلام: اعزلها، فإن اتجرت بها فأنت لها ضامن ولها الربح، وإن نويت في حال ما عزلتها من غير أن تشغلها في تجارة فليس عليك شيء، فإن لم تعزلها فاتجرت بها في جملة مالك فلها بقسطها من الربح، ولا وضيعة عليها»[٤].

والنصوص الكثيرة المشتملة على التعبير بالإخراج والعزل.

(١) كما اختاره في الجواهر، ونسب إلى جماعة[٥]، بل عن الإيضاح: نسبته إلى الأصحاب[٦].

وفي مفتاح الكرامة: «مقتضى الأدلة الدالة على وجوب الزكاة في العين، وكلام القائلين بذلك ـ ما عدا المصنف في التذكرة ـ في غاية الظهور في الشركة، بل لا يحتمل غيرها»[٧].

(١) وسائل الشيعة ٩: ٩، ب ١ ـ ما تجب فيه الزكاة.

(٢) المصدر السابق ٩: ٢١٩، ب ٤ ـ مستحقي الزكاة ـ حديث: ٤.

(٣) في ص ٢٤١.

(٤) وسائل الشيعة ٩: ٣٠٧، ب ٥٢ ـ مستحقي الزكاة ـ حديث: ٣.

(٥) جواهر الكلام ١٥: ١٣٩/ مدارك الأحكام ٥: ٩٨/ مصابيح الظلام ١٠: ٣٧٥.

(٦) إيضاح الفوائد ١: ١٧٧.

(٧) مفتاح الكرامة ١١: ٣٧٠/ تذكرة الفقهاء ٥: ١٩٨.

.....

لكن لا يبعد أن يكـــون مرادهما من الشركة ما يعـــمّ الكلّي في المعين، لا خصوص نحو الإشاعة.

وكيف كان، فالذي يشير إلى القول المذكور أكثر الأدلة المتقدّمة، مثل ما تضمّن: أن «فيما سقت السماء العشر»، إذ العشر ظاهر في الكسر المشاع.

وموثق أبي المغرا المتقدّم، فإن إطلاق الشركة فيه يقتضي الإشاعة.

وما تضمّن أمر أمير المؤمنين عليه السلام مصدّقه بقسمة المال نصفين إلى أن يبقى ما فيه وفاء لحق الله تعالى، فإن القسمة من لوازم الإشاعة.

إذ لو كان من قبيل الكلي في المعين لوجب على المصدّق أن يأمر المالك بدفع ما يكون مصداقاً لكلّي الفريضة، وليس له المشـــاحّة معه على الخصوصيات، إذ جميعها ملك المالك، والفقير له الكلّي لا غير.

نعم، خبر أبي حمزة لا يدلّ عليه، إذ الربح يكون الكلّي، كما يكون للأفراد الخارجية.

وكذا صحيح عبد الرحمن؛ لأن بطلان البيع فيما يساوي الزكاة كما يترتب على الإشاعة يترتب على كونها على نحو الكلي في المعين.

كما أن الإخراج والعزل أعمّ من ذلك أيضاً.

هذا، ويمكن الإشكال في جميع ما ذكر..

أمـــا في الأول، فلأن التعبير بالعشر ونصفـــه لم يرد مثله في زكاة الأنعام، ولا في زكاة النقدين، وإنما ورد فيهما شـــاة، وبنت لبون، وبنت مخاض، وحقة، وتبيع، ومسنة، وخمسة دراهم، ونصف مثقال، ونحو ذلك، والجميع ظاهر في

.

غير الجزء المشاع.

والتصرّف فيها بالحمل على الجزء المشاع ليس بأولى من التصرف في العشر ونصفه بالحمل على المقدار، بل الثاني هو المتعيّن؛ لأنه أقرب وأسهل، كما هو ظاهر.

وأما الجمود على ظاهر كلّ من الدليلين في مورده، والتفكيك بين زكاة الغلات فهي بنحو الإشاعة، وزكاة غيرها فهي بنحو الكلي في المعين، فهو وإن اقتضته صناعة الاستدلال، إلا أنه خلاف المرتكز في أذهان المتشرعة، وخلاف المستفاد من النصوص المتضمّنة: أن رسول الله صلى الله عليه وآله وضع الزكاة في تسعة أشياء، أو على تسعة أشياء، أو من تسعة.

كصحيح ابن سنان: «قال أبو عبد الله عليه السلام: لما نزلت آية الزكاة: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوٰالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهٰا﴾[1] في شهر رمضان، أمر رسول صلى الله عليه وآله مناديه فنادى في الناس: إن الله تبارك وتعالى قد فرض عليكم الزكاة كما فرض عليكم الصلاة، ففرض الله عليكم من الذهب، والفضة، والإبل، والبقر، والغنم، ومن الحنطة، والشعير، والتمر، والزبيب. ونادى فيهم في شهر رمضان، وعفى لهم عما سوى ذلك»[2]، الظاهر في كون الوضع على نحو واحد.

ولا سيما وأن الملجئ إلى التعبير بذلك: أنه لا نصاب في الغلات إلا واحد، ولا عفو فيها، فإذ بلغت النصاب وجب العشر مهما زاد مطلقاً.

وأما موثق أبي المغرا فليس وارداً لبيان هذه الجهة، كي يتمسّك بإطلاقه

(١) سورة التوبة: ١٠٣.

(٢) وسائل الشيعة ٩: ٥٣، ب ٨ ـ ما تجب فيه الزكاة ـ حديث: ١.

.

على كون الشركة بنحو الإشاعة.

وأما ما تضمّن الأمر بالقرعة، فالاستدلال له على الإشاعة ليس إلا من جهة أن من أحكام المشاع التمييز بالقرعة، لكن هذا المقدار لا يصحح استكشاف الإشاعة من دليل التمييز بالقرعة؛ لعدم كونه من اللوازم العقلية، ولا من اللوازم العرفية.

وبالجملة: بعد ثبوت الحكم المذكور بدليله، لا طريق إلى استكشاف كون الزكاة من قبيل الجزء المشاع، ليترتب عليه سائر أحكامه.

مضافاً إلى أن قول أمير المؤمنين عليه السلام في ذيل الحديث: «حتى يبقى ما فيه وفاء لحق الله في ماله...» ظاهر في أن الحق أمر خارج عن المال متعلّق به، لا أنه جزء منه على نحو الإشاعة.

وكأنه لذلك بنى المصنف رحمه الله في المتن ـ تبعاً لجماعة[1] ـ على أن تعلّق الزكاة بالنصاب من قبيل تعلّق الكلّي في المعيّن، كما إذا باعه صاعاً من صبرة.

وإن كان أيضاً لا يخلو من إشكال.

إذ المستند في ذلك إن كان ظهور (في) في الظرفية لنفس الزكاة، فيكون معنى قولهم عليهم السلام: «في كل أربعين شاة شاة» أن الزكاة شاة كائنة في النصاب، أعني الأربعين.

ففيه: أن الظاهر من ملاحظة النصوص كون الظرف لغواً، وكون كلمة (في) متعلقة بفعل مقدر، مثل: يجب، أو فرض، أو نحو ذلك، فيكون مدخولها

(١) مستند الشيعة ٩: ٢٢١، ولا يبعد أن يكون مراد القائلين بالشركة ما يعمّ الكلّي في المعين، لا خصوص نحو الإشاعة، كما سينبه إليه المصنف رحمه الله.

.

ظرفاً لذلك الفعل، لا مستقراً متعلقاً بكائن، كما قد يتوهم في بادئ النظر؛ ليكون مدخول (في) ظرفاً للواجب والمفروض.

ولذلك صرّح بالفعل في جملة من النصوص، ففي صحيح زرارة: «وجعل رسول الله صلى الله عليه وآله الصدقة في كل شيء أنبتت الأرض، إلا ما كان...»[١].

وفي صحيح الفضلاء: «فرض الله عز وجل الزكاة مع الصلاة في الأموال، وسنّها رسول الله في تسعة أشياء...»[٢].

وقال عليه السلام فيه: «وكل ما لم يحل عليه الحول عند ربه فلا شيء عليه فيه، فإذا حال عليه الحول وجب عليه»[٣].

وفي موثق إسحاق: «السخل متى تجب فيه الصدقة؟ قال عليه السلام: إذا أجذع»[٤].

وفي خبر الحسين بن يسار: «في كم وضع رسول الله صلى الله عليه وآله الزكاة؟ فقال عليه السلام: في كل مائتي درهم خمسة دراهم من الفضة...»[٥].

وفي خبر المفضل: «في كم تجب الزكاة من المال؟... إلى أن قال: ففي كل ألف خمسة وعشرون درهماً»[٦].

وفي خبر الخثعمي: «إن رسول الله صلى الله عليه وآله جعل في كل أربعين أوقية أوقية»[٧].

(١) وسائل الشيعة ٩: ٦٣، ب ٩ ـ ما تجب فيه الزكاة ـ حديث: ٦.

(٢) المصدر السابق ٩: ٥٥، ب ٨ ـ ما تجب فيه الزكاة ـ حديث: ٤.

(٣) المصدر السابق ٩: ١٢١، ب ٨ ـ زكاة الأنعام ـ حديث: ١.

(٤) المصدر السابق ٩: ١٢٣، ب ٩ ـ زكاة الأنعام ـ حديث: ٣.

(٥) المصدر السابق ٩: ١٤٣، ب ٢ ـ زكاة الذهب والفضة ـ حديث: ٣.

(٦) المصدر السابق ٩: ١٤٨، ب ٣ ـ زكاة الذهب والفضة ـ حديث: ٥.

(٧) المصدر السابق ٩: ١٤٩، ب ٤ ـ زكاة الذهب والفضة ـ حديث: ١.

.

وفي خبر زرارة: «ليس في النيف شيء حتى يبلغ ما يجب فيه واحد»[١].

وفي خبر محمد بن الطيار: «إن الزكاة إنما تجب جميعها في تسعة أشياء، خصها رسول الله صلى الله عليه وآله بفريضتها فيها، وهي: الذهب...»[٢] إلى غير ذلك.

فهذه النصوص تشهد بأن المراد من قولهم عليهم السلام: «في الأربعين شاة شاة» هو المراد من قولهم عليهم السلام: «في القتل خطأ الدية»، فـ(في) في مثل هذه الموارد للظرفية، لكن ليس المظروف هو الزكاة، بل فرضها وجعلها.

وليس المراد منها السببية، كي يقال عليه: إن حمل (في) على السببية خلاف الظاهر؛ لندرة ذلك، ومثّل له بقوله صلى الله عليه وآله: «إن امرأة دخلت النار في هرة...»[٣].

ثم إن مما يعين أن ليس المراد الظرفية لنفس الزكاة، ما في كثير من النصوص من التعبير بمثل قوله: «عليه فيه الزكاة...»، كما تقدّم في صحيح الفضلاء[٤].

وكما في موثق سماعة في الدين: «ليس عليه فيه زكاة حتى يقبضه، فإذا قبضه فعليه الزكاة»[٥].

ونحوهما غيرهما، كما هو كثير.

إذ لو كان المراد أن الزكاة تكون في نفس المال لا معنى ظاهر لقوله: «عليه»، يعني: على المالك، فالمراد منه هو المراد من قوله: «عليه الدية في القتل خطأ»، و«عليه الكفارة في الإفطار عمداً»، ونحو ذلك.

(١) وسائل الشيعة ٩: ١٥١، ب ٥ ـ زكاة الذهب والفضة ـ حديث: ٢.

(٢) المصدر السابق ٩: ٦٠، ب ٨ ـ ما تجب فيه الزكاة ـ حديث: ١٦.

(٣) مسند أحمد ٢: ٥٠٧.

(٤) ورد هذا التعبير في مصحح زرارة في ص ٧٨، فلاحظ.

(٥) وسائل الشيعة ٩: ٩٧، ب ٦ ـ من تجب عليه الزكاة ـ حديث: ٦.

.

ومقتضى الجمود عليه أن تكون الزكاة في ذمة المالك، كما حكي عن بعض[١].

ولو سلّم ذلك، فالظرفية غير ظاهرة في ظرفية الكل للجزء، بل يجوز أن تكون من ظرفية موضوع الحق للحق.

بل الظرفيـــة عند القائل بأن التعلّق من قبيل تعلّق الكلي بالمعين مبنيّة على نحو من العناية؛ لوجوب مباينة الظرف لمظروفه.

ولو سلّم، فمعارض ذلك بما ورد في كثير من النصوص المعبر فيها بحرف الاســتعلاء بدل حرف الظرفية، كرواية أبي بصير، والحسن بن شهاب: «وضع رسول الله صلى الله عليه وآله الزكاة على تسعة أشياء...»[٢].

وفي رواية الفضل «والزكاة على تسعة أشياء...»[٣].

وفي صحيح الفضلاء: «إنما الصدقات على السائمة الراعية»[٤].

وفي صحيح رفاعـــة: «إذا اجتمع مائتا درهم، فحـــال عليها الحول فإن عليها الزكاة...»[٥]، إلى غير ذلك مما هو كثير.

فإن هذه النصوص ظاهرة جداً في كون الزكاة شـــيئاً موضوعاً على المال، خارجاً عنه، كســـائر الضرائب المجعولة في هذه الأزمنة على الأملاك، إذ ليس المقصود جعل جزء من الملك ملكاً للسلطان، وحينئذٍ يتعيّن حمل تلك النصوص على ما عرفت، جمعاً بينها.

(١) ذخيرة المعاد ٢: ٤٤٦.

(٢) وسائل الشيعة ٩: ٥٥، ب ٨ ـ ما تجب فيه الزكاة ـ حديث: ١٠.

(٣) المصدر السابق ـ حديث: ٢.

(٤) المصدر السابق ٩: ١٢٠، ب ٧ ـ زكاة الأنعام ـ حديث: ٥.

(٥) المصدر السابق ٩: ١٤٣، ب ٢ ـ زكاة الذهب والفضة ـ حديث: ٢

.

ولا سيما بملاحظة بعض النصوص التي اشتملت على التعبيرين معاً، مثل صحيح زرارة: «إنما الصدقة على السائمة المرسلة في مرجها، عامها الذي يقتنيه فيه الرجل، فأما ما سوى ذلك فليس فيه شيء»[1]، ونحوه غيره.

ولو سلّم، فلا مجال له في نصب الإبل والبقر، فإن قولهم عليهم السلام: «في كل خمس من الإبل شاة» يمتنع حمله على الظرفية، للمخالفة في الجنس.

والحمل على إرادة مقدار من النصاب يساوي الشاة بحسب القيمة، يوجب كون الشاة ليست فريضة في الخمس من الإبل، ولا بنت المخاض فريضة في الست والعشرين، فدفعها دفع للبدل، وكذا الحال في بقية نصب الإبل والبقر.

وهو ـ كما ترى ـ مخالف لما يستفاد من النصوص ضرورة، ولا سيما ما ورد في أبدال الفرائض عند تعذرها، فإنها صريحة في أن الأسنان المذكورة نفس الفريضة، ينتقل إلى بدلها لو لم تكن موجودة عنده، ولا يكلف شراءها، فراجع[2].

وإن كان المستند فيه: أمر أمير المؤمنين عليه السلام مصدّقه بصدع المال صدعين.

فقد عرفت: أنه لا يمكن الاستدلال به على الإشاعة التي من لوازمها شرعاً القسمة، فضلاً عن الاستدلال به على كونها من قبيل الكلي في المعين، ولا سيما مع ظهور ذيله في كون القسمة لتعيين ما به يكون الوفاء لحق الله تعالى واستيفاؤه، لا لتعيين نفس الزكاة.

(١) وسائل الشيعة ٩: ٧٨، ب ١٦ ـ ما تجب فيه الزكاة ـ حديث: ٣.

(٢) تقدّم في ص ٩٨، ١١٣.

.

وأمـــا قوله عليه السلام: «فإذا أتيت ماله فلا تدخله بغير إذنه، فإن أكثره له»، فلا يدل على أن بعضه لغيره، إلا بمفهوم اللقب الذي ليس بحجة.

ولعل وجه الاقتصار على ذكر الأكثر، مع أن كله له بناءً على عدم وجودها في العين: أن بعضه موضوع لحق الاستيفاء، فلذلك تقصر سلطنته عنه، بخلاف الأكثر فإنه موضوع لسلطنته المطلقة.

وإن كان الأخبار المســتفيضة، المتضمّنة: أن الله تعــالى جعل للفقراء في أموال الأغنياء ما يكفيهم، فمن المحتمل فيها أن يكون المراد ما يعمّ جعل الحق وجعــل العين، فلا يدل على الثاني، وكذا موثــق أبي المغرا، لا أقل من وجوب صرفه إلى ذلك، لأجل ما سبق.

وإن كان صحيح عبد الرحمن، فلا يدلّ إلا على عدم نفوذ تصرف المالك في تمام النصاب، وهو كما يكون من جهة كون تعلّق الزكاة فيه بنحو الإشاعة، أو الكلي في المعين، يكون من جهة كون تعلّقها فيه بنحو تعلّق حق الرهانة والجناية.

مع أن الاســتدلال به على ثبوت واحد منها يتوقــف على القول بحجية الظهور في مطلق اللوازم والملزومات، وقد عرفت إشكاله، فتأمل.

وإن كان خبر أبي حمزة، فالظاهر عدم بناء الأصحاب على العمل به، كما قيل[1].

ولو سلّم فقد عرفت المناقشة في صحة الاستدلال به على كيفية التعلق[2].

مــع أن الجمع بينه وبين ما عرفت مما دل على عــدم كون الزكاة في العين

(١) كتاب الزكاة (للشيخ الأنصاري): ٣٧١.

(٢) تقدّم في ص ٢٤٥.

.

يقتضي حمله على كونه حكماً تعبدياً جارياً على خلاف القواعد الأولية المقررة.

وإن كان النصـــوص المشـــتملة على التعبير بالعـــزل والإخراج، فهي لا تصلّح مستنداً لذلك، لصدقهما ولو كان التعلّق بنحو تعلّق الحق، كما لا يخفى.

هـــذا، والمتحصّل من جميـــع ما ذكرنا: أن نصـــوص التشريع التي عليها المعوّل في كيفية تعلق الزكاة بالنصاب، عامها وخاصها، أكثرها..

ما بين غير ظاهر في كيفية خاصّة للتعلّق.

وما بـــين ظاهر في عدم كون الزكاة جزءاً من العـــين، وهو ما تضمّن أن الزكاة على المال، أو فيه ـ بناءً على ظهور الظرفية في المباينة بين الظرف ومظروفه، كما عرفت ـ وهذا النوع أكثر نصوص الباب.

وما بين ما يمتنع حمله على ذلك.

وما هو نادر منها مما هو ظاهر في كون التعلق على نحو الإشاعة، أو الكلي في المعين، يتعين صرفه عن ذلك إلى غيره، مما لا ينافي ما سبق.

ثم إن مقتضى الطائفة الثانية ـ المتضمّنـــة أن الزكاة على المال، أو فيه ـ أن المـــال موضوع حق الزكاة، وأنه مثقل بها، ومتعهد بها، كما هو أيضاً مفاد بعض النصوص المتقدّمة في تعلّقهـــا بالعين، ومقتضى ذلك عدم جواز تصرف المالك بالمال على نحو ينافي الحق.

ولا إشكال في كون التصرف المتلف للعين منافياً للحق.

أمـــا التصرف المخرج لها عن الملك فمنافاته للحق غير ظاهرة؛ لأن ذلك يتوقف على كونه قائماً بالعين بما أنها مضافة إلى المالك وملك له، وهو كما يحتمل،

.

يحتمل أيضاً أن يكون قائماً بالعين مطلقاً.

ولا طريق إلى تعيين الأول، بل مقتضى إطلاق النص هو الثاني؛ لأن جعل موضوع الحق خصوص ما هو مملوك للمالك تقييد زائد يحتاج إلى دليل.

نعم، في صحيح عبد الرحمن البصري فيمن لم يزك إبله أو شاءه عامين فباعها قوله عليه السلام: «تؤخذ منه زكاتها، ويتبع بها البائع»[1].

وهو كما يحتمل أن يكون من جهة فساد البيع في مقدار الزكاة؛ لمنافاته للحق، يحتمل أن يكون حكماً تعبدياً جارياً على خلاف القواعد الأولية، وقد عرفت أن أصالة العموم لا تصلح لتشخيص الموضوع.

اللهم إلا أن يستفاد الأول بقرينة مناسبة الحكم والموضوع، وعليه فقد يستشكل في التصرف في المقدار الزائد على مقدار الزكاة، بدعوى: أن ظاهر قولهم عليهم السلام: «عليه الزكاة» أن الحق الزكوي مستوعب لجميع المال، ولا يختص بالمقدار المساوي له، لكنها محل نظر.

والقياس على موارد الاستعمال العرفي شاهد عليه، بل بقرينة مناسبة الحكم والموضوع، المعوّل عليها في فهم كون المتعلّق على نحو يمنع من التصرّف، يكون الصحيح ظاهراً في أن الحق قائم بمقداره من المال لا أزيد، فيجوز التصرف في بعض النصاب وإن لم ينو المالك الأداء من غيره.

بل الصحيح المذكور ظاهر في بيع تمام النصاب، فلا يدلّ على المنع عن التصرف في بعضه، فلاحظ.

ثم إن كثيراً من النصوص قد تضمّن أن الزكاة على المالك، ومقتضى

(١) تقدّم في ص ٢٤١.

.

قياسه بالاستعمالات العرفية أن تكون الزكاة في ذمة المالك، وإن كان لها تعلّق بالعين، فيكون تعلّقها بالعين نظير حق الرهانة.

اللهم إلا أن يكون المراد من الزكاة فيه المعنى المصدري، أعني: تزكية المال، لا نفس المقدار المفروض على النصاب، فيكون مفاد النصوص حينئذٍ التكليف بالأداء لا غير، كما هو الظاهر مما قرن فيه الزكاة بالصلاة، فيكون تعلّقها بالعين نظير تعلق حق الجناية، ليس له تعلق بذمة المالك.

نعم، بعضها ظاهر في أن المجعول في الذمة نفس العين، كصحيح زرارة الوارد في أبدال الأسنان الواجبة، قال عليه السلام ـ فيه ـ: «وكل من وجبت عليه جذعة، ولم تكن عنده...»[1]، وحملها على إرادة من وجب عليه أداء جذعة خلاف الظاهر.

اللهم إلا أن يكون لفظ الوجوب قرينة عليه؛ لظهوره في التكليف.

أو لأنه مقتضى الجمع بين مثل الصحيح والنصوص المتضمّنة أن الزكاة على المال، ولا سيما بملاحظة ما تضمّن من النصوص والفتاوى عدم ضمان الزكاة بتلف النصاب[2]، إذ لو كانت في الذمة لا موجب لبراءة الذمة عنها بمجرد تلف النصاب.

كما أن تلف الرهن لا يوجب براءة ذمة الراهن من الدين.

والمسألة محتاجة إلى تأمل، وإن كان الأقرب إلى الذهن عاجلاً هو الأول.

هذا وقد كنت أمنّي نفسي ـ من حين شروعي في كتاب الزكاة ـ أن أكتب

(١) وسائل الشيعة ٩: ١٢٧، ب ١٣ ـ زكاة الأنعام ـ حديث: ١.

(٢) تقدّم في ص ١٤٢.

وحينئذٍ فلو باع قبل أداء الزكاة بعض النصاب صح، إذا كان مقدار الزكاة باقياً عنده(١)، بخلاف ما إذا باع الكل، فإنه بالنسبة إلى مقدار الزكاة يكون فضولياً محتاجاً إلى إجازة الحاكم(٢) على ما

هذه المسألة على أحسن طرز، وأوضح منهج، غير أنه حالت الحوائل القاسرة بيني وبين ذلك، فلم أهتدِ لأجلها سبيلاً.

وذلك مما أصاب إخواننا المؤمنين الصالحين الإيرانيين والعراقيين من أنواع البلايا والمحن. **ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.**

إنا لله وإنا إليه راجعون، والحمد لله رب العالمين.

(١) قد عرفت: أن صحة البيع فيما زاد على مقدار الزكاة تترتب أيضاً على القول بكون التعلّق بنحو تعلّق حق الرهانة أو الجناية؛ لعدم ظهور الدليل في كون الحق مستوعباً للمال.

نعم، إذا كان مستوعباً للمال، كما يظهر من كلمات شيخنا الأعظم[1]، امتنع التصرف في الجزء المعين من النصاب، كالقول بالإشاعة.

كما أنهما يفترقان عنه، بأنه على الإشاعة يجوز التصرف بالمشاع غير المعين، كما لو باع نصف النصاب مشاعاً، ولا يجوز ذلك على القول الآخر؛ لأن المال بجميع أجزائه وكسوره موضوع للحق.

(٢) فإن أجاز صح، وكانت حصة الزكاة من الثمن زكاة.

هذا بناءً على مذهب المصنف، وكذا بناءً على الإشاعة.

أما بناءً على ثبوته في الذمّة، وتعلّقه بالعين بنحو تعلّق حقّ الرهانة،

(١) كتاب الزكاة (للشيخ الأنصاري): ٢٠٦

.

فالإجازة تجدي في صحة التصرف وسقوط الحق، أما ما في ذمة المالك من الزكاة فباقٍ على حاله قبل البيع.

وأمـــا بناءً على عدم ثبوته في الذمة، وكون تعلّقه بنحو تعلّق حقّ الجناية، فـــإن كان قائماً بالعين بما أنها مضافـــة إلى المالك، كما هو أحـــد القولين في حق الجنايـــة، احتيج إلى إجازة الحاكم؛ لأن البيع يكـــون تصرفاً في موضوع الحق، ولازم الإجازة حينئذٍ سقوط الحق؛ لانتفاء موضوعه.

ولكـــن صدور هذه الإجازة غير مشروع مـــن الحاكم؛ لأنها تضييع لحق الفقـــير، فلا تجوز له، ولو مع اشـــتراط مقـــدار من المال عـــلى المالك، أو على المشـــتري، أو ثبوت حق الزكاة في الثمن؛ لأن نفوذ مثل هذا الشرط مع كونه في الإيقاع محلّ تأمل.

وإن كان ظاهر الأصحاب التسالم على صحته فيما لو أذن المرتهن للراهن في البيع، واشترط عليه أن يكون الثمن رهناً.

نعم، لو كان مرجع الشرط إلى تقييد الإذن بالبيع، بدفع مقدار من المال، كان في محله.

وإن كان قائماً بذات العين مطلقاً صح البيع بلا إجازة، لعدم كونه تصرفاً في موضوع الحق، لبقاء موضوعه ولو في ملك غير المالك، كما هو المشـــهور في حق الجناية، فيتبع المستحق العين أينما انتقلت.

وإن كان قائماً بهما، بأن يكون للمســـتحق حقان، حق قائم بذات العين، وآخـــر قائم بها بما أنها مضافة إلى المالـــك، فالبيع يكون تصرفاً في موضوع الحق كالوجه الأول، فلا يجوز إلا بالإجازة.

مرّ، ولا يكفي عزمه على الأداء(١) من غيره في استقرار البيع على الأحوط(٢).

لكن الإجازة لا توجب سقوط الحقّ بالمرّة، وإنما توجب سقوط الحقّ القائم بها بما أنها مضافة لا غير، ويبقى الحقّ القائم بذات العين، فلو أجاز الحاكم كان للمستحق إتباع العين في ملك أي مالك كانت.

وعليه فصدور الإجازة من الحاكم لا يحتاج إلى شرط دفع مال أو نحوه مما يمنع من ضياع الحق المالي على مستحقه، بل تجوز الإجازة لأي غرض صحيح، ولو كان من جهة سهولة استيفاء الحق من المشتري وصعوبته من المالك.

هذا وقد عرفت أن إطلاق قولهم عليهم السلام: «في كل خمس من الإبل شاة» ونحوه من أدلة الفرائض يقتضي البناء على الثاني.

لكن قوله عليه السلام ـ في صحيح البصري المتقدم فيمن لم يزك إبله أو شاءه عامين فباعها ـ: «تؤخذ منه زكاتها ويتبع بها البائع»[1] يقتضي الأول، إذ المنسبق إلى الذهن في وجه اتباع البائع في مقدار الزكاة عدم صحة البيع فيه.

اللهم إلا أن يلتزم بالأخير، جمعاً بين النصوص، فتأمل جيداً.

(١) كما يقتضيه إطلاق صحيح البصري المتقدّم.

نعم، صرّح فيه: بأنه لو دفع البائع الزكاة استقرّ البيع.

(٢) كأن وجه التوقّف: احتمال أن يكون ما دلّ على جواز دفع القيمة دالاً على أن للمالك ولاية البيع.

وفيه: أنه لا دلالة لذلك على ما ذكر، بل يمكن منع دلالته على ولاية

(١) تقدّم في ص ٢٤١.

(مسألة ٣٢): يجوز للساعي من قبل الحاكم الشرعي خرص ثمر النخل والكرم(١)،

التبديل بشيء في ذمته، فضلاً عما نحن فيه.

(١) بلا خلاف أجده بيننا، بل في الخلاف والمعتبر وغيرهما: الإجماع عليه، كذا في الجواهر[١].

ويشهد له جملة من النصوص، كخبر أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام: «في قول الله عز وجل: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَ مِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَلاَ تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ...﴾، قال عليه السلام: كان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا أمر بالنخل أن يزكى، يجيء قوام بألوان من التمر، وهو من أردأ التمر، يؤدّونه من زكاتهم، تمراً يقال له: الجعرور والمعافارة، قليلة اللحا، عظيمة النوى، وكان بعضهم يجيء بها عن التمر الجيد، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: لا تخرصوا هاتين التمرتين، ولا تجيئوا منها بشيء، وفي ذلك نزل: ﴿وَلاَ تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ وَ لَسْتُمْ بِآخِذِيهِ إِلاَّ أَنْ تُغْمِضُوا فِيهِ...﴾، والإغماض: أن يأخذ هاتين التمرتين»[٢].

ونحوه ما رواه ابن إدريس عن شهاب[٣]، وما رواه العياشي في تفسيره عن أبي بصير، ورفاعة، وإسحاق بن عمار[٤].

وفي صحيح سعد بن سعد ـ في حديث ـ قال: «سألت أبا الحسن عليه السلام عن العنب هل عليه زكاة، أو إنما تجب عليه إذا صيره زبيباً؟ قال: نعم، إذا خرصه

(١) جواهر الكلام ١٥: ٢٥٤/ الخلاف ٢: ٦٠/ المعتبر ٢: ٥٣٥/ ذخيرة المعاد ٢: ٤٤٥.

(٢) وسائل الشيعة ٩: ٢٠٥، ب ١٩ ـ زكاة الغلات ـ حديث: ١.

(٣) السرائر الحاوي ٣: ٥٩٩/ المصدر السابق ـ حديث: ٢.

(٤) تفسير العياشي ١: ١٤٨، ١٤٩، ١٥٠/ المصدر السابق ـ حديث: ٢، ٤، ٥.

بل والزرع(١) على المالك.

أخرج زكاته»[١].

(١) كما عن جامع المقاصد وغيره[٢].

وعن التلخيص: أنه المشهور[٣]، بل عن الخلاف: الإجماع عليه[٤].

وعن المعتبر، والمنتهى، والتحرير، وغيرها: المنع فيه[٥]، اقتصاراً فيما خالف القواعد على مورد النص.

ولأن الزرع قد يخفى لاستتاره، فلا يمكن خرصه، بخلاف ثمر النخل والكرم.

ولأن الحاجة في النخل والكرم تامة؛ لاحتياج أهلها إلى تناولها، بخلاف الفريك فإن الحاجة إليه قليلة.

وفيه: أن ظاهر صحيح سعد بن سعد عن الرضا عليه السلام في حديث قال: «سألته عن الزكاة في الحنطة والشعير والتمر والزبيب متى تجب على صاحبها؟ قال عليه السلام: إذا صرم، وإذا خرص»[٦]، العموم للزرع.

مع أن كون الخرص على خلاف القواعد غير ظاهر، بناء على أنه نوع من المعاملة لعموم الوفاء بالعقود والشروط.

(١) وسائل الشيعة ٩: ١٧٥، ب ١ ـ زكاة الغلات ـ حديث: ١.

(٢) جامع المقاصد ٣: ٢٤/ البيان: ٢٩٩/ الحدائق الناضرة ١٢: ١٣٣/ كشف الغطاء ٤: ١٥٨.

(٣) حكاه عن تخليص التلخيص في مفتاح الكرامة ١١: ٣٥٦.

(٤) الخلاف ٢: ٦٠.

(٥) المعتبر ٢: ٥٣٧/ منتهى المطلب ٨: ٢٢١/ تحرير الأحكام ١: ٣٧٨/ نهاية الإحكام ٢: ٣٥٨.

(٦) وسائل الشيعة ٩: ١٩٤، ب ١٢ ـ زكاة الغلات ـ حديث: ١.

وفائدته جـــواز التصرف للمالك(١)، بشرط قبوله(٢) كيف

وخفاء الزرع في بعض الأحوال لا يمنع من صحة الخرص في الجملة.

ومثله: عدم الاحتياج إلى تناوله، كما هو ظاهر.

(١) كما نص على ذلك كله في الجواهر[١]، ويظهر منه عدم الخلاف فيه.

وهو في محله، بناءً على كون الخرص معاملة خاصة، مفادها اشتغال ذمة المالك بحصة الفقراء، أو ثبوتها في العين بنحو ثبوت الكلي في المعين.

إذ عـــلى الأول لا ينبغي التأمل في جواز التـــصرف في تمام العين لقاعدة الســـلطنة، وكذا على الثاني بالنسبة إلى ما عدا مقدار الزكاة، كما في بيع صاع من صبرة.

أما لو كان الخرص تقديراً للزكاة لا غيره، فجواز التصرف وعدمه مبنيان على الخلاف في كيفية تعلّق الزكاة بالعين، الذي تقدّم التعرّض له.

اللهم إلا أن يكون مبنى الخرص على الإذن في التصرف بعده.

(٢) لتتم المعاملة إيجاباً وقبولاً.

قال في الجواهر: «بخلاف ما إذا لم يقبل، فإنه لا يجوز التصرف فيه على ما نص عليه جماعة. لكن قد يقوى جوازه مع الضبط...»[٢].

أقول: انتفاء القبول إنما يوجب انتفـــاء المعاملة، وعليه فجواز التصرف وعدمـــه مبنيان على الخلاف في كيفية تعلّق الزكاة بالعين، ويكون الحال كما لو لم يكن خرص.

(١) جواهر الكلام ١٥: ٢٥٦.

(٢) المصدر السابق ١٥: ٢٥٦/ المعتبر ٢: ٥٣٦/ تذكرة الفقهاء ٥: ١٦٤/ منتهى المطلب ٨: ٢٢٢.

شـــاء. ووقته بعد بدوّ الصلاح وتعلّق الوجوب(١)، بل الأقوى جوازه من المالك بنفســـه(٢) إذا كان من أهل الخبرة، أو بغيره من

(١) لظهور النـــص والفتوى في كون المراد من الخـــرص خرص الزكاة الواجبة الثابتـــة، لا خرص ما تجب وتثبت، وقد تقدم في صحيح ســـعد: «إذا خرصه أخرج زكاته»[١].

وعليـــه فلا بد من أن يكون بعد تعلق الوجوب ولأجل ذلك استشـــكل على المحقق رحمه الله، حيث جعل زمان الخرص بدوّ الصلاح، مع أنه ممن يختار تعلّق الوجوب بالتســـمية، مستدلاً عليه: بأن النبي صلى الله عليه وآله كان يبعث عبد الله بن رواحة خارصاً للنخل حين يطيب[٢].

وفيه: أنه لو ثبت وجب حمل الطيب على حال التســـمية جمعاً، وإلا تعيّن القول بتعلق الوجوب حين بدوّ الصلاح.

(٢) كـــما في الجواهـــر، حاكيـــاً عن الفاضلـــين، والشـــهيد، والمقداد، والصيمري النص عليه، وعلى جواز إخراجه عدلاً يخرصه له[٣].

قـــال في الجواهر: «ولعلـــه لمعلومية عدم خصوصية خرص الســـاعي، وإطلاق قوله عليه السلام في صحيح سعد: «إذا خرصه أخرج زكاته»، وقوله عليه السلام: «إذا صرم وإذا خرص»[٤]».

وفيه: أن العلم بعدم الخصوصية للســـاعي غير حاصل، كيف وهو ولي،

(١) تقدّم في ص ٢٦٠.

(٢) المعتبر ٢: ٥٣٥، ٥٣٤.

(٣) جواهر الـــكلام ١٥: ٢٥٧/ المعتـــبر ٢: ٥٣٨/ تحرير الأحكام ١: ٣٨٠/ تذكـــرة الفقهاء ٥: ١٦٨/ منتهى المطلب ٨: ٢٢٠/ البيان: ٢٩٨/ الموجز الحاوي (ضمن الرسائل العشر): ١٢٦.

(٤) تقدّما في ص ٢٦٠.

عدل أو عدلين. وإن كان الأحوط الرجوع إلى الحاكم أو وكيله مع التمكن.

ولا يشـــترط فيه الصيغة فإنه معاملة خاصة(١)، وإن كان لو جيئ بصيغة الصلـــح كان أولى. ثم إن زاد مـــا في يد كان له، وإن نقص كان عليه(٢).

وغيره لا ولاية له؟!

والإطلاق في الخبرين ممنوع؛ لورودهما لبيان وقت الإخراج لا غير.

وثبوت ولاية العدل في المقام غير ظاهر، إذ لا تعطيل فيه ولا ضياع.

(١) هذا كما ذكره في الجواهر بنحو يظهر منه المفروغية عنه[١].

ودليله غير ظاهـــر، إذ الظاهر من مادة الخرص تقديـــر الزكاة، وتعيين مقدارها لا غير.

اللهـــم إلا أن يقال: لا ظهور في النصوص في كون الخرص بمعنى تخمين المقدار حجة، فلعل التخمين مقدمة للمعاملة.

ولا سيما بملاحظة التعبير في روايتي رفاعة وإسحاق ـ المرويتين في تفسير العياشي ـ بالخرص عليهم[٢]، فتأمل.

وعليه فالخـــروج عن أصالة عدم الحجية بمجرد النصوص المذكورة غير ظاهر، ويكفي في صحة المعاملة عمومات الصحة والنفوذ، كما عرفت.

(٢) إذا كان الخرص معاملة فلا ينبغي التأمل في أن مقتضاها كون الزيادة

(١) جواهر الكلام ١٥: ٢٥٨.

(٢) تقدّمت الإشارة إليهما في ص ٢٥٩.

ويجوز ـ لكل من المالك والخارص ـ الفسخ مع الغبن(١) الفاحش. ولو توافق المالك والخارص على القسمة رطباً جاز(٢). ويجوز للحاكم أو وكيله بيع نصيب الفقراء(٣)، من المالك أو من غيره.

(مسألة ٣٣): إذا اتجر بالمال الذي فيه الزكاة قبل أدائها، يكون الربح للفقراء بالنسبة(٤)، وإن خسر يكون خسرانها عليه.

للمالك والنقيصة عليه.

أما لو كان مجرد تقدير فلا وجه لشيء من ذلك.

نعم، هو حجة في ظرف الجهل وعدم العلم بالزيادة أو النقيصة.

نعم، لو كان تقديره بالنقيصة راجعاً إلى عفوه عن الزائد لمساهلته معه لمصلحة، أو لاستحباب التخفيف ـ كما قيل[1] ـ كان الزائد للمالك.

وإن كان خطأ منه في التقدير وجب على المالك دفعه إلى الساعي أو الفقراء.

(١) لأن خيار الغبن يطرد في كلية المعاملات، ولا يختص بالبيع، كما حرر في محله.

وهذا أيضاً مبني على أن الخرص معاملة، أما على الاحتمال الآخر فالمدار على الواقع عند انكشافه.

(٢) لأن الحق بينهما، لكنه مبني على تعلق الوجوب حينئذٍ.

(٣) لعموم ولايته.

(٤) إطلاقه لا يوافق ما تقدَّم منه من أن البيع في الفرض يكون فضولياً

(١) المعتبر ٢: ٥٣٦/ منتهى المطلب ٨: ٢١٦/ نهاية الإحكام ٢: ٣٥٦.

(مسألة ٣٤) يجوز للمالك عزل الزكاة(١) وإفرازها، من

بالنسبة إلى مقدار الزكاة، فإن أجازه الحاكم طالبه بالثمن، وإلا أخذ الزكاة من المبيع[١].

مع أنه غير ظاهر في نفسه.

اللهم إلا أن يكون ذلك لخبر علي بن أبي حمزة الآتي في المسألة الآتية، وقد تقدّم في مسألة تعلق الزكاة بالعين[٢].

لكنه لا ينطبق على القاعدة، إلا بناءً على كون الزكاة جزءا من العين، وكون الاعتبار بها لا بالذمة كما هو الغالب المتعارف وتحقق الإجازة بعد ذلك من الولي.

والاعتماد عليه في رفع اليد عن القواعد مع ضعفه في نفسه، وبناء الأصحاب على عدم العمل به كما قيل في غير محله.

(١) كما هو المشهور.

ويشهد له جملة من النصوص، كصحيح أبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام: «إذا أخرج الرجل الزكاة من ماله، ثم سماها لقوم فضاعت، أو أرسل بها إليهم فضاعت، فلا شيء عليه»[٣].

وموثق يونس بن يعقوب قال: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام: زكاتي تحل عليّ في شهر، أيصلح لي أن أحبس منها شيئاً مخافة أن يجيئني من يسألني يكون عندي عدة، فقال عليه السلام: إذا حال الحول فأخرجها من مالك، ولا تخلطها بشيء، ثم

(١) تقدّم في ص ٢٥٦.

(٢) يأتي في التعليقة التالية، وتقدّم في ص ٢٤٤.

(٣) وسائل الشيعة ٩: ٢٨٦، ب ٣٩ ـ مستحقي الزكاة ـ حديث: ٣.

.....

أعطها كيف شئت، قال: قلت: فإن أنا كتبتها وأثبتها يستقيم لي؟ قال عليه السلام: نعم، لا يضرك»[١].

ومصحح عبيد عن أبي عبد الله عليه السلام: «إذا أخرجها من ماله فذهبت، ولم يسمها لأحد فقد برئ منها»[٢].

وصحيح ابن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: «في الرجل يخرج زكاته، فيقسم بعضها ويبقي بعضها يلتمس لها المواضع، فيكون بين أوله وآخره ثلاثة أشهر، قال عليه السلام: لا بأس»[٣].

وخبر علي بن أبي حمزة عن أبيه عن أبي جعفر عليه السلام قال: «سألته عن الزكاة تجب علي في مواضع لا يمكنني أن أؤديها، قال عليه السلام: اعزلها، فإن اتجرت بها فأنت لها ضامن ولها الربح، وإن تويت في حال ما عزلتها من غير أن تشغلها في تجارة فليس عليك شيء، فإن لم تعزلها فاتجرت بها في جملة مالك فلها بقسطها من الربح، ولا وضيعة عليها»[٤]، إلى غير ذلك.

ودلالتها على جواز العزل مما لا ينبغي التأمل فيه.

ومنه يظهر ضعف ما عن بعض: من المنع عنه[٥]، وآخر: من الإشكال فيه بمخالفة القواعد[٦]، فإن القواعد لا مجال لها مع الدليل الخاص.

(١) وسائل الشيعة ٩: ٣٠٧، ب ٥٢ ـ مستحقي الزكاة ـ حديث: ٢.

(٢) المصدر السابق ٩: ٢٨٦، ب ٣٩ ـ مستحقي الزكاة ـ حديث: ٤.

(٣) المصدر السابق ٩: ٣٠٨، ب ٥٣ ـ مستحقي الزكاة ـ حديث: ١.

(٤) المصدر السابق ٩: ٣٠٧، ب ٥٢ ـ مستحقي الزكاة ـ حديث: ٣.

(٥) الروضة البهية ٢: ٤٠/ مسالك الأفهام ١: ٤٣٠.

(٦) جواهر الكلام ١٥: ٤٤٢.

العين، أو من مـــال آخر(١)، مع عدم المســـتحق، بل مع وجوده أيضاً(٢) على الأقوى. وفائدته صيرورة المعزول ملكاً للمستحقين

هذا والمحكي عن محتمل عبارة الشيخين وغيرها وجوب العزل[١].

وكأنه للأمر بعزلها في خبر ابن أبي حمزة، وبإخراجها في موثق يونس.

ويضعف: بـــأن ظاهر قوله في ذيل الموثق: «فإن أنا كتبتها» الســـؤال عن جواز إبقائها في المال، فقولهعليه السلام: «لا يضرك» يدل على عدم وجوب العزل، وبه يرفع اليد عن ظاهر الأمر.

مـــع قرب دعوى ظهور الأمر في الإرشـــاد إلى ما يترتب على العزل، من عدم الضمان بالتلف، لا في وجوب العزل تعبداً.

ويومئ إليه قولهعليه السلام في خبر ابن أبي حمـــزة: «فإن لم تعزلها فاتجرت...»، فإنه يناسب الجواز جداً.

(١) بناءً عـــلى كونها في العين من قبيل الكلي في المعين، أو الجزء المشـــاع يشكل شمول النصوص هذه الصورة.

اللهم إلا أن يستفاد منها، بضميمة ما دل على جواز دفع القيمة، فيكون مفاد النصوص جواز عزل ما يدفع زكاة، عينا كان أو قيمة.

(٢) كما قوّاه في الجواهر، حاكياً عن المنتهى والتذكرة الجزم به.[٢]

وعن الدروس: أنه الأقرب[٣].

(١) المقنعة: ٢٤٠/ المبسوط ١: ٢٣٤/ النهاية: ١٨٦/ المهذب ١: ١٧٢.

(٢) جواهر الكلام ١٥: ٤٤٢/ منتهى المطلب ٨: ٢٨٤/ تذكرة الفقهاء ٥: ٢٩٣.

(٣) الدروس الشرعية ١: ٢٤٧.

قهراً(١)، حتى لا يشاركهم المالك عند التلف ويكون أمانة في يده. وحينئذٍ لا يضمنه إلا مع التفريط(٢)، أو التأخير مع وجود المستحق(٣).

ويقتضيه صريح الموثق، وظاهر صحيح ابن سنان.

ومنهما يظهر ضعف ما هو ظاهر الشرائع: من تخصيصه بصورة عدم المستحق[١].

(١) كما هو ظاهر النص والفتوى.

وقد يظهر من الدروس التوقف فيه[٢]، وهو في غير محله.

(٢) كما في خبر علي ابن أبي حمزة المتقدّم[٣].

(٣) كما هو المعروف، وعن المنتهى والمدارك: الإجماع عليه[٤].

لصحيح محمد بن مسلم: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام: رجل بعث بزكاة ماله لتقسم فضاعت، هل عليه ضمانها حتى تقسم؟ فقال عليه السلام: إذا وجد لها موضعاً فلم يدفعها إليه فهو لها ضامن حتى يدفعها، وإن لم يجد لها من يدفعها إليه فبعث بها إلى أهلها فليس عليه ضمان، لأنها قد خرجت من يده»[٥].

وصحيح زرارة: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل بعث إليه أخ زكاته ليقسمها فضاعت، فقال عليه السلام: ليس على الرسول، ولا على المؤدي ضمان، قلت:

(١) شرائع الإسلام ١: ١٥٤.

(٢) الدروس الشرعية ١: ٢٤٧.

(٣) في ص ٢٦٦.

(٤) منتهى المطلب ٨: ٤٠٥/ مدارك الأحكام ٥: ٢٧٠.

(٥) وسائل الشيعة ٩: ٢٨٥، ب ٣٩ ـ المستحقين للزكاة ـ حديث: ١.

وهل يجوز للمالك إبدالها بعد عزلها إشكال، وإن كان الأظهر عدم الجـــواز(١). ثم بعد العزل يكون نماؤها للمســـتحقين(٢)، متصلاً كان أو منفصلاً.

فإن لم يجد لها أهلاً ففســـدت وتغيّرت، أيضمنها؟ قال عليه السلام: لا، ولكن إن عرف لها أهلاً فعطبت أو فسدت فهو لها ضامن حتى يخرجها»[١].

وبهما يخرج عن إطلاق صحيح أبي بصير المتقدم[٢] ونحوه.

(١) لعدم الدليل على ولايته على التبديـــل بعد العزل، والأصل يقتضي العدم.

اللهم إلا أن يستفاد من النصوص الواردة في دفع القيمة[٣].

ولكنه محل نظر، كما يظهر ذلك بمراجعتها، فراجع.

(٢) لما عرفت أنها بالعزل تكون لهم، والنماء تابع لأصله.

(١) وسائل الشيعة ٩: ٢٨٦، ب ٣٩ ـ المستحقين للزكاة ـ حديث: ٢.

(٢) في ص ٢٦٥.

(٣) تقدّمت الإشارة إليها في ص ١١٨.

فصل

فيما يستحب فيه الزكاة

وهو ـ على ما أشير إليه سابقاً ـ أمور:

الأول: مال التجارة، وهو المال الذي تملكه الشخص وأعده للتجارة والاكتساب به سواء كان الانتقال إليه بعقد المعاوضة، أو بمثل الهبة، أو الصلح المجاني، أو الإرث على الأقوى(١). واعتبر

فصل فيما يستحب فيه الزكاة

(١) كما مال إليه في الجواهر، قال رحمه الله: «إن لم ينعقد إجماع على اعتبار الملك بعقد معاوضة، لأمكن المناقشة فيه: بصدق مال التجارة على المنتقل بعقد هبة، بل بإرث مع نية التجارة به، إذا كان هو كذلك عند المنتقل منه.

ورأس المـــال الموجود في النصوص لا يعتبر فيه كونه من مالك العين، إذ المراد به ثمن المتاع في نفسه، وإن كان من الواهب والمورّث.

وظهـــور بعض النصوص في ذلك ـ مع أنـــه مبني على الغالب ـ ليس هو على جهة الشرطية، كي ينافي ما دلّ على العموم.

ففي خبر محمد بن مسلم، أنه قال: «كل مال عملت به فعليك فيه الزكاة، إذ حال عليه الحول. قال يونس: تفسيره: أن كل ما عمل به للتجارة من حيوان

.

وغيره فعليه فيه زكاة»[١].

وفي خبر خالد بن الحجاج: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الزكاة، فقال عليه السلام: ما كان من تجارة في يدك فيها فضل، ليس يمنعك من بيعها إلا لتزداد فضلاً على فضلك، فزكه. وما كان من تجارة في يدك فيها نقصان فذلك شيء آخر»[٢].

وخبر شعيب عن أبي عبد الله عليه السلام: «كل شيء جرَّ عليك المال فزكّه، وكل شيء ورثته أو وهب لك فاستقبل به»»[٣].

ولا يخفى ما فيه..

لمنع صدق مال التجارة بمجرد كون المال منوياً به التجارة، بل لا بد في صدقه من تحقق التجارة بالفعل، كما يظهر من ملاحظة النظائر، مثل مال الإجارة، ومال المضاربة، ونحوهما، فإنه لا يصدق إلا إذا تحققت الإجارة والمضاربة فعلاً، ومجرد النية غير كافٍ في الصدق.

وكون الإضافة يكفي فيها أدنى ملابسة مسلّم، لكنه لا ينافي ظهور الإضافة فيما ذكرنا.

وملاحظة التجارة عند المنتقل منه غريب، لا مجال لتوهمه من النصوص، ولا سيما إذا كان الانتقال بوسائط كثيرة.

وأشكل من ذلك: احتمال أن يكون رأس المال المذكور في النصوص مراداً منه ثمن المتاع، ولو كان من الواهب والمورث، إذ مع أنه خلاف الظاهر

(١) وسائل الشيعة، ب ١٣ ـ ما تجب فيه الزكاة وما تستحب فيه ـ حديث: ٨.

(٢) المصدر السابق ـ حديث: ٥.

(٣) جواهر الكلام ١٥: ٢٦٠ ـ ٢٦١/ المصدر السابق ٩: ١٧١، ب ١٦ ـ زكاة الذهب والفضة ـ حديث: ١.

.

يلزم التعارض في التطبيق إذا كان رأس ماله عند المنتقل إليه غير رأس ماله عند المنتقل منه.

أو لاختلاف رأس المال عنـــد المنتقل منه، لتعدده، أو لتعدد المعاوضات الطارئة.

وإرادة آخر أفراد رأس المال لا قرينة عليها.

وأشـــكل من ذلك: ما يظهر منه من كون الأخبار التـــي ذكرها ـ أعني: صحيح ابن مســـلم وما بعده ـ عامة لغير المعاوضة، مع أن الظاهر من العمل في الصحيح المعاوضة.

وكـــذا قوله عليه السلام في خبر خالد: «لتزداد فضلاً على فضلك» ظاهر في زيادة الســـعر على رأس ماله الذي عاوض عليه، وكذا (الجر) في خبر شـــعيب، وإلا فمطلق الجرّ غير مراد قطعاً.

وبالجملة: ظهور النصوص المذكورة في خصوص المال المعاوض عليه مما لا ينبغي أن يكون محلاً للتأمل وللتردد.

ولذا كان اشتراط المعاوضة مسلّماً بينهم، لم ينقل فيه خلاف من أحد، لا صريحاً ولا ظاهراً.

نعم، عن المحقق رحمه الله في المعتبر: أنه تردد فيه أولاً، ثم جعل اعتبار المعاوضة أشبه[1].

وكـــذا حكي عن الأردبيلي إنكاره، لكنه لم يثبت كما قيل[2]؛ لأنه إنما ذكر

(١) المعتبر ٢: ٥٤٨.

(٢) كتاب الزكاة (للشيخ الأنصاري): ٢٤٥.

بعضهم: كون الانتقال إليه بعنوان المعاوضة. وسواء كان قصد الاكتساب به من حين الانتقال إليه أو بعده، وإن اعتبر بعضهم الأول(١).

أنه يظهر من بعض الأخبار عدم اعتبار الشراء، مقتصراً على ذلك، بلا ردّ ولا قبول[١].

ومن العجيب ما في المتن من نسبته إلى بعضهم.

(١) عن المدارك: نسبته إلى علمائنا وأكثر العامة[٢]، وعن المعتبر: أنه موضع وفاق[٣].

كما يقتضيه النصوص الدالة على ثبوت الزكاة في المال الذي اتجر به، أو عمل به، أو مال التجارة، أو نحو ذلك، فإن صدق العناوين المذكورة كما يتوقّف على تحقق المعاوضة على المال يتوقف على كونها بقصد الاسترباح والاستنماء، فإن من اشترى شيئاً للاقتناء لا يقال: إنه تاجر، ولا يقال: إنه اتجر.

فلا يصدق على المال الذي اشتراه للقنية ـ إذا نوى بعد ذلك بيعه بأكثر من ثمنه ـ أنه مال التجارة.

وإن شئت قلت: يراد من مال التجارة المال الأعم من شخصه وبدله الذي اشتراه، فإذا كان عنده مائة درهم فنوى الاتجار بها، فإذا اشترى بها شيئاً بقصد الاسترباح، لم يصدق مال التجارة على نفس المائة درهم؛ لعدم تحقق التجارة بها، وصدق على الشيء الذي اشتراه بها أنه مال التجارة، باعتبار أنه

(١) مجمع الفائدة والبرهان ٤: ١٣٢، ١٣٤.

(٢) مدارك الأحكام ٥: ١٦٥.

(٣) المعتبر ٢: ٥٤٨.

.

بدل المال الذي وقعت عليه التجارة.

فإذا كانت المعاوضة على المائة درهم بقصد القنية، لا الاسترباح، امتنع أن يصدق على ما اشتراه للقنية أنه مال التجارة؛ لعدم وقوع التجارة عليه، ولا على ما هو بدله.

ومجرد نية بيعه بقصد الربح زائداً على ثمنه غير كافٍ في الصدق، كما عرفت فيما لو ملكه لا بقصد المعاوضة.

نعم، قد يوهم بعض النصوص الشمول للفرض؛ لعدم اشتماله على التجارة، ولا على ما يؤدي مؤداها، كموثق سماعة: «عن الرجل يكون عنده المتاع موضوعاً، فيمكث عند السنة والسنتين وأكثر من ذلك، قال عليه السلام: ليس عليه زكاة حتى يبيعه، إلا أن يكون قد أعطي به رأس ماله، فيمنعه عن ذلك التماس الفضل، فإذا هو فعل ذلك وجبت فيه الزكاة...»[1]، ونحوه غيره.

لكن الظاهر من رأس المال المال الذي عاوض عليه بقصد الاسترباح، لا مطلق ثمن الشيء.

ومن ذلك يظهر ضعف الاستدلال على العموم بمصحح محمد: «عن رجل اشترى متاعاً فكسد عليه متاعه، وقد زكى ماله قبل أن يشتري المتاع متى يزكيه؟ فقال عليه السلام: إن كان أمسك متاعه يبتغي به رأس ماله فليس عليه فيه زكاة، وإن حبسه بعد ما يجد رأس ماله فعليه الزكاة بعد ما أمسكه بعد رأس المال»[2].

وخبر أبي الربيع: «في رجل اشترى متاعاً فكسد عليه متاعه، وقد كان

(١) وسائل الشيعة ٩: ٧٢، ب ١٣ ـ ما تجب فيه الزكاة وما تستحب فيه ـ حديث: ٦.

(٢) المصدر السابق ـ حديث: ٣.

فالأقوى أنه مطلق المال الذي أعد للتجارة، فمن حين قصد الاعداد يدخل في هذا العنوان، ولو كان قصده حين التملك ـ بالمعاوضة، أو بغيرها ـ الاقتناء والأخذ للقنية.

ولا فرق فيه بين أن يكون مما يتعلق به الزكاة المالية ـ وجوباً أو استحباباً ـ وبين غيره، كالتجارة(١) بالخضروات مثلاً، ولا بين أن

زكى ماله قبل أن يشتري به، هل عليه زكاة أو حتى يبيعه؟ فقال عليه السلام: إن أمسكه التماس الفضل على رأس المال فعليه الزكاة»[١].

مضافاً إلى أن الظاهر من قوله: «كسد عليه متاعه» خصوص صورة شرائه بقصد بيعه والاسترباح به.

ومن ذلك يظهر ما في الجواهر ـ تبعاً للمعتبر ـ: من أن الأقوى عدم اعتبار قصد الاسترباح بالمعاوضة، مستدلاً عليه: بإطلاق الأدلة، وبصدق التجارة عليه عرفاً بذلك، وبأنه كما تقدح نية القنية في التجارة اتفاقاً تقدح نية التجارة في القنية[٢].

لما عرفت من منع الإطلاق، ومنع صدق مال التجارة.

ولأن قدح نية التجارة في القنية لا يجدي في إثبات المدعى، إلا إذا كان موضوع الزكاة ما لم يتخذ للقنية، وليس كذلك، كما هو ظاهر.

(١) كما صرّح به في محكي المسالك[٣]، ويقتضيه إطلاق النصوص.

(١) وسائل الشيعة ٩: ٧١، ب ١٣ ـ ما تجب فيه الزكاة وما تستحب فيه ـ حديث: ٤.

(٢) جواهر الكلام ١٥: ٢٦٠/ المعتبر ٢: ٥٤٨.

(٣) مسالك الأفهام ١: ٣٩٩.

يكون من الأعيان أو المنافع(١)، كما لو استأجر دارا بنية التجارة.

ويشترط فيه أمور:

الأول: بلوغه حد نصاب أحد النقدين(٢)، فلا زكاة فيما لا

(١) كما صرح به في محكي المسالك[١].

واستشكل فيه في الجواهر؛ لضرورة ظهورها في الأمتعة ونحوها، حاكياً عن بعض مشايخه النص عليه، مستظهراً له من المقنعة وغيرها[٢].

وفيه: أن عموم قوله عليه السلام ـ في خبر ابن مسلم ـ: «كل مال عملت به فعليك فيه الزكاة، إذا حال عليه الحول»[٣]، شامل له.

وذكر المتاع ونحوه مما لا يشمل المنافع في أكثر نصوص الباب، لا يقتضي تخصيصه، ولا تقييده.

(٢) بلا خلاف أجده فيه، بل عن ظاهر التذكرة وغيرها: الإجماع عليه، بل عن صريح نهاية الإحكام ذلك، بل في المعتبر، ومحكي المنتهى، وكشف الالتباس وغيرها: أنه قول علماء الإسلام، كذا في الجواهر[٤].

وعن الحدائق ومجمع الفائدة: أنه مجمع عليه بين الخاصة والعامة[٥].

وعن المستند ومفتاح الكرامة: أن الإجماع عليه محقّق معلوم[٦].

(١) مسالك الأفهام ١: ٣٩٩.

(٢) جواهر الكلام ١٥: ٢٦٣/ مفتاح الكرامة ١١: ٣٧٧/ المقنعة: ٢٤٧/ الكافي في الفقه: ١٦٥.

(٣) تقدّم في ص ٢٧١.

(٤) جواهر الكلام ١٥: ٢٦٥/ تذكرة الفقهاء ٥: ٢٠٨/ نهاية الإحكام ٢: ٣٦٤/ المعتبر ٢: ٥٤٦/ منتهى المطلب ٨: ٢٥٩.

(٥) الحدائق الناضرة ١٢: ١٤٦/ مجمع الفائدة والبرهان ٤: ١٣٤.

(٦) مستند الشيعة ٩: ٢٤٦/ مفتاح الكرامة ١١: ٣٨١.

.....

وهذا هو العمدة فيه.

لا الأصل، كما قيل[١]؛ لأن إطلاق النصوص حاكم عليه.

ولا ظهور النصوص في اتحاد زكاة التجارة مع زكاة غيرها[٢]، كخبر شعيب: «كل شيء جرّ عليك المال فزكه، وكل شيء ورثته أو وهب لك فاستقبل به»[٣]؛ لمنع ذلك الظهور.

ولا خلو النصوص عن التعرّض للنصاب[٤]، مع معهودية اعتباره في زكاة النقدين.

فإن ذلك إنما يقتضي وجود البيان في الجملة، أما أنه بيان على اعتبار النصاب كما في زكاة النقدين، أو على نحو آخر، أو على عدم اعتباره أصلاً، فلا.

نعم، لو كانت النصوص متعرّضة لاعتبار النصاب في الجملة، ولم تتعرّض لمقداره، أمكن أن يكون إهماله اعتماداً على بيانه في زكاة النقدين، لكنه ليس محلاً للكلام.

نعم، قد يتمسك بإطلاق ما دلّ على أنه لا زكاة في الذهب إذا لم يبلغ عشرين ديناراً، ولا في الفضة إذا لم تبلغ مائتي درهم، الشامل للزكاة الواجبة والمستحبة، ويتم الحكم في غيره بعدم القول بالفصل.

لكن في ثبوت الإطلاق إشكالاً.

(١) مستند الشيعة ٩: ٢٤٦.

(٢) مدارك الأحكام ٥: ١٦٧/ كتاب الزكاة (للشيخ الأنصاري): ٢٤٧.

(٣) تقدّم في ص ٢٧٢.

(٤) رياض المسائل ٥: ١٠٢.

يبلغه. والظاهر أنه كالنقدين في النصاب الثاني(١) أيضاً.

الثاني: مضي الحول عليه(٢)

على أن عدم القول بالفصل ليس بأولى في الإثبات من الإجماع على أصل الحكم، بل يمكن منعه إذا لم يرجع إليه.

نعم، ما ذكر من الوجوه يصلح مؤيداً للإجماع، بنحو يحصل منه الاطمئنان بالحكم.

(١) كما عن غير واحد التصريح به، بنحو يظهر منهم المفروغية عنه، ولم يعرف فيه تأمل إلا من الشهيد الثاني في فوائد القواعد، حيث ذكر فيما حكي عنه: «أنه لم يقف على دليل يدل على اعتبار النصاب الثاني، وأن العامة صرحوا باعتبار الأول خاصة»[١].

لكن عن المدارك أنه ردّه: «بأن الدليل على اعتبار الثاني هو الدليل على اعتبار الأول، والجمهور إنما لم يعتبروا النصاب الثاني لعدم اعتبارهم له في زكاة النقدين، كما ذكره في التذكرة»[٢].

(٢) بلا خلاف أجده فيه، بل الإجماع بقسميه عليه، بل عن المعتبر والمنتهى حكايته عن علماء الاسلام، كذا في الجواهر[٣].

ويشهد له خبر ابن مسلم: «كل مال عملت به فعليك فيه الزكاة، إذا حال عليه الحول»[٤].

(١) فوائد القواعد: ٢٥٥.

(٢) مدارك الأحكام ٥: ١٦٨/ تذكرة الفقهاء ٥: ٢٢٠.

(٣) جواهر الكلام ١٥: ٢٧٠/ المعتبر ٢: ٥٤٤/ منتهى المطلب ٨: ٢٥٤.

(٤) تقدّم في ص ٢٧١.

من حين قصد التكسب(١).

الثالث: بقاء قصد الاكتساب طول الحول، فلو عدل عنه ونوى به القنية في الأثناء لم يلحقه الحكم(٢). وإن عاد إلى قصد الاكتساب اعتبر ابتداء الحول من حينه(٣).

الرابع: بقاء رأس المال بعينه(٤) طول الحول.

وصحيحه: «عن الرجل توضع عنده الأموال يعمل بها، فقال عليه السلام: إذا حال عليه الحول فليزكها»[١].

(١) أو من حين التكسّب، على الخلاف المتقدّم في اعتبار مقارنة قصد التكسب للانتقال وعدمه[٢].

(٢) اتفاقاً، كما في محكي المعتبر[٣]، ساكتاً عنه غيره.

وفي الجواهر: نفى وجدان الخلاف فيه[٤].

ويقتضيه ما دل على اعتبار الحول، فإن الظاهر منه حولان الحول على المال بماله من الخصوصيات المعتبرة فيه، التي منها قصد الاسترباح.

(٣) بناءً على الاكتفاء بقصد الاكتساب.

ولو اعتبر وقوع المعاوضة عليه فالابتداء من حين وقوعها.

(٤) يعني: بقاء عين السلعة المعاوض عليها بقصد الاسترباح.

(١) وسائل الشيعة ٩: ٧١، ب ١٣ ـ ما تجب فيه الزكاة وما تستحب فيه ـ حديث: ٣.

(٢) تقدّم في ص ٢٧٤.

(٣) المعتبر ٢: ٥٤٩.

(٤) جواهر الكلام ١٥: ٢٧٠.

.....

وما ذكره محكي عن الصدوق، والمفيد، والمحقق، والمدارك، والذخيرة، وغيرها[١]، مستدلّين بالنصوص الدالة على اعتبار حولان الحول، فإنه مع تبدل العين التجارية بعين أخرى لا يصدق حولان الحول على كل منهما.

وعن العلامة وولده: العدم[٢]، وعن المدارك: نسبته إلى من تأخر عنه[٣]، وعن التذكرة والإيضاح: الإجماع عليه[٤].

لما عرفت: من أن المراد من المال الذي يعمل به، أو يتجر به، أو نحو ذلك المال الذي وقع عليه العمل والاتجار، وهو نفس رأس المال.

وبقاؤه حولاً لا بد أن يكون بلحاظه، عارياً عن الخصوصيات المميزة له عن بدله وعوضه، فيراد منه طبيعة المال الساري في أعواضه وأبداله، فلا فرق بين بقاء نفس العين الأولى حولاً، وبين تبديلها بعين أخرى مرة أو مرات، حتى يمضي الحول من حين التكسب، وتخصيصه بالبدل الأول بلا مخصص؛ لصدق حولان الحول على رأس المال بلحاظ البدل أو الأبدال في المقامين بنحو واحد.

نعم، لو كان المراد من المال نفس السلعة التي ملكت بالمعاوضة، كان اعتبار بقائها بعينها حولاً في محله.

لكنه غير مراد قطعاً؛ لأن السلعة المملوكة بالمعاوضة على رأس المال لم يتجر بها ولم يعمل بها، وإنما كان العمل بثمنها لا غير، كما هو ظاهر.

(١) من لا يحضره الفقيه ٢: ١١/ المقنعة: ٢٤٧/ المعتبر ٢: ٥٤٧/ مدارك الأحكام ٥: ١٧١/ ذخيرة المعاد ٢: ٤٤٩/ الحدائق الناضرة ١٢: ١٤٧/ مستند الشيعة ٩: ٢٤٩.

(٢) إرشاد الأذهان ١: ٢٨٥/ تحرير الأحكام ١: ٣٨٧.

(٣) مدارك الأحكام ٥: ١٧٢/ البيان: ٣٠٧/ الدروس الشرعية ١: ٢٣٨/ غاية المرام ١: ٢٥٨.

(٤) تذكرة الفقهاء ٥: ٢٢٣/ إيضاح الفوائد ١: ١٨٧.

الخامس: أن يطلب برأس المال أو بزيادة طول الحول(١) فلو كان رأس ماله مائة دينار مثلاً، فصار يطلب بنقيصة في أثناء السنة ـ ولو حبة من قيراط ـ يوماً منها، سقطت الزكاة والمراد برأس المال الثمن المقابل للمتاع(٢). وقدر الزكاة فيه ربع العشر، كما في النقدين(٣).

والأقوى تعلقها بالعين، كما في الزكاة الواجبة(٤). وإذا كان

(١) قال في المعتبر: «وجود رأس المال طول الحول شرط لوجوب الزكاة واستحبابها، فلو نقص رأس المال ولو قيراطاً في الحول كله، أو في بعضه لم تجب الزكاة، وإن كان ثمنه أضعاف النصاب، وعند بلوغ رأس المال يستأنف الحول، وعلى ذلك فقهاؤنا أجمع، وخالف الجمهور»[١].

وعن التذكرة: نسبته إلى علمائنا[٢]، وعن المنتهى: الإجماع عليه[٣]، وعن غيرها: ما هو قريب من ذلك[٤].

ويشهد له جملة من النصوص المتقدّمة في الشرائط السابقة وغيرها.

(٢) أو قيمة المتاع حين قصد الاكتساب، بناءً على ما تقدّم منه.

(٣) لما تقدّم في الشرط الأول.

(٤) المشهور ـ كما عن جماعة[٥]، بل عن المنتهى: الإجماع عليه[٦] ـ أن

(١) المعتبر ٢: ٥٥٠.

(٢) تذكرة الفقهاء ٥: ٢٠٩.

(٣) منتهى المطلب ٨: ٢٦٤.

(٤) نهاية الإحكام ٢: ٣٦٥

(٥) مسالك الأفهام ١: ٤٠٢/ الحدائق الناضرة ١٢: ١٥٠/ جواهر الكلام ١٥: ٢٧٢.

(٦) لم أجده عاجلاً، وفي مجمع الفائدة والبرهان (٤: ١٣٧) قال ـ بعد نقله لعبارة المنتهى ـ: «وهو

.....

الــزكاة في المقام تتعلق بالقيمة لا بالعين، فلو دفع من العين لم يكن أداء للفرض بل لبدله.

إما لاستصحاب خلو العين عن الحق.

وفيه: أنه معارض بمثله بالإضافة إلى القيمة.

وإما لأن النصاب معتبر بالقيمة.

وفيه: أن ذلك أعم من المدعى.

وإما لموثق إسحاق: «كل عرض فهو مردود إلى الدراهم والدنانير»[1].

وفيه: أنه لا يخلو من إجمال، ومن القريب أن يكون المراد منه أن العرض يقوم بالدراهم أو الدنانير ليعرف وجود النصاب فيه.

وإما لمنافاة الاستحباب لملك العين.

وفيه: أنه ينافي ملك القيمة أيضاً.

وإمــا لأن موضوع الزكاة هو مال التجارة مــن حيث كونه مالاً، لا من حيث كونه مالاً خاصاً، زيتاً، أو سمناً، أو ثياباً، أو نحو ذلك، فموضوع الزكاة

مشعر بعدم الخلاف عندنا»، فلاحظ منتهى المطلب ٨: ٢٦٧.

(١) لم أجده بهذا اللفظ، وإن استدل به الشيخ في الخلاف (٢: ٩٦)، قائلاً: «وروى إسحاق بن عمار في حديث الزكاة، أوردناه في تهذيب الأحكام، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: «كل عرض فهو مردود إلى الدراهم والدنانير»، ومن القريب جداً إرادته لما رواه إسحاق بن عمار عن أبي إبراهيم عليه السلام، قال: قلت له: «مائة وتسعون درهماً وتسعة عشر ديناراً أعليها في الزكاة شيء؟ فقال: إذا اجتمع الذهــب والفضة فبلغ ذلك مائتي درهــم ففيها الزكاة؛ لأن عين المــال الدراهم وكل ما خلا الدراهم من ذهب أو متاع فهو عرض، مردود ذلك إلى الدراهم في الزكاة والديات».
تهذيب الأحكام ٤: ٩٣/ وسائل الشيعة ٩: ١٣٩، ب ١ ـ زكاة الذهب والفضة ـ حديث: ٧.

المتاع عروضاً فيكفي في الزكاة بلـوغ النصاب بأحد النقدين دون الآخر.

(مسـألة ١): إذا كان مال التجارة من النصب التي تجب فيها الزكاة، مثل أربعين شـاة، أو ثلاثين بقـرة، أو عشرين ديناراً، أو نحـو ذلك، فإن اجتمعت شرائط كلتيهـما وجب إخراج الواجبة وسقطت زكاة التجارة(١)، وإن اجتمعت شرائط إحداهما فقط،

هو نفس المالية.

وفيه: أن ذلـك يقتضي التعلق بالعين من حيث كونهـا مالا، لا بالقيمة الخارجة عن العين.

وإما لغير ذلك مما هو مثله، أو أولى منه بالإشكال.

فإذاً يتعين الأخذ بظاهر الأدلة الأولية المشرعة لها، ولأجل أن مسـاقها مساق أدلة الزكاة الواجبة، يتعين البناء على أن تعلقها كتعلقها.

وقد تقدم الكلام في كيفية تعلق الزكاة الواجبة، فراجع[1].

(١) بلا خلاف كما عن الخلاف[2]، وعـن المعتبر، والتذكرة، والمنتهى، والدروس، ومجمع البرهان، وغيرها: الإجماع عليه[3].

لقول النبي صلى الله عليه وآله: «لا ثني في صدقة»[4].

(١) ص ٢٤٣.

(٢) الخلاف ٢: ١٠٤.

(٣) المعتـبر ٢: ٥٤٩/ تذكرة الفقهـاء ٥: ٢٢٣/ منتهى المطلـب ٨: ٢٦٨/ الدروس الشرعية ١: ٢٣٩/ مجمع الفائدة والبرهان ٤: ١٣٨/ نهاية الإحكام ٢: ٣٧١.

(٤) كنز العمال ٦: ٣٣٢.

.

ولمصحح زرارة: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام: رجل دفع إلى رجل مالاً قرضاً، على مَـن زكاته، على المقرض أو على المقترض؟ قال عليه السلام: لا بل زكاتها إن كانت موضوعة عنده حولاً على المقترض، قلت: فليس على المقرض زكاتها؟ قال عليه السلام: لا يزكى المال من وجهين في عام واحد»[1].

ويمكـن أن يقـال: إن الحديثين الشريفين إنما ينفيـان اجتماع التشريعين وحينئـذٍ فثبوت الزكاة الواجبة، وسـقوط الزكاة المسـتحبة يتوقف على أهمية مقتضى التشريع في الأولى من مقتضيه في الثانية، ولا طريق لإثباتها.

ومجرد كون التشريع في الثانية على نحو الاستحباب لا يقتضي كون مقتضيه أضعـف، بل قد يكون مقتضي الإباحة أقـوى اقتضاء من مقتضي الوجوب أو الحرمة، كما لا يخفى.

نعم، لو كان الاختلاف بين الوجوب والاسـتحباب ناشئاً من اختلاف مقتضيهما بالشدة والضعف، فالوجوب ناشئ عن مصلحة قوية، والاستحباب ناشئ عن مصلحة ضعيفة، كان تقديم تشريع الوجوب على تشريع الاستحباب في محلّه.

لكنـه خلاف التحقيق، فـإن التحقيق: أن الاختلاف بينهما ناشـئ من اختلافهـما في وجود مقتضي الترخيص وعدمه، فـإن وجد مقتضي الترخيص كان الطلب اسـتحبابياً، وإن كان ناشئاً عن مصلحة قوية، وإن لم يوجد مقتض للترخيص كان الطلب وجوبياً، وإن كان ناشئاً عن مصلحة ضعيفة.

اللهـم إلا أن يقال: ما ذكر مسـلّم، إلا أن رفع الـزكاة الواجبة في المقام

(١) وسائل الشيعة، ب ٧ ـ من تجب عليه الزكاة ـ حديث: ١.

ثبتت ما اجتمعت شرائطها(١) دون الأخرى.

(مسألة ٢): إذا كان مال التجارة أربعين غنماً سائمة فعاوضها في أثناء الحول بأربعين غنما سائمة، سقط كلتا الزكاتين، بمعنى: أنه قطع حول كلتيهما، لاشتراط بقاء عين النصاب طول الحول(٢)، فلا بد أن يبتدئ الحول من حين تملك الثانية.

(مسألة ٣): إذا ظهر في مال المضاربة ربح كانت زكاة رأس المال. مع بلوغه النصاب. على رب المال(٣)، ويضم إليه حصته من الربح(٤). ويستحب زكاته أيضا إذا بلغ النصاب وتم حوله، بل

يوجب تفويت المصلحة الملزمة بلا مزاحم، ورفع الزكاة المستحبة يوجب تفويت المصلحة الملزمة مع المزاحم، وحيث يدور الأمر بينهما يتعين الثاني.

لكنه إنما يتم لو كان المقام من باب التزاحم، وإلا فلو بني على التعارض، فتخصيص أدلة الزكاة المالية في المقام ليس بأولى من تخصيص أدلة زكاة التجارة.

(١) لإطلاق دليلها.

(٢) ولو بني على عدم اعتبار ذلك، كما تقدَّم[١]، ثبتت زكاة التجارة لاجتماع شرائطها وسقطت زكاة المال؛ لانتفاء حولان الحول.

(٣) بلا خلاف ولا إشكال، كما في الجواهر[٢]؛ لأن الزكاة على المالك ورأس المال ملك للمالك.

(٤) يعني: إذا كان رأس المال النصاب الأول كما فرض، كفى في ثبوت

(١) في ص ٢٨٠.

(٢) جواهر الكلام ١٥: ٢٨٥.

لا يبعـــد كفاية(١) مضي حول الأصل. وليس في حصة العامل من الربح زكاة، إلا إذا بلغ النصـــاب، مع اجتماع الشرائط(٢). لكن

الزكاة في الربح بلوغه النصاب الثاني، عملاً بإطلاق دليله.

أما لو كان رأس المال لا يبلغ النصاب الأول إلا بضميمة الربح ضم إليه الربح، لكن لا بد من مضي الحول من حين ظهوره، فلو ظهر في الأثناء لم تثبت الزكاة بحلول الحول من حين الاكتســـاب؛ لعدم مضي الحول على النصاب كما هو المفروض، وسينبه عليه المصنف رحمه الله.

ثم إنه قد يتأمل في صدق مال التجارة على الربح؛ لعدم قصد التكسب به.

وفيـــه: أن المراد من مال التجارة المال الـــذي وردت عليه التجارة، وهو رأس المال، وصدقه على المتاع باعتبـــار بدليته عنه، وكذا صدق حولان الحول عليه، فإذا كان المتاع مال التجارة بهذه العناية، ثبتت فيه الزكاة.

وقصد التكســـب المعتبر في الصدق إنما يعتـــبر في رأس المال الذي قصد إجراء المعاوضة عليه للاسترباح.

(١) لا يخلو من إشكال، إذ هو خلاف ظاهر الأدلة المعتبرة للحول، فإن الربـــح إذا كان ملحوظاً نصاباً ثانياً، لوحظت الشرائـــط بأجمعها بالإضافة إليه نفسه، ووجودها بالإضافة إلى رأس المال غير كافٍ في الثبوت.

ولا فرق بين مضي الحول وغيره من الشرائط.

(٢) عملاً بأدلة نفي الزكاة وثبوتها، وشرطية الشرائط.

وما ذكره هو المشهور.

وعـــن الكركي: عدم ثبوت الزكاة في حصة العامل، وعن الأردبيلي الميل

ليس له التأدية من العين(١)، إلا بإذن المالك، أو بعد القسمة.

إليه[١].

إما لأن العامل لا يملك الربح إلا بعد الإنضاض أو القسمة.

وفيه: أن المشهور كون الملك بالظهور، ولا يتوقف على ما ذكر، فتأمل.

وإما لعدم التمكّن من التصرف، الذي هو شرط الزكاة.

وفيه: أن المنع الناشئ عن الشركة غير قادح في ثبوت الزكاة.

وإما لاختصاص أدلة زكاة التجارة بالتاجر، فلا تشمل العامل.

وفيه: أنك عرفت أن مال التجارة أعم من العين والمنفعة، وعمل العامل من قبيل الثاني، فالمضاربة نوع من التجارة على العمل.

وإما لموثق سماعة: «عن الرجل يربح في السنة خمسمائة وستمائة وسبعمائة، هي نفقته، وأصل المال مضاربة، قال عليه السلام: ليس عليه في الربح زكاة»[٢].

وفيه: أن ظاهر قوله عليه السلام: «نفقته» أنها لا يحول عليها الحول، فلا يثبت المدعى.

وإما لعدم تمامية ملك الربح؛ لأنه وقاية لرأس المال.

وفيه: أن كونه وقاية لا يوجب نقصاً في الملك، غاية الأمر: أن المملوك في معرض الزوال والانتفاء، ومجرد ذلك لا يوجب قصورا في الملك.

(١) لأنها تصرف في المال المشترك، الذي لا يجوز التصرف فيه بغير إذن الشريك.

(١) جامع المقاصد ٣: ٢٧/ مجمع الفائدة والبرهان ٤: ١٤٠.

(٢) وسائل الشيعة، ب ١٤ ـ ما تجب فيه الزكاة وما تستحب فيه ـ حديث: ٦.

(مسألة ٤): الزكاة الواجبة مقدمة على الدين(١)، سواء كان مطالبا به أولا، ما دامت عينها موجودة، بل لا يصح وفاؤه بها(٢) بدفع تمام النصاب. نعم مع تلفها، وصيرورتها في الذمة حالها حال سائر الديون(٣). وأما زكاة التجارة فالدين المطالب به مقدم عليها، حيث أنها مستحبة، سواء قلنا بتعلقها بالعين أو بالقيمة. وأما مع عدم المطالبة، فيجوز تقديمها على القولين أيضاً، بل مع المطالبة أيضا إذا أداها صحت وأجزأت، وإن كان آثماً من حين ترك الواجب.

(مسألة ٥): إذا كان مال التجارة أحد النصب المالية، واختلف مبدء حولها، فإن تقدم حول المالية سقطت الزكاة للتجارة(٤)، وإن انعكس، فإن أعطى زكاة التجارة قبل حلول حول المالية سقطت، وإلا كان كما لو حال الحولان معاً في سقوط مال التجارة.

(١) بلا خلاف ولا إشكال، لتعلقها بالعين.

(٢) لما تقدم: من المنع من التصرف في النصاب، لتعلق الزكاة به[1].

(٣) بل لا تبعد دعوى أهميتها منها، كما يظهر من ملاحظة أدلة وجوبها، وبقية المسألة ظاهرة.

(٤) لنقص النصاب في أثناء الحول.

ومنه يظهر وجه ما بعده.

(١) تقدّم في ص.

(مسألة ٦): لو كان رأس المال أقل من النصاب ثم بلغه في أثناء الحول، استأنف الحول عند بلوغه(١).

(مسألة ٧): إذا كان له تجارتان، ولكل منهما رأس مال، فلكل منهما شروطه(٢) وحكمه، فإن حصلت في إحداهما دون الأخرى استحبت فيها فقط. ولا يجبر خسران إحداهما بربح الأخرى.

الثاني مما يستحب فيه الزكاة: كل ما يكال أو يوزن(٣) مما أنبتته الأرض، عدا الغلات الأربع فإنها واجبة فيها، وعدا الخضر، كالبقل، والفواكه: والباذنجان، والخيار، والبطيخ ونحوها. ففي صحيحة زرارة: «عفا رسول الله صلى الله عليه وآله عن الخضر. قلت: وما الخضر؟ قال عليه السلام: كل شيء لا يكون له بقاء، البقل والبطيخ والفواكه وشبه ذلك، مما يكون سريع الفساد». وحكم ما يخرج من الأرض، مما يستحب فيه الزكاة، حكم الغلات الأربع، في قدر النصاب، وقدر ما يخرج منها، وفي السقي والزرع ونحو ذلك.

(١) بلا خلاف ولا شبهة، كما قيل[١].

وقد تقدمت الإشارة إلى وجهه[٢].

(٢) للتعدد المانع من إلحاق إحداهما للأخرى.

(٣) قد تقدم الكلام في الموارد المذكورة إجمالاً، فراجع[٣].

(١) جواهر الكلام ١٥: ٢٧٢.

(٢) في ص ٢٧٩، ٢٨٠.

(٣) تقدّم في ص ٧٧.

الثالث: الخيل الإناث. بشرط أن تكون سائمة، ويحول عليها الحول. ولا بأس بكونها عوامل، ففي العتاق منها وهي التي تولدت من عربيين، كل سنة ديناران، هما مثقال ونصف صيرفي. وفي البراذين من كل سنة دينار، ثلاثة أرباع المثقال الصيرفي. والظاهر ثبوتها حتى مع الاشتراك فلو ملك اثنان فرساً تثبت الزكاة بينهما.

الرابع: حاصل العقار المتخذ للنماء، من البساتين، والدكاكين، والمساكن، والحمامات، والخانات، ونحوها.

والظاهر اشتراط النصاب، والحول، والقدر المخرج ربع العشر، مثل النقدين.

الخامس: الحلي، وزكاته إعارته لمؤمن.

السادس: المال الغائب، أو المدفون الذي لا يتمكن من التصرف فيه، إذا حال عليه حولان أو أحوال، فيستحب زكاته لسنة واحدة بعد التمكن.

السابع: إذا تصرف في النصاب بالمعاوضة في أثناء الحول بقصد الفرار من الزكاة، فإنه يستحب إخراج زكاته بعد الحول.

فصل

في أصناف المستحقين للزكاة

ومصارفها: ثمانية(١):

فصل في أصناف المستحقين للزكاة

(١) بنص القرآن[١]، وإجماع المسلمين، كذا في المستند[٢].

وقريب منه ما عن غيره[٣].

لكن في الشرائع عدّها سبعة، بجعل الفقير والمسكين صنفاً واحداً[٤].

لكنه خلاف ما عرفت، وخلاف صريح بعض النصوص.

وعن أبي حنيفة: أن العاملين يعطون عوضاً وأجراً، لا زكاة[٥].

وفيه ما يأتي في محلّه[٦].

(١) إشارة إلى قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلفُقَرَاءِ وَالمَسَاكِينِ وَالعَامِلِينَ عَلَيهَا وَالمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُم وَفِي الرِّقَابِ وَالغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللهِ وَابنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللهِ وَاللهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ سورة التوبة: ٦٠.

(٢) مستند الشيعة ٩: ٢٥٨.

(٣) تذكرة الفقهاء ٥: ٢٣٧/ منتهى المطلب ٨: ٣٢٥.

(٤) شرائع الإسلام ١: ١٤٧.

(٥) بدائع الصنائع ٢: ٤٤.

(٦) في ص ٣٣٢.

الأول والثاني: الفقير والمسكين(١).

(١) قد وقع الخلاف في اتحادهما معنى وتغايرهما، مع التساوي بينهما في المصداق وعدمه.

وقد حكى غير واحد: الاتفاق على دخول أحدهما في الآخر عند الانفراد، وعدمه عند الاجتماع[١].

كما لا إشكال في أن المسوّغ لإعطائهما من الزكاة عنوان خاص، تعرضت له النصوص، فيكون هو المدار في الجواز وعدمه.

ولأجل ذلك لا ثمرة مهمّة في تحقيق ذلك، إلا بناءً على وجوب البسط في المقام، وفيما لو أوصى، أو وقف، أو نذر للفقير أو للمسكين، إذا قصد معنى اللفظ إجمالاً.

والذي يظهر من صحيح أبي بصير: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام: قول الله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ...﴾، قال عليه السلام: الفقير الذي لا يسأل الناس، والمسكين أجهد منه، والبائس أجهدهم»[٢].

وصحيح محمد بن مسلم عن أحدهما عليه السلام: «أنه سأله عن الفقير والمسكين فقال عليه السلام: الفقير الذي لا يسأل، والمسكين الذي هو أجهد منه، الذي يسأل»[٣]، مغايرتهما مفهوماً ومصداقاً.

ودعوى ظهورهما في تفسير الفقير والمسكين في آية الزكاة[٤]، في غير محلها، إذ لا قرينة على ذلك في الثاني، والأول وإن كان مورده الآية، لكنه بقرينة

(١) الروضة البهية ٢: ٤٢/ مسالك الأفهام ١: ٤٠٩/ الحدائق الناضرة ١٢: ١٥٥.

(٢) وسائل الشيعة ٩: ٦٨، ب ١ ـ مستحقي الزكاة ـ حديث: ٣.

(٣) المصدر السابق ـ حديث: ٢.

(٤) جواهر الكلام ١٥: ٣٠٠.

والثاني أسوأ حالاً(١) من الأول.

والفقير الشرعي من لا يملك مؤنة السنة له(٢) ولعياله، والغني الشرعي بخلافه. فمن كان عنده ضيعة أو عقار أو مواش أو نحو ذلك، تقوم بكفايته وكفاية عياله في طول السنة،

ذكر البائس، ظاهر في إرادة تفسير اللفظين مطلقاً، فالعمل عليهما في جميع الموارد في محلّه.

(١) كما هو المشهور، ويقتضيه الصحيحان المذكوران.

وعن ابن إدريس: أن الفقير أسوأ حالاً من المسكين[١]، وحكي أيضاً عن جماعة من الفقهاء واللغويين[٢].

واستدل لهم ببعض الوجوه الضعيفة في نفسها، فضلاً عن صلاحيتها لمعارضة الصحيحين.

(٢) كما هو المشهور، المنسوب إلى محققي المذهب[٣]، وعن جماعة: أن عليه عامة المتأخرين[٤].

ويشهد له جملة من النصوص، مثل ما في صحيح أبي بصير: «سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: يأخذ الزكاة صاحب السبعمائة إذا لم يجد غيره، قلت: فإن صاحب السبعمائة تجب عليه الزكاة؟ قال عليه السلام: زكاته صدقة على عياله، ولا يأخذها إلا أن يكون إذا اعتمد على السبعمائة أنفذها في أقل من سنة، فهذا

(١) السرائر الحاوي ١: ٤٥٦.

(٢) الخلاف ٤: ٢٣٠/ المبسوط ١: ٢٤٦/ الوسيلة: ١٢٨/ الصحاح ٢: ٧٨٢.

(٣) المهذب البارع ١: ٥٢٩.

(٤) مدارك الأحكام ٥: ١٩٤/ الحدائق الناضرة ١٢: ١٥٧/ رياض المسائل ٥: ١٢٣/ جواهر الكلام ١٥: ٣٠٤/ كتاب الزكاة (للشيخ الأنصاري): ٢٦٤.

.

يأخذهـــا، ولا تحل الزكاة لمـــن كان محترفا وعنده ما تجب فيه الـــزكاة أن يأخذ الزكاة»[١].

والصحيح عن علي بن إســـماعيل عن أبي الحسن عليه السلام: «عن السائل عنده قوت يوم، أله أن يسأل؟ وإن أعطي شـــيئاً أله أن يقبل؟ قال عليه السلام: يأخذ وعنده قوت شهر ما يكفيه لسنة من الزكاة، لأنها إنما هي من سنة إلى سنة»[٢].

وما عن المقنعة من المرســـل عن يونس بن عمار: «ســـمعت الصادق عليه السلام يقول: تحرم الزكاة على من عنده قوت السنة، وتجب الفطرة على من عنده قوت السنة»[٣].

فـــإن الوصف وإن لم يكن له مفهوم، لكن ورود الكلام في مقام التحديد يدل عليه، فتأمل.

وتدل عليه أيضـــاً النصوص الآتيـــة، فإن الظاهر من إطـــلاق الكفاية والقوت فيها أنهما بلحاظ السنة، لا الأقل، ولا الأكثر.

هذا وربما قيل: بأن المراد من الفقـــير من لم يملك أحد النصب الزكوية، وفي الجواهر: «لم نعرف القائل به»[٤].

ونســـب إلى الشـــيخ تارة[٥]، وإلى الخلاف أخرى[٦]، وإلى المفيد والسيد

(١) وسائل الشيعة ٩: ٢٣١، ب ٨ ـ مستحقي الزكاة ـ حديث: ١.

(٢) المقنعة: ٢٤٨/ المصدر السابق ـ حديث: ٧.

(٣) المصدر السابق ـ حديث: ١٠.

(٤) جواهر الكلام ١٥: ٣٠٥.

(٥) تحرير الأحكام ١: ٤٠٢.

(٦) تذكرة الفقهاء ٥: ٣٧١/ منتهى المطلب ٨: ٣٢٨.

.....

ثالثة[١].

لكن النسبة غير محققة.

نعم، عن الخلاف في باب الفطرة: «تجب زكاة الفطرة على من ملك نصابا تجب فيه الزكاة، أو قيمة نصاب، وبه قال أبو حنيفة...»[٢].

وكيف كان، فاستدل له بالنبوي ـ المروي مضمونه في نصوصنا أيضاً، كما في الجواهر[٣] ـ قال ﷺ لمعاذ حين بعثه إلى اليمن: «إنك تأتي قوماً أهل كتاب، فادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله ﷺ، فإن هم أطاعوا لذلك، فأعلمهم أن الله تعالى قد فرض عليهم صدقة، تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم»[٤].

وفيه: أنه لم يتعرّض فيه لتفسير مفهوم الغنى والفقر، غاية الأمر: أن ما دل على وجوب الزكاة بملك النصاب، يقتضي أن يكون الأغنياء في الحديث مراداً منه من يملك أحد النصب الزكوية، والفقير من لم يكن كذلك، والاستعمال أعم من الحقيقة.

مع أن البناء على أن من يملك الملايين من الدور والعقارات لا يكون غنياً، ويكون فقيراً يجوز إعطاؤه من الزكاة، لأنه لا يملك أحد النصب الزكوية، وأن من عنده خمسة أوسق من الشعير لا تفي بقوت يوم من سنته يكون غنياً لا يجوز

(١) مفتاح الكرامة ١١: ٤٣٩.

(٢) الخلاف ٢: ١٤٦.

(٣) جواهر الكلام ١٥: ٣٠٦.

(٤) صحيح البخاري ٢: ١٣٦/ السنن الكبرى ٤: ٩٦، ١٠١/ وانظر: وسائل الشيعة ٩: ٩، ب ١ ـ ما تجب فيه الزكاة وما تستحب فيه.

لا يجـــوز له أخذ الزكاة(١). وكذا إذا كان له رأس مال يقوم ربحه

إعطاؤه من الزكاة، مع ضرورته إليها، خلاف النصوص بل خلاف الضرورة.

وكون المعيار مقدار مالية النصاب لا عينه، كما في عبارة الخلاف المتقدّمة، لا يدل عليه النبوي المذكور.

وبصحيح زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام ـ في حديث ـ: «لا تحل لمن كان عنده أربعون درهماً، يحول عليها الحول، أن يأخذها، وإن أخذها أخذها حراماً»[1].

وفيه ـ مع أنه أجنبي عن الدعوى ـ: أنه يجب حمله على ما لا ينافي ما تقدّم جمعاً.

ولعل المراد به صورة عدم الحاجة، بحيث تزيد على نفقته، كما يشـــير إليه قوله عليه السلام: «يحول عليها الحول».

وعن المفاتيح: أن الفقير من لم يقدر على كفايته وكفاية من يلزمه من عياله عادة على الدوام، بربح مال، أو غلة، أو صنعة، حاكياً له عن المبسوط[2].

والمراد منه لا يخلـــو من إجمال، لاحتمال كون قوله: «عـــلى الدوام» قيداً لقوله: «يلزمه»، كما يحتمل أن يكون قيداً للكفاية.

وكيف كان، فدليله غـــير ظاهر، لما عرفت من أن مفاد النصوص القول المشهور.

(١) بلا إشـــكال، وفي موثق ســـماعة: «عن الزكاة هل تصلح لصاحب الـــدار والخادم؟ فقال عليه السلام: نعم، إلا أن تكون داره دار غلّة، فخرج له من غلّتها دراهم ما يكفيه لنفسه وعياله، فإن لم تكن الغلّة تكفيه لنفسه وعياله في طعامهم وكســـوتهم وحاجتهم من غير إسراف، فقد حلّت له الزكاة، فإن كانت غلّتها

(١) وسائل الشيعة ٩: ٢٤٠، ب ١٢ ـ مستحقي الزكاة ـ حديث: ٥.

(٢) مفاتيح الشرائع ١: ٢٠٤/ المبسوط ١: ٢٥٦.

بمؤنته(١)، أو كان له من النقـــد أو الجنس ما يكفيه(٢) وعياله، وإن كان لسنة واحدة. وأما إذا كان أقل من مقدار كفاية سنته يجوز له أخذها(٣).

تكفيهم فلا»[١].

(١) بلا إشـــكال ولا خلاف، وتقتضيه النصـــوص المتقدمة، وفي موثق ســـماعة عن أبي عبد الله عليه السلام: «قد تحل الزكاة لصاحب الســـبعمائة، وتحرم على صاحب الخمســـين درهماً، فقلت لـــه: وكيف يكون هذا؟ قـــال عليه السلام: إذا كان صاحب السبعمائة له عيال كثير، فلو قسمها بينهم لم تكفه، فليعف عنها نفسه، وليأخذها لعياله، وأما صاحب الخمســـين فإنه يحرم عليه إذا كان وحده، وهو محترف يعمل بها، وهو يصيب منها ما يكفيه إن شاء الله»[٢].

(٢) كما تقتضيه النصوص السابقة.

(٣) أما إذا لم يكن رأس المال مع الربح كافياً لمؤنة الســـنة، فالظاهر أنه لا إشكال فيه.

وأما إذا كان رأس المال وحده كافياً لمؤنة الســـنة، فالمنسوب إلى الشيخ، والمحقق، والعلامة، وغيرهم: جواز الأخذ[٣]، بل عن الأردبيلي رحمه الله: نسبته إلى صريح الأصحاب[٤].

واســـتدل لهم بخبر هارون بن حمزة: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام: يروى عن

(١) وسائل الشيعة ٩: ٢٣٥، ب ٩ ـ مستحقي الزكاة ـ حديث: ١.

(٢) المصدر السابق ٩: ٢٣٩، ب ١٢ ـ مستحقي الزكاة ـ حديث: ٢.

(٣) المبســـوط ١: ٢٥٦/ المختصر النافع: ٥٨/ مختلف الشيعة ٣: ٢١٤/ منتهى المطلب ٨: ٣٢٩/ مدارك الأحكام ٥: ١٩٤/ الحدائق الناضرة ١٢: ١٥٧.

(٤) مجمع الفائدة والبرهان ٤: ١٥٣.

.

النبي صلى الله عليه وآله أنه قال: لا تحل الصدقة لغنيّ، ولا لذي مرّة سويّ، فقال عليه السلام: لا تصلح لغني، قال: فقلت له: الرجل يكون له ثلاثمائة درهم في بضاعة، وله عيال، فإن أقبل عليها أكلها عياله ولم يكتفوا بربحها، قال عليه السلام: فلينظر ما يستفضل منها فيأكله هو ومن يسعه ذلك، وليأخذ لمن لم يسعه من عياله»[1].

لكن الظاهر منه صورة كفاية رأس المال بضميمة الربح؛ لأن موضوع السؤال الدراهم المشغولة بضاعة، فلا يشمل صورة كفاية رأس المال وحده في مؤنة السنة.

والظاهر أن مثله: صحيح معاوية بن وهب قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون له ثلثمائة درهم أو أربعمائة درهم، وله عيال، وهو يحترف فلا يصيب نفقته فيها، أيكب فيأكلها ولا يأخذ الزكاة، أو يأخذ الزكاة؟ قال عليه السلام: لا بل ينظر إلى فضلها فيقوت بها نفسه ومن وسعه ذلك من عياله، ويأخذ البقية من الزكاة، ويتصرف بهذه لا ينفقها»[2].

فإن الظاهر من النفقة فيه نفقة السنة، فالمراد من قوله: «أيكب فيأكلها» يعني في نفقته، يعني: يأكلها كلها في نفقته، وموضوع السؤال فيه الدراهم التي يحترف بها، فيكون المراد أن يأكلها مع ربحها.

وأما خبر أبي بصير قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل له ثمانمائة درهم، وهو رجل خفاف، وله عيال كثير، ألـه أن يأخذ من الزكاة فقال عليه السلام: يا أبا محمد أيربح في دراهمه ما يقوت به عياله ويفضل؟ قال: نعم، قال عليه السلام: كم يفضل؟ قال: لا أدري، قال عليه السلام: إن كان يفضل عن القوت مقدار نصف

(١) وسائل الشيعة ٩: ٢٣٩، ب ١٢ ـ المستحقين للزكاة ـ حديث: ٤.

(٢) المصدر السابق ـ حديث: ١.

.....

القوت فلا يأخذ الزكاة، وإن كان أقل من نصف القوت أخذ الزكاة»[١].

فظاهره مخالف للإجماع، وما عرفت من موثق سماعة وغيره، فلا مجال للاستدلال به على المقام، فتأمل.

ومن هنا يشكل القول بجواز أخذ الزكاة إذا كان رأس المال وحده كافياً بمؤنة السنة.

وربما يستدل على العدم بصحيح أبي بصير وموثق سماعة الثاني المتقدمين[٢]، لكن الظاهر منهما كون السبعمائة ليست مال التجارة، بقرينة المقابلة للمحترف لا أقل من عدم الإطلاق المانع من الاستدلال بهما على المقام.

نعم، موثق سماعة الأول يقتضي إطلاقه جواز أخذ الزكاة لصاحب الدار التي لا تفي غلتها بالمؤنة، وإن كانت وحدها كافيه فيها[٣]، فإن ثبت عدم الفصل بينها وبين رأس المال أمكن التعدي إليه، وإلا وجب الاقتصار عليها دونه.

نعم، يمكن التعدي منها إلى كل ثابت، من ضيعة، أو عقار، أو دكان، أو خان أو نحوها، للاشتراك بينها في صعوبة التبعيض في الانفاق منها ببيع بعضها، وفي لزوم الوهن والحرج نوعاً بذلك، بخلاف مثل الدراهم، والحيوان، والحبوب، ونحوها.

نعم، يستفاد من رواية عبد العزيز الآتية جواز تناول الزكاة إذا كان ثلم رأس المال يوجب فوات ما به معاشه وقوته، لا مطلقاً.

(١) وسائل الشيعة ٩: ٢٣٢، ب ٨ ـ المستحقين الزكاة ـ حديث: ٤.

(٢) في ص ٢٩٥، ٢٩٩.

(٣) تقدّم في ص ٢٩٨.

وعلى هذا فلـــو كان عنده بمقدار الكفايـــة ونقص عنه بعد صرف بعضه في أثناء الســـنة يجوز له الأخذ، ولا يلزم أن يصبر إلى آخر السنة حتى يتم ما عنده(١)، ففي كل وقت ليس عنده مقدار الكفاية المذكورة يجوز له الأخذ. وكذا لا يجوز لمن كان ذا صنعة(٢)

لكنها ضعيفة السند، فلاحظ.

(١) لصدق عدم ملك ما يكفي لســـنة، فلو كان رأس ماله يكفي لســـنة وربحـــه لا يكفي، وقلنا بعدم جواز أخذ الزكاة حينئذٍ، فإذا أنفق من رأس ماله بمقدار لا يبقى منه ما به الكفاية، جاز له أخذها.

(٢) بلا خـــلاف معتد به أجده فيه، بل يمكن تحصيل الإجماع عليه، كذا في الجواهر[١].

ويشـــهد له مصحح زرارة عن أبي جعفر عليه السلام: «سمعته يقول: إن الصدقة لا تحل لمحترف، ولا لذي مرة سوي قوي، فتنزهوا عنها»[٢].

وصحيحه ـ المروي عن معاني الأخبار ـ عن أبي جعفر عليه السلام: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله: لا تحل الصدقة لغني، ولا لذي مِرَّة ســـوي، ولا لمحترف، ولا لقوي، قلنا: مـــا معنى هذا؟ قال عليه السلام: لا يحل له أن يأخذها وهو يقدر أن يكفّ نفســـه عنها»[٣].

ونحوهما خبر أبي البختري عن علي عليه السلام[٤].

(١) جواهر الكلام ١٥: ٣١٢.

(٢) وسائل الشيعة ٩: ٢٣١، ب ٨ ـ المستحقين الزكاة ـ حديث: ٢.

(٣) معاني الأخبار: ٢٦٢/ المصدر السابق ـ حديث: ٨.

(٤) المصدر السابق ـ حديث: ١١.

أو كسب يحصل منهما مقدار مؤنته(١). والأحوط عدم أخذ القادر

وأما ما عن الصدوق ـ في الفقيه ـ من قوله: «وفي حديث آخر عن الصادق عليه السلام: أنه قال: قد قال رسول صلى الله عليه وآله إن الصدقة لا تحل لغني، ولم يقل: ولا لذي مِرَّة سوي»[١]، فلا يصلح لمعارضة ما ذكره.

ولا سيما مع قرب احتمال أن يكون عين الصحيح لمعاوية بن وهب: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام: يروون عن النبي صلى الله عليه وآله: أن الصدقة لا تحل لغني، ولا لذي مرة سوي، فقال أبو عبد الله عليه السلام: لا تصلح لغني»[٢]، فيكون الصدوق رحمه الله قد فهم من اقتصار الإمام عليه السلام على قوله: «لا تصلح لغني» عدم صحة نقل قوله صلى الله عليه وآله: «ولا لذي...».

وإن كان من المحتمل أيضاً أن يكون الوجه في الاقتصار عليه أمراً آخر كما قيل، مثل عدم الاحتياج إليه لدخوله في الغني[٣]، أو غير ذلك، مما يقتضيه الجمع بينه وبين الصحيح.

(١) كما هو المعروف، بل قيل: إنه إجماع لو كان محترفاً فعلاً[٤].

نعم، عن الخلاف: جواز دفع الزكاة إلى المكتسب، من دون اشتراط قصور كسبه[٥]، لكنه غير ظاهر، بعد ما عرفت من النصوص المتقدمة.

ومجرد صدق عدم ملك مؤنة السنة غير كافٍ في جواز رفع اليد عنها، كما هو ظاهر.

(١) من لا يحضره الفقيه ٣: ١٠٩/ وسائل الشيعة ٩: ٢٣٣، ب ٨ ـ المستحقين الزكاة ـ حديث: ٩.

(٢) وسائل الشيعة ٩: ٢٣١، ب ٨ ـ المستحقين الزكاة ـ حديث: ٣.

(٣) الوافي ١٠: ١٧٤.

(٤) جواهر الكلام ١٥: ٣١٢.

(٥) الخلاف ٤: ٢٣٠، حاكياً له عن بعض أصحابنا، مدعياً الإجماع على خلافه، فلاحظ.

على الاكتساب إذا لم يفعل تكاسلاً(١).

(١) قد استظهر في الجواهر من عبارات المقنعة، والغنية، والسرائر وغيرها المنع[١].

كما أنه استظهر من عبارات النهاية، والتحرير، والدروس، والبيان الجواز، واختاره هو، موجهاً له: بأن صحيح زرارة المتقدّم وإن كان ظاهره المنع، لكن مصححه ظاهر في الجواز، بقرينة قوله عليه السلام فيه: «فتنزهوا عنها»[٢].

ويقتضيه أيضاً صحيح معاوية المتقدّم[٣]؛ لاقتصاره على ذكر الغني، الظاهر في الاقتصار في المنع عليه.

وفيه: أنه لو تم ذلك اقتضى الجواز في ذي الصنعة والمحترف فعلاً، لانحصار الدليل على المنع فيهما بما ذكر من النصوص.

مضافاً إلى أن ظهور قوله عليه السلام: «فتنزهوا» في الكراهة، ليس أقوى من ظهور: «ولا يحل» في الحرمة، فلا يصلح قرينة على صرفها إليها.

ولا سيما بقرينة ذكره في سياق الغني الممنوع عنها ضرورة.

وما عساه يظهر من بعض، من الإجماع على جواز إعطاء ذي الصنعة إذا أعرض عنها، لا مجال للاعتماد عليه لو تم؛ لمخالفته لظاهر جماعة من الأعاظم، وإطلاق الأدلة مقيّد بما ذكر.

والسيرة على الإعطاء ممنوعة بنحو يعتدّ بها.

(١) جواهر الكلام ١٥: ٣١٢ ـ ٣١٣/ المقنعة: ٢١٤/ غنية النزوع: ١٢٤/ السرائر الحاوي ١: ٤٥٩/ مدارك الأحكام ٥: ١٩٦/ مفتاح الكرامة ١١: ٤٤٧/ النهاية: ١٨٧/ تحرير الأحكام ١: ٤٠٣/ الدروس الشرعية ١: ٢٤٠/ البيان: ٣١١.

(٢) تقدّما في ص ٣٠٢.

(٣) في ص ٣٠٣.

(مسألة ١): لو كان له رأس مال لا يقوم ربحه بمؤنته، لكن عينه تكفيه، لا يجب عليه صرفها في مؤنته(١)، بل يجوز له إبقاؤه للاتجار به وأخذ البقية من الزكاة، وكذا لو كان صاحب صنعة(٢) تقوم آلاتها، أو صاحب ضيعة(٣) تقوم قيمتها بمؤنته، ولكن لا

ولا سيما مع احتمال اختصاصها بصورة العجز عن التكسب فعلاً، وإن كان قادراً عليه قبل ذلك فتركه اختياراً، فإنه لا بأس بالبناء على الجواز في الفرض، للعجز عن التكسب والاحتياج إلى النفقة.

ومجرد ترك التكسب بالاختيار لا يخرجه عن موضوع جواز الأخذ، كما ذكره في الجواهر[١].

(١) قد عرفت الكلام فيه[٢].

كما عرفت أنه إذا صرف منه مقداراً وبقي منه ما يفي بضميمة الربح بمؤنته جاز الأخذ حينئذٍ.

(٢) يمكن استفادة ذلك من رواية عبد العزيز بن المهتدي، المتضمّنة لعدم وجوب بيع الغلام والجمل وهو معيشته وقوته[٣]، المراد به كونهما مما يتوقف عليه القوت الذي لا بد منه وضروري للانسان، فيتعدى منهما إلى كل ما يكون كذلك، حتى رأس المال إذا كان كذلك.

(٣) كما هو المعروف، وتدل عليه موثقة سماعة، كما تقدّم[٤].

(١) جواهر الكلام ١٥: ٣١٤.

(٢) تقدّم في ص ٢٩٩.

(٣) تأتي في ص ٣٠٩.

(٤) في ص ٢٩٨.

يكفيه الحاصل منهما لا يجب عليه بيعها وصرف العوض في المؤنة، بل يبقيها ويأخذ من الزكاة بقية المؤنة.

(مسألة ٢): يجوز أن يعطي الفقير أزيد من مقدار مؤنة سنته(١) دفعة، فلا يلزم الاقتصار على مقدار مؤنة سنة واحدة. وكذا في الكاسب الذي لا يفي كسبه بمؤنة سنته أو صاحب الضيعة التي لا تفي حاصلها، أو التاجر الذي لا يفي ربح تجارته بمؤنة سنته. ولا يلزم الاقتصار على إعطاء التتمة بل يجوز دفع ما يكفيه لسنين، بل يجوز جعله غنياً عرفياً.

(١) كما هو المشهور شهرة عظيمة كادت تكون إجماعاً، بل عن المنتهى: «يجوز أن يعطى الفقير ما يغنيه وما يزيد على غناه، وهو قول علمائنا أجمع»[١].

وقد يظهر ذلك من العبارات المتعرضة لنقل الخلاف في ذلك فيمن يقصر كسبه أو حرفته عن مؤنة السنة، مع عدم نقل خلاف في غيره.

وكيف كان، فيشهد له ـ مضافاً إلى إطلاق أدلة الوجوب ـ جملة من النصوص المتضمّنة لجواز إعطاء الفقير إلى أن يصير غنياً، كموثق عمار عن أبي عبد الله عليه السلام: «سئل كم يعطى الرجل من الزكاة؟ فقال: قال أبو جعفر عليه السلام: إذا أعطيت فأغنه»[٢].

ونحوه خبر سعيد بن غزوان، وخبر إسحاق بن عمار[٣] وغيرهما.

وفي خبر بشير بن بشار: «قلت للرجل ـ يعني: أبا الحسن عليه السلام ـ: ما حدّ

(١) منتهى المطلب ٨: ٤٠٠.

(٢) وسائل الشيعة ٩: ٢٥٩، ب ٢٤ ـ المستحقين الزكاة ـ حديث: ٤.

(٣) المصدر السابق ـ حديث: ١، ٣.

.

المؤمـــن الذي يعطى الزكاة؟ قال عليه السلام: يعطى المؤمـــن ثلاثة آلاف، ثم قال عليه السلام: وعشرة آلاف، ويعطـــى الفاجر بقدر؛ لأن المؤمن ينفقهـــا في طاعة الله تعالى، والفاجر في معصية الله تعالى»[١].

وفي صحيح أبي بصير: «فليعطه ما يأكل، ويشرب، ويكتسي، ويتزوج، ويتصدق، يحج»[٢].

لكن الأخير غير ظاهر في سهم الفقراء.

وخبر بشـــير ضعيف بالإرسال، وما قبله غير ظاهر في الغني العرفي، بل ظاهر في الغني الشرعـــي، فغاية مفاده الدلالة على جـــواز إعطاء مقدار كفاية السنة، ولا تعرّض فيه للزائد على ذلك، لا بالصراحة، ولا بالإطلاق.

مضافـــاً إلى ما قد يظهر ممـــا تقدّم من صحيح معاويـــة بن وهب، وخبر الغنوي، وموثق سماعة[٣] من لزوم الاقتصار على مقدار الكفاية.

وإن كان مورد الجميع من كان له رأس مال يقصر ربحه عن مؤنة السنة، إلا أنه يمكن التعدّي إلى غيره، بإلغاء خصوصية مورده عرفاً.

اللهم إلا أن يقال: الأمر بإعفاء نفسه ـ في موثق سماعة ـ أو نفسه وبعض عياله ـ في الصحيح والخبر ـ محمول على الاستحباب إجماعاً، إذ لا كلام في جواز تناوله لنفسه من الزكاة، ويشير إليه التعبير بالعفة في الموثق.

وإن شـــئت قلت: ما تضمّنتـــه الأخبار المذكورة أجنبـــي عن الدعوى،

(١) وسائل الشيعة ٩: ٢٦٠، ب ٢٤ ـ المستحقين الزكاة ـ حديث: ٨.

(٢) المصدر السابق ٢٨٩، ب ٤١ ـ المستحقين الزكاة ـ حديث: ٢.

(٣) تقدّمت النصوص المشار إليها في ص ٣٠٠، ٢٩٩.

وإن كان الأحـوط الاقتصار(١). نعم لـو أعطاه دفعات لا يجوز بعد أن حصل(٢) عنده مؤنة السـنة أن يعطى شيئا ولو قليلا ما دام كذلك.

(مسـألة ٣): دار السـكنى، والخـادم، وفـرس الركوب المحتاج(٣) إليها بحسب حاله ولو لعزه وشرفه لا يمنع من إعطاء الزكاة(٤) وأخذها. بل ولو كانت متعددة، مع الحاجة إليها. وكذا

ولأجل عدم القول بوجوبه تعيّن حملها على الاستحباب.

وعليه فالعمدة في الإشـكال: عدم صلاحية النصوص السـابقة لإثبات الجواز.

اللهم إلا أن يدعى انجبار المرسل بدعوى الإجماع المحكي عن المنتهى.

أو يعتمد على الإجماع نفسـه، ولا سـيما مع اعتضاده بظهور دعواه من غيره أيضاً، وبإطـلاق الأدلة الأولية، بناءً على عدم صلاحية النصوص الأول لتقييدهـا؛ لعدم كونها واردة في مقام التحديد، لتدل على عدم جواز دفع الزائد على المؤنة.

(١) قد عرفت وجهه.

(٢) لصيرورته بذلك غنياً.

(٣) عن التذكرة: أنه لا يعلم خلافاً فيها، وفي ثياب التجمل[١].

ويستفاد حكمها وحكم ما يأتي من النصوص الآتية.

(٤) بلا خـلاف أجده فيه، بل يمكـن تحصيل الإجمـاع عليه، كذا في

(١) تذكرة الفقهاء ٥: ٢٧٥.

الثياب والألبسة، الصيفية والشتوية، السفرية والحضرية، ولو كانت للتجمل، وأثاث البيت، من الفروش والظروف وسائر ما يحتاج إليه، فلا يجب بيعها في المؤنة، بل لو كان فاقدا لها مع الحاجة جاز أخذ الزكاة لشرائها(١). وكذا يجوز أخذها لشراء الدار،

الجواهر[١].

ويشهد له موثق سماعة المتقدّم في عدم جواز أخذ الغني من الزكاة[٢].

ومصحح ابن أذينة عن غير واحد عن أبي جعفر عليه السلام وأبي عبد الله عليه السلام: أنهما سئلا عن الرجل يكون له دار وخادم أو عبد، أيقبل الزكاة؟ قال عليه السلام: نعم، إن الدار والخادم ليسا بمال»[٣].

وخبر عبد العزيز: قال «دخلت أنا وأبو بصير على أبي عبد الله عليه السلام فقال له أبو بصير: إن لنا صديقاً... إلى أن قال: وله دار تسوى أربعة آلاف درهم، وله جارية، وله غلام يستقي على الجمل كل يوم ما بين الدرهمين إلى الأربعة، سوى علف الجمل، وله عيال، أله أن يأخذ من الزكاة؟ قال عليه السلام: نعم، قال: وله هذه العروض؟! فقال: يا أبا محمد فتأمرني أن آمره أن يبيع داره، وهي عزّه ومسقط رأسه، أو يبيع خادمه الذي يقيه الحر والبرد، ويصون وجهه ووجه عياله، أو آمره أن يبيع غلامه وجمله، وهو معيشته وقوته؟! بل يأخذ الزكاة فهي له حلال، ولا يبيع داره، ولا غلامه، ولا جمله»[٤]، ونحوها غيرها.

(١) لأنها من النفقة.

(١) جواهر الكلام ١٥: ٢١٩.

(٢) تقدّم في ص ٢٩٨.

(٣)، (٤) وسائل الشيعة ٢٣٥، ب ٩ ـ المستحقين الزكاة ـ حديث: ٢، ٣.

والخادم، وفرس الركوب، والكتب العلمية ونحوها، مع الحاجة إليها. نعم لو كان عنده من المذكورات أو بعضها أزيد من مقدار حاجته ـ بحسب حاله ـ وجب صرفه في المؤنة. بل إذا كانت عنده دار تزيد عن حاجته، وأمكنه بيع المقدار الزائد منها عن حاجته، وجب بيعه(١). بل لو كانت له دار تندفع حاجته بأقل منها قيمة، فالأحوط بيعها(٢) وشراء الأدون. وكذا في العبد، والجارية، والفرس.

(مسألة ٤): إذا كان يقدر على التكسب لكن ينافي شأنه، كما لو كان قادراً على الاحتطاب والاحتشاش غير اللايقين بحاله، يجوز له أخذ الزكاة(٣). وكذا إذا كان عسراً ومشقة ـ من جهة كبر، أو مرض، أو ضعف ـ فلا يجب عليه التكسّب حينئذٍ.

(١) كما استظهره في محكي المدارك وغيره[١]، وهو كذلك، إذ لا تشمله أدلة الاستثناء.

(٢) بل هو الظاهر، فإنه نظير الفرض السابق.

ومن هنا يشكل الفرق بينهما، كما حكي[٢].

(٣) بلا خلاف ظاهر، ويستفاد من نصوص استثناء العبد والخادم المتقدمة، ولا سيما خبر عبد العزيز[٣].

(١) مدارك الأحكام ٥: ٢٠١/ مسالك الأفهام ١: ٤١٠.

(٢) جواهر الكلام ١٥: ٣٢٠.

(٣) تقدّم في الصفحة السابقة.

(مسألة ٥): إذا كان صاحب حرفة وصنعة، ولكن لا يمكنه الاشـــتغال بها، من جهة فقد الآلات، أو عدم الطالب جاز له أخذ الزكاة(١).

(مسألة ٦): إذا لم يكن له حرفة ولكن يمكنه تعلمها من غير مشقة، ففي وجوب التعلم(٢)، وحرمة أخذ الزكاة بتركه إشكال. والأحوط التعلم، وترك الأخذ بعده. نعم ما دام مشتغلاً بالتعلم لا مانع من أخذها(٣).

(١) بلا خلاف ظاهر؛ لصدق الفقير عليه.

(٢) لا ينبغي التأمل في عدم وجوب التعلم تكليفاً، إذ لا دليل عليه.

نعم، يختص الاشكال في جواز أخذ الزكاة مع قدرته عليه وعدمه.

ويتعين حينئذٍ التفصيل بين كونه قادراً فعلاً عرفاً على التعيش، بلا حاجة إلى الزكاة؛ لســـهولة التعلّم، وعدم احتياجه إلى وقت طويل، وبين غيره، ففي الأول لا يجـــوز له أخذها؛ لما تقدّم في حكم القادر على الاكتســـاب، وفي الثاني يجوز؛ لصدق الفقير عليه.

(٣) هذا إذا لم يكن قادراً فعلاً على التعيش بدون الزكاة.

أما لو كان قادراً على ذلك ولو بالاســـتدانة؛ لســـهولة الوفاء بعد التعلم والاكتساب بالحرفة، فجواز الأخذ غير ظاهر؛ لصدق كونه قادراً على أن يكف نفسه عنها.

لكن الانصاف: أن الظاهر من القدرة المذكورة ما لا يشمل مثل الاستدانة مع طول المدة.

(مسألة ٧): من لا يتمكن من التكسب طول السنة إلا في يوم أو أسبوع مثلاً، ولكن يحصل له في ذلك اليوم أو الأسبوع مقدار مؤنة السنة، فتركه وبقي طول السنة لا يقدر على الاكتساب، لا يبعد جواز أخذه(١) وإن قلنا أنه عاص بالترك(٢) في ذلك اليوم أو الأسبوع، لصدق الفقير عليه حينئذٍ.

(مسألة ٨): لو اشتغل القادر على الكسب بطلب العلم المانع عنه يجوز له أخذ الزكاة، إذا كان مما يجب تعلمه عيناً أو كفاية(٣).

(١) لصدق كونه لا يقدر أن يكف نفسه عنها.

(٢) لا وجه ظاهر لهذا العصيان، إذ لا ريب في أنه يجوز للغني أن يجعل نفسه فقيراً، كما يجوز للفقير أن يجعل نفسه غنياً، كما أشرنا إليه آنفاً.

(٣) المحكي عن جماعة منهم العلامة والشهيدان في بعض كتبهم: إطلاق القول بالجواز[١]، وعن بعض: إطلاق المنع[٢]، وعن جماعة: التفصيل بين وجوب الاشتغال بالعلم فيجوز، و عدمه فلا يجوز[٣].

وهذا هو الأظهر؛ لأن الوجوب يوجب صدق كونه غير قادر على أن يكف نفسه عنها، إذ المراد من القدرة ما يعم القدرة الشرعية، فانتفاؤها كافٍ في صدق عدم القدرة.

(١) تحرير الأحكام ١: ٤٠٣/ منتهى المطلب ٨: ٣٣٥/ نهاية الإحكام ٢: ٣٨٣/ البيان: ٣١١/ الدروس الشرعية ١: ٢٤٠/ مسالك الأفهام ١: ٤١٠/ إيضاح الفوائد ١: ١٩٤/ مجمع الفائدة والبرهان ٤: ١٥٦/ مدارك الأحكام ٥: ١٩٧/ مستند الشيعة ٩: ٢٦٨.

(٢) مصابيح الظلام ١٠: ٤٠٧.

(٣) ذخيرة المعاد ٢: ٤٦١/ كتاب الزكاة (للشيخ الأنصاري): ٢٧١.

.....

ولذا يجوز أخذ الـزكاة لمن كان لا يقدر على المال الحلال، وإن كان يقدر على المال الحرام، فاذا انتفى الوجوب، صدق أنه قادر على أن يكف نفسـه عن الزكاة.

ومجرد الاستحباب ـ فضلاً عن الإباحة ـ غير كافٍ في سلب القدرة، كما هو ظاهر.

ودعوى: أن الأمر بطلب العلم ـ و لو على نحو الاسـتحباب ـ يسـتلزم الأمر بترك التكسب، فيكون بذلك عاجزاً.

غير ظاهرة؛ إذ ـ مع أن الاستلزام ممنوع جداً، كما حقق في مسألة الضد ـ : أن الأمـر المذكور لا يصلح لتقييد ما دل على عـدم جواز أخذ القادر على كف نفسـه عن الزكاة، ولا الورود عليها، بخلاف الأمر الوجـوبي فإنه وارد على ذلك، لأنه يوجب سلب القدرة المأخوذة موضوعاً للمنع.

ومثله في الإشـكال ـ ما حكي دليلاً على المنـع مطلقاً ـ : من أن وجوب طلب العلم لا يصلح لمزاحمة وجوب التكسـب لحفظ النفس عن الهلاك، لأن ذلك الوجوب أهم.

وفيه ـ مع أن ذلك يقتضي نفي وجوب طلب العلم، و هو خلف، لكون المفـروض وجوب طلب العلم، و لزوم العمل عليـه عقلاً ـ : أن التزاحم بين الوجوبـين إنما هو في المقدار الذي يتوقف عليـه الحفظ من الهلاك، لا فيما يزيد عليه، فاذا فرض حصول ذلك المقدار وجب العمل ـ عقلاً ـ على وجوب طلب العلم؛ لعدم المزاحم؛ لحصول موضوعه، فاذا وجب طلب العلم انتفت القدرة على كف النفس عن الزكاة و جاز أخذها.

وكذا إذا كان مما يستحب تعلمه كالتفقه في الدين اجتهادا أو تقليدا. وإن كان مما لا يجب ولا يستحب، كالفلسفة، والنجوم، والرياضيات، والعروض، والعلوم الأدبية لمن لا يريد التفقه(١) في الدين، فلا يجوز أخذه.

وحصول المقدار الضروري لا يمنع من جواز أخذها، كما سبق.

مضافاً إلى أن وجوب الحفظ من الهلاك إنما يقتضي وجوب التكسب لو انحصر الحفظ به، وليس كذلك، فإنه إذا كان وجوب طلب العلم موجباً لانتفاء القدرة جاز أخذ الزكاة، فتحفظ بها بلا حاجة إلى الكسب.

نعم، لو لم يمكن له أخذ الزكاة لمانع خارجي، تعيّن عليه الكسب، ولم يجزله الاشتغال بطلب العلم، لكنه خارج عن محل الكلام.

ومن ذلك يظهر: أن الوجوب الكفائي لا يجدي في جواز أخذها إذا وجد من يقوم به؛ لأنه حينئذٍ لا يكون موجباً لانتفاء القدرة، وإنما يكون كذلك إذا لم يجد من يقوم به، فيكون كالعيني، فلاحظ.

هذا كله في جواز إعطائه من سهم الفقراء، أما إعطاؤه من سهم سبيل الله فيجوز، إذا كان العلم راجحاً شرعاً، بناءً على ما سيأتي إن شاء الله من أن موضوعه كل قربة[1].

وكأن ما في المتن، من جواز إعطائه إذا كان العلم مستحباً، مبني على ذلك.

(١) يعني: لا يقصد من العلوم المذكورة المقدمية للعلم الراجح، وإلا كانت راجحة، فيجوز إعطاؤه إذا كان مشغولاً بها لذلك.

(١) يأتي في ص ٣٦٦.

(مسألة ٩): لو شك في أن ما بيده كافٍ لمؤنة سنته أم لا، فمع سبق وجود ما به الكفاية لا يجوز الأخذ، ومع سبق العدم وحدوث ما يشك في كفايته يجوز، عملاً بالأصل في الصورتين(١).

(مسألة ١٠): المدعي للفقر إن عرف صدقه أو كذبه عومل

ثم إنه لا بد من كون المقصود من التفقه في الدين القربة مع الإخلاص، ليكون عبادة وخيراً، وإلا فلا يكون من سبيل الله تعالى.

نعم، إذا كان مما يترتب عليه مصلحة محبوبة له تعالى كان من سبيل الله، وإن لم يقصد المتعلم القربة.

وسيأتي في أواخر مسائل الختام ما له نفع في المقام[1].

(١) الشك في الصورة الثانية..

تارة: يكون للشك في بقاء ماله وتلفه.

وأخرى: للشك في كفاية ما ملكه جديداً بضميمة ما كان عنده، كما لو كان عنده مائة درهم لا تكفيه، فملك أخرى، وشك في كفاية المائتين.

وثالثة: للشك في كفاية ما عنده لبعض عياله، كما لو كان يعول بعشرة لا تكفيهم مائة درهم، فخرج عن عيلولته منهم خمسة، فشك في كفاية المائة لهم.

وكذا الحال في الصورة الأولى، فإنه أيضاً يمكن تصوير اختلاف جهات الشك.

وقد يشكل جريان الأصل في بعض الصور، لكنه ضعيف، كما لا يخفى بالتأمل.

(١) يأتي في ج ١٦ ص ٤١.

به، وإن جهل الأمران، فمع سبق فقره يعطي من غير يمين، ومع سبق الغنى، أو الجهل بالحالة السابقة فالأحوط عدم الإعطاء(١)، إلا مع الظن بالصدق، خصوصاً في الصورة الأولى.

(١) المشهور: جواز إعطاء الفقير بمجرد دعوى الفقر، من دون حاجة إلى يمين أو بينة.

واستدل له: بأصالة عدم المال.

أو أصالة الصحة في دعوى المسلم.

أو أصالة العدالة فيه.

أو لأن في مطالبته بالبينة أو اليمين إذلالاً له.

أو لأن دعواه الفقر من الدعوى بلا معارض المقبولة.

أو لتعذر إقامة البينة عليه، فيشمله ما تضمّن قبول الدعوى إذا كانت كذلك، مثل ما ورد في المرأة المدعية أنها بلا زوج: «أرأيت لو كلفتها البينة تجد بين لابتيها من يشهد أن ليس لها زوج؟!»[1].

أو لأن تكليف الفقير بالبينة حرج عليه.

أو لما يستفاد مما ورد فيمن نذر للكعبة أو أهدى إليها: «من أنه يباع ويؤخذ ثمنه، وينادي على الحجر: ألا هل من منقطع نفذت نفقته، أو قطع عليه، فليأت فلان ابن فلان، فيعطى الأول فالأول حتى ينفذ الثمن»[2].

(١) لم أجده إلا فيما ذكره الشيخ الأنصاري في كتاب الزكاة، لدى استعراضه لوجوه الاستدلال هذه، والظاهر أنه نقل بالمعنى لقوله عليه السلام: «أرأيت لو سألها البينة كان يجد من يشهد أن ليس لها زوج؟!». انظر: كتاب الزكاة (للشيخ الأنصاري): ٢٧٦/ وسائل الشيعة ٢١: ٢٣، ب ١٠ ـ المتعة ـ حديث: ٥.

(٢) وسائل الشيعة ١٣: ٢٤٧، ب ٢٢ ـ مقدمات الطواف.

(مسألة ١١): لو كان له دين على الفقير جاز احتسابه زكاة، سواء كان حياً أو ميتاً(١). لكن يشترط في الميت أن لا يكون له

أو لخبر عبد الرحمن العرزمي عن أبي عبد الله عليه السلام: «قال عليه السلام: جاء رجل إلى الحسن عليه السلام والحسين عليه السلام وهما جالسان على الصفا فسألهما، فقالا: إن الصدقة لا تحل إلا في دين موجع، أو غرم مفضع، أو فقر مدقع، ففيك شيء من هذا؟ قال: نعم، فأعطياه»[1].

أو لمصحح عامر بن جذاعة: «رجل أتى أبا عبد الله عليه السلام فقال: يا أبا عبد الله قرض إلى ميسرة، فقال أبو عبد الله عليه السلام: إلى غله تدرك؟ قال: لا، قال: إلى تجارة تؤوب؟ قال: لا والله، قال: عقدة تباع؟ قال: لا والله، فقال أبو عبد الله عليه السلام: فأنت ممن جعل الله له في أموالنا حقاً، فدعى بكيس فيه دراهم...»[2].

وهذه الوجوه لا تخلو من نظر، أو منع.

فالعمدة السيرة القطعية على العمل بقوله.

والتشكيك فيها في غير محله، إذ لو كان بناء المسلمين على المطالبة بالبينة أو اليمين لكان في غاية الوضوح، لكثرة الابتلاء في كل زمان ومكان، فضلا عن أن يكون بحيث يخفى على العلماء الباحثين، بنحو يكون القبول بمجرد الدعوى مظنة الإجماع عندهم.

نعم، القدر المتيقن حصول الوثوق نوعاً من الخبر، فالعمل بمجرد الدعوى مع عدمه لا يخلو من إشكال.

(١) بلا خلاف ظاهر.

(١) وسائل الشيعة ٩: ٢١١، ب ١ ـ المستحقين للزكاة ـ حديث: ٦.

(٢) المصدر السابق ٩: ٤٥، ب ٧ ـ ما تجب فيه الزكاة وما تستحب فيه ـ حديث: ١.

تركة تفي بدينه(١)، وإلا لا يجوز.

ويشهد للأول صحيح ابن الحجاج: «سألت أبا الحسن الأول عليه السلام عن دين لي على قوم قد طال حبسه عندهم، لا يقدرون على قضائه، وهم مستوجبون للزكاة، هل لي أن أدعه فأحتسب به عليهم من الزكاة؟ قال عليه السلام: نعم»[١].

وخبر عقبة بن خالد «قال له عثمان بن بهرام: إني رجل موسر، ويجيئني الرجل ويسألني الشيء، وليس هو إبان زكاتي، فقال له أبو عبد الله عليه السلام: القرض عندنا بثمانية عشر والصدقة بعشرة، وماذا عليك إذا كنت مؤسراً كما تقول أعطيته، فإذا كان إبان زكاتك احتسبت بها من الزكاة»[٢]، ونحوهما غيرهما.

ويشهد للثاني صحيح ابن أبي عمير، عن هيثم الصيرفي وغيره، عن أبي عبد الله عليه السلام: «القرض الواحد بثمانية عشر، وإن مات احتسب بها من الزكاة»[٣].

ونحوه في ذلك خبرا يونس بن عمار، وإبراهيم السندي[٤]، وغيرهما.

(١) كما عن المبسوط، والوسيلة، والتذكرة، والتحرير، والدروس، والبيان، والمدارك التصريح به[٥].

لحسن زرارة: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام: رجل حلّت عليه الزكاة، ومات أبوه وعليه دين، أيؤدي زكاته في دين أبيه، وللابن مال كثير؟ فقال عليه السلام: إن كان أورثه مالاً، ثم ظهر عليه دين لم يعلم به يومئذٍ فيقضيه عنه، قضاه عنه من جميع

(١) وسائل الشيعة ٩: ٢٩٥، ب ٤٦ ـ المستحقين الزكاة ـ حديث: ٢.

(٢) المصدر السابق ٩: ٣٠٠، ب ٤٩ ـ المستحقين للزكاة ـ حديث: ٢.

(٣) المصدر السابق ـ حديث: ٨.

(٤) المصدر السابق ـ حديث: ١، ٣.

(٥) المبسوط ١: ٢٥٢/ الوسيلة: ١٣٠/ تذكرة الفقهاء ٥: ٢٨٢/ تحرير الأحكام ١: ٤٠٨/ درس ١: ٢٤١/ البيان: ٣١٤/ مدارك الأحكام ٥: ٢٢٨.

نعم، لو كان له تركة، لكن لا يمكن الاستيفاء منها ـ لامتناع الورثة أو غيرهم ـ فالظاهر الجواز(١).

الميراث، ولم يقضه من زكاته، وإن لم يكن أورثه مالاً لم يكن أحد أحق بزكاته من دين أبيه، فإذا أدّاها في دين أبيه على هذه الحال أجزأت عنه»[١].

وعن المختلف، وظاهر المنتهى، ونهاية الشيخ، والحلي، والمحقق في الشرائع، والشهيد: أنهم جوزوا الوفاء مطلقاً[٢]، عملًا بالإطلاق، الذي لا مجال له بعد ورود المقيد.

نعم، مورد النص وجملة من كلام الجماعة صورة القضاء عن الميت بالزكاة، لا احتساب الدين عليه منها.

لكن الظاهر أن المسألتين من باب واحد، لإمكان التعدّي عن مورد النص إلى المقام.

(١) كما عن المسالك، والروضة، ولم يستبعده في الجواهر[٣]، اقتصاراً في تقييد المطلق على محل اليقين.

وفيه: أن التقييد لم يكن بدليل لبي ليقتصر فيه على محل اليقين، بل إنما كان بدليل لفظي، فيجب الأخذ بإطلاقه، وهو شامل للفرض.

إلا أن يكون المراد دعوى الانصراف إلى صورة إقدام الورثة على الوفاء؛ لأن الميت حينئذٍ لا يكون محتاجاً إلى الزكاة في وفاء دينه.

(١) وسائل الشيعة ٩: ٢٥، ب ١٨ ـ المستحقين للزكاة ـ حديث: ١.

(٢) مختلف الشيعة ٣: ٢١٢/ منتهى المطلب ٨: ٣٥٣/ النهاية: ١٨٨/ السرائر الحاوي ١: ٤٦٢/ شرائع الإسلام ١: ١٤٩/ اللمعة الدمشقية: ٥٣.

(٣) مسالك الأفهام ١: ٤١٨/ الروضة البهية ٢: ٤٨/ جواهر الكلام ١٥: ٣٦٦.

(مسألة ١٢): لا يجب إعلام الفقير(١) أن المدفوع إليه زكاة، بل لو كان ممن يترفع ويدخله الحياء منها وهو مستحق، يستحب دفعها إليه على وجه الصلة ظاهراً والزكاة واقعاً.

وهذا هو المدار في عدم جواز الاحتساب عليه، حسب المفهوم من النص.

ومثله: ما لو تلف المال بنحو لا يستوجب الضمان، فتأمل جيداً.

(١) كما عن جمع كثير التصريح به[١]، بل عن غير واحد: الإجماع عليه[٢].

ويشهد له ـ مضافاً إلى إطلاق الأدلة ـ مصحح أبي بصير: «قلت لأبي جعفر عليه السلام: الرجل من أصحابنا يستحيي أن يأخذ من الزكاة، فأعطيه من الزكاة ولا أسمي له أنها من الزكاة، فقال عليه السلام: أعطه ولا تسم، ولا تذل المؤمن»[٣].

نعم، يعارضه مصحح ابن مسلم: «قلت لأبي جعفر عليه السلام الرجل يكون محتاجاً، يبعث إليه بالصدقة فلا يأخذها على وجه الصدقة، يأخذه من ذلك ذمام واستحياء وانقباض، أفنعطيها إياه على غير ذلك الوجه، وهي منا صدقة؟ فقال عليه السلام: لا، إذا كانت زكاة فله أن يقبلها، فإن لم يقبلها على وجه الزكاة فلا تعطها إياه، وما ينبغي له أن يستحيي مما فرض الله عز وجل، إنما هي فريضة الله، فلا يستحيي منها»[٤].

(١) شرائع الإسلام ١: ١٤٨/ إرشاد الأذهان ١: ٢٨٨/ تحرير الأحكام ١: ٤١٧/ منتهى المطلب ٨: ٤١٠/ نهاية الإحكام ٢: ٤٣٢/ الدروس الشرعية ١: ٢٤٤/ مجمع الفائدة والبرهان ٤: ١٩٣/ مدارك الأحكام ٥: ٢٠٣/ ذخيرة المعاد ٢: ٤٦٣.

(٢) تذكرة الفقهاء ٥: ٢٨٧/ الحدائق الناضرة ١٢: ١٧١/ مستند الشيعة ٩: ٣٣٦.

(٣) وسائل الشيعة ٩: ٣١٤، ب ٥٨ ـ المستحقين للزكاة ـ حديث: ١.

(٤) المصدر السابق ٩: ٣١٥، ٣١٣، ب ٥٨، ٥٧ ـ المستحقين للزكاة ـ حديث: ٢، ١، مفرقة بين البابين صدراً وذيلاً.

.....

لكن إعراض الأصحاب عنه مانع عن صلاحيته للمعارضة.

مع أن الأول نص في الجواز، فلا يقوى الثاني على صرفه، وإن كان ظاهراً في المنع، كما لا يخفى.

مضافاً إلى أن قوله: «لا» جواب عن إعطائها على وجه غير الزكاة، بحيث يكون العنوان المغاير للزكاة مقصوداً له، والمنع عن ذلك لا يلازم وجوب الإعلام.

وأما قوله عليه السلام: «فإن لم يقبلها على وجه الزكاة...»، فيمكن أن يكون المراد منه اعتبار قصد القابض للزكاة ولو إجمالاً، بحيث لا يكفي عدم قصدها أصلاً، أو قصد عنوان آخر مباين، لا وجوب قصده للزكاة تفصيلاً، ليكون معارضاً للخبر الأول.

وأما قوله عليه السلام: «وما ينبغي له...»، فعلى ظاهره لا يمكن الالتزام به، فإن مذلّة الفقر مما يحسن الحياء منها قطعاً.

وقد مدح الله سبحانه المتعففين بقوله تعالى: ﴿يَحْسَبُهُمُ الْجَاهِلُ أَغْنِيَاءَ مِنَ التَّعَفُّفِ...﴾[1]، فلا بد أن يحمل على إرادة التنفر النفسي من الزكاة، كما يشير إليه ما في صدره من التعبير بالانقباض منها، الذي هو خلاف طيب النفس بها.

وعلى هذا فالجمع بين الخبرين يقتضي عدم وجوب إعلام الفقير بأن المدفوع إليه زكاة.

لكن لا بد من قصده إجمالاً لها، ولا يكفي عدم القصد، ولا قصد العدم.

لكن الذي يستفاد مما دلّ على جواز الاحتساب على الميت وعلى

(١) سورة البقرة: ٢٧٣.

.....

الحي، ومما دلّ على كون اللام ليست للملك في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ...﴾[1]، وأن الأنواع الثمانية مصرف للزكاة، جواز دس الزكاة في مال الفقير ووضعها في كيسه، ولو مع عدم العلم بذلك، ولا قصده للتملك، إذا كان بحيث يصرفها في حوائجه.

ولا سيما بملاحظة شيوع استعمال الصدقة في الأوقاف العامة والخاصة، التي لا تمليك فيها في مرتكزات المتشرعة.

وما دلّ على جواز التكفير بالإشباع، من غير قصد التمليك والتملك وغير ذلك، مما يفهم منه أن الصدقة عبارة عن جعل الشيء ليصرف بنفسه أو بمنافعه في جهات الخير والبرّ والإحسان.

فالبناء على عدم جواز الدسّ بعد ذلك كلّه لأجل الصحيح المذكور لا يخلو من إشكال.

نعم، يمكن دعوى تخصيص الصحيح بصورة التصدّق بنفس التمليك، فإنه لا يتحقق إلا بقصد التملك.

أما لو أريد التصدّق على الفقير بإشباعه، أو كسوته، أو سقيه الدواء، أو نحو ذلك من العناوين الخيرية غير الموقوفة على القصد، فلا موجب لاعتبار القصد من الفقير، فضلاً عن اعتبار إعلامه بذلك.

ولأجل ذلك كله نقول بجواز احتساب ما في الذمّة من ردّ المظالم، لأن ذلك الإبراء تصدّق خاص، يكفي في صحته إطلاق ما دلّ على وجوب التصدّق بمجهول المالك.

(١) سورة التوبة: ٦٠.

بل لو اقتضت المصلحة التصريح كذباً بعدم كونها زكاة جاز(١)، إذا لم يقصد القابض عنواناً آخر غير الزكاة بل قصد مجرد التملك(٢).

ولولا ما ربما يستفاد من نصوص الكفارة، من وجوب أحد الأمرين، من الإشباع والتمليك، لأمكن الاكتفاء في التكفير بالاحتساب أيضاً، إذا كان له دين على ستين مسكيناً طعاماً.

وكذا الحال في جميع موارد التصدق.

وبالجملة: المفهوم من معنى الصدقة أنها تتحقق بصرف المال في كل وجه خيري، سواء أكان بالاحتساب أم بغيره، غاية الأمر: أن بعض وجوه الخير معانٍ عقدية تتوقف على القبول، كالتمليك، فلا يتحقق التصدّق بالمال بنحو التمليك إلا مع قبول المتملّك، لا أن أصل المفهوم من معنى الصدقة يتوقف على القبول.

وتفسير الصدقة بالعطية على وجه القربة في كلام الفقهاء وبعض اللغويين، مبني على ملاحظة بعض مصاديقها.

وكذا الحال في الخمس بالنسبة إلى سهم اليتامى، والمساكين، وأبناء السبيل، بناءً على أنهم مصرف، كما هو الظاهر.

ولعله يأتي ما يتضح به الحال إن شاء الله تعالى. فلاحظ

(١) لم يتضح الوجه المسوغ للكذب الذي هو أحد الكبائر، اللهم إلا أن تكون هناك مصلحة واجبة.

(٢) قد عرفت أنه يجب حينئذٍ قصد التملك مطلقاً، ولو كان المدفوع زكاة.

(مسألة ١٣): لو دفع الزكاة باعتقاد الفقر فبان كون القابض غنياً، فإن كانت العين باقية ارتجعها(١)، وكذا مع تلفها(٢) إذا كان القابض عالماً بكونهـا زكاة، وإن كان جاهلاً بحرمتها للغني(٣).

(١) إن كان المدفـوع قد تعين زكاة قبل الدفـع بعزل ونحوه، فالارتجاع واجـب مقدمة لوجوب أداء الـزكاة، وإن لم يكن قد تعـين زكاة فلا موجب للارتجاع، إلا إذا توقف عليه أداء الزكاة؛ لانحصار ماله فيه، أو نحو ذلك.

نعم، لا ينبغي التأمل في جواز الارتجـاع على كل حال حينئذٍ؛ لأنه ماله وباقٍ تحت سلطنته.

وعن المعتبر: القطع بعدم جـواز ارتجاعها[1]؛ لأن الظاهر كونها صدقة، مندوبة لا رجوع فيها.

وعن المنتهى: العدم أيضـاً، معللاً: بأنه محتمل الأمرين[2]، أي: الصدقة الواجبة والمندوبة.

لكن ظاهر التعليلين كون محـل كلامهما صورة الجهل بالحال، منهما، أو من الحاكم مع تنازعهما، وهو غير ما نحن فيه الذي هو حكم الواقعة في نفسها، كما لا يخفى.

(٢) لضمانهـا بعموم: «على اليد...»، فيجري فيـه حكم الأخذ مع بقاء العين.

(٣) إذ الجهل بحرمتها للغني لا يمنع مـن عموم دليل الضمان للمقام، وإنما يمنع عن الإثم بالقبض إذا كان عن قصور.

(١) المعتبر ٢: ٥٦٩، قائلاً: «فإن عرّفه أنها زكاة ارتجعت... وإن دفعها مطلقاً لم ترتجع»، فلاحظ.
(٢) منتهى المطلب ٨: ٣٩٠.

بخـــلاف ما إذا كان جاهلاً بكونهـــا زكاة، فإنه لا ضمان عليه(١). ولـــو تعذر الارتجاع، أو تلفت بلا ضمان أو معه، ولم يتمكن الدافع من أخذ العوض، كان ضامناً، فعليه الزكاة مرة أخرى(٢).

ومثله: لو كان جاهلاً بكونه غنياً للشبهة الحكمية، أو الموضوعية.

(١) مقتضى عموم: «على اليد...» هو الضمان.

غاية الأمر: أنه إذا كان معذوراً من قبل الدافع، جاز له الرجوع عليه لقاعدة الغرور، وكذا لو كان مغروراً من شـــخص ثالث، جاز له الرجوع عليه أيضاً.

ولو لم يكن الآخذ مغروراً من أحد استقر عليه ضمانها.

(٢) كما هو المنسوب إلى المفيد، وأبي الصلاح وغيرهما[١].

لأصالة الاشتغال، وعموم ما دلّ على أنها كالدّين.

ولقاعدة الشركة في العين.

ولأن الموضوع في غير موضعه بمنزلة العدم.

ولما دلّ على لزوم إعادة المخالف زكاته، معللاً: بأنه لم يضعها في موضعها.

ولمرسل الحسين بن عثمان عمن ذكره عن أبي عبد الله عليه السلام: «في رجل يعطي زكاة ماله رجلاً وهو يرى أنه معسر، فوجده موسراً، قال عليه السلام: لا يجزئ عنه»[٢].

ويمكن أن يستشكل في الأول: بأن المراد بالاشتغال إن كان اشتغال الذمة بالأداء فهو فرع بقاء موضوعه، وهو الزكاة، وإن كان اشتغالها بالعين فهو مبني على كونها في الذمة لا في العين.

(١) المقنعة: ٢٥٩/ الكافي في الفقه: ١٧٣.

(٢) وسائل الشيعة ٩: ٢١٥، ب ٢ ـ المستحقين للزكاة ـ حديث: ٥.

.

وأما عموم ما دل على أنها كالدين، فممنوع.

والظاهر من النص تنزيلها منزلة الدين في الإخراج من أصل المال، إذا كانت مضمونة في ذمة المالك، لا مطلقاً، فلاحظه.

وأما قاعدة الشركة فإنما تقتضي المنع من التصرّف في المشترك بدون إذن الشريك، والمفروض أن ذلك جائز للمالك، غاية الأمر: أن التصرف بالدفع لم يكن في محلّه خطأ منه وقصوراً، واقتضاء ذلك للضمان كلية أول الكلام.

ومثله: كون الموضوع في غير محلّه بمنزلة العدم مطلقاً.

وأما النص فمعارض بمصحح عبيد عن أبي عبد الله عليه السلام: «قلت له: رجل عارف أدى زكاته إلى غير أهلها زماناً هل عليه أن يؤديها ثانية إلى أهلها إذا علمهم؟ قال عليه السلام نعم، قال: قلت: فإن لم يعرف لها أهلاً فلم يؤدها، أو لم يعلم أنها عليه فعلم بعد ذلك؟ فقال: يؤديها إلى أهلها لما مضى، قال: قلت له: فإن لم يعلم أهلها فدفعها إلى من ليس هو لها بأهل، وقد كان طلب واجتهد ثم علم بعد ذلك سوء ما صنع؟ قال: ليس عليه أن يؤديها مرة أخرى»[1]، وقريب منه مصحح زرارة[2].

لكن الإنصاف: ظهور الصحيحين ـ بقرينة وصف الرجل الدافع بالعارف ـ في إرادة الدفع إلى غير العارف، فلا يكونان مما نحن فيه، كما ذكر في المدارك[3].

فلا بأس بالعمل بالمرسل، و لا يقدح إرساله، فإن مرسله ابن أبي عمير

(١) وسائل الشيعة ٩: ٢١٤، ب ٢ ـ المستحقين للزكاة ـ حديث: ١.

(٢) المصدر السابق ـ حديث: ٢.

(٣) مدارك الأحكام ٥: ٢٠٦

.....

الذي قيل: «إنه لا يروي، و لا يرسل إلا عن ثقة»[1].

و لا سيما مع اعتضاده بالتعليل الوارد في زكاة المخالف.

مع أنه بناءً على كون الزكاة في الذمة أو في العين فسقوطها بالأداء لغير المستحق لا دليل عليه، والأصل ينفيه.

نعم، لو كانت الزكاة معزولة، فضمانها بالدفع المذكور ـ الذي لا تفريط فيه، لكونه جرياً على القواعد الشرعية الظاهرية ـ غير ظاهر.

والدفع إلى غير المستحق ليس عزلاً، إذ نية كونه زكاة منوطة بقبض المستحق، ولذا يجوز له العدول قبل القبض.

ومثله: دعوى الضمان بالإتلاف، إذ لا إتلاف بالدفع المذكور، ولذا نقول بضمان المدفوع إليه بالقبض، بعموم: «على اليد ..».

نعم، إذا تعذّر أخذها من المدفوع إليه، كان ضمانها على الدافع للحيلولة.

والمتحصّل: أنه لو كانت الزكاة متعيّنة فلو دفعها إلى غير المستحق اعتماداً على حجّة، فالأصل البراءة من ضمانها.

والتعليل الوارد في زكاة المخالف محمول على غير هذه الصورة، لئلا يكون تعليلاً تعبدياً، و هو خلاف ظاهره.

ولو دفعها إليه بلا حجة كان تفريطاً موجباً للضمان.

ولو كانت الزكاة غير معيّنة، بل كانت في ذمته أو في النصاب، و أراد تخليص ذمته أو نصابه منها فدفعها إلى غير المستحق، فالأصل يقتضي عدم

(١) العدة في الأصول ١: ١٥٤.

نعم لـــو كان الدافع هـــو المجتهد أو المـــأذون منه، لا ضمان عليه(١)، ولا على المالك الدافع إليه.

حصول التخليص بذلك، وظاهر المرســـل الضـــمان في جميع الصور، فالاعتماد عليه في ذلك في محله.

وأما صحيح عبيد وزرارة فلا ينبغي الاستدلال بهما على المقام لما سبق من كونهما في غير ما نحن فيه.

ومن ذلك كله يظهر لـــك ضعف القول بعدم الضـــمان مطلقاً، كما عن المبسوط وغيره[١].

كما يظهر أيضاً ضعف القول بالتفصيل: بين ما إذا اجتهد فلا ضمان، وما لم يجتهد فيضمن، كما عن المعتبر، والمنتهى[٢].

اللهم إلا أن يســـتدل على هذا بفحوى الصحيحين المذكورين، كما ذكره في المدارك[٣].

لكـــن الفحوى غير ثابتة، كما يظهر مما يأتي: مـــن دعوى الإجماع إذا تبين الخطأ فيما عدا شرط الفقر، فلاحظ، **والله سبحانه أعلم.**

(١) بلا خلاف كما عن المنتهى[٤].

وعـــن غير واحد الاســـتدلال عليه: بأن امتثال الأمـــر الظاهري يقتضي الإجزاء[٥].

(١) المبسوط ٦: ٢٠٨.

(٢) المعتبر ٢: ٥٦٩/ منتهى المطلب ٨: ٣٨٩.

(٣) مدارك الأحكام ٥: ٢٠٦.

(٤) منتهى المطلب ٨: ٣٨٨.

(٥) مختلف الشيعة ٣: ٢٥٠/ منتهى المطلب ٨: ٣٨٩/ مدارك الأحكام ٥: ٢٠٥.

(مسألة ١٤): لو دفع الزكاة إلى غني، جاهلاً بحرمتها عليه أو متعمداً، استرجعها مع البقاء(١)، أو عوضها مع التلف(٢) وعلم القابض. ومع عدم الإمكان يكون عليه مرة أخرى(٣). ولا

وفيه: أن المحقق في محله خلاف ذلك.

فالعمدة ما ذكرناه في الزكاة المعزولة، من أنه لا موجب للضمان؛ لأن الجري على مقتضى القواعد الشرعية يمنع من صدق التفريط المستتبع للضمان.

ومن هنا يختص الحكم بصورة العمل على مقتضى الحجة، فلو عمل لا عليها كان مفرطاً ضامناً.

(١) لعدم ملكه لها بالقبض.

(٢) لضمانها باليد.

نعم، لو كان مغروراً من قبل الدافع رجع على الدافع بالقيمة، واستقر الضمان عليه، وإلا فعليه ضمانها وإن كان جاهلاً.

(٣) يظهر الكلام هنا مما سبق في المسألة السابقة، من أنه إذا كانت معزولة فضمانها يتوقف على تحقق التعدي أو التفريط، وإن كانت غير معزولة فبراءة الذمة منها أو خلو المال عنها موقوف على سبب غير ثابت، فالأصل يقتضي الضمان.

وكذا الكلام في تخلف بقية الصفات.

لكن المشهور فيه عدم الضمان، بل في المختلف: أنه إجماع[١].

واستدل له.. تارة: بالصحيحين المتقدمين[٢]، وقد عرفت إشكاله.

(١) مختلف الشيعة ٣: ٢٥٠.

(٢) في ص ٣٢٦.

فرق في ذلك بين الزكاة المعزولة وغيرها وكذا في المسألة السابقة.

وكذا الحال لو بان أن المدفوع إليه كافر أو فاسق إن قلنا باشتراط العدالة، أو ممن تجب نفقته عليه، أو هاشمي إذا كان الدافع من غير قبيلة.

(مسألة ١٥): إذا دفع الزكاة باعتقاد أنه عادل فبان فقيراً

وأخرى: بقاعدة الإجزاء،[١] وقد تحرّر في محله: عدم الدليل على إجزاء الامتثال الظاهري عن الواقع.

وثالثة: بأن الموضوع الظاهري موضوع للحكم الواقعي[٢]، فالزكاة حق لمن ثبت كونه مؤمناً، أو عادلاً، أو غير واجب النفقة، أو نحو ذلك، وإن لم يكن كذلك في الواقع.

وفيه: أن المستفاد من أدلة الشرائط خلاف ذلك، وأن موضوع الحكم هو الجامع للصفات المذكورة واقعاً.

غاية الأمر: أنه إذا ثبت الجامع لها ظاهراً ثبت الإجزاء الظاهري، فإذا انكشف الخلاف وجب ترتيب الأثر على الواقع، كما لا يخفى بالتأمل.

فعموم الحكم بالإجزاء لجميع صور تخلّف الشرائط غير الإيمان، غير ظاهر.

نعم، لا بأس بالقول بالإجزاء في خصوص تخلّف شرط الإيمان؛ للصحيحين.

اللهم إلا أن يكون المستند في عموم الحكم الإجماع.

(١) انظر: جواهر الكلام ١٥: ٣٣٢.

(٢) المعتبر ٢: ٥٧٠.

فاسقاً، أو باعتقاد أنه عالم فبان جاهلاً، أو زيد فبان عمراً، أو نحو ذلك، صح وأجزأ إذا لم يكن على وجه التقييد، بل كان من باب الاشتباه في التطبيق(١)، ولا يجوز استرجاعه حينئذٍ وإن كانت العين باقية. وأما إذا كان على وجه التقييد فيجوز. كما يجوز نيتها مجدداً، مع بقاء العين أو تلفها إذا كان ضامناً، بأن كان عالماً(٢) باشتباه الدافع وتقييده.

الثالث: العاملون عليها، وهم المنصوبون من قبل الإمام عليه السلام(٣)، أو نائبه الخاص، أو العام، لأخذ الزكوات وضبطها وحسابها، وإيصالها إليه(٤) أو إلى الفقراء، على حسب إذنه، فإن

(١) بأن تكون الجهات المذكورة ملحوظة خارجة عن موضوع القصد، إما بنحو الداعي الذي لا يقدح تخلفه، لعدم كونه داعياً بوجوده الواقعي، وإنما يكون مؤثراً بوجوده العلمي، وهو غير متخلّف.

وإما بنحو آخر، لا بنحو الداعي ولا بنحو القيد.

وهذا بخلاف ما لو كان الجهات المذكورة ملحوظة عنواناً للمدفوع إليه المقصود وقيداً له، فإن فواتها يوجب فوات القصد، لانتفاء موضوعه.

(٢) قد عرفت الإشكال في اعتبار هذا الشرط في الضمان[1].

(٣) بلا خلاف ولا إشكال، وتشير إليه النصوص الآتية.

(٤) لا كلام في ذلك كله.

وعن غير واحد: أنهم جعلوا من جملة العمل قسمتها، وتفريقها بين

(١) تقدّم في ص ٣٢٥.

العامل يستحق منها(١) سهماً

المستحقين[١]؛ لأن ذلك نوع من العمل، فيشمله الإطلاق.

وفي الجواهر: استشكل فيه؛ للمروي عن تفسير علي بن إبراهيم: «والعاملين عليها هم السعاة والجباة في أخذها أو جمعها أو حفظها، حتى يؤدوها إلى من يقسمها...»[٢]، فإن ظاهره خروج القسمة عن العمل[٣].

لكن الخروج عن ظاهر الآية بالمرسل المذكور غير ظاهر.

(١) مقتضى ظاهر الآية الشريفة ـ ولا سيما بقرينة السياق ـ كون استحقاق العامل منها بجعل الشارع، فيعطى مجاناً، لا بجعل الإمام بعنوان المعاوضة.

وحينئذٍ فلو جعل الإمام للعامل شيئاً بطريق الجعالة، أو بطريق الإجارة لم يكن ذلك مما هو مجعول بالآية الشريفة، بل كان تصرفاً منه نافذاً حسب ولايته، نظير أجرة المكان، وقيمة العلف، ونحو ذلك من المصارف.

وحينئذٍ يشكل ما ذكره الأصحاب ـ بل قيل: إنه لا ريب فيه[٤] ـ من أن الإمام مخيّر بين أن يقدر لهم جعالة مقدرة، أو أجرة عن مدّة مقدّرة، مما ظاهره أن الأجر والجعل من سهم العاملين[٥].

(١) تحرير الأحكام ١: ٤٠٤/ نهاية الإحكام ٢: ٣٨٥/ البيان: ٣١٢/ الروضة البهية ٢: ٤٥/ مسالك الأفهام ١: ٤١٢/ مدارك الأحكام ٥: ٢٠٨.

(٢) تفسير القمي ١: ٢٩٩/ وسائل الشيعة ٩: ٢١١، ب ١ ـ المستحقين الزكاة ـ حديث: ٧.

(٣) جواهر الكلام ١٥: ٣٣٣.

(٤) مدارك الأحكام ٥: ٢١٣.

(٥) المبسوط ١: ٢٤٨/ شرائع الإسلام ١: ١٤٩/ المعتبر ٢: ٥٧٢/ إرشاد الأذهان ١: ٢٨٧/ تذكرة الفقهاء ٥: ٢٤٨/ قواعد الأحكام ١: ٣٤٨/ نهاية الإحكام ٢: ٣٨٥/ البيان: ٣١٢/ الدروس الشرعية ١: ٢٤٣/ الروضة البهية ٢: ٤٥/ مسالك الأفهام ١: ٤١٣/ مجمع الفائدة والبرهان ٤: ١٥٨/ الحدائق الناضرة ١٢: ١٧٤/ كفاية الأحكام ١: ١٩٣.

في مقابل عمله وإن كان غنياً(١). ولا يلزم استئجاره من الأول، أو تعيين مقدار له على وجه الجعالة، بل يجوز أيضاً(٢) أن لا يعين ويعطيه بعد ذلك ما يراه.

ولا سيما بملاحظة ما في صحيح الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام: «قلت له: ما يعطى المصدق؟ قال: ما يرى الإمام، ولا يقدر له شيء»[١].

ويترتب على ذلك: أنه لو كان السهم بعنوان الجعالة أو الأجرة، لزم الإمام أن يدفعه ولو تلفت الزكاة كلها، وعلى ما ذكرنا لا يلزمه شيء.

وحينئذٍ فما في المتن، من كون السهم المدفوع إلى العامل في مقابل عمله، لا يخلو ظاهره عن الإشكال.

بل عليه يلزم دفع أجرة المثل لا أكثر، كما في سائر موارد العمل بلا إجارة أو جعالة، وهو خلاف ظاهر الصحيح المتقدم.

(١) إجماعاً محكياً عن الخلاف[٢]؛ للأصل، وظاهر الآية، كذا في الجواهر[٣].

(٢) يعني: كما يجوز أن يعيّن مقداراً بالإجارة والجعالة، يجوز أيضاً أن يعطى من الزكاة بلا تعيين سابق على العمل.

لكن عرفت الإشكال فيه، وأن العمل في الآية يراد منه الولاية الخاصة المجانية، كما يقتضيه سياقها، وإجماع الأصحاب على اعتبار شروط خاصه فيه، وإلا فلا ينبغي التأمل في جواز استئجار من يفقد جميع هذه الشروط إذا احتيج

(١) وسائل الشيعة ٩: ٢١١، ب ١ ـ المستحقين للزكاة ـ حديث: ٤.

(٢) الخلاف ٤: ٢٣٧.

(٣) جواهر الكلام ١٥: ٣٣٣.

.

إلى عمله، كالراعي، والسائس، والبيطار، فإن ذلك كاشف عن أن موضوع الشروط المذكورة هو الوالي لا غير.

والولاية هنا ـ كالولاية في سائر الموارد ـ نظارة على العمل، لا نفس العمل الذي يبذل بإزائه الأجر والجعل، ويشهد له تعديته بـ(على)، فهذه الولاية من شؤون ولاية الإمام ليست ملحوظة مالاً ليبذل بإزائها المال، فلو لوحظت كذلك كان حال العامل حال السائس، والراعي، والبيطار، ونحوهم لا يعتبر فيه شرط من الشروط المذكورة.

وأجرة عمله غير مجعولة بالآية الشريفة، بل إما أن تؤخذ من الزكاة، أو من بيت المال، كأجرة المكان، وأجرة النقل، ونحوهما من المصارف اللازمة للزكاة، لا يعطى مالكها بقصد التصدّق عليه بل بقصد أداء حقه.

ولأجل ما ذكرنا كان بناءُ أبي حنيفة وأتباعه على سقوط هذا السهم؛ لبنائه على كون العامل أجيراً للعمل، كسائر الأجراء المحتاج إلى عملهم، مثل السائس، والراعي، والبيطار، وغيرهم ممن يحتاج إلى عملهم، والمدفوع إليهم يكون أجراً لا زكاة[1].

لكن فيه: أن الأعمال التي تلزم الولاية، من الأمر والنهي، واستئجار الراعي والحارس، والمكان ونحو ذلك، ربما لا تكون أموالاً عرفاً، ولو كانت فالولاية مبنية على بذلها مجاناً، كما في سائر موارد الولاية، فليس له أخذ الأجرة عليها.

نعم، الأعمال التي لا تلزم الولاية، مثل رعي الأنعام، وحراستها، ونحو

(١) بدائع الصنائع ٢: ٤٤.

ويشـــترط فيهم: التكليف، بالبلوغ والعقل، والإيمان(١)، بل العدالـــة(٢) والحريـــة(٣) أيضاً على الأحـــوط. نعم لا بأس

ذلك، لو قام به الولي جاز له أخذ الأجرة عليها، كما جاز له إعطاء الأجرة لغيره عليها، فتأمل جيداً.

(١) إجماعاً؛ لأنها ولاية، لا تصلح للمولى عليها، ولا للظالم، كذا قيل[١].

والعمدة: الإجماع.

(٢) إجماعاً، كما عـــن نهاية الإحكام، والدروس، والروضة، والمفاتيح، وغيرها[٢].

وهو العمدة أيضاً، وإلا فالذي يظهر من قول أمير المؤمنين عليه السلام لمصدقه: «فإذا قبضته فلا توكل به إلا ناصحاً، شـــفيقاً، أميناً، حفيظاً، غير معنفٍ بشيء منها...»[٣]، الاكتفاء بالأمانة والوثاقة.

(٣) كما عن الشـــيخ[٤]؛ لأنه لا يملك، فلا يمكن أن يســـتحق سهمًا من الزكاة.

وفيه: أن مصرفية العاملين لا تتوقف على التملك، بل يجوز بنحو آخر.

ويمكن أن يستدل على الاعتبار: بما سبق في البلوغ والعقل.

ولكن أشرنا إلى إشكاله.

(١) تذكرة الفقهاء ٥: ٢٧٥.

(٢) نهاية الإحكام ٢: ٢٨٥/ الدروس الشرعية ١: ٢٤٨/ الروضة البهية ٢: ٥٠/ مفاتيح الشرائع ١: ٢٠٨/ ذخيرة المعاد ٢: ٤٦١.

(٣) وسائل الشيعة ٩: ١٢٩، ب ١٤ ـ زكاة الأنعام ـ حديث: ١.

(٤) المبسوط ١: ٢٤٨.

بالمكاتب(١). ويشترط أيضاً معرفة المسائل(٢) المتعلقة بعملهم اجتهاداً أو تقليداً، وأن لا يكونوا من بني هاشم(٣). نعم يجوز

وكأنه لذلك حكي عن المعتبر: عدم اعتبارها[١]، وتبعه عليه في المختلف، والمدارك، على ما حكي[٢].

وهو في محلّه لو تم عدم اختصاص مصرفية الزكاة بالتملك، أو بني على استحقاق السهم المذكور بعنوان كونه أجرة في قبال العمل نفسه، كما هو ظاهر المتن، فإن العمل لما كان ملكاً للمولى كانت الزكاة له أيضاً.

لكن عرفت أنه عليه لا مانع أيضاً من عمل الصبي والمجنون، بل والمخالف، والإجماع على عدم جواز عملهم يراد منه العمل بمعنى الولاية، لا بمعنى ما ذكر، كما أشار إلى ذلك في الجواهر، وغيرها[٣]، فلاحظ.

(١) بلا ريب، كما عن المدارك، وغيرها[٤]؛ لأنه صالح للملك والتكسب.

(٢) بلا إشكال ولا خلاف كما قيل[٥]، إذا توقّف العمل الصحيح عليه، وإلا فغير ظاهر.

ومثله: اعتبار كونه فقيهاً، كما عن جمع[٦]، إذ لا دليل عليه.

(٣) بلا خلاف أجده فيه، كما في الجواهر.

(١) المعتبر ٢: ٥٧١.

(٢) مختلف الشيعة ٣: ٢٢٤/ مدارك الأحكام ٥: ٢١٣.

(٣) جواهر الكلام ١٥: ٣٣٦/ مدارك الأحكام ٥: ٢١١.

(٤) مدارك الأحكام ٥: ٢١٣/ جواهر الكلام ١٥: ٢٣٦.

(٥) لم أعثر عليه.

(٦) المبسوط ١: ٢٤٨/ شرائع الإسلام ١: ١٤٨/ إرشاد الأذهان ١: ٢٨٧/ تذكرة الفقهاء ٥: ٢٧٧/ قواعد الأحكام ١: ٣٥١/ منتهى المطلب ٨: ٣٠٧/ الدروس الشرعية ١: ٢٤٨.

استئجارهم من بيت المال أو غيره(١). كما يجوز عملهم تبرعاً.

واستدل له: بعموم ما دلَّ على تحريم الصدقة عليهم[١]، الذي هو أخص مطلقاً من عموم آية الصدقات[٢]، باعتبار مجموع عنواناتها فيقدم عليه.

مع أنه لو لوحظت النسبة بينه وبين خصوص عنوان العاملين فالنسبة عموم من وجه، والمرجع الأصل المقتضي للمنع فيها.

وبصحيح العيص عن أبي عبد الله عليه السلام: «إن أناساً من بني هاشم أتوا رسول الله صلى الله عليه وآله، فسألوه أن يستعملهم على صدقات المواشي، وقالوا: يكون لنا هذا السهم الذي جعل الله تعالى للعاملين عليها فنحن أولى به، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: يا بني عبد المطلب إن الصدقة لا تحل لي ولا لكم»[٣].

(١) كما صرّح به في محكي المدارك، وغيرها[٤].

لعموم نفوذ الولاية والإجارة من دون معارض؛ لاختصاص المانع بالزكاة لا غير.

بل عرفت الإشارة إلى اختصاص المنع بصورة الولاية المجانية، فلا مانع من اتخاذه أجيراً على ما يحتاج إليه من العمل، وتدفع الأجرة إليه من الزكاة كسائر الأجراء[٥].

وحينئذٍ فتخصيص الجواز بالدفع من بيت المال غير ظاهر.

(١) تأتي الإشارة إلى النصوص في ص ٤١٧.

(٢) سورة التوبة: ٦٠.

(٣) وسائل الشيعة ٩: ٣٦٨، ب ٢٩ ـ المستحقين للزكاة ـ حديث: ١.

(٤) مدارك الأحكام ٥: ٢١١ ـ ٢١٢/ جواهر الكلام ١٥: ٣٣٦.

(٥) تقدّم في ص ٣٣٣.

والأقوى عدم سقوط هذا القسم في زمان الغيبة(١) مع بسط يد نائب الإمام عليه السلام في بعض الأقطار. نعم يسقط بالنسبة إلى من تصدي بنفسه(٢) لإخراج زكاته وإيصالها إلى نائب الإمام عليه السلام، أو إلى الفقراء بنفسه.

الرابع: المؤلفة قلوبهم من الكفار، الذين(٣) يراد من

(١) للإطلاق.

وقد يظهر من تفسير العاملين بالنواب والسعاة من قبل الإمام الاختصاص بحال حضوره.

قال في محكي النهاية: «ويسقط سهم المؤلفة، وسهم السعاة، وسهم الجهاد؛ لأن هؤلاء لا يوجدون إلا مع ظهور الإمام؛ لأن المؤلفة إنما يتألفهم ليجاهدوا معه، والسعاة: الذين يكون من قبله في جمع الزكوات...»[١].

لكن التخصيص بحال الحضور غير ظاهر الدليل، والإطلاق ينفيه.

والتعبير بالإمام ـ في بعض النصوص ـ باعتبار كونه الولي الأصلي، كما لا يخفى.

(٢) إذ لا ولاية له على العمل فلا يدخل في العاملين عليها.

(٣) المحكي عن المبسوط والخلاف وغيرهما ـ بل استظهر أنه المشهور[٢] ـ اختصاص المؤلفة بالكفار[٣]، بل عن ظاهر المبسوط وصريح الخلاف: الإجماع عليه.

(١) النهاية: ١٨٥.

(٢) الحدائق الناضرة ١٢: ١٧٥.

(٣) المبسوط ١: ٢٤٩/ الخلاف ٤: ٢٣٣/ الوسيلة: ١٢٨/ نهاية الإحكام ٢: ٣٨٦.

إعطائهم إلفتهم وميلهم إلى الإسلام، أو إلى معاونة المسلمين في الجهاد مع الكفار أو الدفاع. ومن المؤلفة قلوبهم: الضعفاء العقول من المسلمين، لتقوية اعتقادهم، أو لإمالتهم إلى المعاونة في الجهاد أو الدفاع.

قال في محكي المبسوط: «المؤلفة قلوبهم عندنا: هم الكفار الذين يستمالون بشيء من مال الصدقات إلى الإسلام، ويتألفون على قتال أهل الشرك، ولا يعرف علماؤنا مؤلفة أهل الإسلام...».

وعن المفيد وجماعة: أنهم ضربان، مسلمون، ومشركون[1].

وقال في الشرائع: «والمؤلفة قلوبهم: هم الكفار الذين يستمالون إلى الجهاد، ولا نعرف مؤلفة غيرهم...»[2].

وعن الإسكافي: اختصاصه بالمنافقين، قال في محكي كلامه: «المؤلفة قلوبهم من أظهر الدين بلسانه، وأعان المسلمين وإمامهم بيده، وكان معهم إلا قلبه»[3].

وتبعه عليه في الحدائق وغيرها[4].

وعن السرائر، والنافع، وجملة من كتب العلامة، وغيرها: أنهم مسلمون، وكافرون[5].

(١) حكاه عن المفيد في السرائر الحاوي ١: ٤٥٧.

(٢) شرائع الإسلام ١: ١٤٩.

(٣) عنه في مختلف الشيعة ٣: ٢٠٠.

(٤) الحدائق الناضرة ١٢: ١٧٧/ مستند الشيعة ٩: ٢٧٦.

(٥) السرائر الحاوي ١: ٤٥٧/ المختصر النافع: ٥٩/ تحرير الأحكام ١: ٤٠٤/ تذكرة الفقهاء ٥: ٢٤٩/ قواعد الأحكام ١: ٣٤٨/ مختلف الشيعة ٣: ٢٠٠/ البيان: ٣١٣/ جواهر الكلام ١٥: ٣٤١.

.

ولعله مراد المفيد في عبارته السابقة، فتكون الأقوال ثلاثة.

والذي يظهر من أكثر النصوص هو القول الثاني، ففي مصحح زرارة عن أبي جعفر عليه السلام: «سألته عن قول الله عز وجل: ﴿وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُم﴾، قال عليه السلام: هم قوم وحدوا الله عز وجل، وخلعوا عبادة من يعبد من دون الله عز وجل، وشهدوا أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله صلى الله عليه وآله وهم في ذلك شكاك في بعض ما جاء به محمد صلى الله عليه وآله، فأمر الله نبيه أن يتألفهم بالمال والعطاء لكي يحسن إسلامهم، ويثبتوا على دينهم الذي دخلوا فيه وأقروا به. وإن رسول الله صلى الله عليه وآله يوم حنين تألف رؤوساء العرب من قريش وسائر مضر، منهم أبو سفيان بن حرب، وعيينة بن حصين الفزاري وأشباههم من الناس، فغضبت الأنصار...»[1].

وخبره الآخر عنه عليه السلام: «المؤلفة قلوبهم: قوم وحدوا الله عز وجل، وخلعوا عبادة من دون الله تعالى، ولم تدخل المعرفة قلوبهم أن محمداً رسول الله صلى الله عليه وآله، وكان رسول الله صلى الله عليه وآله يتألفهم ويعرفهم كيما يعرفوا، ويعلمهم...»[2].

ونحوه مرسل القمي في تفسيره عن العالم، ولعلهما واحد[3].

ومرسل موسى بن بكر عن رجل: «قال أبو جعفر عليه السلام: ما كانت المؤلفة قلوبهم قط أكثر منهم اليوم، وهم قوم وحدوا الله تعالى، وخرجوا من الشرك ولم تدخل معرفة محمد صلى الله عليه وآله قلوبهم وما جاء به، فتألفهم رسول الله صلى الله عليه وآله وتألفهم المؤمنون بعد رسول الله صلى الله عليه وآله لكيما يعرفوا»[4].

(١) الكافي ـ الأصول ـ ٢: ٤١٠.

(٢) المصدر السابق.

(٣) تقدّم في ص ٣٣٢.

(٤) الكافي ـ الأصول ـ ٢: ٤١٠.

.

ومنه يظهر المراد مما في خبر زرارة الثالث عن أبي جعفر عليه السلام: «المؤلفة قلوبهم لم يكونا قط أكثر منهم اليوم»[١].

واستشكل عليه في الجواهر: بمنافاته لإطلاق الآية[٢].

وفيه: أن النصوص حاكمة على ذلك الاطلاق.

وبأنه: طرح لمعقد الإجماع، ونفي الخلاف.

وفيه: أنه لا يهم إذا لم يبلغا مرتبة الحجية؛ لوضوح الخلاف وتعدد الأقوال.

اللهم إلا أن يكون المراد سقوط النصوص المذكورة عن الحجية من أجل الإعراض، وفيه نظر وتأمل.

وبأنه: ادعي ظهور بعض النصوص السابقة بغير المسلم.

وفيه: أنه ممنوع.

وللمرسل في حاشية الإرشاد لولد الكركي المروي: «أنهم قوم كفار».

وفيه: أنه لا يصلح لمعارضة النصوص السابقة من وجوه كثيرة.

وبمخالفته للمرسل في الدعائم عن جعفر عليه السلام: «والمؤلفة قوم يتألفون على الإسلام من رؤساء القبائل، كان رسول الله صلى الله عليه وآله يعطيهم ليتألفهم، ويكون ذلك في كل زمان إذا احتاج إلى ذلك الإمام»[٣].

(١) الكافي ـ الأصول ـ ٢: ٤١٠.

(٢) جواهر الكلام ١٥: ٣٤١ ـ ٣٤٢.

(٣) دعائم الإسلام ١: ٢٦٠.

.

وفيه: أنه لو تم إطلاقه فهو مقيد بما سبق، مع أنه لا يصلح لمعارضة ما سبق.

وبمخالفته للصحيح أو الحسن عن زرارة ومحمد: «قالا لأبي عبد الله عليه السلام: أرأيت قوله الله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ...﴾[1] أكلّ هؤلاء يعطى، وإن كان لا يعرف؟ فقال: إن الإمام يعطي هؤلاء جميعاً؛ لأنهم يقرون له بالطاعة.

قال زرارة: قلت: فإن كانوا لا يعرفون! فقال: يا زرارة، لو كان يعطى من يعرف دون من لا يعرف لم يوجد لها موضع، وإنما يعطى من لا يعرف ليرغب في الدين، فيثبت عليه، فأما اليوم فلا تعطها وأصحابك إلا من يعرف، فمن وجدت في هؤلاء المسلمين عارفاً فاعطه دون الناس، ثم قال: سهم المؤلفة وسهم الرقاب عام، والباقي خاص»[2].

وفيه: أن الذي يظهر من جملة من فقراته الاختصاص بالمسلم، ولا سيما قوله عليه السلام: «لأنهم يقرّون له بالطاعة»، وقوله عليه السلام: «وإنما يعطي من لا يعرف ليرغب في الدين فيثبت عليه».

وأما قوله عليه السلام: «سهم المؤلفة وسهم الرقاب عام» فغير ظاهر في العموم للكافر، بل لعله ظاهر في العموم للمسلم غير العارف.

لا أقل من وجوب حمله على ذلك بقرينة غيره من النصوص.

ومما ذكرنا يشكل تعميم المؤلفة للكفار، بل للمسلمين الذين يقصد من إعطائهم المعاونة على الجهاد.

(١) سورة التوبة: ٦٠.

(٢) وسائل الشيعة ٩: ٢٠٩، ب ١ ـ المستحقين للزكاة ـ حديث: ١.

الخامس: الرقاب، وهم ثلاثة أصناف:

الأول: المكاتب العاجز عن أداء مال الكتابة(١)، مطلقاً كان أو مشروطاً(٢). والأحوط أن يكون بعد حلول النجم، ففي جواز إعطائه قبل حلوله إشكال(٣). ويتخير بين الدفع إلى كل من المولى والعبد(٤). لكن إن دفع إلى المولى، واتفق عجز العبد عن باقي

(١) إجماعاً، كما عن جماعة[١].

وفي الجواهر: الإجماع بقسميه عليه[٢].

ويشهد له: مرسل أبي إسحاق، عن بعض أصحابنا، عن الصادق عليه السلام: «أنه سئل عن مكاتب عجز عن مكاتبته وقد أدّى بعضها، قال عليه السلام: يؤدّى عنه من مال الصدقة، إن الله تعالى يقول في كتابه: ﴿وَفِي الرِّقَابِ﴾»[٣].

(٢) بلا خلاف، لإطلاق النص.

(٣) ينشأ: من إطلاق الآية، ومن ظهور النص في العجز بعد حلول النجم.

لكن النص لا يصلح للتقييد؛ لجواز أن يكون مورد السؤال فيه أحد الأفراد، فلا ينافي المطلق، فالعمل بالإطلاق متعين.

(٤) لإطلاق الآية.

لكن مقتضى الجمود على ظاهر المرسل تعين الأداء إلى السيد، وإن لم يكن بإذن العبد، لا إلى العبد إلا بعنوان الوكيل من الدافع.

(١) الانتصار: ٢٢٣/ الخلاف ٤: ٢٣٤/ المبسوط ١: ٢٥٠/ السرائر الحاوي ١: ٤٥٧/ منتهى المطلب ٨: ٣٤٥/ مدارك الأحكام ٥: ٢١٦.

(٢) جواهر الكلام ١٥: ٣٤٤.

(٣) وسائل الشيعة ٩: ٢٩٣، ب ٤٤ ـ مستحقين للزكاة ـ ملحق حديث: ١.

مال الكتابة في المشروط فرد إلى الرق، يسترجع منه(١). كما أنه لو دفعها إلى العبد ولم يصرفها في فك رقبته لاستغنائه بإبراء، أو تبرع أجنبي. يسترجع منه. نعم يجوز الاحتساب حينئذٍ من باب سهم الفقراء إذا كان فقيراً(٢).

ولو ادعى العبد أنه مكاتب، أو أنه عاجز، فإن علم صدقه، أو أقام بينة قبل قوله، وإلا ففي قبول قوله إشكال. والأحوط عدم القبول(٣) سواء صدقه المولى أو كذبه. كما أن في قبول قول المولى

اللهم إلا أن لا يفهم منه الخصوصية، بأن يكون المقصود أداء ما في ذمته كيف كان، فتأمل جيداً.

(١) لعدم الصرف في الفك، المفروض كونه الجهة الملحوظة مصرفاً للمال.

وعن الشيخ: العدم؛ لأنه ملكه بالقبض، فكان له التصرف فيه كيف شاء[١].

وفيه: أن الملك ممتنع؛ لعدم الدليل عليه.

ولو سلم فلا تنفك ملكيته عن الوفاء، فمع عدمه لا دليل عليها من أول الأمر.

(٢) فيدخل في إطلاق الفقراء.

(٣) المشهور بين الأصحاب: أنه إذا كذّبه السيد لم يقبل قوله، وإن صدّقه قبل قوله، وقد قطع به الأصحاب، كما عن المدارك[٢].

وفي الجواهر: نفي الخلاف فيه[٣]؛ لأصالة العدالة.

(١) الخلاف ٤: ٢٣٥.

(٢) مدارك الأحكام ٥: ٢٢١.

(٣) جواهر الكلام ١٥: ٣٥٥.

ـ مع عدم العلم والبينة ـ أيضاً كذلك، سواء صدقه العبد أو كذبه. ويجوز إعطاء المكاتب من سهم الفقراء(١) إذا كان عاجزا عن التكسب للأداء. ولا يشترط إذن المولى في الدفع إلى المكاتب، سواء كان من باب الرقاب، أو من باب الفقر.

الثاني: العبد تحت الشدة(٢). والمرجع في صدق الشدة

وبأن الحق في العبد له، فإذا أقرّ بالكتابة قُبل.

وكلاهما كما ترى!.

وحينئذٍ فإن تم إجماع على القبول كان هو المعتمد، وإلا تعين القول بعدم القبول.

ومن ذلك تعرف الوجه في الاشكال في قبول قول السيد مطلقا، أو إذا لم يكذبه العبد.

ولو لم يعلم حال المولى من حيث التصديق والتكذيب، فالمنسوب إلى الأكثر: القبول لما ذكر، مما عرفت إشكاله.

(١) لإطلاق الأدلة فيه وفيما بعده.

(٢) إجماعاً، كما عن المبسوط، والخلاف، والاقتصاد، والسرائر، والغنية، والمنتهى، والتذكرة[١].

وفي الجواهر: يعضده التتبع[٢].

(١) المبسوط ١: ٢٥٠/ الخلاف ٤: ٢٣٤/ الاقتصاد: ٢٨٢/ السرائر الحاوي ١: ٤٥٧/ غنية النزوع: ١٢٤/ منتهى المطلب ٨: ٣٤٥/ تذكرة الفقهاء ٥: ٢٥٥، قائلاً: «المشهور عند علمائنا...»، وإن حكى عنه الإجماع في مستند الشيعة ٩: ٢٧٨

(٢) جواهر الكلام ١٥: ٣٤٤.

.

واستدل له بصحيح أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام: «سألته عن الرجل يجتمع عنده من الزكاة الخمسمائة والستمائة، يشتري بها نسمة ويعتقها، قال عليه السلام: إذاً يظلم قوماً آخرين حقوقهم، ثم مكث ملياً ثم قال: إلا أن يكون عبداً مسلماً في ضرورة، فيشتريه ويعتقه»[1].

لكن قد يستشكل فيه: بعدم ظهوره في كون ذلك من الرقاب، إذ يجوز أن يكون من سبيل الله، بناءً على عمومه لذلك[2]، كما هو الظاهر.

والمقابلة بين الرقاب وسبيل الله؛ لاختلاف العنوان، لا للمباينة في المصداق.

اللهم إلا أن يقال: بناءً على عموم السبيل لمثل العتق، لا يختص بصورة كون العبد في شدة، فالتخصيص بذلك يدل على أنه من سهم الرقاب.

لكن كما يمكن تخصيص الرقاب ـ المذكورة في الآية الشريفة ـ بصورة الشدة، يمكن تخصيص السبيل بها، إذ كل منهما خروج عن الإطلاق، فجعله من أحدهما بعينه ترجيح من غير مرجح.

ودعوى: أن الإجماع على عدم اعتبار الشدة في سهم سبيل الله قرينة على حمل الصحيح على سهم الرقاب، لئلا يلزم طرح التقييد فيها.

مع أنها تمسك بالإجماع، أنه إذا تم الإجماع المذكور لم يكن وجه لقوله عليه السلام: «إذاً يظلم...» إذ لا ظلم مع صدق سبيل الله، إلا بناءً على لزوم البسط، وهو خلاف التحقيق.

(١) وسائل الشيعة ٩: ، ب ٤٣ ـ المستحقين للزكاة ـ حديث: ١.

(٢) جواهر الكلام ١٥: ٣٤٤.

العرف(١)، فيشـــتري ويعتق. خصوصاً إذا كان مؤمناً في يد غير المؤمن.

فيتعين إما تقييد سهم الرقاب بصورة الشدة، أو تقييد سهم سبيل الله في خصوص العتق بذلك.

ولا ترجيح للأول، فيبقى الإجمال في الصحيح من هذه الجهة ممكنا.

فإذاً العمدة: إما الإجماع.

إلا أن يستشكل فيه: بأنه معلوم المستند، فلا يعوّل عليه.

أو إطلاق الآية في الرقاب، وإن كان ســقط عــن الحجية في غير صورة الشدة، للعلم الإجمالي بتقييده، أو تقييد سبيل الله في خصوص العتق.

هذا، والإنصاف أنه لا يبعد كــون وجود الرقاب في الآية الشريفة قرينة على كون الســؤال في الصحيح عن ســهم الرقاب لا عن غــيره، كما يظهر من ملاحظة نظائره، فلاحظ.

(١) الموجود في النص: الضرورة، لكن الأصحاب عبروا بالشدّة.

والظاهر أن المراد منهما واحد، وهو الصعوبة التي لا يقدم عليها العقلاء.

والرجــوع إلى العرف هنا ـ كما في ســائر مفاهيم الألفــاظ التي تذكر في الكتاب والســنة ـ يراد منــه الرجوع إليهم في تحديد المفهــوم وما هو المراد من اللفظ، لا في تطبيق المفهوم على الخارج.

وتنبيه المصنف رحمه الله وغيره على هذا للرد عل ما قيل: من أن أقلها أن يمنعوا من الصلاة أول الوقت؛ لعدم كون ذلك ضرورة، أو شدة مطلقاً.

ومن ذلك يشــكل أيضاً ما ذكره المصنف بقوله: «خصوصاً إذا...»، فإن

الثالث: مطلق عتق العبد، مع عدم وجود المستحق للزكاة(١).

مجرد ذلك أيضاً لا يكفي في صدق الشدة العرفية، كما هو ظاهر.

(١) كما عن جماعة كثيرة[١]، بل عن المعتبر: نسبته إلى إطباق المحققين[٢].

ويشهد له موثق عبيد: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أخرج زكاة ماله ألف درهم، فلم يجد موضعاً يدفع ذلك إليه، فنظر إلى مملوك يباع فيمن يزيده، فاشـــتراه بتلك الألف الدرهم التي أخرجها من زكاته فأعتقه هل يجوز ذلك؟ قال عليه السلام: نعم، لا بأس بذلك»[٣].

وفيـــه أيضاً: أنه لا يظهر منه أنه من قبيل الرقاب، بل من الجائز أن يكون من قبيل سبيل الله.

بل في الجواهر جعله صريحاً في خلاف ذلك، بقرينة الشراء بتمام الزكاة[٤].

وإن كان فيه: أن ذلك إنما يكون قرينة لو بني على وجوب البسط.

مع أن النص المذكور منافٍ له عـــلى كل من الاحتمالين، فلا يكون قرينة على أحدهما بعينه.

ولو بني على عدم وجوب البســـط مع الانحصار كما فرض في النص فلا يدل على كونه من أحد العنوانين بعينه.

(١) المقنعة: ٢٤١/ الانتصار: ٢٢٣/ المراســـم العلويـــة: ١٣٢/ السرائر الحاوي ١: ٤٥٧/ شرائع الإسلام ١: ١٤٩.

(٢) المعتبر ٢: ٥٧٥، ٥٨٩، قائلاً: «وإطباق المحققين منا على العمل بها»، يعني: موثق عبيد الآتي، وأما أصل المسألة فنسبها إلى فقهاء الأصحاب، فلاحظ.

(٣) وسائل الشيعة، ب ٤٣ ـ المستحقين للزكاة ـ حديث: ٢.

(٤) جواهر الكلام ١٥: ٣٤٦.

ونية الزكاة في هذا والسابق عند دفع الثمن إلى البائع(١). والأحوط الاستمرار بها إلى حين الاعتاق.

اللهم إلا أن يتم ما سبق في الصحيح، من أن وجود الرقاب في الأصناف المستحقة للزكاة قرينة على كون السؤال من هذه الجهة.

ثم لو بني على ذلك، فمقتضى المنع ـ في الصحيح السابق ـ عن الشراء إلا مع الشدة التقييد هنا به.

لكن لما كان المذكور في السؤال في الموثق صورة عدم وجود المستحق، كان من هذه الجهة أخص من الصحيح.

وحينئذٍ يدور الأمر بين تقييد الحكم في الموثق بصورة الشدة، وبين تقييد الصحيح بصورة وجود المستحق.

ولا يبعد ترجيح الثاني، بقرينة قوله عليه السلام: «إذاً يظلم...».

ولو لم يتم أشكل البناء على دخول هذا القسم في صنف الرقاب.

وكأنه لذلك ذهب الأكثر، أو المشهور إلى اختصاصه بالقسمين الأولين، فتأمل جيداً.

(١) كما عن الروضة[1].

وعن المسالك وحواشي النافع: أنها مقارنة للعتق[2].

وفي الجواهر: «لعله لا يخلو من قوة، لأن دفع الثمن خصوصاً إذا كان بعد إجراء الصيغة لكونه مقتضى البيع، ومن هنا ينتقل العبد إلى أهل الصدقة،

(١) الروضة البهية ٢: ٤٧.

(٢) مسالك الأفهام ١: ٤١٤/ وعن الحواشي في جواهر الكلام ١٥: ٣٤٥.

.

ولذا كان ولاؤه لهم، كما صرّح به غير واحد من الأصحاب في القسم الثالث، بل ربما نسب إليهم، ودلّ عليه خبر أبي محمد الوابشي[١] الآتي، فيكون إيصاله إلى الفقراء بعتقه عنهم...»[٢].

وما ذكره قدس سره في محله؛ لأن الشراء بالزكاة ـ سواء أكان بعد العزل والتعيين، كما هو ظاهر مورد النص، أم بالذمة بعنوان الولاية ـ يستوجب تبديل الزكاة بالعبد، ومقتضى البدلية صيرورة العبد زكاة، وليس ذلك دفعاً للزكاة، ولا أداء لها، كما لو بدل الزكاة بعين أخرى لا يكون ذلك أداء لها، بل الأداء إنما يكون بإخراجها عن يده، وذلك إنما يكون بالعتق في المقام، فهو مورد النية لا أداء الثمن إلى البائع، إذ بمجرد المعاملة تكون العين ملكاً للبائع، فأداؤها أداء لمال البائع إليه، فلاحظ، وتأمل.

وقيل بوجود قسم رابع، وهو من وجبت عليه كفارة، ولم يجد ما يكفر به عنه، فإنه يعتق عنه[٣].

ومستنده: ما رواه علي بن إبراهيم في تفسيره مرسلاً، قال في محكي كلامه: «وفي الرقاب: قوم لزمتهم كفارات في قتل الخطأ، وفي الظهار، وفي الأيمان، وفي قتل الصيد في الحرم، وليس عندهم ما يكفرون به، وهم مؤمنون، فجعل الله سبحانه لهم سهماً في الصدقات ليكفر عنهم»[٤].

(١) عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «سأله بعض أصحابنا عن رجل اشترى أباه من الزكاة، زكاة ماله، قال: اشترى خير رقبة، لا بأس بذلك». [وسائل الشيعة ٩: ٢٥١، ب ١٩ ـ المستحقين للزكاة ـ حديث: ١].

(٢) جواهر الكلام ١٥: ٣٤٦.

(٣) المبسوط ١: ٢٥٠/ شرائع الإسلام ١: ١٤٩.

(٤) وسائل الشيعة ٩: ، ب ١ ـ المستحقين للزكاة ـ حديث: ٧.

السادس: الغارمون، وهم الذين ركبتهم الديون وعجزوا عن أدائها(١)،

ومقتضاه ـ كما عن المدارك ـ جواز إخراج الكفارة من الزكاة، وإن لم تكن عتقاً[١].

والمحكي عن المشهور: العدم[٢]؛ لضعف المرسل، وعدم الجابر.

(١) بلا خلاف فيه ولا إشكال في الجملة.

نعم، عن جماعة التصريح باعتبار العجز عن أداء الدين[٣].

وصرح آخرون: باعتبار الفقر، وظاهر محكي المبسوط، والسرائر، والمعتبر، والتذكرة: الإجماع عليه[٤]، وظاهر غيرها: أنه من المسلمات.

والقيد الأول لا دليل عليه في نفسه، إلا أن يرجع إلى الثاني، بأن يكون المراد به الفقر.

أو يرجع إليه الثاني، بأن يكون المراد من الفقر العجز عن أداء الدين.

وقد أطال شيخنا الأعظم في ذكر الشواهد والمؤيدات على أن المراد من الفقر في المقام أن يكون بحيث لا يتمكن من مؤنة السنة، ولا يكفي فيه العجز عن أداء الدين، ولو مع التمكن من مؤنة السنة.

فيكون الفقر أخص من العجز عن أداء الدين، فيكون ذكره بعده في

(١) مدارك الأحكام ٥: ٢١٩.

(٢) جواهر الكلام ١٥: ٣٥٢.

(٣) المراسم العلوية: ١٣٢/ الوسيلة: ١٢٨/ الجامع للشرائع: ١٤٤/ الدروس الشرعية ١: ٢٤١/ الروضة البهية ٢: ٤٧.

(٤) المبسوط ١: ٢٥٥/ السرائر الحاوي ١: ٤٥٩/ المعتبر ٢: ٥٧٦، ولم أجد فيه دعوى الإجماع/ تذكرة الفقهاء ٥: ٢٥٨.

وإن كانوا مالكين لقوت سنتهم(١). ويشترط أن لا يكون الدين

كلمات جماعة من باب ذكر الخاص بعد العام[١].

لكنها على كثرتها لا تصلح للخروج عن ظاهر الفقر، الصادق بمجرد العجز عن وفاء الدين.

ولو سلم قصور مفهومه عن ذلك، فالمراد به هنا مجرد الحاجة إلى المال لوفاء الدين، وإن لم يحتج إليه لمؤنة سنته، فلاحظ كلماتهم.

وسيأتي في فروع هذا الخلاف التنبيه على الإشكال في بعض كلماته قدس سره.

وكيف كان، فالعمدة في دليل اعتبار الفقر: ظاهر الإجماع المستفاد من كلمات الجماعة.

وقد يشهد له حسن زرارة: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام: رجل حلّت عليه الزكاة، ومات أبوه وعليه دين، أيؤدي زكاته في دين أبيه، وللابن مال كثير؟ فقال عليه السلام: إن كان أبوه أورثه مالاً، ثم ظهر عليه دين لم يعلم به يومئذٍ فيقضيه عنه، قضاه من جميع الميراث، ولم يقضه من زكاته، وإن لم يكن أورثه مالاً، لم يكن أحد أحق بزكاته من دين أبيه، فإذا أدّاها في دين أبيه على هذه الحال أجزأت عنه»[٢].

بناءً على وروده في سهم الغارمين.

(١) كما عن المسالك، والمدارك، وشرح اللمعة للإصبهاني، وغيرهم[٣]؛ لإطلاق الآية.

(١) كتاب الزكاة (للشيخ الأنصاري): ٣٠٢، وما بعدها.

(٢) وسائل الشيعة ٩: ٢٥٠، ب ١٨ ـ المستحقين للزكاة ـ حديث: ١.

(٣) مسالك الأفهام ١: ٤١٧/ مدارك الأحكام ٥: ٢٢٣/ نهاية الإحكام ٢: ٣٩١/ وعن شرح اللمعة في جواهر الكلام ١٥: ٣٥٦.

.....

وما تقدّم من الإجماع على اعتبار الفقر لا ينافيه، لأن وفاء الدين من جملة مؤنة السنة، بل قد يكون أهم من بقية المؤن، فإذا لم يكن عنده ما يفي به الدين كان فقيراً.

وما في كلام جماعة، من أن الفقير من لا يملك قوت السنة[1]، يراد منه ما يعمّ ذلك، كعمومه للباس والمسكن والفراش وغيرها في قبال ما عرفت.

ومنه يظهر اندفاع الإشكال في الجواز في المقام، بأن ذلك خلاف إطلاق: «لا تحل الصدقة لغني»، فإن المراد بالغني ما يقابل الفقير، فإذا كان يصدق عليه الفقير لم يصدق عليه الغني.

مع قرب احتمال أن يكون المراد نفي حلها للغني على نحو تكون له، كسائر أمواله يتصرف بها كيف يشاء.

وحينئذٍ لا يشمل ما نحن فيه، مما كان المصرف جهة خاصة، أعني: خصوص وفاء الدين.

وبهذا أيضاً افترق هذا السهم عن سهم الفقراء، فإن الثاني يكون بنحو التملك للفقير، وبنحو الصرف في مصلحته، وهذا يختص بالصرف في الجهة الخاصة.

وإذا قلنا باختصاص سهم الفقراء بنحو التمليك فالفرق واضح جداً.

بل على تقدير كون سهم الفقراء مصرفاً يمكن الالتزام ـ بقرينة المقابلة ـ بتخصيص المصرفية بغير وفاء الدين.

(١) تقدّم في ص ٢٩٥.

مصروفاً في المعصية(١)، وإلا لم يقض من هذا السهم وإن جاز إعطاؤه من سهم الفقراء. سواء تاب عن المعصية أو لم يتب، بناء على عدم اشتراط العدالة في الفقير، وكونه مالكاً لقوت سنته لا ينافي فقره لأجل وفاء الدين الذي لا يفي كسبه أو ما عنده به.

(١) إجماعاً، كما عن الخلاف، والمنتهى، والتذكرة[١].

وفي الجواهر: «لا أجد فيه خلافاً»[٢].

ويشهد له: ما عن القمي رحمه الله في تفسيره، مرسلاً عن العالم عليه السلام: «والغارمين قد وقعت عليهم ديون، أنفقوها في طاعة الله من غير إسراف، فيجب على الإمام أن يقضي عنهم، ويفكهم من مال الصدقات»[٣].

وخبر محمد بن سليمان في تفسير قوله تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ﴾[٤]، قال: عليه السلام: نعم، ينتظر بقدر ما ينتهي خبره إلى الإمام، فيقضي عنه ما عليه من سهم الغارمين إذا كان أنفقه في طاعة الله، فإن كان أنفقه في معصية الله فلا شيء على الإمام»[٥]، ونحوهما غيرهما.

وضعفها منجبر بالإجماع.

ثم المدين في المعصية يجوز أن يعطى من سهم الفقراء مع عجزه عن الوفاء؛ لما عرفت من عدم المنافاة.

نعم، قد يظهر من خبر محمد بن سليمان عدم جواز إعطائه من الزكاة

(١) الخلاف ٤: ٢٣٥/ منتهى المطلب ٨: ٣٤٩/ تذكرة الفقهاء ٥: ٢٥٧.

(٢) جواهر الكلام ١٥: ٣٥٧.

(٣) تفسير القمي ١: ٢٩٩/ وسائل الشيعة ٩: ٢١١، ب ١ ـ المستحقين للزكاة ـ حديث: ٧.

(٤) سورة البقرة: ٢٨٠.

(٥) وسائل الشيعة ١٨: ٣٣٦، ب ٩ ـ الدين ـ حديث: ٣

وكذا يجوز إعطاؤه من سهم سبيل الله(١) ولو شك في أنه صرفه في المعصية أم لا، فالأقوى جواز إعطائه من هذا السهم(٢). وإن كان الأحوط خلافه. نعم لا يجوز له الأخذ إذا كان قد صرفه في المعصية.

مطلقاً.

لكن لا يجوز التعويل عليه في ذلك؛ لضعفه، واحتمال اختصاصه بسهم الغارمين المذكور فيه، لا مطلق السهام.

(١) بناءً على أنه لكل خير وقربة، والمقام منها.

(٢) كما عن الأكثر[١]، بل المشهور[٢].

ويقتضيه: إطلاق الأدلة.

واحتمال الإنفاق في المعصية منفي بأصل العدم، أو أصالة الصحة.

اللهم إلا أن يقال: بعض نصوص الشرطية ظاهر في اعتبار الإنفاق في الطاعة، والأصل لا يصلح لإثباته، وكذا أصالة الصحة.

مضافاً إلى ما في خبر محمد بن سليمان: «قلت: فما لهذا الرجل الذي ائتمنه وهو لا يعلم فيما أنفقه، في طاعة الله عز وجل أم في معصيته؟ قال عليه السلام: يسعى له في ماله، ويردّه عليه وهو صاغر»[٣].

لكن نصوص الشرطية الظاهرة في اعتبار الإنفاق في الطاعة ضعيفة السند، غير مجبورة، فالاعتماد عليها غير ظاهر.

(١) تذكرة الفقهاء ٥: ٣٥٨.

(٢) مستند الشيعة ٩: ٢٨٨/ جواهر الكلام ١٥: ٣٦١.

(٣) وسائل الشيعة ١٨: ٣٣٧، ب ٩ ـ الدين ـ حديث: ٣.

ولو كان معذوراً في الصرف في المعصية؛ لجهل، أو اضطرار، أو نسيان، أو نحو ذلك لا بأس بإعطائه(١).

وكذا لو صرفه فيهـا في حال عدم التكليف لصغر أو جنون. ولا فرق في الجاهل بين كونه جاهلا بالموضوع أو الحكم.

(مسألة ١٦): لا فرق بين أقسـام الدين(٢)، من قرض، أو ثمن مبيـع، أو ضمان مال، أو عوض صلح، أو نحو ذلك، كما لو كان من باب غرامة إتلاف(٣). فلو كان الإتلاف جهلاً أو نسياناً،

بل العمدة في المسألة: الإجماع، والمتيقن منه اعتبار عدم المعصية.

ولأجل أن المخصص لبّي، فالمرجع في الشبهة الموضوعية العموم.

فما عن الشـيخ في النهاية من المنع[١]، وعن الشـهيد مـن الميل إليه[٢]، ضعيف.

(١) لظهور المعصية في الفعلية، لا أقـل من أنها القدر المتيقن من النص والإجماع، فالمرجع في الموارد المذكورة عموم الآية، وكذا الحال فيما بعده.

(٢) للإطلاق.

(٣) كما استظهره في الجواهر[٣].

لكن النصوص ـ مثل مرسـل القمي[٤]، وخبر الحسـين بن علوان[٥]،

(١) النهاية: ١٨٤.

(٢) الدروس الشرعية ١: ٢٤١.

(٣) جواهر الكلام ١٥: ٣٦١.

(٤) تقدّم في ص ٣٥٤.

(٥) وسائل الشيعة ٩: ٢٩٨، ب ٤٨ ـ المستحقين للزكاة ـ حديث: ٢.

ولم يتمكن من أداء العوض، جاز إعطاؤه من هذا السهم، بخلاف ما لو كان على وجه العمد والعدوان(١).

(مسألة ١٧): إذا كان دينه مؤجلاً، فالأحوط عدم الإعطاء من هذا السهم قبل حلول أجله، وإن كان الأقوى الجواز(٢).

وخبر محمد بن سليمان[١]، وخبر موسى بن بكر[٢] ـ غير شاملة له.

وقد يشمله بعض نصوص وفاء الدين من الزكاة.

لكنه غير ظاهر في كونه من سهم الغارمين، فعموم الحكم له لا بد أن يكون لعموم الآية الشريفة، وعدم صلاحية النصوص لتقييدها، إما لقصور السند، أو هو مع الدلالة.

(١) لأنه من الدين في المعصية.

اللهم إلا أن يقال: الظاهر من الدين في المعصية الدين في سبيل المعصية، لا الدين المسبب عن المعصية، فإنه معصية في الدين، فيكون المقام من قبيل ثمن البيع وقت النداء إذا كان ثمن المبيع ديناً.

نعم، يمكن أن يستفاد من صحيح ابن الحجاج: «ولا تعطين من سهم الغارمين الذين ينادون بنداء الجاهلية شيئاً، قلت: وما نداء الجاهلية؟ قال عليه السلام: هو الرجل يقول: يا آل بني فلان، فيقع بينهم القتل والدماء، فلا تؤدوا ذلك من سهم الغارمين»[٣]، فتأمل.

(٢) قال في الجواهر: «وفي اعتبار الحلول وجهان، ولكن مقتضى إطلاق

(١) تقدّم في ص ٣٥٤.

(٢) وسائل الشيعة ٩: ٢٩٦، ب ٤٦ ـ المستحقين للزكاة ـ حديث: ٤.

(٣) المصدر السابق ٩: ٢٩٨، ب ٤٨ ـ المستحقين للزكاة ـ حديث: ١.

(مسألة ١٨): لو كان كسوباً يقدر على أداء دينه بالتدريج، فإن كان الديان مطالباً فالظاهر جواز إعطائه(١) من هذا السهم، وإن لم يكن مطالباً فالأحوط عدم إعطائه(٢).

(مسألة ١٩): إذا دفع الزكاة إلى الغارم فبان بعده أن دينه في معصية ارتجع منه. إلا إذا كان فقيراً(٣)، فإنه يجوز احتسابه عليه

النص والفتوى عدمه»[١].

وكأن منشأ اعتبار الحلول انصراف الدليل إليه؛ لأن المؤجل غير معدود عرفاً من النفقات إلا بعد الحلول.

(١) لصدق الغرم، وعدم التمكن من الوفاء.

(٢) كأنه: لاحتمال انصراف الدليل إلى صورة وقوع المديون في ضيق المطالبة، كما قد يشير إليه التعبير بال «فك» في مرسل القمي[٢]، وقول السائل في مرسل محمد بن سليمان: «وليس له غلّة ينتظر إدراكها، ولا دين ينتظر محله، ولا مال غائب ينتظر قدومه»[٣].

لكنه كما ترى! إذ المراد من الفك في المرسل مجرد فك الذمة وإفراغها.

وما في خبر محمد بن سليمان لا يصلح للتقييد؛ لأنه في السؤال.

ولو سلم لم يفرق بين صورتي المطالبة وعدمها، فالمدار صدق الحاجة والعجز عن الأداء عرفاً، فإن صدق جاز الصرف، وإلا فلا.

(٣) يظهر الكلام فيه مما سبق في المسألة الرابعة عشرة[٤].

(١) جواهر الكلام ١٥: ٣٦١.

(٢)، (٣) تقدّما في ص ٣٥٤.

(٤) في ص ٣٢٩.

من سهم الفقراء. وكذا إذا تبين أنه غير مديون. وكذا إذا أبرأه الدائن بعد الأخذ لوفاء الدين.

(مسألة ٢٠): لو ادعي أنه مديون، فإن أقام بينة قبل قوله، وإلا فالأحوط عدم تصديقه(١) وإن صدقه الغريم، فضلاً عما لو كذبه، أو لم يصدقه.

(مسألة ٢١): إذا أخذ من سهم الغارمين ليصرفه في أداء الدين ثم صرفه في غيره ارتجع منه(٢).

(مسألة ٢٢): المناط هو الصرف في المعصية أو الطاعة(٣) لا القصد من حين الاستدانة. فلو استدان للطاعة فصرف في المعصية لم يعط من هذا السهم، وفي العكس بالعكس.

(مسألة ٢٣): إذا لم يكن الغارم متمكناً من الأداء حالاً وتمكن بعد حين، كأن يكون له غلة لم يبلغ أوانها، أو دين مؤجل يحل

(١) لما سبق في العبد المكاتب[١].

(٢) لما سبق في المكاتب[٢].

وعن الشيخ في المبسوط والجمل: العدم[٣]، وقد أشرنا إلى وجهه وضعفه في المكاتب.

(٣) كما يقتضيه ظاهر النص والفتوى.

(١) تقدّم في ص ٣٤٤.

(٢) تقدّم في ص ٣٤٤.

(٣) المبسوط ١: ٢٥١، ولم أجده في الجمل، وإن حكاه عنه في المعتبر ٢: ٥٧٦.

أجله بعد مدة، ففي جواز إعطائه من هذا السهم إشكال. وإن كان الأقوى عدم الجواز(١) مع عدم المطالبة من الدائن، أو إمكان الاستقراض والوفاء من محل آخر ثم قضائه بعد التمكن.

(مسألة ٢٤): لو كان دين الغارم لمن عليه الزكاة جاز له احتسابه عليه زكاة(٢)، بل يجوز أن يحتسب ما عنده من الزكاة

(١) كأنه: لصدق التمكن وعدم العجز عن الأداء، كما يشير إليه ما في خبر محمد بن سليمان المتقدم، من قول السائل: «وليس له غلة...»[1]، لكن لما كان الدين حالاً فقد احتاج إلى وفائه وعجز عنه.

ولأجل ذلك لم يبعد القول بالجواز، كما مال إليه غير واحد، أخذاً بإطلاق الآية، وبعض النصوص.

ولو بني على المنع لم يفرق بين صورتي المطالبة وعدمها، كما أشرنا إليه في المسألة السابعة عشرة[2].

كما أنه لا يفرق بين إمكان الاستقراض وعدمه، إذ الاستقراض ليس منصرف إمكان الأداء، كما لا يخفى.

نعم، إذا كانت مدة الانتظار قريبة، بحيث يسهل عرفاً انتظارها، لا يجوز الدفع من الزكاة؛ لصدق التمكن حينئذٍ عرفاً بذلك.

كما أنها لو كانت بعيدة جداً فلا ينبغي التأمل في جواز الدفع، فلاحظ.

(٢) ففي صحيح ابن الحجاج: «سألت أبا الحسن الأول عليه السلام عن دين لي على قوم، قد طال حبسه عندهم، لا يقدرون على قضائه، وهم مستوجبون

(١) تقدّم في ص ٣٥٤.

(٢) في ص ٣٥٨.

وفاء الدين(١) ويأخذها مقاصة، وإن لم يقبضها المديون، ولم يوكل في قبضها. ولا يجب إعلام المديون بالاحتساب عليه، أو بجعلها وفاء وأخذها مقاصة.

للزكاة، هل لي أن أدعه فأحتسب به عليهم من الزكاة؟ قال عليه السلام: نعم»[١]، ونحوه غيره.

(١) بلا خلاف ظاهر، بل عن ظاهر جماعة الإجماع عليه[٢].

ويشهد له موثق سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «سألته عن الرجل يكون له الدين على رجل فقير، يريد أن يعطيه من الزكاة، فقال عليه السلام: إن كان الفقير عنده وفاء بما كان عليه من دين من عرض من دار، أو متاع من متاع البيت، أو يعالج عملاً يتقلب فيها بوجهه، فهو يرجو أن يأخذ منه ماله عنده من دينه، فلا بأس أن يقاصّه بما أراد أن يعطيه من الزكاة أو يحتسب بها، فإن لم يكن عند الفقير وفاء، ولا يرجو أن يأخذ منه شيئاً، فيعطيه من زكاته، ولا يقاصه بشيء من الزكاة»[٣].

والظاهر من المقاصّة ـ في الخبر ـ أن يحتسب ما عنده من الزكاة للمديون فيكون له، ثم يأخذه وفاءً عما عليه من الدين، كما عن الشهيدين، وغيرهما تفسيرها به[٤].

(١) وسائل الشيعة ٩: ٢٩٨، ب ٤٨ ـ المستحقين للزكاة ـ حديث: ١.

(٢) حكاه في المدارك عن ظاهر المعتبر والتذكرة والمنتهى، ولم أجده في مظانه فيها، ولعله مذكور في مناسبة أخرى، أو مستفاد من عدم ذكرهم للخلاف، فلاحظ. [مدارك الأحكام ٥: ٢٢٦/ المعتبر ٢: ٥٧٦/ تذكرة الفقهاء ٥: ٢٨٢/ منتهى المطلب ٨: ٣٥٣].

(٣) وسائل الشيعة ٩: ٢٩٦، ب ٤٦ ـ المستحقين للزكاة ـ حديث: ٣.

(٤) البيان: ٣١٤/ الدروس الشرعية ١: ٢٤١/ مسالك الأفهام ١: ٤١٧.

(مسألة ٢٥): لو كان الدين لغير من عليه الزكاة، يجوز له وفاؤه عنه(١) بما عنده منها، ولو بدون اطلاع الغارم.

(مسألة ٢٦): لو كان الغارم ممن تجب نفقته على من عليه الزكاة، جاز له إعطاؤه لوفاء دينه(٢)، أو الوفاء عنه وإن لم يجز

وعن المدارك: أنه توقف في صحته[١]؛ لعدم قبول المديون وعدم قبضه، وعدم ولاية للداين عليه.

وفيه: أنه لا مجال لذلك بعد ورود النص المعتبر به، واتفاق الأصحاب ظاهراً عليه، وإن كان على خلاف القواعد الأولية.

وعبارة المتن لا تخلو من تسامح؛ لأن قوله: «أن يحتسب...» ظاهر في أن يقضي عن المديون بما عنده من الزكاة، فيجعله وفاءً عما في ذمته، كما لو كان مديوناً لغير المالك، فأراد المالك دفع الزكاة إلى الدائن وفاء عنه.

وحينئذٍ لا مجال للمقاصّة بالمعنى المتقدّم؛ لحصول الوفاء والتملك، وكأن المراد بالمقاصّة مجرد الاستيفاء بالزكاة، إشارة إلى أنه فيه نوع من المقاصّة، باعتبار أن الزكاة للفقراء ومنهم المديون، فكان الاستيفاء مقاصّة.

(١) كما استفاضت بذلك النصوص، الوارد بعضها في الحي، كمرسل القمي، وخبر محمد بن سليمان[٢]، وأكثرها في الميت.

ولا يجب إعلامه، لإطلاق النص.

(٢) بلا خلاف ظاهر.

ويشهد له مصحح إسحاق بن عمار: «عن رجل على أبيه دين، ولأبيه

(١) مدارك الأحكام ٥: ٢٢٥.

(٢) تقدّم في ص ٣٥٤.

إعطاؤه لنفقته(١).

(مسألة ٢٧): إذا كان ديان الغارم مديوناً لمن عليه الزكاة، جاز له إحالته(٢) على الغارم ثم يحسب عليه، بل يجوز له أن يحسب(٣) ما على الديان وفاء عما في ذمة الغارم. وإن كان الأحوط أن يكون ذلك بعد الإحالة.

مؤنة، أيعطي أباه من زكاته يقضي دينه؟ قال عليه السلام: نعم، ومن أحق من أبيه؟!»[١].

(١) كما هو المستفاد من نصوص المنع الآتية.

بل لو كان له عليه دين جاز الاحتساب والمقاصّة، كما جاز أن يقضي عنه بنفسه من دون دفعه إليه، بلا إشكال ظاهر.

بل قد يستظهر الاتفاق عليه من جماعة، إذ يمكن استفادته من المصحح المذكور، فتأمل.

(٢) الضمير الأول للأول، والثاني للثاني.

وهذا الحكم تقتضيه إطلاقات مشروعية الحوالة، وحينئذٍ يجوز احتساب الدين عليه، كما يستفاد من النصوص المتقدمة في المسألة الرابعة والعشرين[٢].

(٣) كما في محكي كشف الغطاء، وتبعه في الجواهر[٣]، إلحاقاً للاحتساب بالأداء، فكما يجوز الأداء للدائن وفاء عمّا في ذمّة الغارم، يجوز احتساب ما في ذمته كذلك؛ لما يستفاد من النصوص من أن الاحتساب بمنزلة الإعطاء حتى في مثل الفرض.

(١) وسائل الشيعة ٩: ٢٥٠، ب ١٨ ـ المستحقين الزكاة ـ حديث: ٢.

(٢) تقدّمت في ص ٣٦٠.

(٣) كشف الغطاء ٤: ١٨١/ جواهر الكلام ١٥: ٣٦٤.

(مسألة ٢٨): لو كان الدين للضمان عن الغير تبرعاً، لمصلحة مقتضية لذلك(١)، مع عدم تمكنه من الأداء، وإن كان قادراً على قوت سنته، يجوز الإعطاء من هذا السهم، وإن كان المضمون عنه غنياً(٢).

(مسألة ٢٩): لو استدان لإصلاح ذات البين، كما لو وجد قتيل لا يدرى قاتله، وكاد أن تقع بسببه الفتنة فاستدان للفصل، فإن لم يتمكن من أدائه جاز الإعطاء من هذا السهم. وكذا لو استدان لتعمير مسجد أو نحو ذلك من المصالح العامة. وأما لو تمكن من الأداء فمشكل(٣).

ولأجل عدم وضوح ذلك، كان الأحوط أن يكون بعد الحوالة.

(١) يكفي أن لا يكون الضمان مقدّمة للمعصية، كما سبق من عدم اعتبار كون الدين في طاعة[١].

(٢) كما نص على ذلك غير واحد[٢]؛ لإطلاق الأدلة.

(٣) لما سبق من ظهور الاتفاق على اعتبار الفقر في جواز الإعطاء من سهم الغارمين[٣]، وإن كان المحكي عن الشيخ ومن تأخر عنه: جواز الإعطاء مع الفقر والغنى[٤]؛ لإطلاق الآية.

وللخبر: «لا تحلّ الصدقة لغنيّ إلا لخمس: غازٍ في سبيل الله، أو عامل

(١) تقدّم في ص ٣٥٤.

(٢) نهاية الإحكام ٢: ٣٩٣/ جواهر الكلام ١٥: ٣٦٢.

(٣) تقدّم في ص ٣٥١.

(٤) الخلاف ٤: ٢٣٧/ المبسوط ١: ٢٥٥/ الوسيلة: ١٢٩/ إصباح الشيعة: ١٢٠/ تحرير الأحكام ١: ٤١٤/ تذكرة الفقهاء ٥: ٢٥٩.

نعم، لا يبعد جواز الإعطاء من سهم سبيل الله، وإن كان لا يخلو عن إشكال(١) أيضاً، إلا إذا كان من قصده حين الاستدانة ذلك.

عليها، أو غارم...»[١].

لكـــن الخبر غير موجود في أصولنا، كما في الجواهر[٢]، ومخالف للإجماع، الذي به يقيد إطلاق الأدلة، كما سبق.

اللهم إلا أن يمنع الإجماع هنا بتحقق الخلاف.

وحينئذٍ فلا مجال للإشـــكال في الجواز، كما في المتن، تبعاً لنهاية الإحكام وغيرها[٣].

هذا والذي يظهر بالتأمل في كلام الشـــيخ وأتباعه: أن بناءهم على الجواز من باب سهم سبيل الله، وإن كان المذكور في عباراتهم الغارم، فراجع.

(١) لتوقفه على كون المراد من ســـبيل الله كل قربة، ولو مع التمكن من فعلها، وسيأتي المنع من ذلك،إلا إذا كان إقدامه على الفعل مشروطا ببذل الزكاة له، وكأنه لذا قيده في المتن بقوله: «إلا إذا كان...».

إلا أن يقال: إن الجواز حينئذٍ لا يقتضي الجواز هنا، لأن الدفع يكون قبل الفعل، فالصرف يكون في سبيل الفعل القربى.

وليس هنا كذلك، إذ الدفع بعد الفعل، فلا يكون في سبيل الفعل القربي.

نعم، لو كان الفاعل ممن له الولاية جاز له الاستدانة بحسب ولايته على هذا السهم، كما نص على ذلك في الجواهر[٤].

(١) سنن أبي داود ١: ٣٦٩، بأدنى تفاوت.

(٢)، (٤) جواهر الكلام ١٥: ٣٦٢.

(٣) نهاية الإحكام ٢: ٣٩٢.

السابع: سبيل الله، وهو جميع سبل الخير(١)، كبناء القناطر والمدارس والخانات والمساجد وتعميرها، وتخليص المؤمنين من يد الظالمين ونحو ذلك من المصالح، كاصلاح ذات البين، ورفع وقوع الشرور والفتن بين المسلمين. وكذا إعانة الحجاج والزائرين، وإكرام العلماء والمشتغلين، مع عدم تمكنهم من الحج والزيارة والاشتغال ونحوها من أموالهم. بل الأقوى جواز دفع هذا السهم في كل قربة، مع عدم تمكن المدفوع إليه من فعلها بغير الزكاة، بل مع تمكنه أيضا. لكن مع عدم إقدامه إلا بهذا الوجه.

وحينئذٍ يكون المال المستدان من سهم سبيل الله مصروفاً في سبيل الله، لا أن وفاءه من السهم المذكور، كما يظهر بالتأمل.

(١) كما عن الأكثر[١]، بل المشهور[٢]، بل عن الخلاف، والغنية: الإجماع عليه[٣].

ويقتضيه ـ مضافاً إلى إطلاق الآية الكريمة ـ مرسلة القمي: «وفي سبيل الله: قوم يخرجون إلى الجهاد وليس عندهم ما ينفقون، أو قوم من المؤمنين ليس عندهم ما يحجون به، وفي جميع سبل الخير، فعلى الإمام أن يعطيهم من مال الصدقات حتى يقووا على الحج والجهاد...»[٤].

ومن ذلك يظهر ضعف ما عن الفقيه، والمقنعة، والنهاية، والإشارة،

(١) جواهر الكلام ١٥: ٣٦٨.

(٢) الحدائق الناضرة ١٢: ١٩٩.

(٣) الخلاف ٤: ٢٣٦/ غنية النزوع: ١٢٤.

(٤) وسائل الشيعة ٩: ٢١٢، ب ١ ـ المستحقين للزكاة ـ حديث: ٧.

.

والمراسم: من أن المراد به الجهاد لا غير[١].

إما للانصراف إليه.

أو لخبر يونس بن يعقوب، فيمن أوصى عند موته أن يعطى شيء في سبيل الله، وكان لا يعرف هـذا الأمر، فقال أبو عبد الله عليه السلام: «لو أن رجلا أوصى إلي بوصية أن أضـع في يهودي أو نصراني لوضعته فيهـما، إن الله عز وجل يقول: ﴿فَمَنْ بَدَّلَهُ بَعْدَ مَا سَمِعَهُ فَإِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ﴾، فانظر إلى من يخرج إلى هذا الوجه ـ يعني: الثغور ـ فابعثوا به إليه»[٢].

وفيه: أنه لا ملازمة بين حمله على خصوص الجهاد في كلام الموصي الذي لا يعرف هذا الأمر وبين حمله في المقام عليه.

مضافاً إلى معارضته بما دل على لزوم صرف الوصية في سبيل الله في مطلق الشيعة، أو في مطلق سبل الخير، وأن أفضلها الحج[٣].

وهـل تعتبر الحاجة إلى الـزكاة في مصرف هذا السـهم؟ كما في المدارك وغيرها[٤]، ويشهد له المرسل المتقدم.

أو لا تعتبر؛ لضعف المرسل، وعدم العمل به في الجهاد، للاتفاق المحكي على عدم اعتبار الفقر فيه[٥]، فلا يصلح لتقييد الآية الشريفة.

(١) من لا يحضره الفقيه ٢: ٣/ المقنعة: ٢٤١/ النهاية: ١٨٤/ إشارة السبق: ١١٢/ المراسم العلوية: ١٣٣.

(٢) سورة البقرة: ١٨١/ وسائل الشيعة ١٩: ٣٣٩، ب ٣٣ ـ الوصايا ـ حديث: ٤.

(٣) المصدر السابق ـ حديث: ١، ٢.

(٤) مدارك الأحكام ٥: ٢٣٢/ مصباح الفقيه ١٣: ٥٧٧.

(٥) مدارك الأحكام ٥: ٢٣٢.

الثامن: ابن السبيل، وهو المسافر(١) الذي نفذت نفقته، أو

وهل يعتبر الفقر كما عن المسالك وغيرها؟[١]؛ لقوله ﷺ: «لا تحل الصدقة لغني»[٢].

أو لا يعتبر، كما عن كشف الغطاء، واختاره في الجواهر[٣]؛ لقرب احتمال أن يكون المراد به أنها لا تحلّ له على نحو التمليك، بحيث يكون بنفسه مصرفاً لها، لا أنها لا تحلّ له ولو كان المصرف سبيل الله تعالى، ولذا لا يظن الإشكال في جواز انتفاع الغني بالقناطر، والخانات، والعمارات المعدّة للزوار والحجاج إذا صنعت من سهم سبيل الله تعالى.

وبالجملة: تارة يكون المصرف نفس الشخص من حيث هو، وأخرى نفس العمل المحبوب لله تعالى، مثل الحج، والزيارة، والدعاء، وغير ذلك.

فإن كان نفس الشخص لم تحلّ للغني، وإن كان نفس الجهة حلّت له كما حلّت للفقير.

نعم، قد يدعى انصرافه عن صرفها في شؤون الأغنياء.

لكنه بدوي، ناشئ من ملاحظة أهمية غير ذلك منها، فلا مانع من صدق السبيل عليها، فتأمل جيداً.

(١) في مرسل القمي: «وابن السبيل: أبناء الطريق الذين يكونون في الأسفار في طاعة الله، فينقطع عليهم [بهم. خ. ل]، ويذهب مالهم فعلى الإمام أن يردهم إلى أوطانهم من مال الصدقات»[٤].

(١) مسالك الأفهام ١: ٤٢٠/ الروضة البهية ٢: ٤٩.

(٢) وسائل الشيعة ٩: ٢٣٩، ب ١٢ ـ المستحقين للزكاة ـ حديث: ٤

(٣) كشف الغطاء ٤ك ١٨٢/ جواهر الكلام ٣٧١.

(٤) وسائل الشيعة ٩: ٢١١، ب ١ ـ المستحقين للزكاة ـ حديث: ٧.

تلفت راحلته(١)، بحيث لا يقدر معه على الذهاب وإن كان غنياً في وطنه، بشرط عدم تمكنه من الاستدانة، أو بيع ما يملكه، أو نحو ذلك(٢).

والظاهر إرادة السفر العرفي، لا ما يوجب التقصير.

فلا يقدح عدم قصد المسافة، ولا إقامة العشرة، ولا التردد ثلاثين يوماً، ولا غير ذلك مما يمنع من وجوب التقصير ولا يمنع من صدق السفر عرفاً.

فما قيل ـ أو يقال ـ: من عدم جواز الإعطاء حينئذٍ[١]، غير ظاهر.

وليس في الأدلة ما يقتضي الحكومة على مثل إطلاقات المقام، بنحو يتعين حمله على ما يوجب التقصير لا غير.

(١) بلا خلاف ولا إشكال.

(٢) كما هو المشهور، وربما نسب إلى المعتبر عدم اشتراط ذلك[٢].

وتأمل فيه في الجواهر؛ لتفسير ابن السبيل بالمنقطع به[٣]، وصدقه مع التمكن من ذلك غير ظاهر.

قلت: يظهر منه في مبحث سبيل الله المفروغية عن جواز إعطاء ابن السبيل، مع قدرته على الاستدانة في سفره[٤]، كما يقتضيه إطلاق الآية.

نعم، ظاهر التعبير بالانقطاع ـ في المرسل ـ اعتبار ذلك؛ لأن الانقطاع كناية عن عدم التمكن من السير، وإطلاقه يقتضي عدم التمكن من الاستدانة،

(١) المبسوط ١: ٢٥٧/ تذكرة الفقهاء ٥: ٣٥٥.

(٢) مسالك الأفهام ١: ٤٢٠/ المعتبر ٢: ٥٧٨.

(٣) جواهر الكلام ١٥: ٣٧٣.

(٤) المعتبر ٢: ٥٧٨.

وبشرط أن لا يكون سفره في معصية(١). فيدفع إليه قدر الكفاية اللائقة(٢) بحاله، من الملبوس والمأكول والمركوب، أو ثمنها، أو أجرتها إلى أن يصل إلى بلده، بعد قضاء وطره من سفره، أو يصل إلى محل يمكنه تحصيلها بالاستدانة والبيع أو نحوهما.

كما يقتضي عدم التمكن من التصرف في ماله الغائب.

فإن تم انجباره بالعمل تعين تقييد الآية به، وإلا كان إطلاقها محكّماً.

اللهم إلا أن يقيد بما دلَّ على أنه لا تحل الصدقة لغني.

لكن الظاهر عدم شموله لابن السبيل، لكونه غنياً شرعاً على كل حال، فتأمل.

(١) بلا خلاف، كما في كلام غير واحد[١].

وهو العمدة فيه.

أما المرسل المتقدم فظاهره اعتبار كونه طاعة، وحكي ذلك عن الإسكافي[٢].

لكن ادعي الإجماع على خلافه[٣].

(٢) لا الأزيد منه؛ لظهور الآية في كون جهة السبيل مصرفاً للزكاة، نظير الغارمين، والرقاب، وسبيل الله، لا نظير الفقراء.

وعليه يظهر أنه لو فضل شيء منها ولو لأجل التضييق على نفسه لزم

(١) مدارك الأحكام ٥: ٢٣٦/ مصابيح الظلام ١٠: ٤٦٤.

(٢) عنه في مختلف الشيعة ٣: ٢٠٥.

(٣) نسبه إلى فتاوى الأصحاب في جواهر الكلام ١٥: ٣٧٦.

ولو فضل مما أعطي شيء ـ ولو بالتضييق على نفسه ـ أعاده على الأقوى، من غير فرق بين النقد، والدابة، والثياب، ونحوها(١)،

إرجاعه إلى المالك، كما تقدم في نظائره.

وعن المبسوط اختياره[١]، لكن عن الخلاف أنه لا يرتجع؛ لأن الاستحقاق له بسبب السفر[٢].

وفيه ما عرفت.

(١) كما عن المسالك التصريح به[٣]، وهو في محله؛ لاطراد الجهة في الجميع.

وعن العلامة ﷺ في النهاية: أنه لا يستردّ منه الدابة؛ لأنه ملكها بالإعطاء[٤].

بل عن بعض: إلحاق الثياب والآلات[٥].

ووجهه في الجواهر: «بأن المزكي يملك المستحق عين ما دفعه إليه، والمنافع تابعة، والواجب رد الزائد على الحاجة من العين، ولا زيادة في الأشياء المذكورة إلا في المنافع، ولا أثر لها مع ملكية تمام العين»[٦].

وفيه: أنه إذا بني على كون السهم المذكور يصرف في جهات السبيل لا وجه للقول بملكية المستحق لها، إذ المستحق في الحقيقة نفس الجهة، لا ذو الجهة.

(١) المبسوط ١: ٢٥٣.

(٢) الخلاف ٤: ٢٣٥.

(٣) مسالك الأفهام ١: ٤٢٠.

(٤) نهاية الإحكام ٢: ٣٩٥، ٤١٩، ولا يخفى أنه أطلق الحكم بالإرجاع في الموضع الأول، وقال في الثاني: «فيعطى أجرة المركوب أو ثمنه إن اتسع المال، ولا يسترد منه الدابة مع وصوله؛ لأنه ملكها بالإعطاء»، فلاحظ.

(٥) حكاه في جواهر الكلام ١٥: ٣٧٧.

(٦) المصدر السابق.

فيدفعه إلى الحاكم(١) ويعلمه بأنه من الزكاة. وأما لو كان في وطنه، وأراد إنشاء السفر المحتاج إليه ولا قدرة له عليه، فليس من ابن السبيل(٢) نعم لو تلبس بالسفر على وجه يصدق عليه ذلك يجوز اعطاؤه من هذا السهم. وإن لم يتجدد نفاذ نفقته، بل كان أصل ماله قاصراً، فلا يعطى من هذا السهم قبل أن يصدق عليه اسم ابن السبيل(٣). نعم لو كان فقيراً يعطى من سهم الفقراء.

(١) وعن الروضة: أنه يعيدها إلى المالك أو وكيله، فإن تعذر فإلى الحاكم[١].

وكأنه لاستصحاب بقاء ولاية المالك على تعيين المستحق.

ومجرد تعينه زكاة بالدفع لا يخرجه عن موضوع الولاية، كما في العزل.

نعم، لو كان المستحق قد ملكه بالدفع خرج عن موضوع الولاية، لقاعدة السلطنة، لكنه خلاف المفروض، فتأمل جيداً.

(٢) لكون الظاهر منه المتلبس بالسفر.

فما عن ابن الجنيد[٢]، والشهيد ـ في الدروس واللمعة ـ من صدقه عليه حينئذٍ[٣]، غير ظاهر، ولا سيما بملاحظة مرسل مجمع البيان[٤].

(٣) كما نفي البأس عنه في الجواهر[٥]؛ للإطلاق.

(١) الروضة البهية ٢: ٥٠.

(٢) عنه في مختلف الشيعة ٣: ٢٠٥.

(٣) الدروس الشرعية ١: ٢٤٢/ ولم أجده في اللمعة بل هو في عبارة الروضة البهية ٢: ٥٠، فلاحظ.

(٤) لعله إشارة إلى قوله: «وابن السبيل يعني: المنقطع به، عن أبي جعفر، وقتادة». انظر: مجمع البيان ١: ٤٨٧، ذيل قوله تعالى: ﴿ليس البر أن تولوا...﴾.

(٥) جواهر الكلام ١٥: ٣٧٣.

(مسألة ٣٠): إذا علم استحقاق شخص للزكاة، ولكن لم يعلم من أي الأصناف، يجوز إعطاؤه بقصد الزكاة من غير تعيين الصنف(١). بل إذا علم استحقاقه من جهتين يجوز إعطاؤه من غير تعيين الجهة.

(مسألة ٣١): إذا نذر أن يعطي زكاته فقيراً معيناً ـ لجهة راجحة، أو مطلقاً(٢) ـ ينعقد نذره. فإن سها فأعطى فقيراً آخر أجزأ(٣)، ولا يجوز استرداده وإن كانت العين باقية. بل لو كان

والتعبير في المرسل: بـ«ذهاب المال»[1] لا ينافيه، فإن الظاهر منه الحاجة في الرجوع إلى محلّه، وعدم التمكن منه بماله بنحو يشمل ذلك.

(١) لعدم الدليل على اعتبار ذلك، والأصل البراءة، بناءً على التحقيق من جريان البراءة فيما يشك في اعتباره في الامتثال.

وكذا الحال في الفرض الثاني.

نعم، بناءً على اعتبار البسط يلزم التعيين ولو اجمالاً، إذ لولاه لا يصح، لئلا يلزم الترجيح بلا مرجح.

(٢) لأجل اعتبار الرجحان في متعلّق النذر لا يصح نذر الجهة غير الراجحة.

نعم، إذا كان المقصود نذر الحصة الخاصة، فلا بأس بالبناء على الصحة، لرجحان نفس الحصة.

(٣) لتحقق الامتثال، الموجب لارتفاع موضوع النذر، وحينئذٍ لا وجه

(١) تقدّم في ص ٣٦٨.

ملتفتاً إلى نذره وأعطى غيره متعمداً أجزأ أيضاً(١) وإن كان آثماً في مخالفة النذر(٢)، وتجب عليه الكفارة. ولا يجوز استرداده أيضاً،

للاسترداد، بعد ما ملكه الفقير وكان كسائر أمواله.

(١) قد تقدم في نظير هذا الفرع في القراءة، فيما لو نذر قراءة سورة معينة فقرأ غيرها، وفي الجماعة فيما لو نذر أن يصلي جماعة فصلى فرادى: الإشكال في الإجزاء، بأن الظاهر من النذر في أمثال المقام أنه راجع إلى نذر أن لا يفرغ ذمته إلا بهذا المصداق، فتفريغ الذمة بغير المصداق المذكور مخالفة للنذر، فيبطل لكونه محرماً، فلا يصح عبادة.

كما لو نذر أن لا يصلي في الحمام فصلى فيه.

وحينئذٍ يجوز له الاسترداد مع بقاء العين، وأما مع التلف فجواز الرجوع بالمثل أو القيمة مبني على الضمان وعدم الغرور.

وقد تقدم في المسائل السابقة.

بل لو كان مفاد النذر ثبوت حق له تعالى، أشكل الإجزاء حتى لو سها؛ لأن الحق يوجب قصور سلطنته على الإعطاء، وإن لم يكن إثم فيه، فتأمل.

نعم، لو كان مرجع النذر إلى نذر المصداق الخاص، على تقدير بقاء اشتغال الذمة، بنحو يكون اشتغال الذمة من قبيل شرط الوجوب، فلا مانع من إفراغ الذمة بغيره من الأفراد.

فراجع ما سبق في الجماعة وغيرها[1].

(٢) إن كان مرجع النذر المفروض إلى ما ذكرنا أولا انطبقت المخالفة على

(١) تقدّم في ج ١٠ ص ٦٧/ ج ١٢ ص ١٣.

لأنه قد ملك بالقبض.

(مسألة ٣٢): إذا اعتقد وجوب الزكاة عليه فأعطاها فقيراً ثم تبين له عدم وجوبها عليه، جاز له الاسترجاع إذا كانت العين باقية. وأما إذا شك في وجوبها عليه وعدمه فأعطى احتياطاً ثم تبين له عدمه، فالظاهر عدم جواز الاسترجاع وإن كانت العين باقية(١).

نفس إعطاء غير المنذور إعطاؤه، وحينئذٍ لا يصح عبادة.

وإن كان مرجعه إلى ما ذكرنا أخيراً فلا مخالفة، ولا إثم؛ لعدم اقتضاء الواجب المشروط بقاء شرطه.

فالجمع بين المخالفة والإثم وبين صحة الإعطاء غير ظاهر.

(١) هذا إذا قصد الصدقة على تقدير عدم وجوب الزكاة عليه.

وأما لو قصد أنها هبة، جاز الرجوع مع كون العين باقية بعينها؛ لجواز الرجوع في الهبة حينئذٍ.

فصل

في أوصاف المستحقين

وهي أمور:

الأول: الإيمان، فلا يعطى للكافر بجميع أقسامه(١)، ولا لمن يعتقد خلاف الحق من فرق المسلمين(٢)، حتى المستضعفين منهم،

فصل في أوصاف المستحقين

(١) في غير التأليف، وسبيل الله، بلا خلاف معتدٍ به بين المسلمين، فضلاً عن المؤمنين، بل الإجماع بقسميه عليه، بل المحكي منه متواتر، بل يمكن دعوى كونه من ضروريات المذهب، أو الدين، كذا في الجواهر[1].

ويستفاد من النصوص الواردة في المنع من إعطاء المخالف من الزكاة.

(٢) بلا خلاف أجده فيه بيننا، بل الإجماع بقسميه عليه، بل المحكى منه متواتر كالنصوص، خصوصاً في المخالفين، كذا في الجواهر[2].

ومن النصوص: صحيح بريد عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث: «كل عمل عمله وهو في حال نصبه، وضلالته، ثم منَّ الله عليه وعرَّفه الولاية فإنه يؤجر عليه، إلا الزكاة فإنه يعيدها؛ لأنه وضعها في غير مواضعها؛ لأنها لأهل

(١)، (٢) جواهر الكلام ١٥: ٣٧٧ ـ ٣٧٨.

إلا من سهم المؤلفة قلوبهم(١)، وسهم سبيل الله في الجملة(٢).

الولاية»[١].

وصحيح الفضلاء عن أبي جعفر عليه السلام، وأبي عبد الله عليه السلام، أنهما قالا في الرجل يكون في بعض هذه الأهواء الحرورية، والمرجئة، والعثمانية، والقدرية ثم يتوب ويعرف هذا الأمر، ويحسن رأيه، أيعيد كل صلاة صلاها، أو صوم، أو زكاة، أو حج، أو ليس عليه إعادة شيء من ذلك؟ قال عليه السلام: «ليس عليه إعادة شيء من ذلك، غير الزكاة، ولا بد أن يؤديها؛ لأنه وضع الزكاة في غير موضعها، وإنما موضعها أهل الولاية»[٢].

وصحيح إسماعيل بن سعد عن الرضا عليه السلام قال: «سألته عن الزكاة هل توضع فيمن لا يعرف؟ قال عليه السلام: لا، ولا زكاة الفطرة»[٣].

وفي مكاتبة علي بن بلال: «لا تعط الصدقة والزكاة إلا لأصحابك»[٤].

وفي خبر ابن أبي يعفور: «هي لأصحابك»[٥]، إلى غير ذلك من النصوص.

وإطلاقها شامل للمستضعف وغيره.

(١) على ما تقدم في المراد منهم.

(٢) كما إذا كان الصرف على المخالف بملاحظة مصلحة المؤمن؛ لأنه في الحقيقة صرف على المؤمن لا على المخالف، فيدخل تحت النصوص المتقدمة

(١) وسائل الشيعة ٩: ٢١٦، ب ٣ ـ المستحقين للزكاة ـ حديث: ١.

(٢) المصدر السابق ـ حديث: ٢.

(٣) المصدر السابق ٩: ٢٢١، ب ٥ ـ المستحقين للزكاة ـ حديث: ١.

(٤) المصدر السابق ـ حديث: ٤.

(٥) المصدر السابق ـ حديث: ٦.

ومـــع عدم وجود المؤمن والمؤلفة وســـبيل الله يحفظ إلى حال التمكن(١).

وغيرها.

أمـــا لو لم يكن كذلك فـــلا يجوز الصرف من الســـهم المذكور؛ لإطلاق النصوص المانعة، التي لا فرق ـ في لزوم العمل بها ـ بين سهم سبيل الله وغيره، فتأمل جيداً.

(١) بلا خلاف أجده فيه، بل يمكن تحصيل الإجماع عليه؛ لاطلاق أدلة المنع، وظهور جملة منها وصراحة آخر في ذلك، كذا في الجواهر[١].

وكأنه رحمه الله يشير إلى خبر إبراهيم الأوسي عن الرضا عليه السلام: «سمعت أبي عليه السلام يقول: كنت عند أبي عليه السلام يومـــاً فأتاه رجل، فقال: إني رجل من أهل الريّ، ولي زكاة، فـــإلى من أدفعها؟ فقال عليه السلام: إلينا، فقـــال: أليس الصدقة محرمة عليكم؟ فقال: بلى، إذا دفعتها إلى شيعتنا فقد دفعتها إلينا، فقال: إني لا أعرف لها أحداً، فقال: انتظر بها ســـنة، قال: فإن لم أصب لها أحداً؟ قال عليه السلام: انتظر بها ســـنتين، حتى بلغ أربع سنين، ثم قال له: إن لم تصب لها أحداً فصرها صراراً، واطرحها في البحر، فإن الله تعالى حرم أموالنا وأموال شيعتنا على عدونا»[٢].

نعم، في خبر يعقوب بن شـــعيب الحداد عن العبـــد الصالح عليه السلام: قال: «قلت له: الرجل منا يكون في أرض منقطعة، كيف يصنع بزكاة ماله؟ فقال عليه السلام: يضعهـــا في إخوانه وأهـــل ولايته، قلت: فإن لم يحضره منهـــم فيها أحد؟ قال: يبعـــث بها إليهم، قلت: فإن لم يجد من يحملها إليهم؟ قال عليه السلام: يدفعها إلى من لا

(١) جواهر الكلام ١٥: ٣٨١.

(٢) وسائل الشيعة، ب ٥ ـ المستحقين للزكاة ـ حديث: ٨.

(مسألة ١): تعطى الزكاة من سهم الفقراء لأطفال المؤمنين(١) ومجانينهم(٢). من غير فرق بين الذكر والأنثى والخنثى، ولا بين

ينصب، قلت: فغيرهم؟ قال عليه السلام: ما لغيرهم إلا الحجر»[١].

لكن في الجواهر: «أنه مطروح، أو محمول على مستضعف الشيعة، أو نحو ذلك»[٢].

وكأنه للإجماعات المتقدمة والنصوص، التي لا يمكن رفع اليد عنها بمثله.

(١) إجماعاً، كما عن جماعة[٣].

لجملة من النصوص، كمصحح أبي بصير: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الرجل يموت ويترك العيال، أيعطون من الزكاة؟ قال عليه السلام: نعم، حتى ينشؤا ويبلغوا ويسألوا، من أين كانوا يعيشون إذا قطع ذلك عنهم؟! فقلت: إنهم لا يعرفون، قال عليه السلام: يحفظ فيهم ميتهم، ويجب إليهم دين أبيهم، فلا يلبثوا أن يهتموا بدين أبيهم، وإذا بلغوا وعدلوا إلى غيركم فلا تعطوهم»[٤].

وخبر عبد الرحمن: «قلت لأبي الحسن عليه السلام: رجل مسلم مملوك، ومولاه رجل مسلم، وله مال لم يزكه، وللمملوك ولد حرّ صغير، أيجزي مولاه أن يعطي ابن عبده من الزكاة؟ قال عليه السلام: لا بأس»[٥]، ونحوهما غيرهما.

(٢) بلا خلاف ظاهر.

(١) وسائل الشيعة، ب ٥ ـ المستحقين للزكاة ـ حديث: ٧.

(٢) جواهر الكلام ١٥: ٣٨١.

(٣) مختلف الشيعة ٣: ٢١٠/ مجمع الفائدة والبرهان ٤: ١٧٥/ مدارك الأحكام ٥: ٢٤٠.

(٤) وسائل الشيعة، ب ٦ ـ المستحقين للزكاة ـ حديث: ١.

(٥) وسائل الشيعة، ب ٤٥ ـ المستحقين للزكاة ـ حديث: ١.

المميز وغيره(١). إما بالتمليك بالدفع إلى وليهم(٢) وإما بالصرف عليهم مباشرة(٣)، أو بتوسط أمين إن لم يكن لهم ولي شرعي(٤)،

نعم، في المستند: إن ثبت الإجماع عليه، وإلا فمحل نظر؛ لعدم كون المجنون عارفاً[١].

وهو في محله؛ لظهور النصوص المتقدّمة في اختصاصها بالعارف.

اللهم إلا أن يدعى انصرافها إلى من كان موضوعاً للتكليف، أعني: البالغ العاقل، وفي غيرهما يرجع إلى الإطلاق.

لكن مقتضى ذلك جواز إعطاء مجانين غيرهم أيضاً.

(١) كما صرح بذلك في الجواهر[٢]؛ لإطلاق الأدلة.

(٢) بلا إشكال فيه؛ لأنه المتيقن من النص والإجماع.

(٣) كما عن التذكرة، والمدارك، وغيرهما[٣]؛ لعدم الدليل على لزوم التمليك لا في سهم الفقراء، ولا في غيره؛ لإطلاق الأدلة الأولية، كما أشرنا إلى ذلك في مسألة: جواز احتساب الدين على الحي والميت من الزكاة[٤].

وما في الجواهر، من ظهور الأدلة ـ خصوصاً السنة ـ في ترتب الملك على القبض بالنسبة إلى هذا السهم[٥]، غير ظاهر.

(٤) حكى في الجواهر عن الكركي في فوائد الشرائع، والكفاية، وشرح

(١) مستند الشيعة ٩: ٣٠٣.

(٢) جواهر الكلام ١٥: ٣٨٤.

(٣) تذكرة الفقهاء ٥: ٢٨٠/ مدارك الأحكام ٥: ٢٤١ ـ ٢٤٢/ ذخيرة المعاد ٢: ٤٥٨.

(٤) تقدّم في ص ٣٦١.

(٥) جواهر الكلام ١٥: ٣٨٤.

من الأب والجد والقيم.

المفاتيح للبهبهاني رحمه الله: جواز الدفع لغير الولي ممن يقوم بأمره، مع عدم الولي.

ثم قال: «بل ربما ظهر من بعض المعاصرين الميل إلى جواز ذلك مع التمكن من الولي.

وهو أغرب من سابقه، ضرورة منافاتهما معاً للمعلوم من قواعد المذهب بلا مقتض، عدا بعض الاعتبارات التي لا تصلح لأن تكون مدركاً لحكم شرعي، والإطلاق الذي لم يسق لإرادة تناول ذلك»[1].

أقول: إذا كان ظاهر الأدلة الأولية كون الفقراء مصرفاً للزكاة، لا أنها ملك لهم، فمقتضى الإطلاق جواز الصرف على الطفل ولو بإشباعه إذا كان جائعاً، بلا حاجة إلى وليّه.

وعدم جواز التصرف في الطفل بغير إذن وليّه غير ثابت في نحو ذلك، بل يختصّ بما للولي ولاية عليه من التصرّفات الاعتبارية فيه وفي ماله، ولا يشمل مطلق الإحسان إليه والبرّ به؛ لعموم: ﴿مَا عَلَى الْمُحسِنِينَ مِن سَبِيلٍ﴾[2].

والمتحصل: أنه إن بني على اختصاص سهم الفقراء بالصرف على وجه التمليك لم يجز إعطاؤه للطفل بلا توسط الولي، لعدم قدرته على التملك بدونه، وكذا إن بني على عموم ولاية الولي لكل تصرف فيه، ولو كان برّاً به، وإحساناً إليه.

ولو لم نقل بالأمرين جاز صرفه فيه ولو مع التمكن من مراجعة الولي، وهذا هو الأقرب.

(١) جواهر الكلام ١٥: ٣٨٥/ كفاية الأحكام ١: ١٩١/ مصابيح الظلام ١٠: ٤٩٠.

(٢) سورة التوبة: ٩١.

(مسألة ٢): يجوز دفع الزكاة إلى السفيه تمليكاً(١) وإن كان يحجر عليه بعد ذلك. كما أنه يجوز الصرف(٢) عليه من سهم سبيل الله، بل من سهم الفقراء أيضاً، على الأظهر من كونه كسائر السهام أعم من التمليك والصرف.

(مسألة: ٣): الصبي المتولد بين المؤمن وغيره يلحق بالمؤمن(٣)، خصوصاً إذا كان هو الأب. نعم لو كان الجد مؤمناً والأب غير مؤمن، ففيه إشكال. والأحوط عدم الإعطاء.

(مسألة ٤): لا يعطى ابن الزنا(٤) من المؤمنين ـ فضلاً عن

(١) لأنه مسلط على مثله، وليس محجوراً عليه.

(٢) يظهر وجهه مما سبق.

(٣) كما عن البيان، والمسالك[١].

وكذا المتولد بين المسلم والكافر، إلحاقاً له بأشرف الأبوين.

قال في الجواهر: «ولو لكون الشرف بالنسبة إلى الإسلام والكفر أتم من الرقية بالنسبة إلى الحرية»[٢].

والإشكال فيما ذكره ظاهر.

نعم، إذا كان الأب مؤمناً يدخل في إطلاق النصوص المتقدّمة في الطفل.

أما لو كانت الأم مؤمنة أو الجد فدخوله محلّ إشكال؛ لكون موردها الأب.

(٤) لانتفاء بنوّته للمؤمن.

(١) البيان: ٣١٦/ مسالك الأفهام ١: ٤٢٢.

(٢) جواهر الكلام ١٥: ٣٨٤.

غيرهم ـ من هذا السهم.

(مسألة ٥): لو أعطى غير المؤمن زكاته أهل نحلته ثم استبصر أعادهـــا(١)، بخلاف الصلاة والصـــوم(٢) إذا جاء بهما على وفق مذهبه(٣). بل وكذا الحـــج، وإن كان قد ترك منه ركناً عندنا(٤)

لكـــن لم يتضح إطلاق يتضمّن ذلك كي يعوّل عليـــه في المقام، وإن كان مشهوراً.

(١) بلا خلاف يعرف، كما في الجواهر وغيرها[١]، بل قيل: إنه إجماع[٢].

ويشهد له صحيحا بريد والفضلاء، المتقدمان في اعتبار الإيمان، وغيرهما[٣].

(٢) لما في النصوص المتقدّمة، من التصريح بعدم لزوم قضائهما.

وما عن العلامة من الاستشـــكال في ذلك، من حيث أن الطهارة لم تقع على الوجه الصحيح، والإفطار منهم قد يقع منهم في غير وقته[٤]، غريب.

إذ كأنه اجتهاد في مقابلة النص، كما في الجواهر[٥].

(٣) لأنه منصرف النصوص، وقد تقدم الكلام في ذلك في مبحث قضاء الصلوات[٦].

(٤) لإطلاق النصوص المتقدمة وغيرها.

(١) جواهر الكلام ١٥: ٣٨٦/ مدارك الأحكام ٥: ٢٤٢/ ذخيرة المعاد ٢: ٤٥٨/ مســـتند الشيعة ٩: ٣٠٣.

(٢) التنقيح الرائع ١: ٣٢٤.

(٣) تقدّمت النصوص في ص ٣٧٧.

(٤) تذكرة الفقهاء ٥: ٢٦٣.

(٥) جواهر الكلام ١٥: ٣٨٧.

(٦) تقدّم في ج ١١ ص ٢٦٠.

على الأصح.

نعم، لو كان قد دفع الزكاة إلى المؤمن ثم استبصر أجزأ(١). وإن كان الأحوط الإعادة أيضاً.

(مسألة ٦): النية في دفع الزكاة للطفل والمجنون عند الدفع إلى الولي(٢) إذا كان على وجه التمليك، وعند الصرف عليهما إذا

وما عن العلامة: من أنه نص علماؤنا على أنه في الحج إذا لم يخل بشيء من أركانه لا يجب عليه الإعادة[١]، وعن الدروس التصريح بذلك[٢]، غير ظاهر.

ولذا قال في الجواهر: «لم نجد ما يصلح للفرق بينه وبين غيره من العبادات التي عرفت اعتبار عدم الإخلال بها على مذهبه لا مذهبنا، بل ظاهر الأدلة أو صريحها عدم الفرق»[٣].

وما ذكره رحمه الله متين جداً.

(١) كما عن غير واحد[٤]، تمسكاً بظاهر التعليل.

قال في الجواهر: «وفيه بحث؛ لمعارضته بإطلاق المعلل، فتأمل جيداً»[٥].

وكأنه أشار بأمره بالتأمل إلى أن إطلاق التعليل مقدّم على إطلاق المعلل؛ لحكومته عليه، كما هو ظاهر.

(٢) لأنه يكون الإيتاء المعتبر فيه التقرب، وكذا في الصرف.

(١) تذكرة الفقهاء ٥: ٢٦٣.

(٢) الدروس الشرعية ١: ٣١٥.

(٣) جواهر الكلام ١٥: ٣٨٨.

(٤) مجمع الفائدة والبرهان ٤: ١٦٧/ غنائم الأيام ٤: ١٦٣.

(٥) جواهر الكلام ١٥: ٣٨٨.

كان على وجه الصرف.

(مسألة ٧): استشكل بعض العلماء(١) في جواز إعطاء الزكاة لعوام المؤمنين، الذين لا يعرفون الله إلا بهذا اللفظ، أو النبي، أو الأئمة كلاً أو بعضاً، أو شيئاً من المعارف الخمس، واستقرب عدم الإجزاء. بل ذكر بعض آخر: أنه لا يكفي معرفة الأئمة بأسمائهم، بل لا بد في كل واحد أن يعرف أنه من هو، وابن من، فيشترط تعيينه وتمييزه عن غيره، وأن يعرف الترتيب في خلافتهم، ولو لم يعلم أنه هل يعرف ما يلزم معرفته أم لا، يعتبر الفحص عن حاله، ولا يكفي الإقرار الإجمالي: بأني مسلم مؤمن اثنا عشري.

(١) قال في الحدائق: «نعم، يبقى الإشكال في جملة من عوام الشيعة الضعفة العقول، ممن لا يعرفون الله سبحانه إلا بهذه الترجمة، حتى لو سئل عنه: من هو؟ فربما قال: محمد، أو علي، ولا يعرف الأئمة عليهم السلام كملاً، أو لا يعرف شيئاً من المعارف الخمس أصلاً، فضلاً عن التصديق بها.

والظاهر أن مثل هؤلاء لا يحكم بإيمانهم، وإن حكم بإسلامهم، وإجراء أحكام الإسلام في الدنيا، وأما في الآخرة فهم من المرجئين لأمر الله تعالى إما يعذبهم، وإما يتوب عليهم.

وفي إعطاء هؤلاء من الزكاة إشكال؛ لاشتراط ذلك بالإيمان، وهو غير ثابت... إلى أن قال: وبالجملة: الأقرب عندي عدم جواز إعطائهم»[1].

قال في المستند ـ بعد نقل ذلك ـ: «وهو كذلك، إذ موضع الزكاة من

(١) الحدائق الناضرة ١٢: ٢٠٦

وما ذكروه مشكل جداً، بل الأقوى كفاية الإقرار الإجمالي(١) وإن لم يعرف أسماءهم أيضاً، فضلاً عن أسماء آبائهم، والترتيب في خلافتهم.

يعرف صاحب هذا الأمر، ومن كان من أهـل الولاية، ومن لم يعرف الأئمة، أو واحداً منهم، أو النبي صلى الله عليه وآله لا يصدق عليه أنه يعرف صاحب هذا الأمر، ولا يعلم أنه من أهل الولاية وأنه العارف.

بل وكذلك لو عرف الكل بأسمائهم فقط ـ يعني: مجرد اللفظ ـ ولم يعرف أنه من هو، وابن من، إذ لا يصدق عليه أنه يعرفه، ولا يتميز عن غيره.

والحاصل: أنه يشترط معرفته بحيث يعينه في شخصه، ويميزه عن غيره.

وكذا من لا يعرف الترتيب في خلافتهم.

ولو لم يعلم أنه هل يعرف ما يلزم معرفته أم لا، فهل يشـترط في الإعطاء الفحـص عنه؟ الظاهر نعم، إذا احتمل في حقه عدم المعرفة، ولا يكفي الإقرار الإجمالي: بأني مسلم مؤمن اثنا عشري.

ولو علمنا أنه يعرف النبي صلى الله عليه وآله والأئمة بأسـمائهم الشريفة، وأنسـابهم المنيفـة، وترتيبهم، وأقرّ بما يجب الإقرار بـه في حقهم، فهل يجب الفحص عن حاله أنه هل هو مجـرد إقرار، أو مذعن بما يعـترف ومعتقد له؟ لا يجب، لأنه خلاف سيرة العلماء»[1].

(١) لكفايـة ذلك في كون المقـرّ من أهل الولاية، ومن الشـيعة، ومن أصحابنا، ونحو ذلك من العناوين المذكورة في النصوص موضوعاً لها.

(١) مستند الشيعة ٩: ٢٩٩.

لكن هذا مع العلم بصدقه في دعـــواه أنه من المؤمنين الاثني عشريين. وأما إذا كان بمجـــرد الدعوى، ولم يعلم صدقه وكذبه، فيجب الفحص عنه(١).

(مسألة ٨): لو اعتقد كونه مؤمناً فأعطاه الزكاة ثم تبين خلافه فالأقوى عدم الإجزاء(٢).

الثـــاني: أن لا يكـــون ممن يكـــون الدفع(٣) إليـــه إعانة على الإثم وإغراء بالقبيح، فـــلا يجوز إعطاؤها لمن يصرفها في المعاصي خصوصاً إذا كان تركه ردعاً له عنها.

(١) خلافاً لما في المســـتند من قبول الدعوى، اســـتناداً إلى سيرة العلماء، ولعـــدم إمكان العلم بحاله، إذ غاية ما يمكـــن الفحص عنه طلب الدليل منه، فيمكن أن لا يكون مذعناً به[١]، وهو متين جداً.

والعمدة: استقرار الســـيرة من العلماء وغيرهم على قبول إقراره، كما هو ظاهر.

(٢) يعرف الكلام فيه مما تقدم في نظيره، فيما لو أعطاه باعتقاد الفقر فبان كونه غنياً، فراجع[٢].

(٣) المحكي عن الشـــيخ في المبســـوط والخلاف وغيرهمـــا، والحلبي، والقاضي، وابني حمزة وزهرة، والحلي: اعتبار العدالة في مستحق الزكاة[٣].

(١) مستند الشيعة ٩: ٣٠٠.

(٢) تقدّم في ص ٣٢٤.

(٣) المبســـوط ١: ٢٤٧/ الخلاف ٤: ٢٢٤/ الاقتصاد: ٢٨٢/ الـــكافي في الفقه: ١٧٢/ المهذب ١: ١٦٩/ الوسيلة: ١٢٩/ غنية النزوع: ١٢٤/ السرائر الحاوي ١: ٤٨٥.

والأقوى عدم اشتراط العدالة ولا عدم ارتكاب الكبائر، ولا عدم كونه شارب الخمر. فيجوز دفعها إلى الفساق، ومرتكبي الكبائر، وشاربي الخمر بعد كونهم فقراء من أهل الإيمان. وإن كان الأحوط اشتراطها.

بل وردت رواية بالمنع عن إعطائها لشارب الخمر.

ونسب إلى ظاهر المفيد[١].

وعن الغنية: الإجماع عليه[٢]، وعن التنقيح: نسبته إلى المشائخ الثلاثة وأتباعهم[٣].

واستدل له: بالإجماع تارة، وبقاعدة الاشتغال أخرى.

وبأن الفاسق ليس بمؤمن، لمقابلته بالمؤمن مفهوماً وحكماً.

وبما تضمّن النهي عن الركون إلى الظالمين، ومعاونتهم، وموادّتهم[٤].

والجميع كما ترى!.

وقيل: باعتبار مجانبة الكبائر، كالخمر، والزنا، ونسب إلى السيد في الانتصار والجمل[٥]، وإلى الشيخ في الاقتصاد[٦].

واستدل له ـ أيضاً ـ: بالوجوه المذكورة.

(١) كما في مستند الشيعة ٩: ٣٠٤، ولعل منشأه قوله ـ في المقنعة: ٢٤٢ ـ: «أن يكون عارفاً تقياً»، .

(٢) غنية النزوع: ١٢٤.

(٣) التنقيح الرائع ١: ٤٢٣.

(٤) انظر: مستند الشيعة ٩: ٣٠٥.

(٥) الانتصار: ٢١٨/ جمل العلم والعمل: ١٢٥، مشترطاً فيهما عدم الفسق، وعدم ارتكاب الكبائر.

(٦) الاقتصاد: ٢٨٢، مصرحاً باشتراط العدالة، واشترط عدم الفسق في مصباح المتهجد ٢: ٨٥٨.

.

وبما في خبر أبي خديجة، من قوله عليه السلام: «فليقسمها في قوم ليس بهم بأس، أعفّاء عن المسألة، لا يسألون أحداً شيئاً»[١].

وبما في خبر محمد بن سنان عن الرضا عليه السلام ـ في علة الزكاة ـ قال عليه السلام: «مع ما فيه من الزيادة، والرأفة، والرحمة لأهل الضعف، والعطف على أهل المسكنة، والحث لهم على المواساة، وتقوية الفقراء، والمعونة لهم على أمر الدين»[٢].

والجميع ـ أيضاً ـ كما ترى!.

أما مضمرة داود الصرمي: «سألته عن شارب الخمر، يعطى من الزكاة شيئاً؟ قال عليه السلام: لا»[٣].

فالاستدلال بها يتوقف ـ **أولاً** ـ: على عدم الفصل.

وثانياً: على كون المراد من موضوع المنع عدم ملكة الاجتناب.

وكلاهما غير ظاهر، مضافاً إلى ضعف السند، وعدم ثبوت الانجبار، كما يظهر من ملاحظة أدلة القولين.

وكأنه لأجل ذلك كان مذهب ابني بابويه، والفاضلين، وجمهور المتأخرين ـ على ما حكي عنهم ـ عدم اعتبار شيء من ذلك[٤]، عملًا بإطلاق الأدلة.

(١) وسائل الشيعة ٩: ٢٤٤، ب ١٤ ـ المستحقين للزكاة ـ حديث: ٦.

(٢) المصدر السابق ٩: ٢١١، ب ١ ـ ما تجب فيه الزكاة وما تستحب فيه ـ حديث: ٧.

(٣) المصدر السابق ٩: ٢٤٩، ب ١٧ ـ المستحقين للزكاة ـ حديث: ١.

(٤) من لا يحضره الفقيه ٢: ١١/ المقنع: ١٦٥/ المعتبر ٢: ٥٨٠/ إرشاد الأذهان ١: ٢٨٧/ تذكرة الفقهاء ٥: ٢٦٤/ منتهى المطلب ٨: ٣٦٤/ نهاية الإحكام ٢: ٣٩٦/ غاية المراد ١: ٢٥٨ ـ ٢٦٤/ جامع المقاصد ٣: ٣٣/ فوائد القواعد: ٢٦٣/ مسالك الأفهام ١: ٤٢٣/ مجمع الفائدة والبرهان ٤: ١٧٣/ مدارك الأحكام ٥: ٢٤٤.

.

وفي مرسل العلل: «قلت للرجل ـ يعني أبا الحسن عليه السلام ـ: ما حدّ المؤمن الذي يعطى من الزكاة؟ قال عليه السلام: يعطى المؤمن ثلاثة آلاف، ثم قال: أو عشرة آلاف، ويعطى الفاجر بقدر؛ لأن المؤمن ينفقها في طاعة الله، والفاجر في معصية الله»[1].

وفي حسنة الحلبي المروية عن رجال الكشي: «سمعت أبا عبد الله عليه السلام وسأله إنسان فقال: إني كنت أنيل البهيمية[2] من زكاة مالي حتى سمعتك تقول فيهم، فأعطيهم أم أكف؟ قال: بل أعطهم، فإن الله حرم أهل هذا الأمر على النار»[3].

وفي المطلقات القوية الإطلاق كفاية.

وأما ما ذكره المصنف فتقتضيه الأدلة الأولية، من الكتاب والسنة المتضمّنة للنهي عن الإعانة على الإثم والعدوان، والإغراء بالقبيح، غير المختصة بمقام دون مقام.

لكن يبقى الإشكال في صدق الإعانة بمجرد فعل المقدمة، من دون قصد ترتب المعصية عليها.

وكذا الإشكال في صدق الإغراء بالقبيح بمجرد ذلك، بلا تحريض على المعصية، ولا بعث إليها، كما يقتضيه مفهوم الإغراء.

فإذا منع من صدقهما بدون ذلك، أشكل المنع من إعطائها لمن يصرفها في

(١) علل الشرائع ٢: ٣٧٢/ وسائل الشيعة ٩: ٢٤٩، ب ١٧ ـ المستحقين للزكاة ـ حديث: ٢.

(٢) في رجال الكشي: (البهثميّة)، وفي الوسائل: (البهميّة)، وفي هامشه: «في نسخة: (البهيمية)، وأخرى: (التيميّة)، هامش المخطوط».

(٣) رجال الكشي: ١١٥/ وسائل الشيعة ٩: ٢٢٥، ب ٥ ـ المستحقين للزكاة ـ حديث: ١٦.

نعم، يشترط العدالة في العاملين على الأحوط(١). ولا

المعاصي، مع عدم قصد المعصية، ولا بعث إليها، وحمل عليها.

نعم، إذا كان تركه ردعاً عن المعصية وجب، فيحرم الإعطاء، لما يستفاد مما دلَّ على وجوب النهي عن المنكر من لزوم الحيلولة بين المنكر وفاعله، من دون فرق بين الحدوث والبقاء.

والفرق بين هذا وما قبله: أن ترك الإعطاء فيما قبله إنما يمنع من دخله في ترتب المعصية، لا عدم وقوع المعصية أصلاً، لإمكان ترتبها بتوسط مقدمة أخرى غيره، من اتهاب، أو قرض، أو نحوهما.

بخلاف ترك الإعطاء هنا، فإنه موجب لعدم تحقق المعصية أصلاً؛ لعدم وجود مقدمة أخرى سواه.

(١) لما عن الإرشاد[١]، والدروس، والمهذب البارع، والروضة، والمفاتيح وغيرها، من الإجماع على اعتبارها فيهم[٢].

قال في الجواهر: «وهو الحجة بعد اعتضاده بالتتبع، وبما في العمالة من تضمّن الاستئمان، وقد سمعت ما في الصحيح: من أنه «لا يوكل بها إلا ناصحاً، شفيقاً، أميناً»، ولا أمانة لغير العدل...»[٣].

لكن عرفت الإشكال في الاعتماد على الصحيح، فإن الاستئمان أعم من العدالة.

(١) لم أجده في الإرشاد، وقد ادعاه في نهاية الإحكام ٢: ٣٩٦، كما تقدم منه في ص ٣٣٥.

(٢) الدروس الشرعية ١: ٢٤٢/ المهذب البارع ١: ٥٣٥/ الروضة البهية ٢: ٥٠/ مفاتيح الشرائع ١: ٢٠٨/ ذخيرة المعاد ٢: ٤٦١/ كفاية الأحكام ١: ١٩٣.

(٣) جواهر الكلام ١٥: ٣٩٤/ وتقدم الصحيح والإشكال في الاعتماد عليه في ص ٣٣٥.

يشترط في المؤلفة قلوبهم(١)، بل ولا في سهم سبيل الله(٢)، بل ولا في الرقاب، وإن قلنا باعتبارها في سهم الفقراء.

(مسألة ٩): الأرجح دفع الزكاة إلى الأعدل فالأعدل، والأفضل فالأفضل، والأحوج فالأحوج(٣). ومع تعارض الجهات يلاحظ الأهم فالأهم، المختلف ذلك بحسب المقامات.

مع أن الإجماع على اعتبار العدالة في العامل حين العمل لا يقتضي اعتبارها فيه حين الإعطاء من الزكاة؛ لاختلاف الزمانين.

فلو كان حين العمل عادلاً، وبعد قيامه بالعمل فسق، فالإجماع المتقدم في لسان الجماعة لا يقتضي منعه من الزكاة.

(١) على ما عرفت من المراد منهم، الذي لا يناسبه اعتبارها[١].

(٢) للإطلاق فيه وفي غيره من الأصناف، من دون ظهور مقيد.

نعم، مقتضى بعض الوجوه ـ المتقدمة في اعتبارها في الفقراء ـ اعتبارها في الجميع، فلاحظ.

(٣) لما يفهم من النصوص من رجحان ملاحظة الترجيح في إعطائها، كخبر عبد الله بن عجلان السكوني: «قلت لأبي جعفر عليه السلام: إني ربما قسمت الشيء بين أصحابي أصلهم به، فكيف أعطيهم؟ فقال عليه السلام: أعطهم على الهجرة في الدين، والفقه، والعقل»[٢].

وصحيح ابن الحجاج: «سألت أبا الحسن عليه السلام عن الزكاة، يفضل بعض

(١) تقدّم في ص ٣٣٨.

(٢) وسائل الشيعة ٩: ٢٦٢، ب ٢٥ ـ المستحقين للزكاة ـ حديث: ٢.

الثالث: أن لا يكون ممن تجب نفقته على المزكي، كالأبوين وإن علوا، والأولاد وإن سفلوا من الذكور أو من الإناث، والزوجة الدائمة التي لم يسقط وجوب نفقتها بشرط أو غيره من الأسباب الشرعية، والمملوك، سواء كان آبقاً أو مطيعاً، فلا يجوز إعطاء زكاته إياهم للإنفاق(١)، بل ولا للتوسعة على الأحوط،

من يعطى ممن لا يسأل على غيره؟ فقال عليه السلام: نعم، يفضل الذي لا يسأل على الذي يسأل»[١].

مضافاً إلى أن الترجيح بمثل ذلك مقتضى القواعد الأولية.

(١) إجماعاً، كما عن غير واحد[٢]، مع قدرة المنفق وبذله.

وتشهد به النصوص، كصحيح ابن الحجاج عن أبي عبد الله عليه السلام، قال عليه السلام: «خمسة لا يعطون من الزكاة شيئاً: الأب، والأم، والولد، والمملوك، والمرأة؛ وذلك أنهم عياله ولازمون له»[٣].

ونحوه المرفوع إليه عليه السلام، معللاً: «بأنه يجبر على النفقة عليهم»[٤].

وفي مصحح إسحاق بن عمار عن أبي الحسن موسى عليه السلام: «قلت: فمن الذي يلزمني من ذوي قرابتي حتى لا أحتسب الزكاة عليهم؟ قال عليه السلام: أبوك، وأمك، قلت: أبي وأمي؟ قال عليه السلام: الوالدان والولد»[٥]، ونحوهما غيرهما.

(١) وسائل الشيعة ٩: ٢٦١، ب ٢٥ ـ المستحقين للزكاة ـ حديث: ١.

(٢) منتهى المطلب ٨: ٣٦٥/ مجمع الفائدة والبرهان ٤: ١٥١/ مدارك الأحكام ٥: ٢٤٥.

(٣) وسائل الشيعة ٩: ٢٤٠، ب ١٣ ـ المستحقين للزكاة ـ حديث: ١.

(٤) المصدر السابق ـ حديث: ٤.

(٥) المصدر السابق ـ حديث: ٢.

وإن كان لا يبعد جوازه(١)،

نعم، يعارضها مكاتبة عمران بن إسماعيل القمي: «كتبت إلى أبي الحسن الثالث عليه السلام: إن لي ولداً، رجالاً ونساءً، أفيجوز أن أعطيهم من الزكاة شيئاً؟ فكتب عليه السلام: إن ذلك جائز لك»[١].

والمرسل عن محمد بن جزك: «سألت الصادق عليه السلام: أدفع عشر مالي إلى ولد ابنتي؟ قال عليه السلام: نعم، لا بأس»[٢].

وكأنه لأجلهما اختار في كشف الغطاء كون المنع في غير المملوك والزوجة على الندب[٣].

لكنه لا يخلو من إشكال، لإعراض الأصحاب عنهما، وحكاية الإجماع مستفيضاً على خلافهما.

(١) كما عن المحقق والشهيد الثانيين[٤]، وربما نسب إلى غيرهما.

لإطلاق الأدلة، ولموثق سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام: «عن الرجل يكون له ألف درهم يعمل بها، وقد وجب عليه فيها الزكاة، ويكون فضله الذي يكسب بماله كفاف عياله لطعامهم وكسوتهم، ولا يسعه لأدمهم، وإنما هو ما يقوته في الطعام والكسوة، قال عليه السلام: فلينظر إلى زكاة ماله ذلك فليخرج منها شيئاً، قلّ أو كثر فيعطيه بعض من تحل له الزكاة، وليعد ما بقي من الزكاة على عياله، فليشتر بذلك أدامهم، وما يصلحهم من طعامهم...»[٥].

(١) وسائل الشيعة ٩: ٢٤٣، ب ١٤ ـ المستحقين للزكاة ـ حديث: ٣.

(٢) المصدر السابق ـ حديث: ٤.

(٣) كشف الغطاء ٤: ١٨٤.

(٤) مسالك الأفهام ١: ٤٢٣، وعن فوائد الشرائع وغيرها في جواهر الكلام ١٥: ٤٠٠

(٥) وسائل الشيعة ٩: ٢٤٢، ب ١٤ ـ المستحقين للزكاة ـ حديث: ٢.

.....

ومصحح إسحاق بن عمار: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام: رجل له ثمانمائة، ولابن له مائتا درهم، وله عشر من العيال، وهو يقوتهم فيها قوتاً شديداً، وليس له حرفة بيده، إنما يستبضعها فتغيب عنه الأشهر ثم يأكل من فضلها، أترى له إذا حضرت الزكاة أن يخرجها من ماله فيعود بها على عياله يتسع عليهم بها النفقة؟ قال عليه السلام: نعم»[1].

وقريب منهما خبر أبي خديجة[2].

لكن الإطلاق مقيد بما دل على المنع من إعطاء واجبي النفقة، مما عرفت.

والأخبار المذكورة ظاهرة في زكاة مال التجارة، والتعدّي منها إلى الزكاة الواجبة غير ظاهر.

ولا سيما مع قرب احتمال أن يكون ذلك من باب ترجيح التوسعة على العيال على أداء زكاة مال التجارة.

مضافاً إلى أن موردها صورة عدم القدرة على الإنفاق اللازم، وأن دفع الزكاة لتتميمه لا للتوسعة.

ودعوى: أن أدلة المنع من إعطاء واجب النفقة ـ بقرينة التعليل ـ مختصة بالدفع للقوت اللازم، فلا تشمل الدفع للتوسعة[3].

مندفعة: بأن الظاهر من التعليل ـ بقرينة ما في صدر الصحيح من عدم جواز إعطائهم شيئاً ـ أن لزومهم له مانع من كونهم موضوعاً للزكاة، ومخرج لهم

(١) وسائل الشيعة ٩: ٢٤٢، ب ١٤ ـ المستحقين للزكاة ـ حديث: ١.

(٢) المصدر السابق ـ حديث: ٦.

(٣) انظر: جواهر الكلام ١٥: ٣٩٨

إذا لم يكن عنده ما يوسع به عليهم(١). نعم يجوز دفعها إليهم إذا كان عندهم من تجب نفقته عليهم لا عليه(٢)، كالزوجة للوالد، أو الولد والمملوك لهما مثلاً.

عن الفقر إلى الغنى، ولو تعبداً، وكأنه لذلك يشكل أخذ الزكاة من غير المنفق.

هذا، والإنصاف يقتضي المنع من ظهوره في ذلك، إذ من الجائز أن يكون الوجه في منع لزومهم له من جواز الإعطاء عدم التداخل، الذي يوافقه الارتكاز العقلائي، ولأجله بني على أصالة عدم التداخل.

والحمل على الأول مع أنه يتوقف على صدق الغنى بمجرد لزوم النفقة، وهو ممنوع كما سبق، أنه يتوقف على مقدمة أخرى مطوية، وهي عدم جواز إعطاء الغني، وذلك خلاف الأصل في التعليل.

نعم، لو بني على إجمال التعليل، واحتماله لكل من المعنيين، يسقط الحديث المشتمل عليه عن صلاحية التمسك به في المقام، فيرجع حينئذٍ إلى عموم مثل مصحح إسحاق بن عمار الخالي عنه، ومقتضى ذلك البناء على عدم جواز إعطاء المنفق لواجب النفقة مطلقاً ولو كان للتوسعة.

(١) هذا القيد غير ظاهر اعتباره على تقدير جواز الدفع إليهم اعتماداً على التعليل.

نعم، لو كان المستند النصوص فاعتباره في محلّه؛ لأن موردها صورة العجز.

(٢) كما عن المسالك، والمدارك، واختاره في الجواهر وغيرها[1].

لإطلاق الأدلة، واختصاص أدلة المنع بغير ذلك، إذ التعليل على أي المعنيين السابقين حمل لم يقتض المنع عن إعطاء الزكاة لذلك، كما هو ظاهر.

(١) مسالك الأفهام ٤٢٣/ مدارك الأحكام ٥: ٢٤٧/ جواهر الكلام ١٥: ٣٩٨/ نجاة العباد: ٦٩.

(مسألة ١٠): الممنوع إعطاؤه لواجبي النفقة هو ما كان من سهم الفقراء، ولأجل الفقر. وأما من غيره من السهام، كسهم العاملين إذا كان منهم، أو الغارمين، أو المؤلفة قلوبهم، أو سبيل الله، أو ابن السبيل، أو الرقاب إذا كان من أحد المذكورات فلا مانع منه(١).

ويمكن أن يستفاد من صحيح ابن الحجاج عن أبي الحسن عليه السلام الآتي[١].

(١) بلا خلاف معتد به، كما لا إشكال فيه، كذا في الجواهر[٢].

وعن الذخيرة: أنه مقطوع به بين الأصحاب[٣].

وعن الحدائق: نفي الإشكال فيه[٤].

وعن غيرها: نفي الخلاف فيه[٥].

ويقتضيه: عموم الأدلة، وقصور أدلة المنع عن شمول ذلك، كالتعليل فيها على أي معنييه حمل، إذ المفروض أن الإعطاء ليس للنفقة.

مضافاً إلى ما دلَّ على جواز قضاء دين الأب من سهم الغارمين[٦]، واشتراء الأب من سهم الرقاب، وأنه خير رقبة، كما في خبر الوابشي[٧].

(١) في ص ٤٠٠.

(٢) جواهر الكلام ١٥: ٤٠٥.

(٣) ذخيرة المعاد ٢: ٤٥٩.

(٤) الحدائق الناضرة ١٢: ٢١٥.

(٥) مفاتيح الشرائع ١: ٢٠٩.

(٦) تقدّم في ص ٣٦٢.

(٧) تقدّم في ص ٣٥٠ هامش رقم ١.

(مسألة ١١): يجوز لمن تجب نفقته على غيره أن يأخذ الزكاة من غير من تجب عليه، إذا لم يكن قادراً(١) على إنفاقه، أو كان قادراً ولكن لم يكن باذلاً، وأما إذا كان باذلاً فيشكل الدفع إليه(٢) وإن كان فقيراً، كأبناء الأغنياء إذا لم يكن عندهم شيء.

(١) كما عن صريح جماعة[١].

بل عن المدارك: أنه كذلك قولاً واحداً[٢].

ويقتضيه: إطلاق الأدلة بلا مقيد، ويستفاد من صحيح ابن الحجاج الآتي[٣].

وكذا الحال مع قدرة المنفق وعدم بذله لها.

(٢) بل عن التذكرة، ومجمع البرهان، وشرح المفاتيح: المنع، لحصول الكفاية، الموجب لصدق الغنى[٤].

ولإطلاق بعض نصوص المنع من إعطاء واجب النفقة ـ المتقدم بعضها ـ الشامل لغير المنفق، مثل ما في صحيح ابن الحجاج: «خمسة لا يعطون من الزكاة...»[٥].

وما في رواية الشحام: «لا يعطى الجد والجدة...»[٦].

(١) منتهى المطلب ٨: ٣٣٦/ الدروس الشرعية ١: ٢٤٢/ مجمع الفائدة والبرهان ٤: ١٥٧/ مفاتيح الشرائع ١: ٢٠٩/ الحدائق الناضرة ١٢: ٢١٤/ رياض المسائل ٥: ١٦٤.

(٢) مدارك الأحكام ٥: ٢٤٧.

(٣) في الصفحة التالية.

(٤) تذكرة الفقهاء ٥: ٢٤٤/ مجمع الفائدة والبرهان ٤: ١٧٨/ مصابيح الظلام ١٠: ٥٠٠.

(٥) تقدّم في ص ٣٩٤.

(٦) وسائل الشيعة ٩: ٢٤١، ب ١٣ ـ المستحقين للزكاة ـ حديث: ٣.

.

بل يمكن الاستدلال له بالتعليل، بناءً على أن ظهوره في اللزوم يوجب خروجه عن موضوع الفقر.

لكن فيه: ما عرفت من ظهوره في غير ذلك.

وأما إطلاق بعض النصوص فدعواه غريبة، إذ الظاهر من قول القائل: «لا يعطى الجد»، أو «لا يعطى الأب» أنه لا يعطى جد المعطي وأبوه، فالحكم مختص بالمنفق، ولا يشمل غيره.

وأما صدق الغنى بحصول الكفاية فيمكن منعه، ولذا لم يكن إشكال ظاهر في جواز إعطاء عيال الموسر الباذل، إذا لم يكن واجب النفقة عليه، والفرق بينهما باللزوم وعدمه غير فارق.

ولما ذكرنا اختار الجواز جماعة، منهم العلامة في جملة من كتبه، والشهيد في الدروس، والبيان، والمحقق الثاني في فوائد الشرائع، والسيد في المدارك على ما حكي[1]، بل عن الحدائق: نسبته إلى الأكثر[2].

واستدل لهم بصحيح ابن الحجاج عن أبي الحسن الأول عليه السلام قال: «سألته عن الرجل يكون أبوه، أو عمه، أو أخوه يكفيه مؤنته، أيأخذ من الزكاة فيوسع به إن كانوا لا يوسعون عليه في كل ما يحتاج إليه؟ فقال عليه السلام: لا بأس»[3].

وفيه نظر؛ لظهوره في صورة عدم قيامهم بكل ما يحتاج إليه، كدين عليه،

(١) منتهى المطلب ٨: ٣٣٦/ نهاية الإحكام ٢: ٣٨٣/ الدروس الشرعية ١: ٢٤٢/ البيان: ٣١١/ مدارك الأحكام ٥: ٢٤٧/ وعن فوائد الشرائع في جواهر الكلام ١٥: ٣٩٧.

(٢) الحدائق الناضرة ١٢: ٢١٢ ـ ٢١٣، وقد نسبه إلى الأصحاب تارة وإلى جملة منهم أخرى، ولم أجد نسبته إلى الأكثر، فلاحظ.

(٣) وسائل الشيعة ٩: ٢٣٨، ب ١١ ـ المستحقين للزكاة ـ حديث: ١.

.

أو نفقة لازمة له ونحوهما، فلا يكون مما نحن فيه.

واستدل له أيضاً: بأن الفقر أخذ موضوعاً لوجوب الإنفاق، ولوجوب الزكاة، فكما لا ينتفي ببذل الزكاة بحيث يخرج عن موضوع الإنفاق، كذلك لا ينتفي ببذل النفقة بحيث يخرج عن موضوع الزكاة[1].

وقد يجاب: بأن موضوع الإنفاق عدم القدرة على مؤنة نفسه، وهو غير حاصل ببذل الزكاة.

وموضوع الزكاة الحاجة والفقر، وهو يرتفع بتملكه على غيره المؤنة، ولو بالتكليف ببذلها.

ويمكن أن يخدش: بأن الأولى الحكم بعكس ما ذكر؛ لأن موضوع الزكاة الفقير وهو حاصل.

ومجرد لزوم الإنفاق عليه غير كافٍ في صدق (الغني) عليه، إذ الغني من يملك فعلاً أو قوة ـ ولو لأجل كونه ذا حرفة أو صنعة ـ مؤنته، وهو غير حاصل في المقام.

ومجرد لزوم الإنفاق شرعاً غير كافٍ في تحقق الملك، أما وجوب الإنفاق فموضوعه عدم القدرة على النفقة ـ كما قرر المجيب ـ و هو غير حاصل مع بذل الزكاة له.

ولذلك احتمل في شرح النافع: عدم وجوب الإنفاق على من بذلت الزكاة له، وإن استغربه في الجواهر[2].

(١) مدارك الأحكام ٥: ٢٤٧.

(٢) نهاية المرام ١: ٤٨٥/ جواهر الكلام ٣١: ٣٧٢.

.

لكنه غـير ظاهر، إذ ليس في أدلة وجوب الإنفاق إطلاق يرجع إليه عند الشك، كما يظهر بالسبر لنصوصه، فإنها واردة في غير مورد تشريعه، بل في مورد آخر، فمع الشـك في موضوع الإنفاق يقتصر على المتيقن، ولا يقين بوجوبه مع بذل الزكاة وعدم المانع من التعيش بها.

ومن هنا يظهر لك الفـرق بين عدم القدرة على النفقة في موضوع الزكاة وبينه في موضوع الإنفاق، إذ القدرة في الأول يراد منها القدرة بالنظر إلى نفسـه وشـؤونه ـ من ملك، أو قوة، أو صنعة، أو نحوها ـ لا غير، وفي الثاني يراد بها القدرة ولو لأجل البذل.

فمن كان عاجزاً عـن التعيش بكل الوجوه؛ لعدم المـال و القوة، وقد بذلـت له المؤنة ـ زكاة، أو خمسـاً، أو صدقة مسـتحبة، أو غير ذلك من أنواع البذل ـ لم يجب على قريبه الإنفاق عليه.

نعـم، أطلق الفقهاء قدس سرهم اعتبار الفقر في موضوع الإنفاق، فإن كان إجماعاً لم يكتف ببذل الزكاة في الخروج عن موضوعه، وإلا تعيّن العمل على ما ذكرنا.

هذا، وعلى ما ذكر في المتن يشكل ما استقرَّ عليه العمل في هذه الأعصار، من إعطاء الحقـوق ـ من الكفارات و غيرها ـ للعيال، صغيرهم وكبيرهم، مع أن أكثر الصغار قد بذلت لهم النفقة اللازمة لهم، بل وأكثر منها.

اللهم إلا أن يبنى على عدم اللزوم مـع فرض فقر المنفق، لاعتبار الغنى فيـه، وإن كان الذي نـص عليه في الشرائع ـ ويظهر منهـم الاتفاق عليه ـ هو الاكتفاء بالقدرة ولو بالاتهاب والسؤال[1].

(١) شرائع الإسلام ٢: ٢٩٧، قائلاً: «ويشترط في المنفق القدرة...»، وانظر: جواهر الكلام ٣١: ٣٧٤.

.

لكنــه خلاف مقتضى أصالة البراءة، وقد عرفــت: أنه لا إطلاق في أدلة الوجوب يرجع إليه عند الشك.

وقوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾[1]، لا إطلاق له من الحيثية التي نحن فيها، وإنما هو في مقام بيان وجوب دفع الأجرة في فرض وقوع الإجارة بينها وبين الوالد، التي هي في فرض وجوب النفقة عليه.

هذا ولكن الالتزام بذلك بعيد جداً، بــل لا يظن الالتزام من أحد: بأن الولــد العاجز عن المؤنة من كل وجه لا تجب نفقتــه على أبيه إذا كان أبوه فقيراً شرعاً، وأن نسبته إلى أبيه كنسبته إلى غيره من الأجانب، وكذا الحال في غيره من واجب النفقة.

والأولى أن يقــال: إن نفقة القريب وإن لم تكن كنفقــة الزوجة في كونها مملوكة على المنفق، إلا أنها ليست تكليفاً محضاً، بل ناشئة عن حق الانفاق، ولذا يطالب عند الامتناع، ويرفع أمره إلى الحاكم، ويســتدين الحاكم على ذمة المنفق مع تعذر إلزامه بالنفقة.

ومثل هذا الحق كافٍ في إلحاقه بالزوجة في صدق (الغني) مع البذل.

نعم، العمدة في الإشــكال: عدم ظهور الدليــل على وجوب الإنفاق في ظرف بذل الزكاة لواجب النفقة.

ومانعية وجوب الإنفــاق من جواز إعطاء الزكاة مــن المنفق لا يقتضي ذلك بالإضافة إلى غيره؛ لاحتمال وجــود الفارق، فلا مجال للتعدّي عن مورد النصوص.

(١) سورة الطلاق: ٦.

بل لا ينبغي الإشـــكال في عدم جواز الدفع إلى زوجة الموسر الباذل(١). بل لا يبعد عدم جوازه مع إمكان إجبار الزوج على البذل إذا كان ممتنعاً منه(٢). بل الأحوط عدم جواز الدفع إليهم للتوسعة

والكلام في ذلك موكول إلى محله.

(١) فـــإن من جوّز الدفع إلى القريب ـ مع بذل قريبه المنفق ويســـاره ـ لم يجوّزه في الزوجة، بل في الجواهر: «لكن الإجماع على عدم جواز تناولها مع يسار الزوج وبذله يمكن تحصيله، وإن احتمل بعض الناس الجواز أيضاً...»[1].

وكأنـــه وجه ما ذكره بعض الناس: أنها إنـــما تملك النفقة على الزوج يوماً فيوماً، لا أنها تملك مؤنة السنة.

وفيه: أنه يمكن إلحاقها بذي الصنعة، الذي يظهر من دليل منعه من الزكاة أن المـــراد من الفقير الفقير بالفعل والقوة، وأن ذا الصنعة غني بالقوة باعتبار ما هو فيه من الاستعداد، فتكون الزوجة من أفراده، وليس ذلك من القياس.

وقد عرفت أن الإنفـــاق على القريب أيضاً كذلـــك، باعتبار ثبوت حق الإنفاق له على المنفق.

فالفـــرق ينبغي أن يكون من جهة عدم ثبـــوت وجوب الإنفاق مع بذل الزكاة في القريب، وثبوته في الزوجة، فتأمل جيداً.

(٢) إذ الامتناع مع إمكان الإجبار لا يوجب انتفاء الغنى بالقوة، كامتناع المديون مع إمكان الدائن إجباره على أداء دينه.

نعـــم، مع صعوبة الإجبـــار، وعدم إقدام أمثالها عليه يجـــوز دفع الزكاة

(١) جواهر الكلام ١٥: ٣٩٩.

اللائقة بحالهم(١) مع كون من عليه النفقة باذلاً للتوسعة أيضاً.

(مسألة ١٢): يجوز دفع الزكاة إلى الزوجة المتمتع بها(٢)،

إليها، كصورة التعذر، على ما سبق في نظيره في بعض مسائل الفصل السابق.

(١) الإشكال فيه يبتني على الإشكال في جواز الدفع للنفقة، فإنه إن جاز جاز، وإن لم يجز لعدم صدق الفقير لم يجز، إذ الغني لا يجوز الدفع إليه ولو للتوسعة.

والتفكيك بين النفقة والتوسعة في صدق الفقر والغنى، غير ظاهر.

نعم، حكي عن ظاهر جماعة جواز الأخذ للتوسعة[١]، وإن لم يجز للإنفاق، لصحيح ابن الحجاج عن أبي الحسن الأول عليه السلام المتقدم[٢].

لكن عرفت أنه ليس مما نحن فيه، بل هو في صورة عدم قيام المنفق بتمام ما يحتاج إليه، وإن كان قائماً بالنفقة اللازمة عليه.

ومما ذكرنا يظهر أنه لا فرق ـ في المنع والجواز ـ بين بذل المنفق مقدار التوسعة وعدمه؛ لأن المعيار في الفقر والغنى خصوص النفقة اللازمة، دون التوسعة، كما لعله ظاهر.

فالإشكال إن تم مطرد في الصورتين جميعاً، **والله سبحانه أعلم.**

(٢) لعدم وجوب نفقتها.

وحكي القول بالمنع عن بعض، لإطلاق بعض النصوص[٣].

(١) منتهى المطلب ٨: ٣٣٦/ نهاية الإحكام ٢: ٣٨٣/ البيان: ٣١١/ الحدائق الناضرة ١٢: ٢١٢.

(٢) في ص ٤٠٠.

(٣) مصابيح الظلام ١٠: ٥٠٦.

سواء كان المعطي هو الزوج أو غيره، وسواء كان للانفاق أو للتوسعة. وكذا يجوز دفعها إلى الزوجة الدائمة، مع سقوط وجوب نفقتها بالشرط أو نحوه. نعم، لو وجبت نفقة المتمتع بها على الزوج ـ من جهة الشرط أو نحوه ـ لا يجوز الدفع إليها(١)، مع يسار الزوج(٢).

(مسألة ١٣): يشكل دفع الزكاة إلى الزوجة الدائمة إذا كان سقوط نفقتها من جهة النشوز، لتمكنها من تحصيلها بتركه(٣).

وفيه: أن التعليل بلزوم النفقة حاكم على ذلك الإطلاق، فيقيد به.

ومنه يظهر الحال في الدائمة المشروط سقوط نفقتها.

(١) للزوم نفقتها، فتدخل في عموم التعليل.

واحتمال انصراف اللزوم في التعليل إلى خصوص اللزوم الأصلي ممنوع.

ولا سيما وكون اللزوم في الموارد المذكورة يمكن أن يكون من العارض.

(٢) مجرد اليسار غير كافٍ في المنع، مع امتناعه عن البذل، وتعذر إجباره عليه، فلا بد حينئذٍ من بذله ويساره، فلو انتفى أحدهما جاز إعطاء الغير إياها.

أما إعطاء الزوج فيكفي في المنع عنه اليسار فقط، لثبوت اللزوم حينئذٍ المانع من جواز الإعطاء، فلو أعسر جاز إعطاؤه إياها، لارتفاع اللزوم الفعلي عنه، بناءً على أنه الظاهر من اللزوم في النص والفتوى، وإن كان هو خلاف ظاهر المصنف رحمه الله في المسألة التاسعة عشرة[1].

(٣) قال في المعتبر: «لا تعطى الزوجة من سهم الفقراء والمسكنة مطيعة

(١) تأتي في ص ٤١٠.

(مسألة ١٤): يجوز للزوجة دفع زكاتها إلى الزوج(١) وإن أنفقها عليه. وكذا غيرها ممن تجب نفقته عليه بسبب من الأسباب الخارجية(٢).

(مسألة ١٥): إذا عال بأحد تبرعاً جاز له دفع زكاته له، فضلاً عن غيره(٣)، للإنفاق أو التوسعة. من غير فرق بين القريب الذي

كانت أم عاصية إجماعاً، لتمكنها من النفقة..»[١].

لكن التعليل المذكور إنما يجدي في المنع لو كان المانع من إعطاء المطيعة عدم صدق الفقير، كما هو كذلك بالنسبة إلى إعطاء الأجنبي.

أما لو كان اللزوم نفسه، كما هو كذلك بالنسبة إلى إعطاء الزوج، جاز إعطاؤه إياها بالنشوز، وإن أمكن لها رفعه.

إلا أن يكون إمكان الرفع موجباً لصدق الغنى، كما في الأجنبي.

(١) لإطلاق الأدلة.

وما عن ابن بابويه[٢]، من المنع غير ظاهر.

ومثله: ما عن الإسكافي من جواز الدفع، لكن لا يجوز له إنفاقه عليها وعلى ولدها[٣].

(٢) للإطلاق أيضاً.

(٣) إجماعاً، كما عن المدارك[٤]؛ لإطلاق الأدلة.

(١) المعتبر ٢: ٥٨٢.

(٢) المقنع: ١٦٦.

(٣) عنه في مختلف الشيعة ٣: ٢١٢.

(٤) مدارك الأحكام ٥: ٢٤٨.

لا يجب نفقته عليه كالأخ، وأولاده، والعم، والخال وأولادهم وبين الأجنبي(١)، ومن غير فرق بين كونه وارثاً له ـ لعدم الولد مثلاً ـ وعدمه(٢).

(مسألة ١٦): يستحب إعطاء الزكاة للأقارب(٣)، مع حاجتهم وفقرهم، وعدم كونهم ممن تجب نفقتهم عليه. ففي الخبر(٤): أي الصدقة أفضل؟ قال عليه السلام: «على ذي الرحم الكاشح».

وأما رواية أبي خديجة: «لا يعطي الزكاة أحداً ممن يعول»[١]، فمحمولة على واجب النفقة، أو على الاستحباب.

(١) إجماعاً، نصاً وفتوى، بل الإجماع بقسميه عليه، كذا في الجواهر[٢].

(٢) بلا خلاف ظاهر.

وعن بعض العامة: المنع منه في الأول، بناءً منه على أن الوارث نفقته على الموروث، وهو معلوم البطلان، كذا في الجواهر[٣].

(٣) ففي موثق إسحاق عن أبي الحسن موسى عليه السلام: «قلت له: لي قرابة أنفق على بعضهم، وأفضّل بعضهم على بعض، فيأتيني إبان زكاتي أفأعطيهم منها؟ قال عليه السلام: مستحقون لها؟ قلت: نعم، قال عليه السلام: هم أفضل من غيرهم، أعطهم»[٤].

(٤) روى السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «سئل رسول الله صلى الله عليه وآله: أي الصدقة أفضل؟ قال صلى الله عليه وآله: على ذي الرحم الكاشح»[٥].

(١) وسائل الشيعة ٩: ٢٤٤، ب ١٤ ـ المستحقين للزكاة ـ حديث: ٦.

(٢)، (٣) جواهر الكلام ١٥: ٤٠٣.

(٤) وسائل الشيعة ٩: ٢٤٥، ب ١٥ ـ المستحقين للزكاة ـ حديث: ٢.

(٥) المصدر السابق ٩: ٤١١، ب ٢٠ ـ الصدقة ـ حديث: ١.

وفي آخر: «لا صدقة وذو رحم محتاج»(١).

(مسألة ١٧): يجوز للوالد أن يدفع زكاته إلى ولده للصرف في مؤنة التزويج(٢). وكذا العكس.

قال في مجمع البحرين: «الكاشح، هو الذي يضمر لك العداوة، ويطوي عليها كشحه، أي: باطنه، من قولهم: «كشح له بالعداوة» إذا أضمرها له.

وإن شئت قلت: هو العدو الذي أعرض عنك وولاك كشحه...»[١].

لكن دلالتها على ما نحن فيه غير ظاهرة؛ لأنها أخص.

(١) هذا مرسل الفقيه[٢].

(٢) لإطلاق الأدلة.

وعدم شمول أدلة المنع لذلك؛ لعدم لزوم نفقة التزويج على المنفق.

وحينئذٍ فإن كان التزويج محتاجاً إليه، فلا ينبغي التأمل في جواز كون الدفع من سهم الفقراء، حتى لو كان مفاد التعليل في نصوص المنع الإخراج عن عنوان الفقراء؛ لاختصاصه بغير الفرض، وهو الظاهر من صحيح ابن الحجاج المتقدم[٣].

وإن لم يكن محتاجاً إليه، فالدفع إليه من سهم الفقراء موقوف على جواز الدفع للتوسعة، الذي تقدّم الكلام فيه.

نعم، لا ينبغي التأمل في جواز الدفع من سهم سبيل الله؛ لكون التزويج منه.

(١) مجمع البحرين ٢: ٤٠٧.

(٢) من لا يحضره الفقيه ٢: ٣٨/ وسائل الشيعة ٩: ٤١٢، ب ٢٠ ـ الصدقة ـ حديث: ٤.

(٣) في ص ٣٩٤.

(مسألة ١٨): يجوز للمالك دفع الزكاة إلى ولده للانفاق على زوجته أو خادمه من سهم الفقراء(١). كما يجوز له دفعه إليه لتحصيل الكتب العلمية من سهم سبيل الله(٢).

(مسألة ١٩): لا فرق في عدم جواز دفع الزكاة إلى من تجب نفقته عليه بين أن يكون قادراً على إنفاقه أو عاجزاً(٣)، كما لا فرق بين أن يكون ذلك من سهم الفقراء أو من سائر السهام(٤)،

(١) لكونه منهم، لأجل حاجته، كما سبق.

(٢) لأنها منه، بل ومن سهم الفقراء، بناءً على جواز الدفع إليه للتوسعة، فإن شراء الكتب منها، كما لا يخفى.

(٣) لإطلاق الأخبار، ومعاقد الإجماعات المانعة من دفع الزكاة إلى واجب النفقة.

ويشكل: بأن انتفاء القدرة رافع للتكليف، فلا يصدق أنهم لازمون له، ولا أنه يجبر على نفقتهم، المعلّل به الحكم بالمنع.

بل لو قيل: بأن القدرة شرط شرعي لوجوب نفقة الأقارب، كما يقتضيه ظاهر الكلمات، فالجواز أوضح؛ لانتفاء الملاك بانتفائها.

وكأنه لذلك احتمل غير واحد في روايتي عمران القمي ومحمد بن جزك المتقدمتين[1] حملهما على صورة عجز المنفق[2].

فإذاً القول بجواز أخذ الزكاة من المنفق كغيره للنفقة أوفق بالعمومات.

(٤) لإطلاق ما دلَّ على المنع.

(١) في ص ٣٩٥.

(٢) مستند الشيعة ٩: ٣١٠/ جواهر الكلام ١٥: ٣٩٧.

فلا يجوز الانفاق عليهم من سهم سبيل الله أيضاً، وإن كان يجوز لغير الانفاق. وكذا لا فرق ـ على الظاهر الأحوط ـ بين إتمام ما يجب عليه وبين إعطاء تمامه، وإن حكي عن جماعة(١): أنه لو عجز عن انفاق تمام ما يجب عليه، جاز له إعطاء البقية، كما لو

نعم، يختص ذلك بالنفقة اللازمة، ولا يجري في غيرها، كما سبق في المسألة العاشرة[١].

(١) قال في المستند: «صرح به جماعة، بل من غير خلاف يوجد، كما قيل»[٢].

ثم استدل له برواية أبي بصير: «عن رجل من أصحابنا له ثمانمائة درهم، وهو رجل خفّاف، وله عيال كثير، أله أن يأخذ من الزكاة؟... إلى أن قال: قلت: فعليه في ماله زكاة تلزمه؟ قال عليه السلام: بلى. قلت: كيف يصنع؟ قال: يوسّع بها على عياله في طعامهم وكسوتهم، ويبقي منها شيئاً يناوله غيرهم»[٣].

وبموثق سماعة، ومصحح إسحاق المتقدمين في مسألة اعطاء المنفق زكاته لواجب النفقة للتوسعة[٤]، التي قد عرفت اختصاصها ـ كرواية أبي بصير ـ بزكاة مال التجارة.

لا أقل من عدم ظهورها في الواجبة لا عموماً، ولا خصوصاً، إذ الجميع من قبيل المقرون بما يصلح للقرينية، فالتمسك بها على المقام غير ظاهر.

(١) تقدّمت في ص ٣٨٩.

(٢) مستند الشيعة ٩: ٣١٠/ وانظر: رياض المسائل ٥: ١٦٣.

(٣) وسائل الشيعة ٩: ٢٣٢، ب ٨ ـ المستحقين للزكاة ـ حديث: ٤.

(٤) تقدّما في ص ٣٩٥، ٣٩٦.

عجز عن إكسائهم أو عن أدامهم، لإطلاق بعض الأخبار الواردة في التوسعة(١)، بدعوى شمولها للتتمة؛ لأنها أيضاً نوع من التوسعة(٢). لكنه مشكل، فلا يترك الاحتياط بترك الاعطاء.

(١) قد عرفت الإشكال في استظهار ورودها في التوسعة، فإن مصحح إسحاق ذكر فيه القوت الشديد، وهو دون النفقة اللازمة.

وموثق سماعة ذكر فيه: أن فضل ماله لا يسع لأدمهم، والأدام جزء من النفقة اللازمة.

نعم، رواية أبي بصير ظاهرة في التوسعة؛ لاشتمال صدرها على زيادة الربح عن القوت.

(٢) هذا الجواب ذكره في المستند[١]، وهو كما ترى!.

وبالجملة: الاستدلال على الحكم المذكور بهذه الروايات غير ظاهر.

ولا سيما بملاحظة كون مورد الأخيرين العجز عن إتمام القوت اللازم من الربح مطلقاً، كما هو محل الكلام.

نعم، يمكن الاستدلال عليه ـ مضافاً إلى إطلاق الأدلة، كما في صورة العجز عن أصل النفقة ـ بصحيح ابن الحجاج عن أبي الحسن الأول عليه السلام المتقدم، قال: «سألته عن الرجل يكون أبوه، أو عمّه، أو أخوه يكفيه مؤنته، أيأخذ من الزكاة فيوسّع به إن كانوا لا يوسّعون عليه في كل ما يحتاج إليه؟ فقال عليه السلام: لا بأس»[٢].

بناءً على ظهوره في عدم قيام المنفق بالنفقة اللازمة، بقرينة الذيل.

(١) مستند الشيعة ٩: ٣١٢.

(٢) وسائل الشيعة ٩: ٢٣٨، ب ١١ ـ المستحقين للزكاة ـ حديث: ١، وتقدّم في ص ٤٠٠.

(مسألة ٢٠): يجوز صرف الزكاة على مملوك الغير(١) إذا لم يكن ذلك الغير باذلاً لنفقته، إما لفقره، أو لغيره. سواء كان العبد آبقاً أو مطيعاً.

وعلى إطلاقه الشامل لأخذ الزكاة من المنفق وغيره.

لكن الأخير وإن كان في محلّه، إلا أن الأول غير ظاهر، بل الظاهر منه قيامهم بالمؤنة اللازمة، وأن له حوائج أخرى زائدة عليها كما عرفت، فلا يكون مما نحن فيه.

ولا سيما بملاحظة عدم فرض العجز عن إتمام النفقة فيه.

وإطلاقه من هذه الجهة لا يمكن الأخذ به، لما تقدّم من عدم جواز الأخذ من المنفق الزكاة ولو لإتمام النفقة، فيتعين حمله على ما ذكرنا.

فالعمدة في جواز أخذ الزكاة منه الإطلاق.

ثم إنه إذا بني على جواز أخذ الزكاة من المنفق في صورة العجز عن النفقة التامة، اعتماداً على هذه النصوص، فالبناء عليه في صورة العجز عن أصل النفقة أولى.

فالجزم بالعدم في الثانية، والتوقف فيه في الأولى ـ كما في المتن ـ غير ظاهر.

(١) بناءً على ملكية العبد، لا ينبغي التأمّل في أن مقتضى إطلاق الأدلة أنه مع عجز المالك عن القيام بنفقته جواز دفع الزكاة إليه بنحو التمليك من سهم الفقراء، كالحر.

أما بناءً على عدم ملكيته، فلا مجال لدفع الزكاة إليه بنحو التمليك.

إنما الإشكال في جواز صرفها عليه من سهم الفقراء، للإشكال في صحة

.

صرف هذا السهم على الفقراء بلا تمليك لهم، أو أنه يعتبر فيه الدفع بنحو التمليك؟

ظاهر جماعة ـ ممَّن صرَّح باعتبار الحرية في أوصاف المستحق ـ هو الثاني[١]، واختاره في الجواهر؛ لظهور الأدلة في ذلك، خصوصاً ما تضمَّن منها جواز تصرف الفقير بما يقبضه من الزكاة كيف يشاء؛ لأنه ملكه، فضلاً عن قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ...﴾[٢].

لكن عرفت في أول الفصل: أن مفهوم التصدق لا يتوقف على التمليك، بل كما يكون به يكون بالصرف على المستحق، فراجع[٣].

وأما ما دل على جواز تصرف الفقير بالزكاة كما يتصرف بماله، وأنه يتصدق به، ويحج، ويؤجر كما يؤجر غيره، وأنها كماله يصنع بها ما يشاء، فلا يدل على انحصار التصدق عليه بالتمليك.

واللام في الآية للاستحقاق، كما يقتضيه القول بعدم وجوب البسط.

نعم، قد يستفاد مما دلّ على على أنه ليس في مال المملوك شيء ولو كان له ألف ألف، ولو احتاج لم يعط من الزكاة شيئاً ـ كصحيح ابن سنان وغيره، مما تقدم في مبحث اشتراط الحرية في وجوب الزكاة[٤] ـ عدم جواز إعطائه من الزكاة مطلقاً.

(١) المعتبر ٢: ٥٦٨/ تذكرة الفقهاء ٥: ٢٨٠/ منتهى المطلب ٨: ٣٨٧/ كشف الغطاء ٤: ١٨٥/ نجاة العباد: ٦٩/ وانظر أيضاً: الخلاف ٤: ٢٤١/ المبسوط ١: ٢٦١/ تحرير الأحكام ١: ٣١٤.

(٢) سورة التوبة: ٦٠/ جواهر الكلام ١٥: ٤٠٤.

(٣) ص ٣٨١.

(٤) تقدّم في ص ١٤.

.....

لكن التعليل بلزوم النفقة ـ في نصوص واجب النفقة المذكور هو معهم ـ يقتضي تخصيص المنع بالمولى في صورة لزوم نفقته عليه.

واحتمال أن في المملوك مانعين، أحدهما ذاتي للرقية، والآخر عرضي للزوم نفقته، والنصوص الأول تعرضت للأول، والثانية تعرضت للثاني، خلاف ظاهر التعليل في انحصار المانع باللزوم.

ولو سلّم فلا يبعد أن يكون المراد إعطاءه بنحو التمليك، كما هو الشائع المتعارف.

لا أقل من حملها على ذلك، بقرينة إطلاق موضوعات الزكاة، وعليه لا يجوز تمليكه إياها وإن قلنا بملكه، ولا مانع من صرفها عليه مع عجز المولى عن إنفاقه.

أو يكون المراد من احتياجه ـ المذكور في النص ـ ما يقابل الغنى المسبب عن تسليط المولى له على طائفة من المال؛ لعدم كفاية مجرد الاحتياج بالمعنى المذكور مع بذل المولى لنفقته في جواز إعطائه، كما استظهره شيخنا الأعظم رحمه الله[1].

لكن الأول أقرب، وعليه فلا يجوز تمليكه للزكاة وإن جاز صرفها عليه.

هذا، وربما يمنع عن خصوص زكاة المولى دون غيره؛ لعدم كون إيتاء المولى إياها إيتاء للزكاة.

أو لما عن غير واحد من التصريح: بأنه لو تبين كون المدفوع إليه عبد الدافع لم يجز[2].

(١) كتاب الزكاة (للشيخ الأنصاري): ٣٤٢.

(٢) حكاه في مصباح الفقيه ١٣: ٥٢٩، ولم أجده عاجلاً إلا ما ذكره غير واحد فيمن دفع إلى من ظاهره الحرية فبان عبداً. انظر: الخلاف ٤: ٢٤١/ المبسوط ١: ٢٦١/ تحرير الأحكام ١: ٣١٤.

الرابع: أن لا يكون هاشـــمياً إذا كانت الزكاة من غيره(١)، مع عدم الاضطرار.

وفيه: أنه لا وجه لمنع صدق الإيتاء مـــع صرفها عليه كصرفها على غيره من الفقراء.

وعدم الإجزاء في الفرض المذكور لعلّه مختص بغير صورة العلم بصرفها في حوائجه، وإلا فهو ممنوع جداً؛ لأنه خلاف إطلاق الأدلة.

وليس هو إجماعاً ليكون حجة ومقيداً للأدلة.

والمتحصل: أن منع العبد من الزكاة..

إما أن يكون لنصوص المنع من إعطاء واجب النفقة.

وإما لأن إعطاء الـــزكاة لا يكون إلا بنحو التمليك، بضميمة ما دل على أن العبد لا يملك.

وإما لنصوص المنع من إعطاء الزكاة للعبد وإن احتاج إليها.

والجميع عرفت إشكاله..

فإن الأول يختص بالمالك مع لزوم الإنفاق عليه.

والثاني ممنوع، مع أن التحقيق إمكان ملك العبد.

والثالث محمول على خصوص الإعطاء بنحو التمليك.

(١) بـــلا خلاف أجده فيه بين المؤمنين، بل وبين المســـلمين، بل الإجماع بقســـميه عليه، بل المحكي منه متواتر، كالنصوص التي اعترف غير واحد أنها كذلك، كذا في الجواهر[1].

(١) جواهر الكلام ١٥: ٤٠٦.

ولا فرق بين سهم الفقراء وغيره من سائر السهام(١)، حتى سهم العاملين، وسبيل الله.

ومن النصوص الدالة عليه: صحيح ابن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام: «لا تحل الصدقة لولد العباس، ولا لنظرائهم من بني هشام»[١].

ومصحح الفضلاء: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إن الصدقة أوساخ أيدي الناس، وإن الله تعالى قد حرم عليَّ منها ومن غيرها ما قد حرمه، وإن الصدقة لا تحل لبني عبد المطلب»[٢].

وخبر إسماعيل بن الفضل الهاشمي: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الصدقة التي حرمت على بني هاشم، ما هي؟ قال عليه السلام: هي الزكاة، قلت: فتحل صدقة بعضهم على بعض؟ قال عليه السلام: نعم»[٣].

(١) كما عن جماعة التصريح به[٤].

ويقتضيه إطلاق معاقد الإجماعات، بل عن صريح كتاب القسمة من الخلاف: دعوى الإجماع على عدم الجواز مطلقاً[٥].

وفي صحيح العيص عن أبي عبد الله عليه السلام: «إن أناساً من بني هاشم أتوا رسول الله صلى الله عليه وآله فسألوه، أن يستعملهم على صدقات المواشي، وقالوا: يكون لنا هذا السهم الذي جعل الله عز وجل للعاملين عليها، فنحن أولى به، فقال رسول

(١) وسائل الشيعة ٩: ٢٦٩، ب ٢٩ ـ المستحقين للزكاة ـ حديث: ٣.

(٢) المصدر السابق ـ حديث: ٢.

(٣) المصدر السابق ٩: ٢٧٤، ب ٣٢ ـ المستحقين للزكاة ـ حديث: ٥.

(٤) المبسوط ١: ٢٤٨/ المهذب ١: ١٧٠/ غنية النزوع: ١٢٤/ السرائر الحاوي ١: ٤٥٧/ المعتبر ٢: ٥٧٢/ تذكرة الفقهاء ٥: ٢٧٧/ مختلف الشيعة ٣: ٢١٦/ نهاية الإحكام ٢: ٤٠٠.

(٥) الخلاف ٤: ٢٣٢.

نعم لا بأس بتصرفه في الخانات والمدارس وسائر الأوقاف المتخذة من سهم سبيل الله.

أما زكاة الهاشمي فلا بأس بأخذها له(١)، من غير فرق بين السهام أيضاً، حتى سهم العاملين، فيجوز استعمال الهاشمي على جباية صدقات بني هاشم.

الله ﷺ: يا بني عبد المطلب [هاشم، خ ل] إن الصدقة لا تحل لي ولا لكم، ولكني قد وعدت الشفاعة... إلى أن قال: أتروني مؤثراً عليكم غيركم؟!»[١].

وعن كشف الغطاء: التأمل في حرمة سهم سبيل الله، وسهم المؤلفة، والرقاب، مع فرضهما بارتداد الهاشمي، أو كونه من ذريه أبي لهب، ولم يكن في سلسلة مسلم، وبتزويجه الأمة واشتراط رقية الولد عليه، على القول به[٢].

وكأنه للتعليل في بعض النصوص: بأنها أوساخ أيدي الناس، الدال على أن منعهم إياها تكريم لهم، وهو غير منطبق على سهم المؤلفة؛ لعدم استحقاقهم هذا التكريم، ولا على سهم الرقاب؛ لعدم تصرّفهم فيه بوجه، وإنما يدفع إلى المالك عوضاً عن رقابهم.

وأما تأمّله في سهم سبيل الله فلأجل قيام السيرة على تصرفهم فيه كغيرهم في جملة من الموارد.

لكن كان عليه التأمل أيضاً في سهم الغارمين؛ لأن إفراغ ذمته كفك رقبته.

(١) إجماعاً بقسميه أيضاً، كما في الجواهر[٣].

(١) وسائل الشيعة ٩: ٢٦٨، ب ٢٩ ـ المستحقين للزكاة ـ حديث: ١.

(٢) كشف الغطاء ٤: ١٨٦.

(٣) جواهر الكلام ١٥: ٤٠٨.

وكـذا يجوز أخـذ زكاة غير الهاشـمي له، مـع الاضطرار إليها(١) وعدم كفاية الخمس(٢) وسائر الوجوه. ولكن الأحوط

والنصوص به مستفيضة، منها خبر الهاشمي المتقدم[١].

(١) إجماعاً صريحاً، وظاهراً محكياً عن جماعة[٢].

ويشـهد له: موثق زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام، قـال: «إنه لو كان العدل ما احتاج هاشـمي ولا مطلبي إلى صدقـة، إن الله جعل لهم في كتابه ما كان فيه سـعتهم، ثم قال: إن الرجل إذا لم يجد شـيئاً حلّت لـه الميتة، والصدقة لا تحل لأحد منهم إلا أن لا يجد شيئاً، ويكون ممن يحل له الميتة»[٣].

(٢) هذا تفسير للضرورة المسوغة لدفع الزكاة إليه.

والـذي يقتضيه الموثـق ـ بقرينة تشـبيه الزكاة بالميتة، ومـا في ذيله من قوله عليه السلام: «ويكـون ممن يحلّ» الظاهـر عطفه على «لا يجـد»، فالمعنى حينئذٍ: والصدقـة لا تحلّ لأحد منهم إلا أن يكون ممن تحلّ لـه الميتة ـ اعتبار الضرورة المسوّغة لأكل الميتة.

والمصرّح به في كلام جماعة ـ بل هو المشهور ـ تفسيرها: بعدم التمكن من الخمس، بل ادعى عليه جماعة الإجماع صريحاً وظاهراً.

قال السـيد رحمه الله في الانتصار: «ومما انفردت به الإمامية القول بأن الصدقة إنـما تحرم على بني هاشـم إذا تمكنوا من الخمس، الذي جعـل لهم عوضاً عن الصدقة، وإذا حُرموه حلّت الصدقة لهم، وباقي الفقهاء يخالفون في ذلك.

(١) في ص ٤١٧.

(٢) ستأتي الإشارة إلى بعضها في التعليقة التالية.

(٣) وسائل الشيعة ٩: ٢٧٦، ب ٣٣ ـ المستحقين للزكاة ـ حديث: ١.

.

دليلنا على صحة ما ذهبنا إليه: الإجماع المتردد، ويقوى هذا المذهب بظاهر الأخبار: بأن الله تعالى حرم الصدقة على بني هشام وعوضهم بالخمس منها، فإذا سقط ما عوضوه به لم تحرم عليهم الصدقة»[١].

وفي الغنية ـ في شرائط المستحق ـ: «وأن لا يكون من بني هاشم، المستحقين للخمس، المتمكنين من أخذه، بدليل الإجماع المتكرر»[٢].

وفي الخلاف: «تحل الصدقة لآل محمد صلى الله عليه وآله عند فوت خمسهم، أو الحيلولة بينهم وبين ما يستحقون من الخمس، وبه قال الإصطخري من أصحاب الشافعي. وقال الباقون من أصحابه: إنها لا تحل لهم؛ لأنها إنما حرمت عليهم تشريفاً وتعظيماً، وذلك حاصل مع منعهم الخمس.

دليلنا: إجماع الفرقة وأخبارهم»[٣].

وفي المعتبر: «قال علماؤنا: إذا منع الهاشميون من الخمس حلّت لهم الصدقة، وبه قال الإصطخري... إلى أن قال: لنا: أن المنع إنما هو لاستغنائهم بأوقر المالين، فمع تعذره يحل لهم الآخر»[٤].

وعن المنتهى: إن فتوى علمائنا أجمع على جواز تناول الزكاة مع قصور الخمس عن كفايتهم[٥].

وفي الحدائق: «لا خلاف بين الأصحاب ـ على ما نقله غير واحد ـ في

(١) الانتصار: ٢٢٢.

(٢) غنية النزوع: ١٢٤.

(٣) الخلاف ٤: ٢٣٢.

(٤) المعتبر ٢: ٥٨٦.

(٥) منتهى المطلب ٨: ٣٨٢.

.....

جـــواز إعطائهم من الصدقـــة الواجبة عند قصور الخمس عـــن كفايتهم »[1]، ونحوها عن غيرها.

وعليـــه فإن جاز الاعتماد على مثل هـــذه الإجماعات لم يكن وجه لاعتبار عدم كفاية سائر الوجوه.

اللهـــم إلا أن يكون ذكر الخمـــس في كلماتهم من باب المثـــال لكل مال يصح لهم أخذه، من زكاة الهاشمي، والصدقات المندوبة، ونحو ذلك، وذكره بالخصوص؛ لأنه الغالب.

لكن يأباه التعليل في كلام السيد المرتضى وغيره.

وإن كان المستند الموثق فظاهره ـ كما سبق ـ اعتبار الضرورة بنحو يحل له أكل الميتة، ولا يكفي قصور الخمس وغيره من الوجوه عن المؤنة.

نعم، صدره ظاهـــر في كفاية قصور الخمس وحـــده عنها، والجمع بين الصدر والذيل لا يخلو من إشكال.

لكن البناء على ظاهر الذيل خلاف المقطوع به، فضلاً عن أن يكون مخالفاً للإجماع، بل الحل عند حل الميتة مما لا يحتاج إلى بيان، ولا يتفق وقوعه إلا نادراً، فكيف يمكن حمل النص عليه؟!.

والمظنـــون: أن الصدر هو الكلام الوارد في مقـــام بيان التحليل، وقد تم عند قوله عليه السلام: «سعتهم»، وأن الكلام بعد ذلك كان كلاماً منفصلاً عن الأول، صدر لأمر ما، وليس المقصود منه تقييد الصدر بصورة الضرورة.

(١) الحدائق الناضرة ١٢: ٢١٩.

حينئذٍ الاقتصار على قدر الضرورة يوماً فيوماً(١) مع الإمكان.

(مسألة ٢١): المحرم من صدقات غير الهاشمي عليه إنما هو زكاة المال الواجبة(٢).

وكيف كان، فالاعتماد على الإجماعات المحكية في كلام الأساطين قوي جداً.

(١) كما عن ابن فهد وغيره[١].

وقيده بعض: بما إذا لم يتوقع ضرر الحاجة إن لم يدفع إليه ما يكمل قوت السنة[٢].

وعن بعض: أنه يأخذ كفاية السنة، إلا أن يرجى حصول الخمس في الأثناء[٣].

والذي يظهر من معاقد الإجماعات المتقدمة: أن ما يجوز أخذه من الصدقة مشروط بقصور الخمس، وحينئذٍ فإن أحرز القصور وفي تمام السنة جاز أخذ مؤنة السنة، وإن لم يحرز ذلك اقتصر على المقدار المحرز فيه الشرط لا غير، فلو أخذ أكثر لم يملكه ووجب رده، إلا أن ينكشف الاحتياج إليه.

وبالجملة: المدار في جواز الأخذ واقعاً على القصور كذلك، وكذلك الجواز الظاهري، فإنه تابع لثبوت القصور ظاهراً.

(٢) كما عن العلامة في القواعد، والمقداد في التنقيح، والمحقق الثاني في جامع المقاصد، والشهيد الثاني في الروضة والمسالك، والسيد في المدارك

(١) المهذب البارع ١: ٥٣٦/ مسالك الأفهام ١: ٤٢٤.

(٢) حكاه عن حاشية الشرائع في جواهر الكلام ١٥: ٤١١.

(٣) جامع المقاصد ٣: ٣٣.

.....

وغيرهم[١].

وعن السيد، والشيخ، والمحقق، والعلامة في جملة من كتبه: عموم الحكم لمطلق الصدقة الواجبة[٢].

وربما يستظهر من الانتصار، والخلاف، والمعتبر الإجماع عليه.

واستشهد له: بإطلاق النصوص المحرمة للصدقة.

وفيه: أن الإجماع ولا سيما بملاحظة خلاف من عرفت ممنوع جداً.

وكذلك التمسك بإطلاق النصوص، فإنه أيضاً غير ظاهر، لاشتمال بعضها على التعليل: بأنها أوساخ الناس.

وذلك مختص بالزكاة، كما يشير إليه قوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَ تُزَكِّيهِمْ بِهَا﴾[٣]، فإن ذلك يكون مقيداً للإطلاق.

مضافاً إلى ما في جملة من النصوص من تخصيص المنع بها، مثل خبر زيد الشحام عن أبي عبد الله عليه السلام عن الصدقة التي حرمت عليهم، فقال عليه السلام: «هي الزكاة المفروضة، ولم يحرم علينا صدقة بعضنا على بعض»[٤].

وخبر إسماعيل بن الفضل الهاشمي: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الصدقة

(١) قواعد الأحكام ٢: ٤٠٤/ التنقيح الرائع ٢: ٣٣٩/ جامع المقاصد ٩: ١٣١/ الروضة البهية ٣: ١٩١/ مسالك الأفهام ٥: ٤١١/ مدارك الأحكام ٥: ٢٥٦/ ذخيرة المعاد ٢: ٤٦١/ كفاية الأحكام ٢: ٢٢.

(٢) الانتصار: ٢٢٢/ الخلاف ٤: ٢٤٠/ شرائع الإسلام ٢: ١٧٦/ المعتبر ٢: ٥٨٤/ تحرير الأحكام٣: ٣٢٤/ نهاية الإحكام ٢: ٣٩٨.

(٣) سورة التوبة: ١٠٣.

(٤) وسائل الشيعة ٩: ٢٧٤، ب ٣٢ ـ المستحقين للزكاة ـ حديث: ٤.

.

التي حرمت على بني هاشم ما هي؟ فقال عليه السلام: هي الزكاة، قلت: فتحل صدقة بعضهم على بعض؟ قال عليه السلام: نعم»[١].

ومصحح جعفر بن إبراهيم الهاشمي عن أبي عبد الله عليه السلام: «قلت له: أتحل الصدقة لبني هاشم؟ فقال عليه السلام: إنما تلك الصدقة الواجبة على الناس لا تحل لنا، فأما غير ذلك فليس به بأس، ولو كان كذلك ما استطاعوا أن يخرجوا إلى مكة، هذه المياه عامتها صدقة»[٢].

بناءً على أن الظاهر من الصدقة الواجبة على الناس هي الزكاة؛ لأنها لكثرتها، وكثرة الابتلاء بها ترى كأنها واجبة على جميع الناس.

ولذا ورد كثيراً في الكتاب والسنة إطلاق وجوبها، بخلاف غيرها من الصدقات الواجبة التي تجب على نوع خاص من الناس، مثل الكفارات الواجبة عند حدوث أسبابها، فلا يحسن التعبير عنه بمثل ذلك.

والإنصاف أن دعوى ظهورها في خصوص الزكاة غير بعيدة.

ومنها يظهر ضعف التمسك بالرواية على دعوى المنع في مطلق الصدقة الواجبة، الشامل للكفارات وغيرها.

ولو سلم عمومها لها أمكن الخروج عنه بالروايتين المتقدمتين، بناءً على انجبار ضعف سندهما بالعمل ممن عرفت، المعتضدتين بما سبق، من تعليل تحريم الصدقة بأنها أوساخ الناس.

ثم إنه لو بني على الأخذ بعموم الرواية للصدقة الواجبة، فالظاهر خروج

(١) وسائل الشيعة ٩: ٢٧٤، ب ٣٢ ـ المستحقين للزكاة ـ حديث: ٥.

(٢) المصدر السابق ٩: ٢٧٢، ب ٣١ ـ المستحقين للزكاة ـ حديث: ٣.

وزكاة الفطرة(١).

المنذورة، والموصى بها، والصدقة بمجهول المالك ونحوها، مما لم يتعلق الوجوب فيه بالصدقة، وإنما تعلق بعنوان آخر، وكانت الصدقة بعنوانها موضوعا للأمر النـدبي لا غير، فإن الوجـوب في الصدقة المنذورة تعلق بالوفـاء بالنذر، وفي الموصى بها بالعمل بالوصية، وفي مجهول المالك بالنيابة عنه في الصدقة، وعنوان الصدقة في هذه الموارد ليس إلا موضوعاً للأمر الندبي.

ولذا لا يظن من أحد الالتزام بأن الصدقة على الهاشمي مستحبة، وأنه لا يجـوز نذرها، ولا الوصية بها، فإن التعبد في هذه الموارد إنما يكون بالأمر الندبي الثابت قبل النذر الذي لا يزول بالنذر؛ لامتناع اقتضاء المعلول انتفاء العلة.

وفي مجهول المالك إنـما يقصد المتصدق امتثال الأمـر الندبي المتوجه إلى المالك، ولذا كان ذلك نحواً من الإيصال إليه.

وكذا الحال فيما لو وكله على الصدقة المندوبة، فإن الوجوب ليس متعلقا بالصدقة، وإنما يتعلق بعنوان آخر يكـون لأجله داعيا إلى امتثال الأمر الندبي، الذي وكل على امتثاله بالتصدق.

وليس كذلـك الحال في الكفارات والفطرة، فـإن الوجوب ثابت فيهما بعنوان الصدقة، فيدخلان في الرواية على تقدير عمومها لغير الزكاة.

ومما ذكرنا تعرف الإشـكال فيما ذكره شيخنا الأعظم ﷺ، من الفرق بين الصدقة الموصى بها والمنذورة، وأن الثانية واجبة بالعرض دون الأولى[1].

(١) إجماعاً على المنع فيها؛ لعموم ما دل على المنع من الزكاة، الشامل لها.

(١) كتاب الزكاة (للشيخ الأنصاري): ٣٥١.

وأما الزكاة المندوبة ـ ولو زكاة مال التجارة ـ وسائر الصدقات المندوبة فليست محرمة عليه، بل لا تحرم الصدقات الواجبة ما عدا الزكاتين عليه أيضاً، كالصدقات المنذورة والموصى بها للفقراء، والكفارات ونحوها ـ كالمظالم ـ إذا كان من يدفع عنه من غير الهاشميين. وأما إذا كان المالك المجهول الذي يدفع عنه الصدقة هاشمياً فلا إشكال أصلاً. ولكن الأحوط في الواجبة عدم الدفع إليه، وأحوط منه عدم دفع مطلق الصدقة ولو مندوبة(١).

بل في بعض الأخبار: أن أول زمان تشريع الزكاة لم تكن الزكاة حينئذٍ إلا زكاة الفطرة[١].

(١) فإنه وإن نفي الخلاف في عدم تحريمها، كما في طهارة شيخنا الأعظم قدس سره[٢].

وفي الجواهر: «الإجماع بقسميه عليه، بل المحكي منه صريحاً وظاهراً فوق الاستفاضة، كالنصوص...»[٣].

مشيراً بالنصوص إلى مصحح جعفر بن إبراهيم الهاشمي، وخبري الشحام وإسماعيل المتقدمة وغيرها[٤].

فقد احتمل أو قيل بالمنع فيها أيضاً[٥]؛ لإطلاق تحريم الصدقة على بني هاشم.

(١) وسائل الشيعة ٩: ٢١٧، ب ١ ـ زكاة الفطرة ـ حديث: ١.

(٢) لم أجده في كتاب الطهارة، والمظنون قوياً إرادته لكتاب الزكاة (للشيخ الأنصاري): ٢٥٢.

(٣) جواهر الكلام ١٥: ٤١٣.

(٤) تقدّم في ص ٤٢٤، ٤٢٣.

(٥) لم أعثر عليه عاجلاً، ومنع منها خصوص النبي صلى الله عليه وآله والأئمة عليهم السلام في تذكرة الفقهاء ٥: ٢٦٩.

خصوصاً مثل زكاة مال التجارة(١).

لكن لا يصلح لمعارضة ما سبق.

وما في نهج البلاغة من قوله عليه السلام: «أصلة أم زكاة، أم صدقة؟ فذلك محرم علينا أهل البيت...»[١]، ظاهر في تحريم الصدقة المقابلة للزكاة على خصوص أهل البيت عليهم السلام، كما هو أحد القولين في الصدقة المندوبة[٢]، لا مطلق الهاشمي.

لكن في المعتبر: «قال علماؤنا: لا تحرم، وعلى ذلك أكثر أهل العلم... إلى أن قال: لنا: قوله عليه السلام: كل معروف صدقة، وقد كان يستقرض، ويهدى له المال وكل ذلك صدقة. وربما فرّق قوم بين ما يخرج على سبيل سدّ الخلة ومساعدة الضعيف طلباً للأجر، وبين ما جرت العادة بالتردد، كالقرض والهدية...»[٣].

لكن من القريب أن يكون المراد من الصدقة في المقام الفداء المقصود به دفع البلاء.

وأما خبر إبراهيم بن محمد بن عبد الله الجعفري: «كنا نمرّ ونحن صبيان ونشرب من ماء في المسجد من ماء الصدقة، فدعانا جعفر بن محمد عليه السلام فقال: يا بني لا تشربوا من هذا الماء واشربوا من مائي...»[٤]، فليس للحرمة قطعاً؛ لعدم بلوغ المخاطبين، ولا بد أن يكون للارشاد إلى أمر هناك.

(١) كأن وجه الخصوصية وجود القول المعتد به في وجوبها، فتكون من الزكاة المفروضة.

(١) نهج البلاغة ج ٢ شرح محمد عبدة صفحة: ٢٤٤.

(٢) انظر: الخلاف ٤: ٢٤٠/ المبسوط ٣: ٣٠٢/ تحرير الأحكام ٣: ٣٢٤/ تذكرة الفقهاء ٥: ٢٦٩/ منتهى المطلب ٨: ٣٧٤.

(٣) المعتبر ٢: ٥٨٤.

(٤) وسائل الشيعة، ب ٣١ ـ المستحقين للزكاة ـ حديث: ٢.

(مسألة ٢٢): يثبت كونه هاشمياً بالبينة(١)، والشياع(٢). ولا يكفي مجرد دعواه(٣)، وإن حرم دفع الزكاة إليه مؤاخذة له بإقراره(٤).

(١) لعموم دليل حجيتها، كما تقدم تقريبه في المياه[١].

(٢) كما هو المشهور من ثبوت النسب به.

وأنكره بعض إذا لم يفد العلم؛ لعدم الدليل عليه، ودعوى قيام السيرة عليه غير ثابتة[٢].

لكن الإنصاف ثبوت السيرة على الاعتماد على الشياع الموجب للاطمئنان، فالاعتماد عليه حينئذٍ في محله.

(٣) للأصل.

ولا سيرة على حجيتها، كما كانت على حجية دعواه الفقر[٣].

فما عن كشف الغطاء: من القبول مع عدم كونه مظنة الكذب[٤]، غير ظاهر.

(٤) كما لم يستبعده في الجواهر[٥].

لكنه غير ظاهر، إذ الإقرار إنما يمنع من العمل بالحجة من أمارة أو أصل بالإضافة إلى الأحكام التي تكون للمقر، لا بالإضافة إلى المالك وإفراغ ذمته بذلك، فتأمل.

(١) تقدّم في ج ١ ص ٢٩٠.

(٢) انظر: رياض المسائل ١٥: ٣٦٨.

(٣) تقدّم في ص ٣١٦.

(٤) كشف الغطاء ٤: ١٨٦.

(٥) جواهر الكلام ١٥: ٤٠٧.

ولو ادعى أنه ليس بهاشمي يعطى من الزكاة، لا لقبول قوله، بل لأصالة العدم عند الشك(١) في كونه منهم أم لا. ولذا يجوز إعطاؤها لمجهول النسب كاللقيط.

(مسألة ٢٣): يشكل إعطاء زكاة غير الهاشمي لمن تولد من الهاشمي بالزنا، فالأحوط عدم إعطائه(٢). وكذا الخمس، فيقتصر فيه على زكاة الهاشمي.

(١) فقد حكي عن بعض: أنه نسب إلى الأصحاب بناءهم على العمل بها في جميع أبواب الفقه، من النكاح، والإرث، والوصية، والبيع، والوقف، والديات، وغيرها[١].

وفي طهارة شيخنا الأعظم رحمه الله في كتاب الحيض: أن أصالة عدم الانتساب معوّل عليها عند الفقهاء في جميع المقامات[٢].

لكن حجيتها من باب الاستصحاب مبنية على جريان الأصل في العدم الأزلي بنحو مفاد ليس الناقصة، وهو محل إشكال وخلاف بين الأعلام، وتقدم في مبحث المياه التعرض له[٣].

(٢) كذا في الجواهر أيضاً، لكن قال: «وإن كان قد يقوى خلافه، لعموم الفقراء في مصرف الزكاة، بعد الانسباق للمتولد منهم بغير ذلك، فيبقى مندرجاً تحت العموم...»[٤].

(١) انظر: مصباح الفقيه ٤: ٦٢/ رسالة في الدماء الثلاثة: ٢٢.

(٢) كتاب الطهارة (للشيخ الأنصاري): ٣: ١٥٣.

(٣) تقدّم في ج ١ ص ١٩٠.

(٤) جواهر الكلام ١٥: ٤٠٧.

.....

أقول: دعوى الانصراف غير ظاهرة، فعموم المنع من إعطاء الهاشمي محكم.

ونفي ولد الزنا على نحو يشمل المقام غير متحصل، إذ عدم التوارث أعم.

وقاعدة: «الولد للفراش» قاعدة ظاهرية، لا مجال لها في ظرف العلم بالانتساب.

فصل

في بقية أحكام الزكاة

وفيه مسائل:

الأولى: الأفضل(١) ـ بل الأحوط(٢) ـ نقل الزكاة إلى الفقيه الجامع للشرائط في زمن الغيبة، لا سيما إذا طلبها، لأنه أعرف بمواقعها. لكن الأقوى عدم وجوبه(٣)، فيجوز للمالك مباشرة

فصل في بقيه أحكام الزكاة

(١) بلا ريب ـ كما قيل ـ لفتوى جماعة بالاستحباب، ولأنه أبصر بمواقعها[1].

لكن ثبوت الاستحباب بالفتوى مبني على قاعدة التسامح، وأن من مواردها فتوى الفقيه، وكلاهما محل إشكال.

والتعليل غير مطرد، إذ ربما يكون المالك أبصر من الفقيه، كما هو ظاهر جداً.

(٢) خروجاً عن شبهة الخلاف.

(٣) كما هو المشهور.

(١) كتاب الزكاة (للشيخ الأنصاري): ٣٥٤.

أو بالاستنابة والتوكيل(١) ـ تفريقها على الفقراء وصرفها في مصارفها.

ويشهد له كثير من النصوص المتفرقة في أنواع المستحقين وشرائطهم، وفي نقلها وعزلها وغير ذلك، مما يشرف بالفقيه على القطع بذلك.

وبها يخرج عن ظهور قوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُم وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾[١]، في وجوب الدفع إلى النبي صلى الله عليه وآله، أو الإمام عليه السلام، أو نائبه العام، بناءً على تماميته، مع أنه محل إشكال.

ومن ذلك يظهر ضعف ما عن المفيد والحلبي: من وجوب الدفع إلى الإمام مع حضوره، وإلى الفقيه مع غيبته، اعتماداً على دعوى ظهور الآية في ذلك[٢].

كما يظهر ضعف ما عن ابن زهرة والقاضي: من وجوب الدفع إلى الإمام مع حضوره، وعدم وجوب الدفع إلى الفقيه مع غيبته[٣].

وفي خبر جابر: «أقبل رجل إلى الباقر عليه السلام وأنا حاضر، فقال: رحمك الله اقبض مني هذه الخمسمائة درهم فضعها في مواضعها فإنها زكاة مالي، فقال: بل خذها أنت وضعها في جيرانك، والأيتام، والمساكين، وفي إخوتك من المسلمين، إنما يكون هذا إذا قام قائمنا عليه السلام، فإنه يقسم بالسوية، ويعدل في خلق الرحمن، البر والفاجر»[٤].

(١) بلا إشكال ظاهر.

(١) سورة التوبة: ١٠٣

(٢) المقنعة: ٢٥٢/ الكافي في الفقه: ١٧٢.

(٣) غنية النزوع: ١٢٥/ المهذب ١: ١٧١.

(٤) وسائل الشيعة ٩: ٢٨٢، ب ٣٦ ـ المستحقين للزكاة ـ حديث: ١.

نعم لو طلبها الفقيه على وجه الإيجاب ـ بأن يكون هناك ما يقتضي وجوب صرفها في مصرف بحسب الخصوصيات الموجبة لذلك شرعاً، وكان مقلداً له ـ يجب عليه الدفع إليه، من حيث أنه تكليفه الشرعي(١)، لا لمجرد طلبه، وإن كان أحوط(٢)، كما ذكرنا. بخلاف ما إذا طلبها الإمام عليه السلام في زمان الحضور، فإنه يجب

ويقتضيه جملة من النصوص، كموثق سعيد: «الرجل يعطى الزكاة يقسمها في أصحابه، أيأخذ منها شيئاً؟ قال عليه السلام: نعم»[١]، ونحوه غيره.

ويظهر من موثق ابن يقطين ـ: «إن كان ثقة فمره يضعها في مواضعها، وإن لم يكن ثقة فخذها منه وضعها في مواضعها...»[٢] ـ اعتبار كونه ثقة.

(١) هذا يتم إذا كانت الخصوصيات موجبة لتولي الفقيه للقسمة.

أما لو كانت مقتضية لتعين المصرف الخاص، فحينئذٍ يجوز للمالك أن يدفعها إلى ذلك المصرف، ويكون بذلك عاملاً بتكليفه، وموافقاً لفتوى مقلده.

(٢) بل جزم به في الجواهر[٣]، وكذا شيخنا الأعظم رحمه الله في رسالته؛ «لأن منعه رد عليه، والراد عليه راد على الله تعالى»[٤].

ولقوله عليه السلام ـ في التوقيع ـ: «وأما الحوادث الواقعة فارجعوا فيها إلى رواة حديثنا، فإنهم حجتي عليكم، وأنا حجة الله»[٥].

(١) وسائل الشيعة ٩: ٢٨٧، ب ٤٠ ـ المستحقين للزكاة ـ حديث: ١.

(٢) المصدر السابق ٩: ٢٨٠، ب ٣٥ ـ المستحقين للزكاة ـ حديث: ١.

(٣) جواهر الكلام ١٥: ٤٢٢.

(٤) كتاب الزكاة (للشيخ الأنصاري): ٣٥٦.

(٥) وسائل الشيعة ٢٧: ١٤٠، ب ١١ ـ صفات القاضي ـ حديث: ٩.

الدفع إليه بمجرد طلبه، من حيث وجوب طاعته في كل ما يأمر(١).

الثانيـــة: لا يجب البســـط على الأصنـــاف الثمانيـــة بل يجوز التخصيـــص ببعضها(٢). كما لا يجب في كل صنف البســـط على

وفيه: أن مورد الـــرد المحرم ـ الذي هو بمنزلة الـــرد على الله تعالى ـ هو الحكم في الخصومة، فلا يعم المقام.

والحـــوادث الواقعة لا تخلو من إجمال، والمظنـــون أن المراد منها: الأمور التي لا بد من الرجوع فيها إلى الإمام، فلا يشمل المقام.

ولا ســـيما بملاحظة الحجية المذكورة في الذيل، المختصة بما يكون مورداً للاحتجاج وقطع العذر، فالتمسّك به على المقام غير ظاهر.

وكأنه لذلك لم يعرف القول بوجوب الدفع عند الطلب من أحد، كما عن الأصبهاني في شرح النافع الاعتراف به[١].

(١) لإطلاق قوله تعالى: ﴿أَطِيعُوا اللهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الأَمرِ﴾[٢]، ونحوه.

(٢) بلا إشكال فيه، لأنه موضع نص ووفاق، كما في المدارك[٣].

وعن التذكرة: أنه مذهب علمائنا أجمع[٤].

وفي الجواهر: الإجماع بقسميه عليه[٥].

(١) حكاه عن شرح اللمعة للأصبهاني في جواهر الكلام ١٥: ٤٢٢.

(٢) سورة النساء: ٥٩.

(٣) مدارك الأحكام ٥: ٢٦٥.

(٤) تذكرة الفقهاء ٥: ٣٥٦.

(٥) جواهر الكلام ١٥: ٤٢٨.

.

ويشـــهد له كثير من النصوص، كمصحح عبد الكريم الهاشمي عن أبي عبد الله عليه السلام: «كان رســـول الله صلى الله عليه وآله يقسم صدقة أهل البوادي في أهل البوادي، وصدقة أهل الحضر في أهل الحضر، ولا يقســـمها بينهم بالسوية وإنما يقسمها عـــلى قدر ما يحضرها منهم، وما يرى، وليس في شيء من ذلك موقت موظف، وإنما يصنع ذلك بقدر ما يرى على قدر من يحضرها منهم»[1].

وخبر أبي مريم المروي ـ عن تفسير العياشي ـ عن أبي عبد الله عليه السلام، في قول الله تعالى: ﴿**إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ...**﴾ فقال عليه السلام: إن جعلتها فيهم جميعاً، وإن جعلتها لواحد أجزاك»[2]، ونحوهما غيرهما.

ومنه: مـــا تقدَّم في شراء العبد، ووفاء ديـــن الأب، وتفريقها في الجيران والأقارب[3]، وغير ذلك مما هو مستفيض أو متواتر.

ومن ذلك يعلم أن «اللام» في الآية ليســـت للملك، ولا سيما بملاحظة عطف الرقاب، وسبيل الله، وابن الســـبيل المجرورة بحرف الظرفية؛ لامتناع تقدير «اللام» فيهما.

وكون الصرف على وجه التوزيع خلاف الإطلاق، كما تقدّمت الإشارة إلى ذلك.

فما عن بعض العامة، من وجوب القسمة على الأصناف الموجودين على السواء، ويجعل لكل صنف ثلاثة أســـهم فصاعداً، ولو لم يوجد إلا واحد من ذلك صرفت حصـــة الصنف إليه، لأنه تعالى جعل الـــزكاة لهم بـ(لام) الملك،

(١) وسائل الشيعة ٩: ٢٦٥، ب ٢٨ ـ المستحقين للزكاة ـ حديث: ١.

(٢) المصدر السابق ـ حديث: ٥.

(٣) تقدّمت في ص ٣٤٣، ٣٥٢، ٤٣٢.

أفراده إن تعددت، ولا مراعاة أقل الجمع الذي هو الثلاثة بل يجوز تخصيصها بشخص واحد من صنف واحد. لكن يستحب البسط على الأصناف(١) مع سعتها ووجودهم، بل يستحب مراعاة(٢) الجماعة التي أقلها ثلاثة في كل صنف منهم، حتى ابن السبيل وسبيل الله. لكن هذا مع عدم مزاحمة جهة أخرى مقتضية للتخصيص.

الثالثة: يستحب تخصيص أهل الفضل بزيادة النصيب(٣)

وعطف بعضهم على بعض بـ(واو) التشريك، وذلك يوجب الاشتراك في الحكم[١]، ضعيف.

(١) بلا خلاف ظاهر؛ لتعميم النفع، ومراعاة لظاهر الآية، كذا في الجواهر[٢].

(٢) كما في الشرائع وغيرها[٣]؛ للتعبير بلفظ الجمع في كل صنف من الأصناف، عدا سبيل الله وابن السبيل.

ولما في تفسير القمي، من تفسير الأول: بقوم يخرجون إلى الجهاد، وتفسير الثاني: بأبناء الطريق[٤].

(٣) ففي رواية عبد الله بن عجلان: «إني ربما قسمت الشيء بين أصحابي أصلهم به، فكيف أعطيهم؟ قال عليه السلام: أعطهم على الهجرة في الدين، والفقه،

(١) انظر: بداية المجتهد ١: ٢١٩.

(٢) جواهر الكلام ١٥: ٤٢٦.

(٣) شرائع الإسلام ١: ١٥٢/ قواعد الأحكام ١: ٣٥٣/ اللمعة الدمشقية: ٥٤/ الروضة البهية ٢: ٥٥/ مسالك الأفهام ١: ٤٢٧/ مجمع الفائدة والبرهان ٤: ٢٠٧/ مدارك الأحكام ٥: ٢٦٥.

(٤) تفسير القمي ١: ٢٩٨/ وسائل الشيعة ٩: ٢١١، ب ١ ـ المستحقين للزكاة ـ حديث: ٧.

بمقدار فضله. كما أنه يستحب ترجيح الأقارب(١) وتفضيلهم على الأجانب، وأهل الفقه والعقل على غيرهم، ومن لا يسأل من الفقراء على أهل السؤال(٢). ويستحب صرف صدقة المواشي إلى أهل التجمل(٣) من الفقراء. لكن هذه جهات موجبة للترجيح في حد نفسها. وقد يعارضها ـ أو يزاحمها ـ مرجحات أخر، فينبغي حينئذٍ ملاحظة الأهم والأرجح.

والعقل»[١].

(١) ففي رواية إسحاق عن أبي الحسن موسى عليه السلام: «قلت له: لي قرابة أنفق على بعضهم، وأفضل بعضهم على بعض، فيأتيني إبان الزكاة أفأعطيهم منها؟ قال: مستحقون لها؟ قلت: نعم، قال عليه السلام: هم أفضل من غيرهم، أعطهم»[٢].

وفي المرسل: «سئل رسول الله صلى الله عليه وآله أي الصدقة أفضل؟ فقال: على ذي الرحم الكاشح»[٣].

(٢) ففي صحيح عبد الرحمن بن الحجاج: «يفضل الذي لا يسأل على الذي يسأل»[٤].

(٣) ففي خبر ابن سنان، قال أبو عبد الله عليه السلام: «إن صدقة الخف والظلف تدفع إلى المتجملين من المسلمين، وأما صدقة الذهب الفضة وما كيل بالقفيز مما أخرجت الأرض فللفقراء المدقعين»[٥]، ونحوه غيره.

(١) وسائل الشيعة ٩: ٢٦٢، ب ٢٥ ـ المستحقين للزكاة ـ حديث: ٢.

(٢)، (٣) المصدر السابق ٩: ٢٤٥، ب ١٥ ـ المستحقين للزكاة ـ حديث: ٢، ٥.

(٤) المصدر السابق ٩: ٢٦١، ب ٢٥ ـ المستحقين للزكاة ـ حديث: ١.

(٥) وسائل الشيعة ٩: ٢٦٣، ب ٢٦ ـ المستحقين للزكاة ـ حديث: ١.

الرابعة: الإجهار بدفع الزكاة أفضل من الإسرار به(١) بخلاف الصدقات المندوبة، فإن الأفضل فيها الإعطاء سراً.

الخامسة: إذا قال المالك: (أخرجت زكاة مالي) أو (لم يتعلق بمالي شيء) قُبل قوله، بلا بينة، ولا يمين(٢) ما لم يعلم كذبه. ومع التهمة لا بأس بالتفحص والتفتيش عنه.

السادسة: يجوز عزل الزكاة وتعيينها في مال مخصوص(٣)

(١) ففي حسن أبي بصير في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ...﴾ «وكلما فرض الله عليك فإعلانه أفضل من إسراره، وكلما كان تطوعاً فإسراره أفضل من إعلانه، ولو أن رجلاً يحمل زكاة ماله على عاتقه فقسمها علانية كان ذلك حسناً جميلاً»[١]، ونحوه غيره.

(٢) بلا خلاف ولا إشكال؛ لخبر غياث: «كان علي عليه السلام إذا بعث مصدّقه قال له: إذا أتيت على رب المال فقل: تصدّق رحمك الله مما أعطاك الله، فإن ولى عنك فلا تراجعه»[٢].

ونحوه ما في صحيح بريد[٣]، وما عن نهج البلاغة[٤].

وإطلاقها يشمل المقام، كما أنه يشمل صورة التهمة، وجواز التفتيش لا ينافي ذلك.

(٣) كما تقدم في أواخر فصل زكاة الغلات[٥].

(١) وسائل الشيعة ٩: ٣٠٩، ب ٥٤ ـ المستحقين للزكاة ـ حديث: ١.

(٢) المصدر السابق ٩: ٣١٢، ب ٥٥ ـ المستحقين للزكاة ـ حديث: ١.

(٣) المصدر السابق ٩: ١٢٩، ب ١٤ ـ زكاة الأنعام ـ حديث: ١.

(٤) نهج البلاغة: ٣٢٥/ المصدر السابق ـ حديث: ٧.

(٥) تقدّم في ص ٢٦٥.

وإن كان من غير الجنس الذي تعلقت به(١) من غير فرق بين وجود المستحق وعدمه على الأصح(٢) وإن كان الأحوط الاقتصار على الصورة الثانية. وحينئذٍ فتكون في يده أمانة لا يضمنها إلا بالتعدي

(١) كما نص عليه شيخنا الأعظم رحمه الله في رسالته، مستفيداً له من الشهيدين وجماعة[١]؛ لإطلاق ما دل على جواز دفع البدل.

(٢) كما قوّاه في الجواهر، حاكياً له عن التذكرة، والمنتهى، والدروس[٢].

ويقتضيه ظاهر موثق يونس بن يعقوب: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام: زكاتي تحل عليّ في شهر، أيصلح لي أن أحبس منها شيئاً مخافة أن يجيء من يسألني يكون عندي عدة، فقال: إذا حال الحول فأخرجها من مالك لا تخلطها بشيء، ثم أعطها كيف شئت»[٣].

وصحيح ابن سنان: «في الرجل يخرج زكاته، فيقسم بعضها، ويبقي بعضاً يلتمس لها المواضع، فيكون بين أوله وآخره ثلاثة أشهر، قال عليه السلام: لا بأس»[٤].

خلافاً لآخرين؛ لأن الزكاة دين، أو كالدين، لا يتعين إلا بقبض المستحق، أو من بحكمه[٥].

لكنه لا يجدي في قبال ظاهر النصوص.

(١) كتاب الزكاة (للشيخ الأنصاري): ٣٧٣.

(٢) جواهر الكلام ١٥: ٤٤١/ تذكرة الفقهاء ٥: ٢٩٢/ منتهى المطلب ٨: ٢٨٤/ الدروس الشرعية ١: ٢٤٧.

(٣) وسائل الشيعة ٩: ٣٠٧، ب ٥٢ ـ المستحقين للزكاة ـ حديث: ٢.

(٤) المصدر السابق ٩: ٣٠٨، ب ٥٣ ـ المستحقين للزكاة ـ حديث: ١.

(٥) الروضة البهية ٢: ٤٠/ مسالك الأفهام ١: ٤٣٠.

أو التفريط(١)، ولا يجوز تبديلها بعد العزل(٢).

(١) كما نص عليه في الجواهر[١].

لخبر علي بن أبي حمزة[٢].

لكنه مختص بصورة عدم وجود المستحق.

أما خبر عبيد وأبي بصير[٣] فإطلاقهما نفي الضمان مقيّد بما دل على الضمان بتأخير الدفع مع إمكانه، كما سيجيء في مسألة جواز النقل.

ولعل مراد الجواهر من قوله: «إلا بالتفريط أو نحوه»، ما يشمل ذلك.

بل ظاهر ما في رسالة شيخنا الأعظم: «قالوا: فليس له الإبدال، ولا يضمنه إلا بالتفريط، أو تأخير الإخراج مع التمكن»[٤]، الاتفاق على الضمان بذلك، فإطلاق المتن نفي الضمان محل إشكال.

إلا أن يكون المراد من التفريط ما يشمل ذلك، كما يشهد به حكمه بالضمان مع التأخير حيث يمكن الدفع في آخر مسائل فصل زكاة الغلات[٥].

إذاً احتمال العدول بعيد جداً، وتقدّم هناك شرح المسألة، فراجع.

(٢) لظهور النصوص في تعينها زكاة بالعزل، فجواز التبديل يتوقف على ولايته عليه، وهو يحتاج إلى دليل مفقود، والأصل عدم ترتب الأثر.

فما عن شارح الروضة: من منع خروجه عن الملك، أو منع عدم جواز

(١) جواهر الكلام ١٥: ٤٤٢.

(٢) وسائل الشيعة ٩: ٣٠٧، ب ٥٢ ـ مستحقي الزكاة ـ حديث: ٣، تقدّم في ص ٢٦٦.

(٣) المصدر السابق ٩: ٢٨٦، ب ٣٩ ـ المستحقين للزكاة ـ حديث: ٤، ٣، تقدما في ص ٢٦٥، ٢٦٦.

(٤) كتاب الزكاة (للشيخ الأنصاري): ٣٦٩.

(٥) تقدّم في ص ٢٦٨.

السابعة: إذا اتجر بمجموع النصاب قبل أداء الزكاة. كان الربح للفقير بالنسبة والخسارة عليه(١). وكذا لو اتجر بما عزله وعينه للزكاة.

الثامنة: تجب الوصية بأداء ما عليه من الزكاة إذا أدركته الوفاة قبله(٢)، وكذا الخمس وسائر الحقوق الواجبة ولو كان الوارث

الإبدال[١]، غير ظاهر.

(١) تقدَّم الكلام في ذلك في المسألة الثالثة والثلاثين من فصل زكاة الغلات[٢].

(٢) بلا ريب، كما عن المدارك[٣]، وبلا خلاف أجده، كما في الجواهر[٤].

وتقتضيه القواعد الأولية إذا فرض ترتب الأداء عليه؛ لوجوب مقدمة الواجب.

بل ولو احتمل ذلك كفى في الوجوب؛ لوجوب الاحتياط مع الشك في القدرة.

ويشير إلى ذلك: ما ورد في المال الذي مات صاحبه ولم يعلم له وارث، من قوله عليه السلام: «ثم توصي بها، فإن جاء طالبها، وإلا فهي كسبيل مالك»[٥].

ونحوه ورد في اللقطة[٦].

(١) عنه في كتاب الزكاة (للشيخ الأنصاري): ٣٧٣.

(٢) تقدّم في ص ٢٦٤.

(٣) مدارك الأحكام ٥: ٢٧٥.

(٤) جواهر الكلام ١٥: ٤٤٣.

(٥) وسائل الشيعة ١٨: ٣٦٣، ب ٢٢ ـ الدين والقرض ـ حديث: ٣.

(٦) المصدر السابق ٢٥: ٤٤٤، ب ٢ ـ اللقطة ـ حديث: ١٠.

مستحقاً جاز احتسابه عليه(١)، ولكن يستحب دفع شيء منه إلى غيره.

التاسعة: يجوز أن يعدل بالزكاة إلى غير من حضره من الفقراء(٢) خصوصا مع المرجحات، وإن كانوا مطالبين. نعم الأفضل حينئذٍ الدفع إليهم من باب استحباب قضاء حاجة المؤمن(٣). إلا إذا زاحمه ما هو أرجح.

(١) ففي مصحح علي بن يقطين: «قلت لأبي الحسن عليه السلام: رجل مات وعليه زكاة، وأوصى أن يقضى عنه الزكاة، وولد محاويج إن دفعوها أضرّ بهم ذلك ضرراً شديداً، فقال عليه السلام: يخرجونها فيعودوا بها على أنفسهم، ويخرجون منها شيئاً فيدفع إلى غيرهم»[١].

لكن الظاهر منه وجوب دفع شيء منها إلى غيرهم، إلا أن ظاهر الأصحاب التسالم على استحباب ذلك.

(٢) كما يقتضيه نفي التوقيت والتوظيف في كيفية القسمة.

ويقتضيه أيضاً: إطلاق ما دلّ على جواز النقل مع وجود المستحق، مما يأتي إن شاء الله[٢].

(٣) يعني: استحباب إجابة المؤمن في قضاء حاجته، وهو الدفع إليه.

لكن قد يعارض ذلك بقضاء حاجة غيره.

وكأن التعليل باستحباب إجابة المؤمن أولى، فتأمل.

(١) وسائل الشيعة، ب ١٤ ـ المستحقين للزكاة ـ حديث: ٥.

(٢) في ص ٤٤٣.

العاشرة: لا إشكال في جواز نقل الزكاة من بلده إلى غيره(١)، مع عدم وجود المستحق فيه. بل يجب ذلك إذا لم يكن مرجو الوجود بعد ذلك(٢)، ولم يتمكن من الصرف في سائر المصارف. ومؤنة

(١) في الجواهر: «بلا خلاف ولا إشكال، بل في محكي التذكرة والمنتهى: الإجماع عليه»[١].

وعن المدارك: أنه لا ريب فيه[٢].

ويشهد له جملة من النصوص، كصحيح ضريس: «سأل المدائني أبا جعفر عليه السلام فقال: إن لنا زكاة نخرجها من أموالنا، ففيمن نضعها؟ فقال عليه السلام: في أهل ولايتك، فقلت: إني في بلاد ليس فيه أحد من أوليائك، فقال عليه السلام: ابعث بها إلى بلدهم تدفع إليهم، ولا تدفعها إلى قوم إن دعوتهم غداً إلى أمر لم يجيبوك، وكان والله الذبح»[٣].

وخبر الحداد عن العبد الصالح عليه السلام: «قلت له: الرجل منّا يكون في أرض منقطعة، كيف يصنع بزكاة ماله؟ قال عليه السلام: يضعها في إخوانه وأهل ولايته، فقلت: فإن لم يحضره منهم فيها أحد؟ قال عليه السلام: يبعث بها إليهم»[٤].

مضافاً إلى النصوص الآتية في المسألة الآتية.

(٢) إما لئلا يلزم تضييع الحق على مستحقه، المعلوم من مذاق الشارع تحريمه.

(١) جواهر الكلام ١٥: ٤٣٤/ تذكرة الفقهاء ٥: ٣٤٣/ منتهى المطلب ٨: ٤٠٦.

(٢) مدارك الأحكام ٥: ٢٧١.

(٣) وسائل الشيعة ٩: ٢٢٢، ب ٥ ـ المستحقين للزكاة ـ حديث: ٣.

(٤) المصدر السابق ـ حديث: ٧.

النقل حينئذٍ من الـــزكاة(١). وأما مع كونه مرجو الوجود فيتخير

لكنه لا يتم في صورة العلم بعدم لزومه.

وإما لتوقف الأداء الواجب عليه.

لكنه يتوقف على وجوب الأداء المطلق، إذ لو كان الواجب من الأداء ما يقابل الحبس والمنع، لم يستدع وجوبه وجوب النقل.

وإما لصحيح ضريس السابق.

إلا أن يستشـــكل فيه ـ كما في الجواهر ـ: بأن الأمر في مقام توهم الحضر، أو أن المقصود منه المنع من إعطائه لغير الموالي[1].

لكن يدفع الثاني: أن المتكفل للمنع من الإعطاء لغير الموالي قوله عليه السلام «ولا تدفعها...».

كما أنه يدفع الأول: أنه خلاف الظاهر من غير قرينة.

ومثلـــه: احتمال أن يكـــون الأمر إرشـــادياً، لبيان طريـــق الايصال إلى المستحق، لا مولوياً تعبدياً، فإنه أيضاً خلاف الظاهر.

وخبر الحداد المتضمّن للانتظار بها ســـنة أو سنتين أو أربع مورده صورة رجاء الوجود بعد ذلك لا اليأس، كما هو محل الكلام.

على أنه ضعيف السند، لا مجال للعمل بذيله، كما لا يخفى.

(١) لأن الصرف لمصلحة المســـتحق، والأصل البراءة من وجوب تحمل المؤنة.

وما سبق من وجه الوجوب لا يقتضيه.

(١) جواهر الكلام ١٥: ٤٣٦.

بين النقل والحفظ إلى أن يوجد(١). وإذا تلفت بالنقل لم يضمن(٢) مع عدم الرجاء، وعدم التمكن من الصرف في سائر المصارف. وأما معهما فالأحوط الضمان(٣). ولا فرق في النقل بين أن يكون

(١) كما في الإرشاد[١].

وفي الجواهر: «قيل: لا يظهر خلافه من كلام غيره من الأصحاب، ولا من النصوص، إذ ليس فيها إلا نفي الضمان والجواز، ونفي البأس، وذلك لا يقتضي وجوب النقل بعينه...»[٢].

وما في المدارك: من إطلاق وجوب النقل عند عدم المستحق، لتوقف الدفع الواجب عليه[٣]، قد عرفت ما فيه، مع أنه لا يتم مع رجاء حضور المستحق.

وصحيح ضريس ظاهر في صورة اليأس، فلا يشمل ما نحن فيه.

فإذاً القول التخيير في محلّه، ولا سيما مع تأييده بالسيرة على نصب العمال لجباية الصدقات.

(٢) بلا إشكال ظاهر، وتقتضيه نصوص نفي الضمان، كخبري أبي بصير، وعبيد، وغيرهما مما يأتي.

(٣) كأنه: لاحتمال شمول نصوص الضمان للمورد، كمصحح ابن مسلم: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام: رجل بعث بزكاة ماله لتقسم فضاعت، هل عليه ضمانها حتى تقسم؟ فقال عليه السلام: إذا وجد لها موضعاً فلم يدفعها إليه فهو لها

(١) إرشاد الأذهان ١: ٢٨٩.

(٢) جواهر الكلام ١٥: ٤٣٦.

(٣) مدارك الأحكام ٥: ٢٧١.

.

ضامن حتى يدفعها، وإن لم يجد لها من يدفعها إليه فبعث بها إلى أهلها فليس عليه ضمان، لأنها قد خرجت من يده، وكذلك الوصي الذي يوصى إليه يكون ضامناً لما دفع إليه إذا وجد ربه الذي أمر بدفعه إليه، فإن لم يجد فليس على ضمان»[1].

ومصحح زرارة: «قلت: فإن لم يجد لها أهلاً ففسدت وتغيرت، أيضمنها؟ فقال عليه السلام: لا، ولكن إذا عرف لها أهلاً فعطبت أو فسدت، فهو لها ضامن حتى يخرجها»[2].

لكن الظاهر شمولها له، إذ الموضع، والأهل يعمّ الفقراء وسائر المصارف، ولا سيما بملاحظة الارتكاز العرفي، فإن النقل مع وجود المصرف نوع من التفريط.

ولا ينافي ذلك التعبير بالدفع في الأول الذي لا يشمل الصرف؛ لأن الظاهر منه ـ بملاحظة الارتكاز العقلائي، وما في ذيله من حكم الوصية ـ مجرد صرف المال في موضعه.

مع أن صحيح زرارة خال عنه.

نعم، إطلاق نفي الضمان في جملة من النصوص مما يبعد تنزيله على صورة تعذر المصرف كلية؛ لندرته.

وحينئذٍ يتعين حمل الصحيحين على خصوص صورة تعذر الأداء، كما في بعض الأصناف، وإن أمكن الصرف في سبيل الله تعالى أو غيره من الأصناف.

قيل: ويساعد ذلك ظهور الإجماع المحكي عن التذكرة والمنتهى على

(١) وسائل الشيعة ٩: ٢٨٥، ب ٣٩ ـ المستحقين للزكاة ـ حديث: ١.

(٢) المصدر السابق ـ حديث: ٢.

إلى البلد القريب أو البعيد(١) مع الاشتراك في ظن السلامة. وإن كان الأولى التفريق في الرقيب ما لم يكن مرجح للبعيد.

الحادية عشرة: الأقوى جواز النقل إلى البلد الآخر ولو مع

الضمان بمجرد التمكن من الأداء[1]، الظاهر في انتفائه مع تعذر الأداء، وإن تمكن من الصرف.

ولعل نكتة الفرق بين الأداء والصرف: أن الأول لا يحتاج إلى كلفة غالباً، بخلاف الثاني.

فتعذر الأول يكون كافياً في نفي الضمان، وإن أمكن الثاني.

لكن الإنصاف: أن رفع اليد عن ظهور الصحيحين في توقف نفي الضمان على تعذّر الصرف، بدعوى لزوم حمل النصوص النافية للضمان على الفرض النادر، غير ظاهر؛ لإمكان منع ذلك في ذلك الزمان في جملة من الأمكنة التي تجب فيها الزكاة، فالحكم بالضمان مع إمكان الصرف في محله.

هذا، والمصنف رحمه الله لم يتعرّض إلا لصورتي انتفاء الرجاء والتمكّن معاً وثبوتهما كذلك، وكان عليه التعرّض لصورة انتفاء الرجاء وإمكان الصرف في سائر المصارف، وعكسها.

لكن مما ذكرنا يظهر أن الحكم في الأولى الضمان دون الثانية؛ لظهور النصوص في كون المعيار في الضمان إمكان الصرف، ولو مع عدم رجاء حضور المستحق، وفي انتفاء الضمان عدم إمكان الصرف، ولو مع رجاء حضوره.

(١) لإطلاق الأدلة.

(١) تذكرة الفقهاء ٥: ٣٤١/ منتهى المطلب ٨: ٤٠٥.

وجود المستحق في البلد(١). وإن كان الأحوط عدمه كما أفتى به جماعة(٢). ولكن الظاهر الإجزاء لو نقل على هذا القول

(١) كما عن جماعة كثيرة، منهم الشيخان، والحلبي، وابنا زهرة وحمزة، والعلامة، والشهيدان في جملة من كتبهم[١]، بل نسب إلى أكثر المتأخرين[٢].

لجملة من النصوص، كصحيح هشام عن أبي عبد الله عليه السلام: «في الرجل يعطي الزكاة يقسمها، أله أن يخرج الشيء منها من البلدة التي هو فيها إلى غيرها، فقال عليه السلام: لا بأس»[٣].

وصحيح أحمد بن حمزة: «سألت أبا الحسن الثالث عليه السلام عن الرجل يخرج زكاته من بلد إلى بلد آخر ويصرفها في إخوانه، فهل يجوز ذلك؟ فقال عليه السلام نعم»[٤]، ونحوهما غيرهما.

(٢) بل عن الحدائق: أنه المشهور[٥]، بل في التذكرة: «لا يجوز نقل الزكاة عن بلدها مع وجود المستحق فيه، عند علمائنا أجمع»[٦].

واستدل له بوجوه:

أحدها: الإجماع المحكي عن التذكرة، الممنوع جداً؛ لظهور الخلاف حتى

(١) المقنعة: ٢٤٠/ الاقتصاد: ٢٧٩/ المبسوط ١: ٢٤٥/ الكافي في الفقه: ١٧٣/ غنية النزوع: ١٢٦/ الوسيلة: ١٣٠/ تحرير الأحكام ١: ٤١٥/ مختلف الشيعة ٣: ٢٤٧/ الدروس الشرعية ١: ٢٤٦/ مسالك الأفهام ١: ٤٢٨.

(٢) مستند الشيعة ٩: ٣٥٢.

(٣) وسائل الشيعة ٩: ٢٨٢، ب ٣٧ ـ المستحقين للزكاة ـ حديث: ١.

(٤) المصدر السابق ـ حديث: ٤.

(٥) الحدائق الناضرة ١٢: ٢٣٩.

(٦) تذكرة الفقهاء ٥: ٣٤١.

.

من حاكيه في بعض كتبه.

ثانيها: أن في النقل خطراً.

وفيه ـ مع أنه أخص من المدعى ـ : أن الخطر مندفع بالضمان.

ثالثها: منافاته الفورية.

وفيه ـ مع أنه أخص من المدعى أيضاً ـ : أن الفورية غير لازمة.

رابعها: النصوص المتضمنة أنه لا تحل صدقة المهاجرين للأعراب، ولا صدقة الأعراب للمهاجرين، وأنه كان رسول الله صلى الله عليه وآله يقسم صدقة أهل البوادي في أهل البوادي، وصدقة أهل الحضر في أهل الحضر[1].

وفيه ـ مع أنه أخص أيضاً، إذ قد يكون النقل من الأعراب إليهم، ومن المهاجرين إليهم، وكذا في البوادي والحضر ـ : أنك قد عرفت أن ذلك ليس على الوجوب[2]؛ لما دلّ على نفي التوقيت والتوظيف، ولما ثبت من نصب العمال والجباة للصدقات، الظاهر في خلاف ذلك.

خامسها: ما تضمّن الضمان بالنقل مع وجود المستحق.

وفيه: أنه أعم من حرمة النقل.

هذا مضافاً إلى أن هذه الوجوه ـ لو تمّت ـ لا تصلح ـ ما عدا الإجماع منها ـ لمعارضة ما تقدّم من النصوص.

(١) وسائل الشيعة ٩: ٢٨٤، ب ٣٨ ـ المستحقين للزكاة ـ حديث: ٢.

(٢) تقدّم في ص ٤٣٥.

أيضاً(١). وظاهر القائلين بعدم الجواز وجوب التقسيم في بلدها لا في أهلها، فيجوز الدفع في بلدها إلى الغرباء، وأبناء السبيل(٢).

(١) بلا خلاف ولا إشكال، كما قيل[١].

بل عن الخلاف، والمنتهى، والمختلف، والمدارك: نسبته إلى علمائنا أجمع[٢].

وفي التذكرة: لو خالف ونقلها أجزأته في قول علمائنا كافة، وهو قول أكثر العلماء[٣].

لصدق الامتثال الموجب للإجزاء.

وعن بعض العامة: عدم الإجزاء؛ لأنه دفع إلى غير من أمر بالدفع إليه[٤].

وفيه: أنه ممنوع، لأن حرمة النقل لا تستلزم تعين الموضوع إلا عرضا، ومثله لا يمنع من الاجزاء مع الموافقة للأمر حقيقة، كما لا يخفى.

وفي صحيح ابن مسلم السابق: «فهو لها ضامن حتى يدفعها»[٥]، فجعل غاية الضمان الدفع إلى المستحق.

(٢) بلا شبهة، كما قيل[٦].

كما يقتضيه ظاهر البناء على حرمة النقل محضاً، فإنه ـ لو تمّ ـ لا يقتضي لزوم تقسيمها على أهل البلد، وكذا مقتضى أدلتهم، كما يظهر بالتأمل.

(١) الحدائق الناضرة ١٢: ٢٤١، مقتصراً على نفي الخلاف.

(٢) الخلاف ٤: ٢٢٨/ منتهى المطلب ٨: ٤٠٥/ مختلف الشيعة ٣: ٢٤٨/ مدارك الأحكام ٥: ٢٦٩.

(٣) تذكرة الفقهاء ٥: ٣٤١.

(٤) حلية العلماء ١: ٣٦٤/ المغني ٢: ٥٣١..

(٥) تقدّم في ص ٤٤٥.

(٦) حكاه عن بعض الأجلة في مستند الشيعة ٩: ٣٥٦.

وعلى القولين إذا تلفت بالنقل يضمن(١)، كما أن مؤنة النقل عليه لا من الزكاة(٢)، ولو كان النقـــل بإذن الفقيه لم يضمن(٣) وإن كان مع وجود المســـتحق في البلد، وكذا بل وأولى منه لو وكله في قبضها عنه بالولاية العامة، ثم أذن له في نقلها.

الثانية عشرة: لو كان له مال في غير بلد الزكاة، أو نقل مالاً له من بلد الزكاة إلى بلد آخر، جاز احتسابه زكاة عما عليه في بلده ولو مع وجود المستحق فيه. وكذا لو كان له دين في ذمة شخص في بلد آخر جاز احتســـابه زكاة. وليس شيء من هذه من النقل الذي هو محل الخلاف في جوازه وعدمه(٤) فلا إشكال في شيء منها.

(١) إذا تمكن من دفعها إلى المستحق إجماعاً، كما عن المنتهى[1]؛ لنصوص الضمان المتقدّمة، من دون معارض.

(٢) إذ لا مقتضي لكونها من الزكاة، فالأصل بقاء الزكاة على حالها.

(٣) كأنه: لانصراف نصوص الضمان عن ذلك.

لكنه محل إشـــكال، إذ لا يظهر موضوعية لإذن الفقيه بعد ما كان المالك مأذوناً من قبل الشـــارع، بل لو منعه الفقيه من النقـــل جاز له، إذ لا دليل على وجوب إطاعته في مثل ذلك، فلا وجه لاقتضائها لنفي الضمان.

نعم، لو وكله على قبضها وإرســـالها فتلفـــت، كانت تالفة بعد الدفع إلى الولي العام، ولو بقبض وكيله، فلا وجه للضمان، كما لو تلفت بعد قبض الفقير.

(٤) كما استظهره غير واحد.

(١) منتهى المطلب ٨: ٤٠٥.

الثالثة عشرة: لو كان المال الذي فيه الزكاة في بلد آخر غير بلده، جاز له نقلها(١) إليه مع الضمان لو تلف، ولكن الأفضل صرفها في بلد المال(٢).

الرابعة عشر: إذا قبض الفقيه الزكاة بعنوان الولاية العامة برئت ذمة المالك(٣)، وإن تلفت عنده ـ بتفريط أو بدونه ـ أو أعطى لغير المستحق اشتباهاً.

وإن تنظّر فيه في الروضة، من عدم صدق النقل الموجب للتغرير بالمال، ومن جواز كون الحكمة نفع المستحقين بالبلد[١].

واستوضح في الجواهر وغيرها ضعفه[٢].

والإنصاف: أن بعض أدلة المنع عن النقل ـ إن تمّ دليلاً عليه ـ منع في المقامين، لكن عرفت ضعفه.

(١) كما سبق في المسألة الحادية عشرة[٣].

(٢) نسب إلى العلماء كافة[٤]، وهو العمدة في الاستحباب، إذ لا يظهر دليل عليه سواه.

(٣) لأن قبضه قبض المستحق، كما هو مقتضى دليل الولاية في المقام وفي سائر مواردها.

(١) الروضة البهية ٢: ٤١.

(٢) جواهر الكلام ١٥: ٤٣٧/ رياض المسائل ٥: ١١٨.

(٣) تقدّم في ص ٤٤٧.

(٤) مدارك الأحكام ٥: ٢٧١.

الخامسة عشرة: إذا احتاجت الزكاة إلى كيل أو وزن كانت أجرة الكيال والوزان على المالك لا من الزكاة(١).

السادسة عشرة: إذا تعدد سبب الاستحقاق في شخص واحد

(١) كما عن الأكثر[١]؛ لأنه مقدمة للتسليم الواجب.

وردّ: بأن الواجب من الدفع عدم الحبس والحيلولة بين العين والمستحق، وهذا المقدار لا يتوقف على الكيل أو الوزن.

وفيه: أن المعنى الذي يمكن حمل الإيتاء عليه هو رفع الحوائل عن وضع المستحق يده عل الحق، ومن الواضح أن عدم تعيينه في مصداق خارجي ملازم للحائل دون ذلك.

ولا فرق في ذلك بين عدم تعيينه أصلاً، أو تعيينه في المشاع.

فإذا توقف ذلك التعيين على مؤنة كانت على المالك؛ لأنه المخاطب بالتعيين.

كما لا فرق في ذلك بين القول بكون الزكاة جزءاً من النصاب، أو مالاً عليه، أو في ذمة المالك، لاشتراك المقتضي في الجميع.

ومن ذلك يظهر ضعف ما عن المبسوط: من أن الأجرة على الزكاة؛ لأنه سبحانه أوجب على المالك قدراً معلوماً من الزكاة، فلو وجبت الأجرة عليه لزم أن يزاد الواجب على القدر الذي وجب[٢].

إذ فيه: أن ذلك وجوب للمقدمة، لا بالأصالة.

(١) مدارك الأحكام ٥: ٢٧٨.

(٢) المبسوط ١: ٢٥٦، معتبراً خلافه أشبه، فلاحظ.

كأن يكون فقيراً وعاملاً وغارماً مثلاً، جاز أن يعطى بكل سبب نصيباً(١).

السابعة عشرة: المملوك الذي يشترى من الزكاة إذا مات ولا وارث له ورثه أرباب الزكاة، دون الإمام عليه السلام(٢)، ولكن الأحوط صرفه في الفقراء فقط.

(١) كما هو المعروف؛ للإطلاق.

والانصراف إلى صورة تباين الأفراد، كما عن الحدائق[١]، ممنوع بنحو يعوّل عليه في رفع اليد عن الإطلاق.

(٢) على المشهور بين الأصحاب شهرة عظيمة، كما في الجواهر[٢]، وعليه علماؤنا، كما في المعتبر، وعن المنتهى[٣].

لموثق عبيد: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أخرج زكاة ماله ألف درهم فلم يجد لها موضعا يدفع ذلك إليه، ونظر إلى مملوك يباع بثمن يريده، فاشتراه بتلك الألف الدراهم التي أخرجها من زكاته فأعتقه، هل يجوز ذلك؟ قال: نعم، لا بأس بتلك، قلت: فإنه لما أن أعتق وصار حراً اتجر واحترف، فأصاب مالاً كثيراً، ثم مات وليس له وارث، فمن يرثه إذا لم يكن له وارث؟ قال عليه السلام: يرثه الفقراء المؤمنون الذين يستحقون الزكاة؛ لأنه إنما اشتري بمالهم»[٤].

وفي الصحيح عن أيوب بن الحر: «ميراثه لأهل الزكاة؛ لأنه اشتري

(١) الحدائق الناضرة ١٢: ٢٥١.

(٢) جواهر الكلام ١٥: ٤٤٤.

(٣) المعتبر ٢: ٥٨٩/ منتهى المطلب ٨: ٤١٥.

(٤) وسائل الشيعة ٩: ٢٩٢، ب ٤٣ ـ المستحقين للزكاة ـ حديث: ٢.

الثامنة عشرة: قد عرفت سابقاً(١): أنه لا يجب الاقتصار في

بسهمهم»[١].

ومقتضى الأول وإن كان اختصاص الولاء بالفقراء، إلا أن التعليل فيه بـ«أنه اشتري بمالهم» موجب لحمله على إرادة أرباب الزكاة، ولو بقية الأصناف؛ لحكومة التعليل، كما في سائر الموارد.

فيكون ذكر الفقراء لأنهم العمدة في المصرف، لا لخصوصية فيهم، كما هو الحال في النصوص المتضمنة أن الزكاة للفقراء.

بل مناسبة الحكم والموضوع تقتضي جواز صرفه في الرقاب أيضاً، فيكون الولاء من نتائج الزكاة، فيجري عليه حكمه.

ومن ذلك يظهر ضعف ما جعله في الجواهر تحقيقاً في المقام: من كون الإرث للفقراء لا غير[٢].

وأضعف منه: ما عن جماعة من المتأخرين ـ منهم العلامة ـ من كون الوارث الإمام؛ لأنه لا يملكه مستحق الزكاة، فلا وجه لإرثه له، والإمام وارث من لا وارث له[٣].

إذ هو كما ترى طرح للنص المعتبر من دون وجه ظاهر.

(١) يعني: في أصناف المستحقين، وعرفت هناك الوجه في جميع ما ذكره، فراجع[٤].

(١) وسائل الشيعة ٩: ٢٩٣، ب ٤٣ ـ المستحقين للزكاة ـ حديث: ٣.

(٢) جواهر الكلام ١٥: ٤٤٦.

(٣) تذكرة الفقهاء ٥: ٣٥١/ نهاية الإحكام ٢: ٤٣٢/ الدروس الشرعية ١: ٢٤٤/ التنقيح الرائع ١: ٣٢٧.

(٤) تقدّم في ص ٣٠٦.

دفع الزكاة على مؤنة السنة، بل يجوز دفع ما يزيد على غناه إذا أعطي دفعة، فلا حد لأكثر ما يدفع إليه. وإن كان الأحوط الاقتصار على قدر الكفاف، خصوصاً في المحترف الذي لا تكفيه حرفته. نعم لو أعطي تدريجاً فبلغ مقدار مؤنة السنة حرم عليه أخذ ما زاد للانفاق. والأقوى أنه لا حدّ لها في طرف القلة(١) أيضاً، من غير فرق

(١) كما عن جمل السيد، والسرائر، والقاضي، والشهيدين، وأكثر من تأخر عنهما[١].

خلافاً لظاهر المقنعة، والانتصار، والصدوقين، والشيخ في النهاية، والمبسوط، والتهذيب، والإسكافي، وابن حمزة، وسلار، والغنية، والمعتبر، والشرائع، والنافع، على ما حكي عن بعضها[٢].

فقيل ـ وهو الأكثر، كما في المعتبر، والشرائع ـ: لا يعطى الفقير أقل مما يجب في النصاب الأول، وهو خمسة دراهم، أو عشرة قراريط[٣].

وقيل ـ كما في المعتبر حكايته عن سلّار، وابن الجنيد ـ: أقله ما يجب في النصاب الثاني، وهو قيراطان، أو درهم[٤].

واستدل في المعتبر للأول: بصحيح أبي ولاد عن أبي عبد الله عليه السلام: سمعته

(١) جمل العلم والعمل: ١٢٥/ السرائر الحاوي ١: ٤٦٤/ المهذب ١: ١٧٢/ الدروس الشرعية ١: ٢٤٤/ الروضة البهية ٢: ٥٦/ مسالك الأفهام ١: ٦٢/ تذكرة الفقهاء ٥: ٣٣٩/ قواعد الأحكام ١: ٢٥٥/ مختلف الشيعة ٣: ٢٢٨.

(٢) المقنعة: ٢٤٣/ الانتصار: ٢١٨/ من لا يحضره الفقيه ٢: ١٠/ النهاية: ١٨٩/ المبسوط ١: ٢٦٠/ تهذيب الأحكام ٤: ٦٢/ المراسم العلوية: ١٣٣/ غنية النزوع: ١٢٥/ المعتبر ٢: ٥٩٠/ شرائع الإسلام ١: ١٥٤/ المختصر النافع: ٦٠.

(٣)، (٤) المعتبر ٢: ٥٩٠/ شرائع الإسلام ١: ١٥٤.

.

يقول: «لا يعطى أحد من الزكاة أقل من خمسة دراهم، وهو أقل ما فرض الله عزَّ وجلَّ من الزكاة في أموال المسلمين، فلا تعطوا أحداً من الزكاة أقل من خمسة دراهم فصاعداً»[١].

وخبر معاوية بن عمار، وعبد الله بن بكير، عن أبي عبد الله عليه السلام: «لا يجوز أن يدفع من الزكاة أقل من خمسة دراهم، فإنها أقل الزكاة»[٢].

وردّ: بأن الخبرين المذكورين معارضان بصحيح محمد[٣] ابن أبي الصهبان: «كتبت إلى الصادق عليه السلام: هل يجوز لي يا سيدي أن أعطي الرجل من إخواني من الزكاة الدرهمين والثلاثة الدراهم، فقد اشتبه ذلك عليّ؟ فكتب: ذلك جائز»[٤].

وصحيح محمد بن عبد الجبار: «إن بعض أصحابنا كتب على يدي أحمد ابن إسحاق إلى علي بن محمد بن العسكري عليه السلام: أعطي الرجل من إخواني من الزكاة الدرهمين والثلاثة؟ فكتب: افعل إن شاء الله تعالى»[٥].

وحملهما على التقية[٦] إنما يجوز بعد تعذر الجمع العرفي، لكنه ممكن بحمل «لا يجوز» على الكراهة.

ودعوى: أنه «يجوز» و «لا يجوز» متنافيان قطعاً، مسلّمة، لكن لا تمنع من

(١) وسائل الشيعة ٩: ٢٥٧، ب ٢٣ ـ المستحقين للزكاة ـ حديث: ٢.

(٢) المصدر السابق ـ حديث: ٤.

(٣) محمد بن أبي الصهبان، هو محمد بن عبد الجبار الذي ذكروا أنه من أصحاب أبي الحسن الهادي عليه السلام، فكيف تصح مكاتبته إلى الصادق عليه السلام؟!. [منه قدس سره].

(٤) وسائل الشيعة ٩: ٢٥٨، ب ٢٣ ـ المستحقين للزكاة ـ حديث: ٥.

(٥) المصدر السابق ـ حديث: ١.

(٦) الحدائق الناضرة ١٢: ٢٤٧/ رياض المسائل ٥: ١٨٥.

بين زكاة النقدين وغيرهما(١).

صرف أحدهمـــا إلى الآخر، بحيث يكون قرينة عليه؛ لأن أحدهما ظاهر والثاني أظهر.

وأضعف منها: دعوى أن المكاتبتين لا ينفيان التقدير الثاني[١].

وجه الضعـــف: أن التقدير الثاني يكفي في نفيـــه أصالة الإطلاق، إذ لا دليل عليه، والعمدة في الإشكال هو التقدير الأول، الذي تدل عليه النصوص المتقدمة.

هذا، مضافاً إلى ما في خبر عبد الكريم بن عتبه[٢] وغيره من نفي التوقيت والتوظيف، وإن كانت استفادة شموله للمقام محلّ تأمل.

(١) المحكـــي عن القائلين بالتقدير: أنهم ما بـــين مقتصر عليه في الفضة كالمفيـــد في المقنعة[٣]، ومقتصر عليه في الذهب كعـــلي بن بابويه[٤]، وناصٍ على عمومه لهما، كالأكثر، ومنهم المحقق في الشرائع[٥].

والأول مقتضى الجمود على النص؛ لأن الخمســـة دراهم إنما فرضت في زكاة الفضة لا غير، فالتعدّي إلى الذهب يحتاج إلى إلغاء خصوصية موضوعه.

وعليه يسهل التعدّي إلى غير النقدين أيضاً، كما هو أحد القولين.

وقيل: بعدم التعدّي إلى غيرهما، كما في المسالك، وعن حواشي القواعد[٦].

(١) رياض المسائل ٥: ١٨٥/ مستند الشيعة ٩: ٣٢٨.

(٢) وسائل الشيعة ٩: ٢٦٥، ب ٢٨ ـ المستحقين للزكاة ـ حديث: ١، وتقدم في ص ٤٣٥.

(٣) المقنعة: ٢٤٣.

(٤) من لا يحضره الفقيه ٢: ١٠.

(٥) شرائع الإسلام ١: ١٥٤.

(٦) مسالك الأفهام ١: ٤٣٢/ فوائد القواعد: ٢٦٩.

ولكن الأحوط عدم النقصان عما في النصاب الأول من الفضة في الفضة، وهو خمسة دراهم، وعما في النصاب الأول من الذهب في الذهب، وهو نصف دينار. بل الأحوط مراعاة مقدار ذلك في غير النقدين أيضاً(١). وأحوط من ذلك مراعاة ما في أول النصاب من كل جنس(٢)، ففي الغنم والإبل لا يكون أقل من شاة، وفي البقر لا يكون أقل من تبيع. وهكذا في الغلات يعطى ما يجب في أول حد النصاب.

وعلى تقدير التعدّي فهل هو بلحاظ القيمة في النقدين زادت أو نقصت عما يجب في النصاب الأول أو الثاني من موضوع الزكاة؟

أو بلحاظ ما يجب في النصاب الأول أو الثاني منه، فلا يدفع إلى الفقير أقل من شاة من نصاب الإبل والغنم، ولا أقل من تبيع أو تبيعة من نصاب البقر؟ وجهان.

وفي المسالك: جعل الأول هو الأجود[١]، وفي الجواهر: جعل الثاني أجود، حملاً للخمسة دراهم على كونها مثالاً لما يجب في النصاب الأول، لا على إرادة القيمة، كما هو مبنى ما في المسالك[٢].

لكنه خلاف الظاهر، فالبناء على ما في المسالك أولى.

(١) قد يظهر منه اختيار ما استجوده في المسالك من أحد الوجهين.

(٢) هذا إذا كان أكثر قيمة من الخمسة دراهم، ولو كان أقل، فالأحوط مقدار الخمسة دراهم.

(١) مسالك الأفهام ١: ٤٣٢.

(٢) جواهر الكلام ١٥: ٤٥٢.

التاسعة عشرة: يستحب للفقيه أو العامل أو الفقير الذي يأخذ الزكاة الدعاء للمالك(١)، بل هو الأحوط بالنسبة إلى الفقيه الذي يقبض بالولاية العامة.

(١) قد اختلف في وجوب الدعاء للمالك على النبي صلى الله عليه وآله والإمام عند قبض الزكاة منه، فعن صدقات المبسوط، والخلاف، والعلامة ـ في جملة من كتبه ـ: الاستحباب[١].

وعن المبسوط، والخلاف، والمعتبر، والإرشاد، والمسالك، والدروس، وغيرها: الوجوب[٢]، بل نسب إلى الأكثر[٣].

لظاهر الأمر بالصلاة عليهم في الآية الشريفة[٤].

ورد: بأنه لا يجب على الفقير إجماعاً، فعدم الوجوب على نائبه أولى[٥].

وبأن أمير المؤمنين عليه السلام لم يأمر مصدّقه بذلك حين أرسله لجباية الصدقات[٦].

وفيه ما لا يخفى، فإن الأولوية ممنوعة.

وعدم أمره عليه السلام أعم من عدم الوجوب.

(١) المبسوط ١: ٢٤٤/ الخلاف ٤: ٢٢٦/ تحرير الأحكام ١: ٣٩٨/ تذكرة الفقهاء ٥: ٣٢٣/ مختلف الشيعة ٣: ٢٣٦/ منتهى المطلب ٨: ٣١٢/ نهاية الإحكام ٢: ٤٢٦.

(٢) الخلاف ٢: ١٢٥/ المعتبر ٢: ٥٩٢/ إرشاد الأذهان ١: ٢٨٩/ مسالك الأفهام ١: ٤٣٢/ الدروس الشرعية ١: ٢٤٦، ولم أجده في المبسوط وإن حكاه عنه في جواهر الكلام ١٥: ٤٥٣.

(٣) مسالك الأفهام إلى آيات الأحكام ٢: ٢٢.

(٤) وهي قوله تعالى: ﴿وَصَلِّ عَلَيهِم إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُم﴾، سورة التوبة: ١٠٣.

(٥) تذكرة الفقهاء ٥: ٣٢٤.

(٦) وسائل الشيعة ٩: ١٢٩، ب ١٤ ـ زكاة الأنعام ـ حديث: ١.

العشرون: يكره لرب المال طلب تملك ما أخرجه في الصدقة الواجبة والمندوبة(١).

وهل يجب على الفقيه على تقدير القول بالوجوب على النبي صلى الله عليه وآله أو الإمام؟ قولان:

الوجوب؛ لأصالة الاشتراك، وللتأسي[١].

والعدم؛ لعدم ثبوت الاشتراك مطلقاً، ولا سيما بملاحظة التعليل في الآية: بأن صلاته صلى الله عليه وآله سكن لهم؛ لعدم ثبوت ذلك في الفقيه.

والتأسي لا دليل على وجوبه.

ودعوى: أن ذلك لطف، واللطف واجب، من غير فرق بين النبي صلى الله عليه وآله ونائبه الخاص والعام[٢]، غير ظاهر.

ولو تمّت اقتضت الدعاء في كل مورد.

كدعوى: أن ذلك مقتضى ولاية الفقيه، إذ اقتضاؤها لمثل ذلك ممنوع جداً.

وأما الاستحباب للفقيه فالعمدة فيه الفتوى.

(١) بلا خلاف كما عن غير واحد[٣]، بل عن المعتبر، والمدارك: الإجماع عليه[٤].

واستدل له: بأنها طهور للمال فهي وسخ، فالراجع فيه كالراجع بقيئه[٥].

(١) جواهر الكلام ١٥: ٤٥٤.

(٢) غاية المراد ١: ٢٦٨/ جواهر الكلام ١٥: ٤٥٤.

(٣) تذكرة الفقهاء ٥: ٤٢٤/ منتهى المطلب ٨: ٤١٤/ ذخيرة المعاد ٢: ٤٦٩/ مفاتيح الشرائع ١: ٢١٣.

(٤) المعتبر ٢: ٥٩١/ مدارك الأحكام ٥: ٢٨٥.

(٥) انظر: وسائل الشيعة ١٩: ٢٠٥، ب ١١ ـ الوقوف والصدقات ـ حديث: ٢٠٥.

نعـــم، لو أراد الفقير بيعه ـ بعد تقويمـــه عند من أراد ـ كان المالك أحق به من غـــيره(١)، ولا كراهة(٢). وكذا لو كان جزءاً من حيـــوان لا يمكن للفقير الانتفاع به، ولا يشـــتريه غير المالك. أو يحصل للمالك ضرر بشراء الغير، فإنه تزول الكراهة(٣) حينئذٍ

وبأنه ربما استحيى الفقير فيترك المماكسة، فيؤدي إلى استرجاع بعضها.

وهما كما ترى!.

نعم، في مصحح منصور: «قال أبو عبد الله عليه السلام: إذا تصدق الرجل بصدقة لم يحل له أن يشتريها، ولا يستوهبها، ولا يستردها إلا في ميراث»[١].

وفي مصححـــه الآخر عنه عليه السلام: «إذا تصدقـــت بصدقة لم ترجع إليك ولم تشترها، إلا أن تورث»[٢] المتعين حملهما على الكراهة إجماعا.

(١) كـــما في صحيـــح محمد بـــن خالد: «أنه ســـأل أبا عبـــد الله عليه السلام عن الصدقة... إلى أن قال عليه السلام: فإذا أخرجهـــا فليقيمها فيمن يريد، فإذا قامت على ثمن، فإن أرادها صاحبها فهو أحق بها»[٣].

(٢) هذا غير ظاهر، بل هو خلاف إطلاق النصوص المتقدمة.

(٣) كما عن غير واحد التصريح به[٤]، بل عن المنتهى: الإجماع عليه[٥].

(١) وسائل الشيعة ١٩: ٢٠٧، ب ١٢ ـ الوقوف والصدقات ـ حديث: ١.

(٢) المصدر السابق ـ حديث: ٥.

(٣) المصدر السابق ٩: ١٣١، ب ١٤ ـ زكاة الأنعام ـ حديث: ٣.

(٤) تذكـــرة الفقهاء ٥: ٣٢٦/ نهاية الإحكام ٢: ٤٢٨/ مجمـــع الفائدة والبرهان ٤: ٢٢٧/ رياض المسائل ٥: ١٨٨/ غنائم الأيام ٤: ٢٢٠/ مستند الشيعة ٩: ٣٦٠.

(٥) منتهى المطلب ٨: ٤١٣.

أيضاً. كما أنه لا بأس بإبقائه في ملكه إذا عاد إليه بميراث وشبهه من المملكات القهرية(١).

وهو العمدة في نفي الكراهة.

مضافاً إلى احتمال انصراف النصوص المتقدمة عن الفرض، فتأمل.

(١) بلا خلاف كما قيل[١].

وعن المعتبر: الإجماع عليه[٢].

وعن المدارك: أنه يندرج في شبهة شراء الوكيل العام واستيفاؤها له من مال الموكل[٣].

وفي الجواهر: هو جيد[٤].

وكأنه لعدم دخوله في معقد الإجماع المتقدم، وإلا فالنصوص المتقدمة شاملة له، فتأمل.

(١) منتهى المطلب ٨: ٤١٣.

(٢) المعتبر ٢: ٥٩١.

(٣) مدارك الأحكام ٥: ٢٨٥.

(٤) جواهر الكلام ١٥: ٤٥٦

فصل

في وقت وجوب إخراج الزكاة

قد عرفت سابقاً: أن وقت تعلق الوجوب ـ فيما يعتبر فيه الحول ـ حولانه بدخول الشهر الثاني عشر(١)، وأنه يستقر الوجوب بذلك، وإن احتسب الثاني عشر من الحول الأول، لا الثاني، وفي الغلات: التسمية(٢)، وأن وقت وجوب الإخراج ـ في الأول ـ هو وقت التعلق، وفي الثاني هو الخرص والصرم في النخل، والكرم، والتصفية في الحنطة والشعير.

وهل الوجوب بعد تحققه فوري أو لا ؟

فصل في وقت وجوب إخراج الزكاة

(١) تقدّم ذلك في الشرط الرابع من شرائط وجوب الزكاة في المواشي، وفي الشرط الثالث من شرائطه في النقدين[١].

(٢) تقدّم ذلك في المسألة الأولى من فصل زكاة الغلات، وفي المسألة السادسة منه، فراجع[٢].

(١) في ص ١٣٢، ١٧٣.

(٢) في ص ١٩٣، ٢٠٢.

أقوال(١)، ثالثها: أن وجوب الاخراج. ولو بالعزل. فوري، وأما الدفع والتسليم فيجوز فيه التأخير. والأحوط عدم تأخير الدفع، مع وجود المستحق وإمكان الاخراج إلا لغرض، كانتظار مستحق معين، أو الأفضل، فيجوز حينئذٍ ـ ولو مع عدم العزل ـ الشهرين والثلاثة، بل الأزيد. وإن كان الأحوط حينئذٍ العزل ثم الانتظار المذكور، ولكن لو تلفت بالتأخير ـ مع إمكان الدفع ـ

(١) أصول الأقوال في المسألة ثلاثة:

القول بالفورية، والقول بعدمها، والتفصيل بين الإخراج ولو بالعزل فيجب فوراً، وبين الدفع فلا يجب.

وعلى القول بالفورية، فهل هي مع الإمكان مطلقاً، أو عند عدم انتظار الأفضل، أو التعميم؟ كما في الدروس[١].

أو عند عدم انتظار الأفضل، أو الأحوج، أو معتاد الطلب؟ كما عن البيان[٢].

أو إذا لم يكن التأخير للتعميم خاصة، بشرط دفع نصيب الموجودين فوراً؟ كما عن جملة من كتب العلامة رحمه الله[٣].

قال في التذكرة: «لو أخر مع إمكان الأداء كان عاصياً... إلى أن قال: والوجه: أن التأخير إنما يجوز لعذر... إلى أن قال: لو أخرها ليدفعها إلى من هو أحق بها من ذي قرابة، أو حاجة شديدة فالأقرب المنع وإن كان يسيراً... إلى أن

(١) الدروس الشرعية ١: ٢٤٥.

(٢) البيان: ٣٢٤.

(٣) تحرير الأحكام ١: ٣٩٢/ منتهى المطلب ٨: ٢٨٤/ نهاية الإحكام ٢: ٤٠٤.

.

قال: الأقرب أن التأخير لطلب بسطها على الأصناف الثمانية، أو الموجودين منهم عذر مع دفع نصيب الموجودين...»[١].

وعلى القول بعدمها، فهل هو مطلقاً، أو إلى شهر أو شهرين، كما عن الشيخين، ومال إليه ثاني الشهيدين؟[٢].

هذا، وأما النصوص الواردة في المسألة فهي مختلفة المدلول.

فمنها: ما يظهر منه الفورية في الاعطاء، كخبر أبي بصير ـ المروي عن مستطرفات السرائر ـ: «قال أبو عبد الله عليه السلام: إذا أردت أن تعطي زكاتك قبل حلها بشهر أو شهرين فلا بأس، وليس لك أن تؤخرها بعد حلها»[٣].

ومنها: ما يظهر منه الفورية في الإخراج والعزل، كصحيح سعد بن سعد عن أبي الحسن الرضا عليه السلام: «عن الرجل تحل عليه الزكاة في السنة في ثلاث أوقات، أيؤخرها حتى يدفعها في وقت واحد؟ فقال عليه السلام: متى حلّت أخرجها»[٤].

ومنها: ما هو مطلق في جواز التأخير في الإعطاء، كصحيح حماد: «لا بأس بتعجيل الزكاة شهرين وتأخيرها شهرين»[٥].

ونحوه صحيح معاوية بن عمار: «الرجل تحل عليه الزكاة في شهر رمضان فيأخرها إلى المحرّم، قال عليه السلام: لا بأس، قلت: فإنها لا تحل عليه إلا في المحرّم

(١) تذكرة الفقهاء ٥: ٢٩١ ـ ٢٩٢.

(٢) المقنعة: ٢٤٠/ المبسوط ١: ٢٣٤/ النهاية: ١٨٣/ الروضة البهية ٢: ٣٩.

(٣) السرائر الحاوي ٣: ٦٠٦/ وسائل الشيعة ٩: ٣٠٨، ب ٥٢ ـ المستحقين للزكاة ـ حديث: ٤.

(٤) المصدر السابق ـ حديث: ١.

(٥) المصدر السابق ٩: ٣٠٢، ب ٤٩ ـ المستحقين للزكاة ـ حديث: ١١.

.

فيعجلها في شهر رمضان؟ قال عليه السلام: لا بأس»[١].

ومنها: ما هو ظاهر في جواز التأخير مع العزل، كصحيح ابن سنان: «في الرجل يخرج زكاته، فيقسم بعضها ويبقي بعضاً يلتمس لها المواضع، فيكون بين أوله وآخره ثلاثة أشهر، قال عليه السلام: لا بأس»[٢].

ونحوه صحيح سعد المتقدم.

ومنهـا: ما هو ظاهر في جواز التأخير في صـورة العزل وعدمه، كموثق يونس: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام: زكاتي تحل علي في شـهر، أيصلح لي أن أحبس منها شيئاً، مخافة أن يجيئني من يسـألني يكون عندي عدة؟ فقال عليه السلام: إذا حال الحول فأخرجها من مالك لا تخلطها بشيء ثم أعطها كيف شـئت، قال: قلت: فإن أنا كتبتها وأثبتها يستقيم لي؟ قال عليه السلام: نعم، لا يضرك»[٣].

ولولا هذا القسـم الخير لأمكن الجمع بين ما تضمّن الفورية في الإعطاء وما تضمّن عدمها، بحمل الأول على صـورة عدم العزل، والثاني على صورة العزل، بشـهادة القسـم الرابع؛ لأنه باختصاصه بصورة العزل يكون أخص مطلقاً من الأول، فيقيد به.

وحينئذٍ يكـون الأول أخص مطلقاً من الثاني فيقيد به، إذ لولا ذلك لزم الطرح، والجمع أولى منه.

ويعمل بما دلّ على الفورية في العزل على ظاهره؛ لعدم المنافي.

(١) وسائل الشيعة ٩: ٣٠١، ب ٤٩ ـ المستحقين للزكاة ـ حديث: ٩.

(٢) المصدر السابق ٩: ٣٠٨، ب ٥٣ ـ المستحقين للزكاة ـ حديث: ١.

(٣) المصدر السابق ٩: ٣٠٧، ب ٥٢ ـ المستحقين للزكاة ـ حديث: ٢.

يضمن(١).

(مسألة ١): الظاهر أن المناط في الضمان مع وجود المستحق هو التأخير عن الفور العرفي(٢)، فلو أخر ساعة أو ساعتين ـ بل أزيد ـ فتلفت من غير تفريط فلا ضمان، وإن أمكنه الإيصال إلى

ويكون المتحصل من المجموع: وجوب المبادرة إلى الدفع، أو العزل، ومعه يجوز التأخير في الدفع.

لكن الأخير لما كان ظاهراً في جواز التأخير في صورتي العزل وعدمه كان معارضا للأول مباينا له.

وحينئذٍ يتعيّن الجمع بينهما، بالحمل على الكراهة.

إلا أن يقال: المتضمّن للفورية في الإعطاء شامل لصورتي العزل وعدمه، ولصورتي انتظار المستحق وعدمه، فيمكن الأخذ بظاهره من المنع، مع تقييده بصورة عدم انتظار المستحق، فيحمل ما دلّ عل جواز تأخير الاعطاء مطلقا على صورة انتظاره.

اللهم إلا أن يقال: خبر أبي بصير المانع مطلقاً ضعيف السند، فلا يصلح لإثبات المنع.

وفيه: أنه يكفي في عموم المنع النصوص المتواترة الدالة على عدم جواز حبس الزكاة ومنعها عن أهلها[1]، فيجمع بينها وبين ما سبق بما ذكر.

(١) للنصوص الدالة عليه، المتقدمة في الفصل السابق.

(٢) كأنه لانصراف النصوص إليه.

(١) انظر: وسائل الشيعة ٩: ٢٠ ـ ٤٥، ب ٣، ٤، ٥، ٦ ـ ما تجب فيه الزكاة وما تستحب فيه.

المستحق من حينه مع عدم كونه حاضراً عنده. وأما مع حضوره فمشكل، خصوصاً إذا كان مطالباً(١).

(مسألة ٢): يشترط في الضمان مع التأخير العلم بوجود المستحق، فلو كان موجودا لكن المالك لم يعلم به فلا ضمان(٢) لأنه معذور حينئذٍ في التأخير.

(مسألة ٣): لو أتلف الزكاة المعزولة ـ أو جميع النصاب ـ متلف، فإن كان مع عدم التأخير الموجب للضمان يكون الضمان على المتلف فقط، وإن كان مع التأخير المزبور من المالك فكل من المالك والأجنبي ضامن(٣)، وللفقيه أو العامل الرجوع على أيهما شاء، وإن رجع على المالك رجع هو على المتلف(٤) ويجوز له الدفع من ماله ثم الرجوع على المتلف.

(١) لإطلاق نصوص الضمان الشامل لذلك.

(٢) لتعليق الضمان على وجدان الأهل، كما في مصحح ابن مسلم، ومعرفة الأهل، كما في مصحح زرارة[1]، وكلاهما منتف.

وأما التعليل في المتن فعليل، إذ المعذورية في التأخير في المقام لم تجعل موضوعاً لنفي الضمان، كما هو ظاهر.

(٣) لوجود السبب بالنسبة إلى كل منهما، فإن الأول ضامن بالتفريط والأجنبي بالإتلاف.

(٤) على ما ذكروه في مسألة تعاقب الأيدي.

(١) تقدّما في ص ٤٤٥، ٤٤٦.

(مسألة ٤): لا يجوز تقديم الزكاة قبل وقت الوجوب(١)

(١) كما هو المشهور شهرة عظيمة؛ لما دلّ على اعتبار الحول، وأنه لا شيء في المال قبله، كمصحح عمر بن يزيد: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الرجل يكون عنده المال، أيزكيه إذا مضى نصف السنة؟ فقال عليه السلام: لا، ولكن حتى يحول عليه الحول ويحلّ عليه، إنه ليس لأحد أن يصلي صلاة إلا لوقتها، وكذلك الزكاة، ولا يصوم أحد شهر رمضان إلا في شهره إلا قضاء، وكل فريضة إنما تؤدّى إذا حلّت»[١].

ومصحح زرارة: «قلت لأبي جعفر عليه السلام: أيزكي الرجل ماله إذا مضى ثلث السنة؟ قال عليه السلام: لا، أيصلي الأولى قبل الزوال؟»[٢].

وعن ابن أبي عقيل وسلار: الجواز[٣].

ويشهد لهم جملة من النصوص، منها: ما تقدم في المسألة السابقة[٤]، ونحوها غيرها.

لكنها محمولة عندهم على التقية؛ لأن جواز التعجيل مذهب كثير من العامة.

أو على كون التقديم بعنوان القرض، وقد يومئ إليه ما في صحيح الأحول: «في رجل عجل زكاة ماله ثم أيسر المعطى قبل رأس السنة، قال عليه السلام: يعيد المعطي الزكاة»[٥].

اللهم إلا أن يعتبر في جواز التعجيل بقاء المعطى على صفة الاستحقاق

(١) وسائل الشيعة ٩: ٣٠٥، ب ٥١ ـ المستحقين للزكاة ـ حديث: ٢.

(٢) المصدر السابق ـ حديث: ٣.

(٣) المراسم العلوية: ١٢٨/ وعن ابن أبي عقيل في مختلف الشيعة ٣: ٢٣٧.

(٤) كخبر أبي بصير المتقدم في ص ٤٦٧.

(٥) وسائل الشيعة، ب ٥٠ ـ المستحقين للزكاة ـ حديث: ١.

على الأصح، فلو قدمها كان المال باقياً على ملكه(١) مع بقاء عينه، ويضمن تلفه القابض إن علم بالحال. وللمالك احتسابه جديداً مع بقائه، أو احتساب عوضه مع ضمانه، وبقاء فقر القابض، وله العدول عنه إلى غيره.

(مسألة ٥): إذا أراد أن يعطي فقيراً شيئاً ولم يجئ وقت وجوب الزكاة عليه يجوز أن يعطيه قرضاً، فإذا جاء وقت الوجوب حسبه عليه زكاة(٢)، بشرط بقائه على صفة الاستحقاق، وبقاء الدافع

إلى زمان الوجوب.

والإنصاف أن الحمل الأخير بعيد جداً، وليس مما يساعد عليه العرف، ولا سيما بملاحظة ما اشتمل منها على التقييد بالمدة، أو باحتياج المعطى.

وحينئذٍ فإن أمكن العمل بها وجب، فيجمع بينها وبين نصوص المشهور بالحمل على الفرد التنزيلي.

وإن لم يمكن العمل بها لأجل إعراض المشهور عنها يتعين طرحها، ولا يهم كون وجه صدورها التقية أو غيرها، وإن كان الظاهر حينئذٍ هو ذلك.

ولا ينافيه التقييد بمدة؛ لجواز أن يكون مذهباً لبعض العامة.

(١) لكون المفروض عدم صحته زكاة، ولم يقصد غيرها، فلا موجب للخروج عن ملكه.

هذا وباقي الأحكام تقدّم في أول فصل أصناف المستحقين[١].

(٢) كما تضمنته النصوص، وقد تقدَّم في فصل أصناف المستحقين[٢].

(١) في ص ٣٢٥.

(٢) في ص ٣٦٠.

والمال على صفة الوجوب. ولا يجب عليه ذلك، بل يجوز مع بقائه على الاستحقاق الأخذ منه والدفع إلى غيره. وإن كان الأحوط الاحتساب عليه(١) وعدم الأخذ منه.

(مسألة ٦): لو أعطاه قرضاً فزاد عنده زيادة متصلة أو منفصلة، فالزيادة له(٢)، لا للمالك. كما أنه لو نقص كان النقص عليه، فإن خرج عن الاستحقاق، أو أراد المالك الدفع إلى غيره يسترد عوضه لا عينه، كما هو مقتضى حكم القرض(٣) بل مع

(١) لم أقف على قول بوجوب ذلك أو احتماله.

وكأن منشأ الاحتياط: احتمال أنه محمل النصوص المتقدمة في التعجيل، بأن يكون المراد منها: أنه يقرضه قبل الحول.

وتسميته تعجيلاً للزكاة باعتبار تعين احتسابه زكاة.

(٢) يعني: للمقترض؛ لأنها نماء ملكه.

هذا على المشهور من ملك المقترض بالقبض، وأما على ما نسب إلى الشيخ ﷺ ـ في المبسوط والخلاف ـ: من عدم حصول الملك به وإنما يملكه بالتصرّف، فالزيادة ـ مع عدم التصرّف ـ ملك المقرض؛ لأنها نماء ملكه[1]، وكذا الكلام في النقصان.

(٣) من كونه لازماً، إذ الارتجاع للعين إن كان بعنوان الفسخ فهو خلاف مقتضى لزومه، وإن كان بلا ذلك العنوان فهو خلاف قاعدة السلطنة.

وعن الشيخ ﷺ: جواز الارتجاع[2]؛ لأن القرض لا يزيد على الهبة، ولأنه

(١)، (٢) المبسوط ١: ٢٢٩/ الخلاف ٢: ٤٨.

عدم الزيادة أيضاً ليس عليه إلا رد المثل أو القيمة.

(مسألة ٧): لو كان ما أقرض الفقير في أثناء الحول ـ بقصد الاحتساب عليه بعد حلوله ـ بعضاً من النصاب، وخرج الباقي عن حده، سقط الوجوب على الأصح(١)، لعدم بقائه في ملكه طول الحول. سواء كانت العين باقية عند الفقير أو تالفة، فلا محل للاحتساب. نعم، لو أعطاه بعض النصاب أمانة ـ بالقصد المذكور ـ لم يسقط الوجوب، مع بقاء عينه عند الفقير، فله الاحتساب(٢)

من العقود الجائزة، ولغير ذلك، مما هو مذكور ومضعف في محله.

(١) كما هو المشهور؛ لما في المتن.

وعن الشيخ رحمه الله: الوجوب، بناءً منه..

إما على أن القرض يملك بالتصرف لا بالقبض، فلم ينثلم النصاب على تقدير بقاء العين عند الفقير.

وإما لبنائه على ثبوت الزكاة في الدين.

والمحكي عنه في الخلاف الاستدلال على ذلك: بأنه ثبت أن ما يعجله على وجه الدين، وما يكون كذلك فكأنه حاصل عنده وجاز له أن يحتسب به؛ لأن المال ما نقص عن النصاب، وظاهره أن مبناه الثاني[١].

وكيف كان، فهو ضعيف، لما تقدّم في محله من ضعف المبنى[٢].

(٢) لاجتماع شرائط الوجوب.

(١) الخلاف ٢: ٤٨.

(٢) تقدّم في ص ٤٢، وما بعدها.

حينئذٍ بعد حلول الحول إذا بقي على الاستحقاق.

(مسألة ٨): لو استغنى الفقير الذي أقرضه بالقصد المذكور بعين هذا المال ثم حال الحول، يجوز الاحتساب عليه، لبقائه على صفة الفقر(١) بسبب هذا الدين، ويجوز الاحتساب من سهم الغارمين أيضاً. وأما لو استغنى بنماء هذا المال، أو بارتفاع قيمته إذا كان قيمياً، وقلنا أن المدار قيمته يوم القرض لا يوم الأداء(٢)، لم يجز الاحتساب عليه.

(١) كما تقدَّم.

لكن عن الحلي: المنع من جواز الاحتساب عليه، لصيرورته غنياً، فيخرج عن موضوع الاستحقاق.

قال في محكي السرائر: «وعندنا أن من عليه دين، وله من المال الذهب والفضة بقدر الدين، وكان ذلك المال الذي معه نصاباً، فلا يعطى من الزكاة.

ولا يقال: إنه فقير يستحق الزكاة، بل يجب عليه إخراج الزكاة مما معه؛ لأن الدين عندنا لا يمنع من وجوب الزكاة؛ لأن الدين في الذمة، والزكاة في العين»[1].

والإشكال فيه ظاهر مما سبق.

(٢) إذا كان يوم الأداء هو زمان الاحتساب، لأن ارتفاع القيمة ذلك اليوم يوجب زيادة الدين، فلا يصير به غنياً.

أما لو كان يوم الأداء متأخراً عن يوم الاحتساب، وعلم بأنه تنقص

(١) السرائر الحاوي ١: ٤٥٠

.....

قيمته يوم الأداء عن قيمته يوم الاحتساب، بحيث يكون التفاوت بين القيمتين بمقدار مؤنة سنته، لا يجوز الاحتساب عليه، لصيرورته غنياً.

فصل

الزكاة من العبادات، فيعتبر فيها نية القربة(١)، والتعيين مع تعدد ما عليه، بأن يكون عليه خمس وزكاة ـ وهو هاشمي ـ

فصل

(١) إجماعاً بقسميه عليه، كما في الجواهر[١].

وفي المعتبر: هو مذهب العلماء، خلا الأوزاعي قال: إنها دين، فلا يعتبر لها النية كسائر الديون[٢].

ونحوه ما عن التذكرة والمنتهى[٣].

وعن المدارك وغيرها: أنه إجماع[٤].

وكفى بهذه الإجماعات دليلاً على الحكم.

فيعتبر في نيتها ما يعتبر في نية سائر العبادات من القربة، والإخلاص، والتعيين، بمعنى: قصد الخصوصيات المأخوذة في موضوع الأمر، مثل كونه صلاة لا صوماً وإن اتحد الواجب.

(١) جواهر الكلام ١٥: ٤٧١.

(٢) المعتبر ٢: ٥٥٩.

(٣) تذكرة الفقهاء ٥: ٣٢٧/ منتهى المطلب ٨: ٣١٥.

(٤) مدارك الأحكام ٥: ٢٩٩/ غاية المراد ١: ٢٧١/ رياض المسائل ٥: ١١٩/ مستند الشيعة ٩: ٣٧٤.

فأعطى هاشمياً، فإنه يجب عليه أن يعين أنه من أيهما. وكذا لو كان عليه زكاة وكفارة، فإنه يجب التعيين، بل وكذا إذا كان عليه زكاة المال والفطرة، فإنه يجب التعيين على الأحوط(١) بخلاف ما إذا اتحد الحق(٢) الذي عليه، فإنه يكفيه الدفع بقصد ما في الذمة وإن جهل نوعه. بل مع التعدد أيضاً يكفيه التعيين الإجمالي، بأن ينوي ما وجب عليه أولاً أو ما وجب ثانياً مثلاً. ولا يعتبر نية الوجوب

غاية الأمر: أنه لما كان يكفي التعيين الإجمالي، كان قصد ما في الذمة مع الاتحاد محصلاً للتعيين، ولا كذلك مع التعدد، لا أنه لا يعتبر التعيين مع الاتحاد.

ولكن تقدم احتمال في نية الصلاة: أنه لا يعتبر التعيين مطلقاً في عرض قصد الأمر الخاص، بل يكفي قصد الأمر الخاص، غاية الأمر أنه يكون التعيين طريقاً إلى قصده، فراجع[١].

(١) بل الأقوى؛ لاختلاف حقيقة الواجب، فإن زكاة الفطرة تغاير زكاة المال ذاتاً لاختصاص الثانية بالغلات، وعموم الأولى لغيرها وموروداً وسبباً، ووقتاً، وأحكاماً، وكل ذلك كاشف عن اختلاف الخصوصيات المعتبرة في موضوع الأمر.

(٢) تقدم في الصوم وغيره: أنه مع اتحاد موضوع الأمر في الخصوصيات يمتنع التعيين، إذ لا تعين.

والخصوصيات الخارجة عن الموضوع مثل ما وجب أولاً في مقابل ما وجب ثانياً لا أثر لها في حصول التعين[٢].

(١) تقدّم في ج ٩ ص ٣٠٠.

(٢) تقدّم في ج ٩ ص ٢٩٤/ ج ١٤ ص ٣٣.

والنـــدب. وكذا لا يعتبر أيضاً نية الجنـــس الذي تخرج منه الزكاة، أنه من الأنعام أو الغـــلات أو النقدين، من غير فرق بين أن يكون محل الوجوب متحداً أو متعدداً، بـــل ومن غير فرق بين أن يكون نوع الحـــق متحداً أو متعدداً، كما لو كان عنـــده أربعون من الغنم وخمس من الإبل، فإن الحق في كل منهما شاة. أو كان عنده من أحد للنقدين ومن الأنعام، فلا يجب تعيين شيء من ذلك(١) سواء كان

(١) إجماعـــاً كما عن المنتهـــى[1]، وعن المدارك: أنه مقطـــوع به في كلام الأصحاب[2].

لكن يشكل ذلك بناءً على تعلق الزكاة بالعين، إذ حينئذٍ يكون حال الزكاة حال الديون المتعلقة برهون متعددة، كما لو استقرض عشرة وجعل فرسه رهناً عليها، ثم عشرة وجعل بعيره رهناً عليها، فإذا دفع إليه عشرة دراهم، ولم يعين أحد الدينين بعينه، لم يسقط كل منهما، ولم يصح قبضه وفاء.

فإن عيّن الأولى تحرر الفرس دون البعير، كما أنه لو عيّن الثانية تحرر البعير دون الفرس.

وفي المقام كذلك إذا نوى في الشـــاة المدفوعة زكاة أنها زكاة الأربعين شاة تحررت الشـــياه، وجاز له فيها التصرف من كل وجه، وبقيت الإبل على حالها موضوعاً للحق لا يجوز له التصرف فيها.

ولو عكس النية انعكس الحكم.

وكذا يختلـــف الحكم في التلف، فإنه إذا نواها عن الشـــياه فتلفت بقيت

(١) منتهى المطلب ٨: ٣١٦.

(٢) مدارك الأحكام ٥: ٣٠٠.

المدفـــوع من جنس واحد مما عليـــه أم لا، فيكفي مجرد قصد كونه زكاة. بل لو كان له مالان متساويان أو مختلفان، حاضران أو غايبان أو مختلفان، فأخـــرج الزكاة عن أحدهما من غير تعيين أجزأه، وله التعيين بعد ذلك. ولو نوى الزكاة عنهما وزعت، بل يقوى التوزيع مع نية مطلق الزكاة(١).

عليه زكاة الإبـــل، ولو نواها عن الإبل وقد تلفت الشـــياه لا شيء عليه، ومع الاختلاف بهذا المقدار لا بد من النية، لئلا يلزم الترجيح بلا مرجح.

نعم، يتم ما ذكروه فيما لـــو كان عنده مائة وإحدى وعشرون من الغنم، فوجب عليه شـــاتان، فإنه لما لم يكـــن ميز بينهما، فإذا دفـــع إحداهما بلا تعيين سقطت إحداهما وبقيت الأخرى، ولا مجال للتعيين هنا؛ لعدم التعيين في مقابل الفرد الآخر.

وأشـــكل منه ما ذكروه في الفرض الثاني، فـــإن الواجب في أحد النقدين أحد النقدين، وفي الأنعام الحيـــوان الخاص، فلو لم يعيّن وكان المدفوع من غير الواجب بعنوان القيمة جرى فيه ما سبق.

وإن كان من نفس الواجب الأصلي فهو متعيّن في نفسه ولا مجال للتعيين، فـــإن كان من الجنس الواجـــب في النقد تعين زكاة عنـــه، وإن كان من الجنس الواجب في الأنعام تعين زكاة عنها.

ولـــو نوى أنه إما زكاة عـــن النقد ـ مثلاً ـ أو قيمة عـــن الأنعام بطل، لما عرفت من عدم قصد الأمر الخاص.

(١) فيه: أنه إذا لم يكن التوزيع منوياً يكون هو أيضاً ترجيحاً بلا مرجح، لأنه نحو خاص من التعين.

(مسألة ١): لا إشكال في أنه يجوز للمالك التوكيل في أداء الزكاة(١)، كما يجوز له التوكيل في الإيصال إلى الفقير. وفي الأول

وعلى ما ذكرنا يتعين بقاء المال على ملك المالك، فله تعيينه بعد ذلك ما لم يتلف بلا ضمان، فلا مجال لتعيينه لذهاب الموضوع، وعليه الدفع ثانياً.

وكلماتهم في المقام لا تخلو من تشويش وإشكال، فراجع.

وكأن التوزيع المذكور في كلام المصنف رحمه الله وغيره مبني على قصد كون المدفوع زكاة عن المالين ولو بالإجمال، ويكون الفرق بينه وبين ما قبله بالتفصيل والإجمال.

(١) لأنه مما يقبل النيابة عندهم، كما صرحوا به هنا وفي كتاب الوكالة[١].

وقد تقدّم في المسألة الأولى من الفصل السابق بعض ما يشهد له من النصوص[٢]، وهي جملة وافرة.

ويشير إليه: ما تضمّن حكم الوصية بها[٣].

والظاهر من صحيح ابن يقطين وروده في التوكيل في أداء الزكاة[٤]، ومن موثق سعيد وروده في التوكيل في الإيصال[٥].

والفرق بين الوكيل في الأداء والوكيل في الإيصال: أن الأول ينوب عن المالك في أداء العبادة، نظير النائب في الصلاة، فتتوقف صحة الأداء على قصد النيابة عن المالك، مع قصد التقرّب بالأمر المتوجه إليه.

(١) انظر: مدارك الأحكام ٢: ٢٥٨/ جواهر الكلام ١٥: ٤١٦.

(٢) تقدّم في ص ٤٣٣.

(٣) تقدّم في ص ٤٤١.

(٤)، (٥) تقدّما في ص ٤٣٣.

ينوي الوكيل حين الدفع إلى الفقير عن المالك(١). والأحوط تولي المالك للنية أيضا حين الدفع إلى الوكيل(٢). وفي الثاني لا بد من تولي المالك للنية حين الدفع إلى الوكيل. والأحوط استمرارها إلى حين دفع الوكيل إلى الفقير.

(مسألة ٢): إذا دفع المالك ـ أو وكيله ـ بلا نية القربة له أن

أما الوكيل في الإيصال فليس نائباً عن المالك، ولا تتوقف صحة الإيصال على قصد النيابة عنه، ولا قصد التقرب بالأمر المتوجه، إذ الإيصال يتحقق وإن لم يقصد المباشر القربة، بل وإن لم يكن له شعور، كالحيوان والمجنون، بل والريح وغيرها.

(١) لأنه المؤدي للزكاة.

(٢) بل حين دفع الوكيل إلى الفقير، لأنه به يكون الإعطاء للزكاة الذي هو موضوع الوجوب العبادي، وأما الدفع إلى الوكيل في الأداء فليس موضوعاً له.

وكذا الكلام في الفرض الثاني، فإن الدفع إلى الوكيل في الإيصال موضوع للوجوب الغيري؛ لأنه مقدمة لدفعه إلى الفقير الذي هو الواجب النفسي، فاللازم على المالك نية الإيصال إلى الفقير بالدفع إلى الوكيل، ولا يلزم حصول نية المالك حال الوصول إلى الفقير؛ لصدق التقرب بالمسبب حال وقوعه إذا كان متسبباً إليه بفعل السبب، وتكون النية قبل وقوع الواجب لا حال وقوعه، نظير من رمى إنساناً بسهم فمات قبل وصول السهم إلى الإنسان، ثم وصل السهم فمات، فإنه مقتول عمداً.

فالاحتياط المذكور في المتن في الثاني استحبابي، وكلماتهم في المقام لا تخلو من تشويش لا يسع المقام التعرض له، فراجع.

ينوي بعد وصول المال إلى الفقير(١)، وإن تأخرت عن الدفع بزمان، بشرط بقاء العين في يده، أو تلفها مع ضمانه كغيرها من الديون. وأما مع تلفها بلا ضمان فلا محل للنية(٢).

(مسألة ٣): يجوز دفع الزكاة إلى الحاكم الشرعي بعنوان الوكالة عن المالك في الأداء، كما يجوز بعنوان الوكالة في الإيصال، ويجوز بعنوان أنه ولي عام على الفقراء. ففي الأول يتولى الحاكم النية وكالة حين الدفع إلى الفقير. والأحوط تولي المالك أيضاً حين الدفع إلى الحاكم. وفي الثاني يكفي نية المالك حين الدفع إليه(٣)، وابقاؤها مستمرة إلى حين الوصول إلى الفقير.

وفي الثالث أيضاً ينوي المالك حين الدفع إليه، لأن يده حينئذٍ يد الفقير المولى عليه.

(مسألة ٤): إذا أدى ولي اليتيم أو المجنون زكاة مالهما يكون

(١) لأن المراد من إيتاء الزكاة وصول المال إلى الفقير، أعم من الحدوث والبقاء، فتصح نية الزكاة حال البقاء كما تصح حال الحدوث.

(٢) لعدم الموضوع بعد فرض التلف وعدم الضمان، كما نص عليه في الجواهر وغيرها[1].

(٣) قد عرفت إشكاله، وأن النية ينبغي أن تكون حين دفع الحاكم إلى الفقير.

ويظهر أيضاً من تعليل المصنف رحمه الله حكم القسم الأخير.

(١) جواهر الكلام ١٥: ٤٧٨.

هو المتولي للنية(١).

(مسألة ٥): إذا أدى الحاكم الزكاة عن الممتنع يتولى هو النية عنه(٢). وإذا أخذها من الكافر يتولاها أيضاً عند أخذه منه(٣)، أو عند الدفع(٤) إلى الفقير. عن نفسه، لا من الكافر(٥).

(١) بلا خلاف ولا إشكال، كما في الجواهر[١].

لأنه نائب عنهما في الأداء، فإذا فرض توقف صحته على النية ناب عنهما في النية كسائر شرائط الصحة.

(٢) لأنه وليه، فيتولى الأداء الصحيح عنه المتوقف على النية.

(٣) إذا أخذها بعنوان الولاية على الفقراء أيضاً فيكون أخذه إيتاء.

(٤) إذا كان الأخذ بعنوان الولاية عليه فقط، فيكون أخذه مقدمة للإيتاء، ويتحقق الإيتاء بالدفع إلى الفقراء.

(٥) كما صرّح به غير واحد هنا وفي نظيره، أعني: أخذ الخمس من الذمي إذا اشترى أرضاً من مسلم، معللين له: بأن الكافر لا تقع العبادة منه ولا عنه[٢].

ويقتضيه ما صرّحوا به في غير المقام في اعتبار صلاحية المتقرّب للتقرّب في صحة العبادة، والكافر فاقد لذلك.

ولذا قال في الجواهر في المقام: «فيتولاها حينئذٍ الإمام أو الحاكم عنهما لا عنه على حسب ما عرفت، ولا ينافي ذلك كون الخطاب لغير ذلك المتقرب، لأنه بعد أن قصر لعدم الإيمان المانع من صحة عباداته كان المخاطب بإيتاء الزكاة من ماله الإمام أو الحاكم، فالتقرب حينئذٍ منهما باعتبار هذا الخطاب، الذي

(١) جواهر الكلام ١٥: ٤٧٨.

(٢) الدروس الشرعية ١: ٢٥٩/ مسالك الأفهام ١: ٣٦٣/ جواهر الكلام ١٥: ٤٧٢.

(مسألة ٦): لو كان له مال غائب مثلاً، فنوى أنه إن كان باقياً فهذا زكاته، وإن كان تالفاً فهو صدقة مستحبة صح(١). بخلاف

لا ريب في إجزائه في نحو الزكاة المشابهة للديون من جهات، ولذا جازت النيابة فيها»[١].

لكن قد يشكل: بأن خطاب الإمام أو الحاكم بالنيابة عنه ليس عبادياً كي يتوقف سقوطه على النية، فلا موجب لها.

ومجرد كون الخطاب للمالك بإيتاء الزكاة عبادياً لا يقتضيه، إذ لا ملازمة بينهما، بل المعلوم خلاف ذلك، كما هو ظاهر.

اللهم إلا أن يقوم الإجماع على أن إيتاء الزكاة من العبادات من أي مؤت كان ولو كان غير المالك، فلو وجد الزكاة المعزولة الضايعة يجب عليه إيتاؤها للفقراء بعنوان العبادة، فتأمل جيداً.

لكن سيجيء ـ في المسألة الرابعة والثلاثين من الفصل الأخير ـ: عدم اعتبار القربة في إيتاء الزكاة المعزولة إذا كان نوى القربة بعزلها[٢].

وقد تقدم في شرائط الوجوب بعض ماله دخل في المقام[٣].

(١) بلا خلاف أجده بين من تعرّض له منّا، بل في فوائد الشرائع: «لا مانع من صحته بوجه من الوجوه»، بل عن الشيخ: الإجماع عليه، كذا في الجواهر[٤].

وتقتضيه القواعد الأولية، إذ لا دليل على قدح مثل هذا الترديد في صحة

(١) جواهر الكلام ١٥: ٤٧٢.

(٢) يأتي في ج ١٦ ص ٣٨.

(٣) تقدّم في ص ٦٥.

(٤) جواهر الكلام ١٥: ٤٧٩/ المبسوط ١: ٢٣٢.

ما لـــو ردد في نيته ولم يعين هذا المقدار أيضـــاً، فنوى أن هذا زكاة واجبة أو صدقة مندوبة، فإنه لا يجزي.

(مســـألة ٧): لو أخرج عن ماله الغائـــب زكاة ثم بان كونه تالفاً، فإن كان ما أعطاه باقياً له أن يســـترده، وإن كان تالفاً استرد عوضه، إذا كان القابض عالماً بالحال(١)، وإلا فلا.

العبادة، إذ لا ترديد في الأمر المنوي امتثاله، وإنما الترديد في وصفه، وأنه وجوبي أو استحبابي.

ولذا نقول بجوازه مع الاختيار وإمكان استعلام الحال، وإن كان المشهور المنع من ذلك، بل ربما حكي الإجماع عليـــه، وأنه لا يجوز الامتثال الإجمالي إذا أمكن الامتثال التفصيلي[1].

لكن الإجماع غير بالغ حدّ الحجية.

والرجوع إلى طريقـــة العقلاء في شرائط الامتثـــال لا يقتضيه بل يقتضي الجواز، كما حرر في الأصول.

وهذا بخلاف الفرض الآتي، فإن الترديد في نفس الأمر المنوي، ومثله لا يكون امتثالاً لكل من طرفي الترديد، لعدم قصده.

(١) إذا لم يكن القابض مغروراً من قبل الدافع، وإلا أشـــكل استرجاع عوضه، لقاعدة الغرور الموجبة لضمان الغار.

وقد تقدم الكلام في نظير المسألة في أول فصل المستحقين، فراجع[2].

(١) مسالك الأفهام ١: ٤٤٠/ جواهر الكلام ١٥: ٤٨٠.

(٢) تقدّم في ص ٣٢٤.

مُحتويات الكِتاب

كتاب الزكاة

شروط في وجوب الزكاة

الأول: البلـوغ في تمـام الحـول، مع الكلام في البلوغ في أثنائه ٧

الثاني: العقل ١٣

الثالث: الحرية ١٤

الرابع: الملكية فلا تجب مع عدم الملك ١٧

الخامس: التمكن من التصرف ٢٠

السادس: النصاب ٢٦

يستحب للولي إخراج الزكاة في غلات الصبي على كلام ٢٦

يسـتحب للولي إذا اتجـر بمال الصبي إخراج زكاته على كلام ٢٦

لا يستحب إخراج الزكاة من مال الحمل . ٣٠

إذا غـاب الولي قـام مقامـه الحاكم الشرعـي مع الـكلام فيـما إذا تعدد الأولياء، أو لم يخرج الولي الزكاة حتى بلغ الصبي ٣٠

يسـتحب للـولي اخـراج زكاة مال التجارة للمجنون ٣٢

تجب الزكاة في مال المغمى عليه والسكران ٣٣

لا تجب الزكاة في مال المملوك على سيده.. ٣٣

الكلام في صـورة الشـك في تاريخ البلوغ أو التعلق أو في تاريخهما معاً ٣٤

لا يمنع ثبـوت الخيار للبايع من تعلق الزكاة ٣٧

إذا كانـت الأعيان الزكوية مشـتركة اعتبر في وجوب الزكاة على كل واحد حصول النصاب في حصته ٣٩

لا تجب الـزكاة في العين الموقوفة وإن كان الوقف خاصاً، مع الكلام في نماء الوقف ٣٩

الـكلام فيما لـو تمكن مـن تخليص الغصب أو التصرف فيـه وهو في يد الغاصب ٤٠

الكلام فيما لو تمكن من فك الرهن أو استيفاء الدين بسهولة ٤٢

زكاة القرض على المقترض بعد قبضه لا المقـرض، ويصح تـبرع المقرض والأجنبي عنـه، مع الـكلام فيما لو اشترط أداؤه على المقرض ٤٤

الكلام فيما لو نذر التصدق بالعين الزكوية ٤٨
الكلام في نذر النتيجة..... ٥٤
الكلام فيما لو استطاع الحج بالنصاب ٦٠
إذا كان المال غائباً مدة ثم عثر عليه استحب دفع زكاته لسنة واحدة، على كلام..... ٦٢
الكلام فيما لو عرض عدم التمكن من التصرف بعد تعلق الزكاة..... ٦٤
تجب الزكاة على الكافر ولا تصح منه، وللإمام أو نائبه أخذها منه قهراً، وأخذ عوضها لو أتلفها..... ٦٥
لو أسلم الكافر سقطت الزكاة عنه، مع الكلام في حديث: «الاسلام يجب ما قبله» ٦٨
إذا اشترى المسلم من الكافر تمام النصاب بعد تعلق الزكاة وجب عليه إخراجها. مع الكلام فيما لو اشترى بعض النصاب ٧٣

فصل

في الأجناس التي تتعلق بها الزكاة ٧٥
تجب الزكاة في الإبل والبقر والغنم، والنقدين، والزبيب، ولا تجب في غيرها.. ٧٦
يستحب إخراج الزكاة من أربعة أشياء:
الأول: الحبوب مما يكال أو يوزن على كلام..... ٧٧
الثاني: مال التجارة ٨١
الثالث: الخيل الاناث، دون الذكور، والبغال والحمير والرقيق ٨٣
الرابع: العقار الذي يراد منه الاستنماء، على كلام..... ٨٤
حكم الحيوان المتولد من حيوانين مختلفي الماهية ٨٤

فصل

في زكاة الانعام

يشترط في وجوب الزكاة في الانعام ـ مضافاً إلى الشرائط العامة ـ أمور:
الشرط الأول: النصاب. وفي الإبل اثنى عشر نصاباً على تفصيل ٨٧
الكلام في كيفية الحساب في المائة وإحدى وعشرين فما زاد..... ٩١
يجزي في النصاب السادس دفع ابن لبون بدل بنت مخاض إذا لم يكن واجداً لها أو مطلقاً على كلام..... ٩٨
في البقر نصابان .. **الأول**: ثلاثون وفيها تبيع أو تبيعه. **الثاني**: أربعون وفيها مسنة، مع الكلام في كيفية الحساب فيما زاد..... ٩٩
في الغنم خمسة نصب ١٠٣
البقر والجاموس جنس واحد ١٠٥
لافرق في الإبل بين العراب والبخاتي وفي الغنم بين المعز والشاة والضأن، ولا بين الذكر والأنثى في الكل..... ١٠٥
إذا كان المال مشتركاً اعتبر في وجوب

الزكاة على كل واحد حصول النصاب في حصته ١٠٦
إذا كان لشخص واحد مال متفرق كفى بلوغ مجموعه النصاب ١٠٧
أقل أسنان الشاة التي تؤخذ في الزكاة من الضان الجذع ومن المعز الثني ١٠٧
لا يتعين دفع الزكاة من النصاب، بل يجوز الدفع من غيره ١١٣
الكلام في وجوب دفع المتوسط وعدم جواز الاقتصار على الأدون ١١٥
الخيار في تعيين المدفوع للمالك لا للساعي ١١٦
يجوز دفع القيمة بدلاً عن الزكاة، من النقدين وغيرهما ١٢٠
الكلام في تعيين القيمة أو اختلفت بحسب الزمان أو الأمكنة ١٢١
لا يجب اتفاق المدفوع مع النصاب في الصفات على كلام ١٢٣
لا فرق بين الصحيح والمريض والسليم المعيب والشاب والهرم في الدخول في النصاب وفي العد، ولا يجوز دفع المعيب أو المريض على تفصيل وكلام ١٢٥
الشرط الثاني: السوم طول الحول على كلام في معيار ذلك ١٢٦
الشرط الثالث: أن لا تكون عوامل ١٣١
الشرط الرابع: مضي الحول عليها جامعة للشروط، ويكفي الدخول في الشهر الثاني عشر لكن ابتداء الحول الثاني بعد تمامه ١٣٢
اذا اختل بعض الشروط أثناء الحول لم تجب الزكاة وإن فعل ذلك فراراً عنها .. ١٣٨
حكم تلف شيء من النصاب بعد وجوب الزكاة فيه ١٤٢
حكم ارتداد المسلم عن فطرة أو ملة أثناء الحول أو بعده ١٤٤
الكلام فيما لو حصل لمالك النصاب ملك جديد أول الحول أو في أثنائه إما بمقدار العفو أو بقدر نصاب جديد أو مكملاً لنصاب ١٤٨
الكلام فيما لو أصدق زوجته نصاباً، ثم طلقها قبل الدخول بعد الحول عندها ١٥٦
يُصدَّق المالك لو ادعى عدم الحول أو ادعى إخراج الزكاة أو ادعى التلف غير المضمن ١٥٩
الكلام فيما إذا اشترى نصاباً وكان الخيار للبايع ففسخ بعد الحول ١٦٠

فصل

في زكاة النقدين

يشترط في وجوب الزكاة في الذهب والفضة ـ مضافاً إلى الشرائط العامة ـ أمور:
الشرط الأول: النصاب ١٦١
للذهب نصابان.. الأول: عشرون ديناراً، وفيه نصف دينار ١٦١

النصاب الثاني للذهب: أربعة دنانير ـ بعد العشرين ـ وفيها قيراطان ١٦٤
في الفضة نصابان .. الأول: مائتا درهم، وفيها خمسة دراهم ١٦٦
النصاب الثاني للفضة: أربعون درهماً ـ بعد المائتين ـ وفيها درهم ١٦٧
الشرط الثاني: أن يكونا مسكوكين بسكة المعاملة ١٦٨
الكلام في المسموح بالأصل أو العارض ١٧٠
الشرط الثالث: مضي الحول ١٧٣
لا تجب الزكاة في الحلي والأواني ١٧٤
زكاة الحلي عاريته ١٧٥
لافرق في الذهب والفضة بين الجيد والردي، ويجوز الدفع من الردي، وإن كان تمام النصاب جيداً، مع بعض الفروع في ذلك ١٧٦
تتعلق الزكاة بالدراهم والدنانير المغشوشة إذا بلغ خالصها النصاب، مع الكلام في وجوب الفحص مع الشك ١٧٨
لا يجوز إخراج المغشوش ـ مع كون النصاب جيداً أو مغشوشاً ـ إلا مع كون الخالص منه بقدر الواجب أو بعنوان القيمة ١٨١
لو احتمل كون مقدار النصاب مغشوشاً لم يجب دفع زكاته ١٨٢
الكلام فيما لو كانت الدراهم مغشوشة بالذهب أو الدنانير مغشوشة بالفضة مع بعض الفروع في المغشوش ١٨٢
الكلام فيما يتركه المسافر نفقة لأهله إذا حال عليه الحول ١٨٣
لا تجب الزكاة إذا كان النصاب ملفقاً من أجناس زكوية مختلفة ١٨٥

فصل
في زكاة الغلات الأربع

الكلام في وجوب الزكاة في السلت والعلس ١٨٧
يستحب إخراج الزكاة من بقية أنواع الحبوب، على نحو ما يعتبر في الغلات . ١٨٨
يعتبر في وجوب الزكاة في الغلات النصاب، مع بيان قدره ١٨٩
يعتبر في وجوب الزكاة في الغلات كونها مملوكة حين تعلق الزكاة بها مع الكلام في وقت التعلق ١٩٢
الكلام في وقت تعلق الزكاة بالغلات .. ١٩٣
المناط في اعتبار النصاب هو اليابس من الغلات ١٩٩
الكلام فيما يؤكل قبل أن يصير تمراً أو زبيباً ١٩٩
إذا تصرف المالك في الثمرة بما يزيد على المتعارف قبل الجفاف كان ضامناً للزكاة، وإذا اقتطف تمام الثمرة حينئذٍ وجب أداء زكاتها ٢٠٠
لا يجب على المالك الدفع قبل اليبس

وإن كانت الثمرة مخروصة عليه، وان دفعها حينئذٍ وجب قبولها منه ٢٠١
الكلام في الوقت الذي يجب فيه إخراج الزكاة بحيث يضمن لو أخرها عنه ٢٠٢
يجوز للمالك المقاسمة مع الساعي قبل الجذاذ..... ٢٠٤
يجوز دفع الزكاة والثمر على الشجر منه أو من قيمته ٢٠٤
يجوز دفع القيمة حتى من غير النقدين.. ٢٠٥
لا تتكرر زكاة الغلات بتكرر السنين إذا بقيت أحوالاً ٢٠٥
مقدار الزكاة هو العشر فيما سقي بدون علاج، ونصفه فيما سقي بعلاج مع الكلام فيما سقي بالوجهين معاً ٢٠٦
الكلام فيما إذا اتفق سقي الزرع من رطوبة الأرض بسبب صب الماء عليها بعلاج لغرض آخر غير الزرع ٢١٠
إنما تجب الزكاة بعد إخراج ما يأخذه السلطان باسم المقاسمة، مع الكلام في استثناء الخراج ٢١١
الكلام في استثناء المؤن الأخرى بعد النصاب أو قبله ٢١٦
الكلام في استثناء قيمة البذر ٢٢٦
أجرة العامل من المؤن، ولا يستثنى عمل الزارع نفسه ولا عمل المتبرع له .. ٢٢٨
ثمن الزرع وضمان النخل والشجر من المؤن، بخلاف ثمن الأرض والنخل والشجر والعوامل على كلام ٢٢٨
إذا كان مع الزكوي غيره فالمؤنة موزعة عليهما، وكذا الخراج، إلا إذا كان أحد هما هو المقصود والآخر تابعاً . ٢٢٩
الكلام فيما لو كان للعمل مدخلية في ثمر سنين عديدة ٢٢٩
الكلام فيما شك في كونه مؤنة ٢٢٩
الكلام فيما لو كان الزرع أو النخل في بلاد متباعدة واختلف وقت الادراك أو تعددت الثمرة لعام واحد..... ٢٣٠
الكلام في دفع الرطب التمر أو العنب عن الزبيب..... ٢٣١
إذا أدى القيمة من جنس الثمرة بزيادة أو نقيصة لا يكون من الربا ٢٣٤
الكلام فيما إذا مات الزارع قبل التعلق أو بعده عليه دين أو لا ٢٣٤
الكلام فيما لو اشترى العين الزكوية وشك في أداء البايع لها، أو علم بعدم أدائه ٢٣٨
الكلام فيما لو اختلفت أنواع الثمرة في الجودة والرداءة ٢٤١
الكلام في كيفية تعلق حق الزكاة بالعين، وفي ثمرة ذلك..... ٢٤٣
يجوز خرص الثمرة والزرع على المالك مع الكلام فيمن يتولى الخرص وفي شروطه وأحكامه ٢٥٩

الـكلام في حكم اتجـار المالك بالمال الذي فيه الزكاة..... ٢٦٤
يجـوز للمالك عـزل الـزكاة ولو مع وجود المستحق، مع بيان فائدته..... ٢٦٥

فصل

فيما يستحب فيه الزكاة

الأول: مال التجارة مع الكلام في ضابطه ٢٧١
يشـترط في زكاة مال التجـارة بلوغه مقدار نصاب أحد النقدين..... ٢٧٧
يشـترط في زكاة مـال التجارة مضي الحول عليه مقصوداً به الاكتسـاب، مع الكلام في بقية الشروط..... ٢٧٩
قدر الزكاة ربع العشر كالنقدين ٢٨٢
الكلام في كيفية تعلـق حق الزكاة في مال التجارة..... ٢٨٢
الكلام فيما إذا كان مـال التجارة من النصب التي تجب فيها الزكاة ٢٨٤
الكلام في زكاة مال المضاربة ٢٨٦
الزكاة الواجبـة مقدمة على الدين مع بقاء العين أو مطلقاً، بخلاف المندوبة .. ٢٨٩
الكلام فيـما اذا اختلـف مبدأ حول الزكاة الواجبة وحول الزكاة المستحبة في مال التجارة..... ٢٨٩
الـكلام فيما إذا كان لشـخص واحد تجارتان لكل منهما رأس مال مستقل ... ٢٩٠
الثاني: كل ما يكال ويوزن من الحبوب . ٢٩٠
الثالث: إناث الخيل..... ٢٩١
الرابع: حاصل العقار المتخذ للنماء ٢٩١
الخامس: الحلي، وزكاته إعارته..... ٢٩١
السادس: المال الغائب أو المدفون إذا حالت عليه أحوال متعددة..... ٢٩١
السـابع: النصاب الذي يتصرف فيه بقصد الفرار من الزكاة ٢٩١

فصل

في أصناف المستحقين للزكاة

الصنـف الأول والثـاني: الفقـير والمسـكين، مـع الـكلام في الفرق بينهما..... ٢٩٤
الفقـير الشرعي مـن لا يملك مؤنة السنة له ولعياله ولو بالتجارة واستماء العقار ونحو هما..... ٢٩٥
الـكلام فيمن له مـال لا يكفيه لتمام مؤنة السنة ٣٠٢
لا يجـوز أخذ الزكاة لمـن له صنعة أو كسـب يكفيه، مع الكلام فيمن يترك الكسب تكاسلاً..... ٣٠٣
مـن كان له رأس مـال لا يقوم ربحه بمؤنته لكـن عينه تكفيه لا يجب عليه صرفه ويجوز له أخذ الزكاة ٣٠٥
الـكلام في جواز دفع أكثـر من المؤنة للفقير..... ٣٠٦
يجـوز دفع الـزكاة لمن كانـت له دار للسـكنى أو خادم أو فرس أو نحوها

مما يحتاجه بحسب حاله، ويجوز للفقير شراؤها من الزكاة ٣٠٨
الكلام في جواز أخذ الزكاة لمن لا حرفة له لكن يمكنه التعلم ٣١٠
الكلام في القادر على التكسب إذا اشتغل عنه بطلب العلم ٣١١
حكم الشك في قيام ما عنده بمؤنته..... ٣١٥
الكلام في مدعي الفقر ٣١٥
يجوز احتساب الدين على الفقير من الزكاة سواء كان حياً أم ميتاً إلا أن تكون له تفي بالدين ٣١٧
الكلام في وجوب إعلام الفقير بأن المدفوع إليه زكاة ٣٢٠
الكلام فيما لو انكشف غنى الآخذ للزكاة..... ٣٢٤
الكلام فيما لو دفع الزكاة إلى غني عمدا أولا لاعتقاد حلها له ٣٢٩
الكلام فيما لو دفع الزكاة إلى شخص باعتقاد اتصافه بصفة ـ كالعلم والعدالة ـ فبان خلافها ٣٣٠
الصنف الثالث: العاملون عليها ٣٣١
الكلام في شروط أخذ الزكاة للعامل ... ٣٣٥
الصنف الرابع: المؤلفة قلوبهم..... ٣٣٨
الصنف الخامس: الرقاب، **وهم ثلاثة**:
الأول: المكاتب العاجز عن أداء مال الكتابة ٣٤٣
الثاني: العبد تحت الشدة ٣٤٥
الثالث: مطلق عتق العبد مع عدم وجود المستحق على كلام ٣٤٨
الصنف السادس: الغارمون بشرط أن لا يكون الدين مصروفاً في المعصية ٣٥١
لا فرق بين أقسام الدين ٣٥٦
الكلام في جواز وفاء الدين قبل حلول أجله من سهم الغارمين ٣٥٧
الكلام في جواز وفاء الدين من سهم الغارمين إذا كان المدين كسوباً يقدر على أداء دينه بالتدريج ٣٥٨
الكلام فيما لو دفعت الزكاة للغارم فبان أن دينه في معصية، أو أنه غير مدين، أو أبرأه الدائن قبل الوفاء..... ٣٥٨
إذا ادعى انه مدين لم يقبل قوله إلا بالبينة ٣٥٩
إذا أخذ من سهم الغارمين ليصرفه في الدين ثم صرفه في غيره ارتجع منه ٣٥٩
المناط هو الصرف في المعصية أو الطاعة، لا مجرد القصد إلى إحداهما حين الاستدانة ٣٥٩
الكلام فيما لو لم يتمكن الغارم من الوفاء حالاً وتمكن منه بعد حين ٣٥٩
الكلام في احتساب الدين من الزكاة إذا وجبت على الدائن ٣٦٠
يجوز الوفاء من الزكاة عن المدين من دون إعلامه ٣٦٢

يجوز اعطاء الزكاة لمن تجب نفقته على المزكي لأجل وفاء دينه ٣٦٢
يجوز الحوالة بالدين من الزكاة ٣٦٣
يجوز الوفاء عن الضامن ولو تبرع بالضمان عن الغني..... ٣٦٤
الكلام في جواز الوفاء من سهم الغارمين أو سهم سبيل الله إذا كان الدين لا صلاح ذات البين أو غيره من المصالح العامة..... ٣٦٤
الصنف السابع: سبيل الله تعالى، مع الكلام في تحديده وفي أنه هل تعتبر الحاجة إلى الزكاة في مصرف هذا السهم، أو فقر القائم به، أو لا يعتبر أحدهما ؟ ٣٦٦
الصنف الثامن: ابن السبيل إن لم يتمكن من الاستدانة ولم يكن سفره في معصية، فيعطى بقدر الحاجة لا أكثر، ولو زاد عنده شيء وجب عليه إرجاعه إلى الحاكم أو المالك على كلام.. ٣٦٨
من احتاج في وطنه للسفر ولا قدرة له عليه فليس هو من ابن السبيل ٣٧٢
إذا علم استحقاق شخص للزكاة ولم يعلم أنه من أي الأصناف جاز الدافع له من غير تعيين، وكذا لو علم استحقاقه من جهتين أو أكثر..... ٣٧٣
الكلام فيما إذا نذر صرف زكاته لشخص معين فصرفها في غيره عمداً أو سهواً..... ٣٧٣
إذا اعتقد وجوب الزكاة عليه فأعطاها فقيراً وتبين عدمه جاز له استرجاعها إذا كانت العين باقية، بخلاف ما لو دفعها احتياط على كلام..... ٣٧٥

فصل

في أوصاف المستحقين

الأول: الإيمان، فلا يُعطى الكافر والمخالف إلا من سهم المؤلفة قلوبهم وسهم سبيل الله في الجملة ولو تعذر المؤمن حفظت الزكاة حتى يقدر عليه .. ٣٧٧
تعطى الزكاة من سهم الفقراء لأطفال المؤمنين إما بتمليكهم بالدفع إلى وليهم، أو بالصرف عليهم مع الكلام في المجانين ٣٨٠
تعطى الزكاة للسفيه بصرفها عليه أو تمليكها له، لكن مع التمليك بحجر عليه٣٨٣
الكلام في الطفل المتولد بين المؤمن وغيره..... ٣٨٣
الكلام في ابن الزنا من المؤمنين..... ٣٨٣
إذا استبصر المخالف وجب عليه إعادة الزكاة إذا كان قد وضعها في غير المؤمن، بخلاف غيرها من العبادات ... ٣٨٤
النية في دفع الزكاة للطفل عند الدفع للولي مع التمليك أو حين الصرف عليه. ٣٨٥
الكلام في جواز دفع الزكاة لعوام الشيعة الجاهلين بتفاصيل أصول الدين. ٣٨٦

الكلام في تصديق من يدعي أنه من أهل الولاية ٣٨٨
إذا دفع الزكاة لغير المؤمن باعتقاد أنه مؤمن لم تجزه ٣٨٨
الثاني: أن لا يكون ممن يكون الدفع إليه إعانة على الاثم، مع الكلام في اعتبار العدالة فيه ٣٨٨
بعض المرجحات في المستحقين ٣٩٣
الثالث: أن لا يكون ممن تجب نفقته على المزكي، فلا يجوز الدفع لمن تجب نفقته للانفاق مع الكلام في الدفع إليه للتوسعة ٣٩٤
يجوز الدفع لواجبي النفقة لأجل الانفاق على من تجب نفقته عليهم لاعلى المزكي ٣٩٧
إنما لا يجوز الدفع لواجبي النفقة من سهم الفقراء لا من بقية السهام ٣٩٨
يجوز دفع الزكاة لمن تجب نفقته على غيره مع عدم قدرته على الانفاق عليه، أو مع عدم بذله لنفقته، مع الكلام في جواز الدفع له مع قدرته وبذله ٣٩٩
لا يجوز دفع الزكاة لزوجة الغني الباذل لنفقتها، ولا لزوجة الممتنع إذا أمكن إجباره ٤٠٤
يجوز دفع الزكاة إلى الزوجة المتمتع بها وكذا الدائمة مع سقوط نفقتها بشرط أو نحوه ٤٠٥
الكلام في جواز دفع الزكاة للزوجة الناشزة ٤٠٦
يجوز للزوجة دفع زكاتها لزوجها ٤٠٦
يجوز دفع الزكاة لمن يعول به المزكي تبرعاً ٤٠٧
يستحب دفع الزكاة للأقارب مع حاجتهم وعدم وجوب نفقتهم على المزكي ٤٠٨
يجوز دفع الزكاة للوالد أو الولد لأجل مؤنة التزويج ٤٠٩
يجوز دفع الزكاة إلى الولد لأجل نفقته على زوجته أو خادمه أو شراء كتب العلم على تفصيل ٤١٠
الكلام في جواز دفع الزكاة لمن تجب نفقته على المزكي مع عجز المزكي عن القيام بها ٤١٠
الكلام في دفع الزكاة للمملوك مع امتناع مالكه عن النفقة عليه أو عجزه عنها ٤١٣
الرابع: أن لا يكون هاشمياً إذا لم يكن المزكي هاشمياً، مع الكلام في عموم المنع لجميع السهام أو اختصاصه بسهم الفقراء ٤١٦
يجوز للهاشمي أخذ زكاة الهاشمي ٤١٨
يجوز للهاشمي أخذ زكاة غير الهاشمي مع اضطراره إليها، مع الكلام في حد الضرورة ٤١٩

لا تحرم على الهاشمي غير زكاة المال الواجبة وزكاة الفطرة من الصدقات الواجبة والمندوبة ٤٢٢
طرق ثبوت أن الشخص هاشمي ٤٢٨
الكلام في المتولد من الهاشمي بالزنا ٤٢٩

فصل

في بقية أحكام الزكاة

الكلام في وجوب دفع الزكاة إلى الفقيه الجامع للشرائط إذا طلبها أو مطلقاً، وفي استحباب ذلك ٤٣١
لا يجب البسط على الأصناف الثمانية ولا على أفراد الصنف الواحد، وإن كان مستحباً في الجملة ٤٣٤
الكلام في بعض الجهات في المستحقين المقتضية للترجيح في العطاء أو زيادة النصيب أو اختيار بعض الأنواع الزكوية ٤٣٦
الإجهار بدفع الزكاة أفضل من الإسرار بخلاف الصدقات المندوبة ٤٣٨
يقبل قول المالك في عدم تعلق الزكاة بماله أو إخراجه لها بلا بينة ولا يمين.... ٤٣٨
يجوز عزل الزكاة ولو مع وجود المستحق وتبقى أمانة في يد المالك لا تضمن إلا بالتعدي والتفريط ولا يجوز تبديلها بعد العزل ٤٣٨
الكلام في حكم الاتجار بمال الزكاة ٤٤١
يجب الوصية بأداء الزكاة إذا حضرته الوفاة قبل أدائها ولو كان الوارث مستحقا جاز احتسابها عليه بعد وفاة المورث..... ٤٤١
يجوز العدول بالزكاة إلى من لم يحضره من الفقراء وان طالب بها الحاضرون... ٤٤٢
الكلام في وجوب نقل الزكاة مع اليأس من وجود المستحق في البلد ٤٤٣
إذا كان وجود المستحق في البلد مرجواً تخير بين النقل وعدمه، مع الكلام في الضمان حينئذ ٤٤٥
الكلام في جواز نقل الزكاة مع وجود المستحق في البلد، مع بعض التفصيلات في ذلك ٤٤٨
الكلام فيما لو كان له مال في غير بلد الزكاة وأراد احتسابه بدلا عنها ٤٥١
الكلام في النقل من بلد الزكاة إلى بلد المزكي ٤٥٢
قبض الفقيه للزكاة بعنوان الولاية مبرئ لذمة المالك وإن تلفت بعد ذلك بتفريط ٤٥٢
أجرة الكيال أو الوزان على المالك لا على الزكاة..... ٤٥٣
إذا تعدد سبب الاستحقاق في شخص واحد جاز ان يعطى بكل سبب نصيباً.. ٤٥٤
المملوك الذي يُشترى من الزكاة ويعتق إذا مات ولا وارث له ورثه أرباب الزكاة..... ٤٥٤

لا حد لما يدفع من الزكاة في طرفي القلة والكثرة ٤٥٥
يستحب للفقيه أو العامل أو الفقير الذي يأخذ الزكاة الدعاء للمالك على كلام ٤٦٠
يكره لصاحب المال طلب تملك ما أخرجه في الصدقة الواجبة والمندوبة بشراء ونحوه، إلا أن يريد الفقير بيعها بعد تقويمها فهو أحق بها ٤٦١

فصل

في وقت وجوب إخراج الزكاة

الكلام في أن وجوب الزكاة بعد تعلقها فوري أولا ٤٦٥
المناط في الضمان بالتأخير مع وجود المستحق هو التأخير العرفي على تفصيل ٤٦٩
لابد في الضمان مع التأخير من العلم بوجود المستحق ولا يكفي وجوده واقعاً مع الجهل به ٤٧٠
الكلام فيما لو أتلف الزكاة متلف مع تأخير المالك أو بدونه ٤٧٠
لا يجوز تعجيل الزكاة قبل وجوبها ولو قدمها بقي المال على ملكه، ويجوز دفعها للفقير قرضاً ثم احتسابها عليه زكاة بعد الوجوب، مع الكلام في فروع ذلك ٤٧١

فصل

الزكاة من العبادات فيعتبر فيها نية القربة ٤٧٧
يعتبر في الزكاة التعيين مع تعدد الحق الذي عليه كالخمس والزكاة ٤٧٨
الكلام في لزوم التعيين مع وجوب زكاة المال وزكاة الفطرة عليه ٤٧٨
لا يجب تعيين الجنس المزكى ٤٧٩
يجوز التوكيل في أداء الزكاة وفي إيصالها للفقير، مع الكلام في وقت النية من الوكيل والموكل ٤٨١
تكفي نية القربة بعد وصول المال للفقير مع بقاء العين عنده أو تلفها مضمونة عليه ٤٨٣
يجوز الدفع للحاكم بعنوان الوكالة عن المالك في الأداء أو في الإيصال للفقير، كما يجوز الدفع له بعنوان ولايته العامة على الفقراء مع الكلام في وقت النية من الحاكم أو المالك ٤٨٣
إذا أدى الولي الزكاة عن القاصر يتولى هو النية عنه ٤٨٣
الكلام في النية إذا أدى الحاكم الزكاة عن الممتنع أو أخذها من الكافر ٤٨٤
إذا دفع المال بنية أنه إن كان عليه زكاة فهو زكاة واجبة وإلا فهو صدقة مندوبة أجزأ عنه ٤٨٥
لو دفع زكاة ماله الغائب ثم بان تلفه أسترد ما دفع مع بقائه واسترد عوضه مع تلفه على تفصيل وكلام ٤٨٦